



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

كنز العمال

عَنْ قَوْلِ عِدَّةٍ لِأَحْكَامِ

تَأليف

الشيخ محمد بن محمد بن الحسين الأصفهاني

(المعروف بالفاضل البغدادي)

١٠٦٦ - ١١٣٧ هـ

الجزء الحادي عشر

مقدم

مؤلفه

المؤلفه



۸۶۱

كنز العمال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمد بن حسن فاضل هندی

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحريات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
١١	كشف اللتام و الإبهام عن قواعد الأحكام المجلد ١١
١١	اشارة
١١	[كتاب الجنایات]
١١	اشارة
١٢	[القطب الأول فى القصاص و فیه بابان]
١٢	اشارة
١٢	[الباب الأول فى قصاص النفس و فیه مقاصد ثلاثة:]
١٢	اشارة
١٢	[المقصد الأول فى القاتل]
١٢	اشارة
١٣	[الفصل الأول فى الموجب]
١٦	[الفصل الثانى فى أقسام العمد]
١٦	اشارة
١٦	[القسم الأول: المباشرة]
١٧	[القسم الثانى: التسبیب]
١٧	اشارة
١٧	[المطلب الأول: أفراد الجانى بالتسبیب]
٢٢	[المطلب الثانى: أن یشارکه حیوان مباشر]
٢٣	[المطلب الثالث: أن یشارکه المجنى علیه]
٢٥	[المطلب الرابع: أن یشارکه إنسان آخر]
٢٦	[الفصل الثالث فى بیان أقسام المزهق للنفس]
٢٦	اشارة
٢٦	[المطلب الأول فى أقسامه]

٣١	المطلب الثاني في اجتماع السبب و المباشرة
٣٣	المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها
٣٦	المقصد الثاني في شرائط القصاص
٣٦	اشارة
٣٧	الفصل الأول في الحزبة
٣٧	اشارة
٣٧	المطلب الأول في جنايه الأحرار بعضهم على بعض
٤٤	المطلب الثاني في الجنايه الواقعة بين المماليك
٥١	المطلب الثالث في الجنايه الواقعة بين المماليك و الأحرار
٦١	المطلب الرابع في طريان العتق على المجنى عليه
٦٤	الفصل الثاني في التساوى في الدين
٦٤	اشارة
٦٤	المطلب الأول لا يقتل مسلم بكافر
٦٨	المطلب الثاني في تجدد الإسلام أو الكفر
٧١	الفصل الثالث في انتفاء الابوة
٧٣	الفصل الرابع في باقى الشرائط
٧٨	المقصد الثالث في طريق ثبوته و كفيته استيفائه
٧٨	اشارة
٧٨	الفصل الأول في الدعوى
٨١	الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى
٨١	اشارة
٨١	المطلب الأول: الإقرار
٨٣	المطلب الثاني البينة
٨٨	المطلب الثالث في القسامه
٨٨	اشارة
٨٨	البحث الأول في موضع القسامه

٩٢ [البحث الثاني في كَيْفِيَّةِ القسامة]
٩٨ [البحث الثالث في الحالف]
١٠٠ [البحث الرابع في أحكام القسامة]
١٠٤ [الفصل الثالث في كَيْفِيَّةِ الاستيفاء]
١٠٤ اشارة
١٠٤ [المطلب الأول: المستوفى عند اتحاد القتل]
١١٣ [المطلب الثاني في تعدد القتل]
١١٤ [المطلب الثالث في كَيْفِيَّةِ الاستيفاء]
١١٨ [المطلب الرابع في زمان الاستيفاء]
١٢٠ [المطلب الخامس في اعتبار المماثلة بين الجناية و القصاص]
١٢٣ [الباب الثاني في قصاص الطرف]
١٢٤ اشارة
١٢٤ [الفصل الأول في قصاص اليد و الرجل]
١٢٤ اشارة
١٢٤ [المطلب الأول في الشروط الموجبة للقصاص]
١٣٧ [المطلب الثاني في الأحكام]
١٤٢ [الفصل الثاني في الأعضاء الخالية من العظام]
١٤٨ [الفصل الثالث في الأسنان]
١٥٣ [الفصل الرابع في القصاص في الجراح]
١٥٤ [الفصل الخامس في الجناية على العورة]
١٥٨ [الفصل السادس في الاختلاف]
١٦٢ [الفصل السابع في العفو]
١٦٢ اشارة
١٦٢ [المطلب الأول من يصح عفو]
١٦٣ [المطلب الثاني في حكمه]
١٦٤ [القطب الثاني في الديات]

١٦٦	إشارة
١٦٦	[الباب الأول في الموجب]
١٦٦	إشارة
١٦٦	[الفصل الأول: المباشرة]
١٧١	[الفصل الثاني في التسبيب]
١٧٧	[الفصل الثالث في اجتماع العلة و الشرط]
١٩٢	[الفصل الرابع في الترجيح بين الأسباب]
١٩٨	[الفصل الخامس فيما يوجب التشريك]
٢٠٧	[الباب الثاني في الواجب و فيه مقاصد]
٢٠٧	إشارة
٢٠٧	[المقصد الأول: دية النفس]
٢٠٧	إشارة
٢٠٨	[الفصل الأول في دية الحر المسلم]
٢١٨	[الفصل الثاني في دية من عده]
٢٢١	[المقصد الثاني في دية الأطراف]
٢٢١	إشارة
٢٢٢	[المطلب الأول في الشعر]
٢٢٦	[المطلب الثاني في دية العين]
٢٣٠	[المطلب الثالث الأنف]
٢٣٦	[المطلب الرابع الاذن]
٢٣٧	[المطلب الخامس الشفتان]
٢٤٠	[المطلب السادس اللسان]
٢٤٩	[المطلب السابع الأسنان]
٢٥٦	[المطلب الثامن اليدان]
٢٦٥	[المطلب التاسع الظهر]
٢٦٥	إشارة

٢٧١ [فائدة]
٢٧٥ [المطلب العاشر الذكر]
٢٨٤ [المقصد الثالث في دية المنافع]
٢٨٤ اشارة
٢٨٤ [المطلب الأول في العقل]
٢٨٧ [المطلب الثاني السمع]
٢٨٩ [المطلب الثالث الإبصار]
٢٩٣ [المطلب الرابع في باقى المنافع]
٢٩٨ [المقصد الرابع في الجراحات]
٢٩٨ اشارة
٣١٥ [فروع]
٣١٩ [المقصد الخامس في دية الجنين و الميت و في الجنايه على البهائم]
٣١٩ اشارة
٣١٩ [المطلب الأول في دية الجنين]
٣١٩ اشارة
٣٢٩ [فروع]
٣٣٣ [المطلب الثاني في الاختلاف]
٣٣٧ [المطلب الثالث في الجنايه على الحيوان]
٣٣٧ اشارة
٣٤٣ [خاتمة لهذا المطلب.]
٣٤٧ [الباب الثالث في محلّ الواجب من الديات]
٣٤٧ اشارة
٣٤٩ [الفصل الأول في جهة العقل]
٣٥٤ [الفصل الثاني في كفيته التوزيع]
٣٥٤ اشارة
٣٥٤ [المطلب الأول بيان ما يوزع على العاقلة]

٣٥٩ [المطلب الثاني في قدر التوزيع]

٣٥٩ اشارة

٣٦٥ [خاتمة]

٣٦٩ [وصية]

٣٨٢ تعريف مركز

إشارة

شماره بازیابی : ۱۱۰۶-۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱

سرشناسه : فاضل هندی، محمد بن حسن، ۱۰۶۲ - ق ۱۱۳۷، شارح

عنوان و نام پدید آور : كشف لثام الإبهام فى شرح قواعد احكام [چاپ سنگی] شارح بهاآالدين محمد بن الحسن الاصبهانی

الشهير به فاضل الهندي مصحح حسن الموسوى الخوانسارى كاتب عليرضا ابن عباسعلى خوانسارى

وضيعة نشر : [بى جابى نا] ق ۱۲۷۱

مشخصات ظاهرى : ۱ ج. (بدون شماره گذارى) ۳۶/۵X۲۳سم

يادداشت استنساخ : كتاب فوق شرحى است بر كتاب قواعد الاحكام علامه حلى

مشخصات ظاهرى اثر : نسخ

مقوایى، روکش تیماج قهوه‌ای روشن

يادداشت عنوانهای مرتبط : كشف اللثام و الإبهام عن كتاب قواعد الاحكام، كشف اللثام عن قواعد الاحكام

قواعد الاحكام

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گونه دیگر : كشف اللثام و الإبهام عن كتاب قواعد الاحكام، كشف اللثام عن قواعد الاحكام

شماره بازیابی : ۱۱۰۶ ت. ۸۷۳۸

[كتاب الجنایات]

إشارة

كتاب الجنایات القتل للمؤمن ظلماً من أعظم الكبائر قال تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (۱) و عن الصادق عليه السلام: «أنه وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله، و ضرب غير ضاربه» (۲). و عنه صلى الله عليه وآله في رجل قتل رجلاً مؤمناً، قال: يقال له: مت أى ميتة شئت: إن شئت يهودياً، و إن شئت نصرانياً، و إن شئت مجوسياً» (۳). و عنه عليه السلام: لا يدخل الجنة سافك الدم، و لا شارب الخمر و لا مشاء بنميم» (۴). و عن النبي صلى الله عليه وآله: و الذى بعثنى بالحق، لو أن أهل السماء و الأرض شركوا فى دم امرئ

(۱) النساء: ۹۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶ ب ۸ من أبواب القصاص فى النفس ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۰ ب ۳ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥ ب ١ من أبواب القصاص في النفس ح ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦

مسلم ورضوا به لأكيهم الله على مناخرهم في النار، أو قال: على وجوههم «١». و سئل أبو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: «مَنْ أَجِيلٌ ذَلِكْ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» فقال يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها، لو قتل الناس جميعاً كان إنما يدخل ذلك المكان، قيل «٢»: فإنه قتل آخر؟ قال يضاعف عليه «٣».

ويتعلق به القصاص أو الدية والكفارة.

فهنا قطبان في القصاص والدية ما تعلق منهما بالنفس وبالأطراف.

وخاتمة في الكفارة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٨ ب ٢ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٢) في الوسائل: قلت.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣ ب ١ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧

[القطب الأول في القصاص وفيه بابان]

إشارة

القطب الأول في القصاص وفيه بابان

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨

[الباب الأول في قصاص النفس وفيه مقاصد ثلاثة:]

إشارة

الأول في قصاص النفس وفيه مقاصد ثلاثة:

[المقصد الأول في القاتل]

إشارة

الأول في القاتل أي فعله الموجب للقصاص.

وفيها فصول ثلاثة:

الأول في حقيقة الموجب للقصاص و هو إتلاف النفس المعصومة شرعاً المكافئة للقاتل في الأوصاف الآتية أو العليا في بعضها عمداً ظمناً و كان يغنى عنه «المعصومة» فإن من يقتل عمداً غير مظلوم، غير معصوم، و قد يعتذر بأنه لإخراج قتل الصبي و المجنون اللذين يصحّ منهما القصد، و يحمل العصمة على الذاتية و الذي يظهر ممّا سيذكره: أنّ الظلم أن لا يستحقّ القتل بالنسبة إلى القاتل خاصّة، و بالعصمة أن لا يستحقّه مطلقاً مباشرة أو تسبباً منفرداً أو بالشركة.

فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي و الزاني المحصن و المرتدّ و كلّ من أباح الشرع قتله فلا قصاص و إن أثم في بعض الصور. و كذا لو قتل غير المكافئ له كالمسلم يقتل الذميّ و الحرّ العبد و الأب الابن. و يثبت

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩

القصاص في العكس و لذا زدنا «العليا».

و لو قتل معصوماً مكافئاً خطأً أو شبيهه عمد فلا قصاص.

و لو قتله عمداً غير ظلم كالمدفع عن نفسه أو ماله أو حريمه و كالمقتول قصاصاً فلا قصاص.

و أقسام القتل ثلاثة عمد محض، و خطأ محض، و عمد شبيه الخطأ خلافاً لمالك «١» فحصره في العمد المحض و الخطأ المحض، و جعل عمد الخطأ من العمد و أوجب فيه القود.

فالعمد المحض هو مناط القصاص و هو أن يكون الجاني عامداً في قصده و فعله جميعاً و يتحقّق بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً قطعاً أو نادراً على الأقوى وفاقاً لابن حمزة «٢» و المحقّق «٣» لأنّه قتل متعمداً في القصد و الفعل. و لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: إنّ العمد كلّ من اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كلّه عمد، و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره «٤». و في خبر أبي بصير: لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجره أو بعود فمات كان عمداً «٥». و في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: أنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة، و إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره «٦». و خبر أبي العباس، سأله عليه السلام عن الخطأ الذي فيه الديّة و الكفّارة، أ هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يعتمد قتله؟ قال نعم «٧». و قول أحدهما عليهما السلام في مرسل جميل: قتل العمد كلّ ما عمد به الضرب ففيه القود، و إنّما الخطأ أن يريد الشيء

(١) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٢٩، المدوّنة الكبرى: ج ٦ ص ٣٠٦.

(٢) الوسيلة: ص ٤٢٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤ ٢٥ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ٣.

(٥) المصدر السابق: ص ٢٦ ح ٨.

(٦) المصدر السابق: ص ٢٣ ٢٤ ح ١.

(٧) المصدر السابق: ص ٢٦ ح ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠

فيصيب غيره «١». و ظاهر الأكثر أنّه ليس بعمد، إذ لمّا لم يكن الآله ممّا يقتل عادةً فمجامعته القصد معها كالقصد بلا ضرب.

و للاحتياط «٢». و لنحو خبر أبي العباس، سأله الصادق عليه السلام رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، قال: و

العمد، الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله «٣». و قوله عليه السلام في مرسل يونس: إن ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بالحجر فمات من ضربه واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد والديء على القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد «٤» ويمكن حملهما على من لم يقصد القتل.

أو قصده إلى الفعل الذي يحصل به القتل غالباً مع علمه بذلك وإن لم يقصد القتل فإن قصد السبب مع العلم بالسبب قصد المسبب، بل يكفي قصد ما سببته معلومة عادة وإن ادعى القاتل الجهل فإنه لو سمعت دعواه بطلت أكثر الدماء. أمّا لو قصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلاً في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف فاتفق القتل فالأقرب أنه ليس بعمد وإن أوجب الديء في ماله لكونه شبه العمد، لأنه لم يقصد القتل ولا ما يتسبب له عادة فيحتمل اتفاق الموت معه من دون تسببه عنه، ولخبري أبي العباس ويونس المتقدمين، وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة وأبي العباس: إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله فقتله بما لا يقتل مثله «٥». وللاحتياط.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ٦.

(٢) عطف على قوله: ولنحو قول الصادق عليه السلام.

(٣) نفس المصدر: ص ٢٥٦ ح ٧.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٥ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ١٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١

و يحتمل على ضعف كونه عمداً، لأنه قصد فعلاً تسبب للقتل وإن لم يقصد القتل ولا كان ما قصده ممّا يقتل غالباً و عليه منع التسبب، و لما تقدّم من أخبار الحلبي و أبي بصير و جميل «١» و هو خيرة المبسوط في الأشياء المحددة.

قال: إذا جرحه بما له حدّ يجرح و يفسح و يبضع اللحم كالسيف و السكين و الخنجر و ما في معناه ممّا يحدّد فيجرح كالرصاصة و النحاس و الذهب و الفضّة و الخشب و اللبنة و الزجاج، فكلّ هذا فيه القود إذا مات منه، صغيراً كان الجرح أو كبيراً صغيرة كانت الآلة أو كبيرة لقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِئِهِ سُلْطٰنًا» و هذا قد قتل مظلوماً.

و أمّا إن جرحه بما يثقب البدن و لا يجرح كالمسلة و المخيط و هو شيء عريض رأسه حادّ و لا يحدّد غير رأسه، فمات فعليه القود للآية. و أمّا إن كان صغيراً كالإبرة و نحوها فغرزه فيه فمات، فإن كان غرزه في مقتل كالعين و اصول الاذنين و الخاصرة و الخصيتين فعليه القود لأنه مقتل، و إن كان في غير مقتل كالرأس و الفخذ و الصلب و العضد، فإن كان لم يزل زمناً حتى مات فعليه القود للآية و لأنّ الظاهر أنه منه، و أمّا إن مات من ساعته، قال قوم: عليه القود، لأنّ له سراية في البدن كالمسلة، و قال آخرون: لا قود في هذا، لأنّ هذا لا يقتل غالباً كالعصا الصغير. و الأوّل أقوى، للآية.

إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كالتّ و الدبوس و الخشبة الثقيلة و الحجر فقتله فعليه القود، و كذلك إذا قتله بكلّ ما يقصد به القتل غالباً، مثل أن حرّقه أو غرقه أو غمّه حتى تلف أو هدم عليه بناءً أو طينه عليه بغير طعام حتى مات أو والى عليه بالخنق، ففي كلّ هذا القود.

فأمّا إن قتله بعضاً خفيفه صقيلة نظرت، فإن كان نضو الخلقه ضعيف القوّة و البطش

(١) تقدّمت في ص ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢

يموت مثله [منه «١»] به فهو عمد محض، وإن كان قوَى الخلقه و البطش لم يكن عمداً عند قوم، و كذلك عندنا، و في جمله ما ذكرناه خلاف و نحن نشرح هذه الجملة.

أمّا المثقل فمعروف فمتى قتله به فعلية القود، و أمّا الخنق فإن خنقه بيده أو بيديه أو لفّ على حلقه حبلاً أو منديلاً و لم يزل يوالى حتّى مات فعلية القود، و هكذا إن جعل على نفسه شيئاً منع خروج نفسه مثل مخدّة أو ثوب أو سدّه بيده مدّة يموت في مثلها فمات فعلية القود، و إن مات في مدّة لا يموت في مثلها غالباً فهو عمد الخطأ فيه الديّة مغلظة [في ماله لا «٢»] على العاقلة.

هذا إذا لم يرسله حتّى مات، و إن أرسله نظرت، فإن كان منقطع النفس و لم يتردّد نفسه فعلية القود لأنّه أرسله و هو في حكم المذبوح، و إن تردّد نفسه و لم يزل زمناً منه حتّى مات فعلية أيضاً القود، لأنّ الظاهر أنّه مات من ذلك الخنق، فإن برئ و زال الألم بعد ذلك فلا ضمان عليه، لأنّه مات من غير الخنق، مثل الجراحة إذا اندملت ثمّ مات.

فأمّا إن خنقه بجبل جعل له خراطة فأدخلها في حلقه ثمّ جعله على كرسى أو شيء عال و شدّ الجبل من فوقه بشيء ثمّ رفع ذلك الكرسيّ من تحته فتعلّق بنفسه فعلية القود، و إن مات من ساعته، لأنّه لا «٣» قتل بخنق الجبل و لا أوحى منه.

و إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفه فإن والى عليه العدد الذي يموت منه غالباً فعلية القود، و هذا يختلف باختلاف الانسان، فإن كان نضو الخلقه ضعيف الجسم مات بالعدد القليل، و إن كان قوياً عجباً لم يمت إلّا بالعدد الكثير فإن كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنّه مات لشدّة حرّ أو برد و كان مثل هذا العدد يقتل في هذا الزمان فعلية القود، و إن كان معتدلاً فلا قود، لأنّ هذا العدد لا يقتل في هذا الزمان غالباً.

و جملته أنّ هذا يختلف باختلاف حال الإنسان في نفسه، و باختلاف الزمان

(١) لم يرد في النسخ.

(٢) لم يرد في المبسوط.

(٣) لم يرد في النسخ: لا.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣

فإن كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان فعلية القود، و إن كان مثله لا يموت من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنّه عمد الخطأ ففيه الديّة مغلظة في ماله عندنا خاصّة.

و إذا أخذ حرّاً فحبسه فمات في حبسه، فإن كان يراعيه بالطعام و الشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجه، صغيراً كان أو كبيراً، و قال بعضهم: إن كان كبيراً مثل هذا، و إن كان صغيراً، فإن مات حتف أنفه فلا ضمان، و إن مات بسبب مثل أن لدغته حية أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعلية الضمان، و هذا الذي يقتضيه مذهبنا و أخبارنا.

فأمّا إن منعه الطعام أو الشراب أو إياهما أو طين عليه البيت فمات، فإن مات في مدّة يموت فيها غالباً فعلية القود، و إن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود و فيه الديّة، و هذا يختلف باختلاف حال الإنسان و الزمان، فإن كان جائعاً أو عطشاناً و الزمان شديد الحرّ، مات في الزمان القليل و إن كان شعبان و ريان و الزمان معتدل أو بارد و لم يمت إلّا في الزمان الطويل، فيعتبر هذا فيه، فإن كان في مدّة يموت مثله فيها فعلية القود «١» انتهى بالفاظه.

و لم يوجب القود فيما لا- يقتل غالباً إلما في المحدّد، و لا- دليل على الفرق إلّا أنّ في خبر عبد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام: إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد «٢». ثمّ يحتمل أن يكون إنّما رأى القود إذا قصد به القتل فتكون المسألة المتقدّمة، و قطع بأنّه إذا جرحه بذلك فلم يزل المجرّح زمناً كان عليه القود، و كذا المصنّف هنا و في غيره، و المحقّق «٣» ظاهراً، و سيأتي.

و أمّا شبهة العمد فهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٥١٩٥، و فيه: عن الفضل بن عبد الملك.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤

لأنّه لم يقصد القتل و لكن أفضى إليه فعله مثل أن يضرب للتأديب أو يمازح به أو يعالجه الطيب فيموت، أو يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً بقصد العدوان فيموت.

و أمّا الخطأ المحض الّذى ورد في الأخبار «١» أنّه الخطأ الّذى لا شبهة فيه فإن يكون مخطئاً في فعله و قصده جميعاً و هو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فضلاً عن إرادة قتله فيصيبه مثل أن يقصد صيداً أو هدفاً أو عدوّاً أو غيره فيصيبه فيقتله سواء كان بألة قتاله غالباً أو لا أو أن لا يقصد الفعل أصلاً كمن يزلق رجله فيسقط على غيره فيقتله أو ينقلب في النوم على طفل فيقتله و يدخل في هذا القسم ما يتعمّده الأطفال و المجانين.

[الفصل الثاني في أقسام العمد]

إشارة

الفصل الثاني في أقسام العمد و هي اثنان كذلك ينحصر في اثنين:

[القسم الأوّل: المباشرة]

الأوّل: المباشرة، و هو نوعان:

الأوّل: أن يضربه بمحدّد و هو ما يقطع و يدخل في البدن كالسيف و السكين و السنان و ما في معناه ممّا يحدّد فيجرح و يقطع من الحديد و الرصاص و النحاس و الذهب و الفضة و الزجاج و الحجر و القصب و الخشب.

فهذا كلّ إذا جرح به جرحاً كبيراً يقتل مثله غالباً فهو قتل عمدٍ إذا تعمد.

و إن جرحه بأحد ما ذكر جرحاً صغيراً لا- يقتل مثله غالباً كشرطه الحجّام أو غرزه بإبرة أو شوكة فإن كان في مقتل كالعين و الفؤاد و الخاصرة و الصدغ و أصل الاذن و الاثنيين و المثانة و الأجد عين و نقرة النحر فمات فهو عمد أيضاً فإنّه ممّا يقتل غالباً و إن كان في غير مقتل فإن كان قد بالغ في إدخالها فهو كالكبير من الجرح لأنّه قد يشتدّ ألمه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣ ب ١١ من أبواب القصاص فى النفس.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥

و يفضى إلى القتل فإذا بالغ مبالغته كذلك فقد فعل ما يقتل غالباً.

و إن كان الغرز يسيراً أو جرحه بالكبير جرحاً يسيراً كشرطه الحجاج فإن بقى المجرّح من ذلك ضمناً أى مريضاً زمناً حتى مات أو حصل بسببه تشنج أو تأكل أو ورم حتى مات فهو عمد كما فى المبسوط «١» لتحقق العلم بحصول القتل بفعله كما إذا سرى الجرح فمات فإنه يوجب القصاص، فالضابط فى القصاص العلم العادى بتسبب موت المقتول من فعله المتعمد به.

و إن مات فى الحال بغير تجدد شيء من ذلك فالأقرب وجوب الدية فى ماله كما مرّ النوع.

الثانى: أن يضربه بمثقل يقتل مثله غالباً كالتّى أى الدبوس و هو فارسى و المطرقة و الخشبة الكبيرة و الحجاره الكبيرة أو يضربه بحجر صغير أو عصا أو يلكزه أى يضربه بجميع الكفّ بها أى بيده أو كفّه و إن لم يجر بها ذكر، أو اللكزه، أو بالحجر و العصا، و اللكزه أى يضربه بها فى مقتل أو فى حال ضعف المضروب بمرض أو صغر أو فى زمن مفرط الحرّ أو البرد و بالجملة بحيث يقتله بتلك الضربة غالباً بحسب الزمان و حال المضروب و محلّ الضرب.

أو يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل من العدد غالباً عدده و هو أيضاً يختلف باختلاف الزمان و باختلاف حال المضروب كما سمعته من عبارة المبسوط «٢».

و كلّ ذلك يوجب القود و إن لم يقصد القتل بذلك أو ادعى الجهل بإفضائه إلى القتل عادة فإنه لو سمع منه ذلك أدى إلى إهدار دماء المسلمين.

أمّا لو ضربه بشيء صغير جداً كالقلم و الإصبع فى غير مقتل أو مسّه بالكبير من غير ضرب و لا مسّ عنيف و لم يكن ممّا يقتل بثقله، و بالجملة فعل

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦

ما لا يحتمل استناد القتل إليه عادة و لا نادراً فلا قود و لا دية لأنه لم يقتله عمداً و لا خطأ و إنما اتفق موته مع فعل من أفعاله.

و كذا يجب القصاص بالذبح و نحوه ممّا لا يدخل فى الضرب بمحدد أو مثقل.

و الخنق اللذى هو كذلك، و قد أدخله هنا فى المباشرة و سيذكره فى التسبيب، و الصواب دخوله فى المباشرة كما فى التحرير

«١» و الشرائع «٢» كما سيظهر عند ظهور معنيهما.

[القسم الثانى: التسبيب]

إشارة

القسم الثانى: التسبيب و جعل منه هنا المشاركة فى المباشرة و لا بأس به و لذا كان فيه مطالب أربعة.

[المطلب الأوّل: انفراد الجانى بالتسبيب]

الأول: انفراد الجاني بالتسبيب و له أى للتسبيب المنفرد الموجب للقود صور ثمان.

الأول: لو خنقه بيده أو بحبل أو منديل أو بشيء يضعه على فيه أو أنفه أو بأن يضع يديه عليهما و لا يرسلهما حتى يموت أو لم يرخ عنه الحبل أو المنديل حتى انقطع نفسه أو لم ينقطع بل كان النفس يتردد حين أرخى أو رفع اليد و لكن صار ضمناً حتى مات فهو عمد طال المدّة قادراً يقتل الخنق فى مثله غالباً أو لا، قصد القتل أو لا، لما عرفت.

و لو حبس نفسه يسيراً فإن كان المقتول ضعيفاً يموت بمثله غالباً كالمريض و الطفل فكذلك، و إن لم يكن ضعيفاً و كان الحبس ممّا لا يقتل غالباً ثم أرسله فمات، فالأقرب الديّة إن لم يقصد القتل أو اشتبه لما عرفت و لم يظهر فيه خلاف كما ظهر فى المحدّد.

و القصاص إن قصده لما مرّ.

و كذا لو داس بطنه، أو عصر خصيته و والى عليه حتى مات، أو

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٢١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧

أرسله منقطع القوّة أو ضمناً حتى مات فالقصاص أتى منهما بما يقتل غالباً أو لا، قصد القتل أو لا، و إن أتى بما يقتل نادراً و مات عقيب من غير أن يتعقّب ضمّنه، فإن قصد القتل بما يقتل فالقصاص و إلّا الديّة، و هما يختلفان بالشدّة و الضعف و طول المدّة و قصرها و ضعف المقتول و قوّته.

الثانى: لو رماه بسهم فقتله قُتل لدخوله فى ضابط العمد الموجب للقصاص و هو العلم باستناد الموت إلى فعله عادة و كذا لو رماه بحجر المنجنيق أو غيره ممّا يقتل مثله غالباً أو ضربه بعضاً مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى زمانه من حرّ أو برد و بدنه من ضعف أو مرض و قد مرّ النصّ عليه فى مرسل يونس «١».

أو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضاً و مات به و إن لم يرد قتله لما مرّ.

الثالث: لو حبسه و منعه الطعام و الشراب مدّة لا يحتمل مثله قوّة أو ضعفاً، و صحّة أو مرضاً، شبعاً أو ريثاً، أو جوعاً أو عطشاً البقاء فيها فمات أو مدّة يحتمل مثله البقاء فيها لكن أعقبه ذلك مرضاً علم أنّه مسبّب عنه مات به، أو ضعف قوّة كذلك حتى تلف بسببه، فهو عمد و إن لم يرد القتل.

و يختلف ذلك باختلاف الناس فى قواهم و اختلاف الأحوال فيهم من الصحّة و المرض و الجوع و الشبع و الرىّ و العطش و الأزمان حرارة و برودة و اعتدالاً فالريان فى البرد يصبر ما لا يصبر العطشان فى الحرّ، و بارد المزاج و قوّه و صحيحه يصبر على الجوع و العطش أكثر من حارّه و ضعيفه و مريضه.

و لو حبس الجائع مدّة لا يموت الشبعان فى مثلها و يموت الجائع حتى مات جوعاً، فإن كان علم جوعه لزمه القصاص، كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح، و إن جهله ففى القصاص

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥ ب ١١ من أبواب القصاص فى النفس ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨

إشكال: من تحقّق القتل بما يقتل مثله عادة و تعمّده، و من الجهل بأنّه ممّن يقتله، و يدفعه ضابط الموجب للقصاص.

فإن نفيناه ففي إيجاب كلّ الديّة بناءً على استناد الموت إلى الجوع المضمون المستند إلى الحبس و الجوع الغير المضمون المتقدّم عليه مع كون الضابط في مثله إسقاط غير المضمون و إلّا لم يجز الاقتصاص منه مع العلم إلّا بعد ردّ نصف الديّة عليه. أو نصفها على ضعف كما في التحرير «١» إحالةً للهلاك على الجوعين إشكال و يجرى الإشكالان في ضرب المريض بما يقتله دون الصحيح مع الجهل بالمرض.

الرابع: أن يسقيه سمّاً قاتلاً عادةً أو يطعمه شيئاً قاتلاً بأن يخلط السمّ بطعام لا يكسر حدّته فيطعمه أو شيئاً قاتلاً لا يسمّى سمّاً بأن أكرهه على الشرب أو الأكل أو ناوله و هو جاهل بما فيه، و منه الطفل و المجنون و المغمى عليه و السكران فهو عمد، بخلاف ما إذا وضع سمّاً أو صنع مسموماً فأكله غيره عن جهل أو ناوله غيره و أعلمه بالحال و هو بالغ كامل العقل و لم يكرهه، و للشافعي قول بسقوط القود بدون الإكراه و إن جهل المتناول الحال «٢».

و لو كان السمّ ممياً يقتل كثيره لا قليله فأطعمه الكثير فكذلك، و إن أطعمه القليل الّذى لا يقتل مثله غالباً فاتّفق الموت به فهو كغيره من الأسباب النادرة عمد إن قصد القتل به على الخلاف المتقدّم و إلّا فلا على احتمال الخلاف إلّا أن يعقب المأ أو مرضاً فمات به.

و يختلف الحال باختلاف الأمزجة و الأزمنة و الأحوال. الخامس: أن يطرحه في النار أو الماء فيموت فهو عمدٌ إن لم يتمكّن من التخلّص لكثرة الماء أو النار، أو لضعفه عن التخلّص بمرض أو صغر أو رباط أو عمى، و علم الرامي بالحال أو قصد القتل به. أو منعه عن

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٣.

(٢) الامّ: ج ٦ ص ٤٢٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩

الخروج حتّى مات أو كان في وهدّة لا يتمكّن من الصعود أو ألقاه في بئر ذات نفس أي بعيدة من قولهم غايط متنفس أي بعيدة و تنفس النهار إذا طال و تنفس به العمر و بلغك الله أنفس الأعمار، أو احتقن فيها الهواء عالماً بذلك أي بصفه البئر فمات.

و لو كان السبب غير مهلك كما لو ألقاه في ماء يسير يتمكّن من الخروج عنه فلم يخرج اختياراً بل بقي تحته مستلقياً مثلاً حتّى مات فلا قود و لا دية، لأنّ الموت إنّما حصل بلبثه، و هو مستند إليه لا إلى الجاني بخلاف ما إذا ألقى العالم بالسباحة في ماء مغرق فترك السباحة حتّى مات، فإنّ السبب فيه و هو الإلقاء في الماء المغرق مهلك و الدفع غير موثوق به فربما ذهل أو ضعف عن السباحة إلّا أن يعلم أنّه تركها تخاذلاً بأن قال بعد الإلقاء: إنّي أقدر على السباحة و لا أسبح حتّى أموت.

و إن كان السبب مهلكاً لكن الدفع موثوق به كما لو تركه في نار يتمكّن من التخلّص منها لقلتها أو لكونه في طرفها يمكنه الخروج منها بأدنى حركة فلم يخرج فلا قصاص إذ يتمكّن من الخروج خرج الإلقاء عمياً يؤدّي إلى الموت فإنّما حصل بلبثه المستند إليه دون الجاني و لا أقلّ من الشبهة و سنذكر الفرق بينه و بين ما إذا جرح فلم يداو جرحه حتّى مات.

و في لضمان للديّة إشكال: من الإشكال في استناد الموت إلى إهماله الخروج، أو إلى فعل الجاني الّذى هو الإلقاء و أقربه السقوط إن علم أنّه ترك الخروج تخاذلاً و لو لم يعلم ذلك ضمنه و إن دلّت القرينة على أنّه قدر على الخروج لأنّه غير معلوم لأنّ النار قد ترعبه و تدهشه و تشجّ أعضائه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص فيكون الموت مستنداً إلى فعل الجاني. و بالجملة فالظاهر استناد الموت إلى فعل الجاني و المسقط الّذى هو الإهمال غير معلوم، ثمّ هذه العبارة تعطى القطع بعدم القصاص مطلقاً

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠

للخلاف «١» و التردد في سقوط الدية ثم استقرابه إذا علم الإهمال تخاذلًا. و عبارة التحرير «٢» كالشرائع «٣» و الإرشاد «٤» و التلخيص «٥» يعطى القطع بالقصاص إذا لم يعلم الإهمال تخاذلًا و بعدهم إذا علم، و استقراب سقوط الدية أيضاً إذا علم لقوله: و لو كان السبب مهلكاً لكن الدفع سهل و جب القصاص، كما لو ألقى العارف بالسباحة في ماء مغرق فلا يسبح لأنه ربما ذهل عن السباحة، و كذا لو ألقاه في نار فوقف حتى احترق لأن الأعصاب قد تتشنج بملاقاة النار فيتعسر الحركة، و لو عرف أنه ترك الخروج تخاذلًا فلا- قود لأنه أعان على نفسه، و الأقرب عدم الدية أيضاً لاستقلاله بإتلاف نفسه. انتهى. و مبنى الوجهين على تعارض ظاهرين و أصليين، فإن الظاهر من حال الإنسان أنه لا يتخاذل عن الخروج حتى يحترق، و ظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها و أنه لا- يحترق بها إلا من تعمد اللبث فيها، و الأصل براءة الذميمة، و الأصل عدم الشركة في الجناية و الإحتياط يقوى ما في الكتاب.

و لو لم يمكنه الخروج إلما إلى ماء مغرق فخرج إليه فغرق ففي الضمان قصاصاً أو دية إشكال: من استناد موته إلى فعل نفسه الذي هو الوقوع في الماء، و من إلقائه إليه.

و لو لم يمكنه التخلص من النار إلما بقتل نفسه مباشرة ففعل فلا إشكال المتقدم أقوى لأنه باشر قتل نفسه، و المباشر أقوى من السبب و الأقرب الضمان في المسألتين قصاصاً مع التعمد و دية لا- معه لأنه بإلقائه في النار مع عدم إمكان التخلص إلا بقتل النفس أو الوقوع في مغرق صيره في حكم غير مستقر الحياة،

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٦١ المسألة ٢٠.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٦.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩٥.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤٠ ص ٤٦٧.

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١

و لو غرقه آخر لقصد التخليص من التلف أو من زيادة الألم فالأقرب الحوالة بالضمان على الأول لأنه الذي صيره في حكم غير مستقر الحياة و الثاني محسن و ما على المحسنين من سبيل، و يحتمل الحوالة على الثاني لحصول الموت بفعله و زوال أثر فعل الأول، و لو قتله الآخر لتخليصه من زيادة الألم فالحوالة عليه.

فإن كان الأول وارثاً منع من الإرث في صورة الحوالة عليه و كذا في صورة ضمان الثاني للثمة و إزالته استقرار الحياة حكماً. و يحصل العلم بقدرته على الخروج عما ألقى فيه من نار أو ماء بقوله بعد الوقوع: أنا قادر على الخروج و لا أخرج حتى أموت أو بقرائن الأحوال المعلومة كقله الماء و النار و الوقوع في الطرف.

و لو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه، لأن السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون على الجرح بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج إذا تركه تخاذلًا، لأن التلف من النار ليس بمجرد الإلقاء و الكون التابع له بل بالاحتراق المتجدد للأكوان المتأخرة عنه الصادرة عن نفسه و لو لا المكث الذي اختاره لما حصل الاحتراق و لا سببه و كذا لا ضمان على الفصد لو فصده مداواة فترك هو بل كل منهما شدة حتى نزل الدم فمات على إشكال: من استناد الموت إلى تفريطه، و كون الفصد

غير مهلك عادة، و أصل عدم وجوب الشدّ على الفصّاد إلّا مع نقص المفصود بصغر أو جنون أو إغماء. و هو خيرة التحرير «١» و الإرشاد «٢» و التلخيص «٣» و الشرائع «٤». و من استناده إلى سراية الجرح فهو كغيره من الجراحات التي يمهل

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٣.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩٥.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤٠ ص ٤٦٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢

المجروح مداواتها، و ربّما احتمل تضمين الطبيب إذا كان بأمره فإنّه معالجه أمّا لو شدّه الفصّاد فحلّه المفصود فتركه حتّى نزف الدم فلا ضمان.

السادس: لو سرت جنايّة العمد على طرفٍ إلى النفس ثبت القصاص في النفس اتّفاقاً كما هو الظاهر، و إطلاقهم يشمل كلّ جراحةٍ، قصد بها القتل أم لا، كانت ممّا يسرى غالباً أو لا.

فلو قطع إصبعه عمدًا لا بقصد القتل فسرت إلى نفسه قتل الجراح و لكن فيه نظر.

السابع: لو أوقع نفسه من علوّ على إنسانٍ فقتله و كان الإيقاع قصداً، و كان يقتل مثله غالباً أو كان يقتله نادراً مع قصد القتل فهو عمد. و لو لم يقصد في النادر منه القتل فهو عمد الخطأ و دمه نفسه هدر.

و لو وقع لا عن عمدٍ فلا شيء كما في خبر عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام «١».

و لو ألقاه غيره قاصداً للأسفل أن يقتله قيد الدافع به و بالواقع إن كان الوقوع ممّا يقتل الواقع غالباً أو قصد قتله أيضاً.

و لو قصد قتله بالدفع، أو كان الوقوع يقتل غالباً و لم يقصد إيقاعه على الأسفل ضمن ديته. و قتل بالواقع و في خبر ابن رثاب و عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، في رجلٍ دفع رجلًا على رجلٍ فقتله فقال: الدية على الّذى وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: و يرجع المدفوع بالدية على الّذى دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً «٢». و هو محمول على أنّه لم يعلم إلّا وقوعه، و لم يعلم تعمّده و لا دفع غيره له.

الثامن: أن يقتله بسحره إن قلنا: إنّ للسحر حقيقةً، كما قيل «٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤١ ب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٢.

(٣) لم نقف على قائله.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣

و استدللّ بقوله تعالى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ» «١» و بالمشاهدة، و بأنّه لا معنى لانزال ما لا حقيقة له على الملكين.

و هو عمد إذا قصد به القتل، أو كان سحره يقتل غالباً.

و قيل في الخلاف: «٢»: يقتل؛ لما مرّ من الأخبار «٣» حدّاً لا قصاصاً، بناءً على أنّه لا حقيقة له؛ لقوله تعالى: «وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ» «٤» و قوله: «يُحَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى» «٥».

و فى التبيان؛ لأن كل شىء خرج عن العادة الجارية فإنه لا يجوز أن يتأتى من الساحر. قال: و من جَوَزَ للساحر شيئاً من هذا فقد كفر؛ لأنه لا يمكنه مع ذلك العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوة؛ لأنه أجاز مثله من جهة الحيلة و السحر «٦».

[المطلب الثانى: أن يشاركه حيوان مباشر]

المطلب الثانى: أن يشاركه حيوان مباشر فلو ألقاه فى أرضٍ مسبعةً مكتوفاً فافترسه الأسد اتفاقاً فلا قود فإن الإلقاء المذكور ليس مما يغلب أداؤه إلى الافتراس و عليه الدية للتسيب. و لو ألقاه إلى السبع الضارى فافترسه و جب القصاص مع العمد لغلبة الافتراس. و كذا لو جمع بينه و بين الأسد فى مضيق و إن لم يكتفه، هذا إذا قتله السبع أو جرحه جرحاً يؤدى إلى الموت غالباً. و لو فعل به الأسد من الجرح. ما لا يقتل غالباً، ضمن الدية إذا مات به للتسيب. و لا قصاص إذ لم يصدر منه مباشرة للقتل و لا تسيب لما

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٩ المسألة ١٥.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٨ ص ٥٧٦ ب ١ من أبواب بقیة الحدود و التعزيرات.

(٤) البقرة: ١٠٢.

(٥) طه: ٦٦.

(٦) التبيان: ج ١ ص ٣٧٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤

يقتل غالباً إلا إذا قصد به القتل، فكما تقدّم غير مرّة، و المجنون الضارى كالسبع.

و لو أنهشه حيّة قاتلاً بأن قبضها و ألقمها شيئاً من بدنه ضغطها أم لا فمات قتل به لغلبة الموت به.

و كذا لو طرح عليه حيّة قاتلاً فنهشته فهلك أو جمع بينه و بينها فى مضيق لا يمكنه الفرار منها لأنه يقتل غالباً خلافاً للعامة «١»

قالوا: لأنها تهرب من الإنسان فى المضيق بخلاف السبع، و هو ظاهر المبسوط «٢» و قد أشار فى التحرير «٣» إلى احتمالها، لقوله:

فالأشبه ذلك، يعنى القود.

و لو كتفه و ألقاه فى أرض غير معهوده بالسباع فاتفق افتراسه ضمن الدية للتسيب و لا قصاص و هو ظاهر.

و لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله فهو عمد لأنه كالآله و كذا لو ألقاه إلى أسدٍ ضارى و لا يتمكّن من الفرار عنه فقتله، سواء كان

فى مضيق أو بريّة و من العامة «٤» من فرق بين البريّة و المضيق، و لعلّه أراد التمكن من الفرار و عدمه. و لو كان الأسد لا يفترس

غالباً كان الإلقاء إليه من الأسباب النادرة. و لو جهل حاله أمكن كونه كالضارى؛ لأن من طبعه الافتراس.

و لو ألقاه إلى البحر حيث يغرق غالباً فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود كما فى الخلاف «٥» و المبسوط «٦» و النافع «٧»؛

لأنه أهلكه بالإلقاء فإنه لو لم يأخذه الحوت لهلك بالغرق فكأنه ابتلعه بعد الغرق فهو كمنصب فى عمق البئر على إشكالٍ

ينشأ من تلفه بسبب غير مقصودٍ للملقى كما لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقده، و هو خيرة الشرائع «٨».

نعم يضمن الدية، أما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فإنه عمد لو وصوله قبله إلى

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٣٨٠ و ٣٨٧، المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٢٧.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٤٦.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٣٠.

(٤) المجموع: ج ١٨ ص ٣٨٧.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٢ المسألة ٢٢.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٩.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٨٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥

المهلك. وكذا لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه؛ لأنه كالإلقاء إلى السبع.

ولو ألقاه في ماء قليل لا يغرق فأكله سبع لوقوعه فيه أو التقمه حوت أو تمساح فعليه الدية للتسيب لا القود لعدم قصده ما يقتله.

ولو جرحه ثم عضه الأسد و سرتا فعليه القصاص خلافاً لبعض العامة «١»، ولكن بعد رد نصف الدية عليه لاستناد موته إلى

سببين إنما فعل أحدهما، وقد احتمل العدم؛ لأن الجرح الآخر غير مضمون. وإن عفا الولي على الدية فإنما عليه نصفها.

وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص منه، كالأب لو شارك أجنبياً في قتل ولده، و كالحزب لو شارك عبداً في قتل عبداً، فإن

القصاص يجب على الأجنبي والعبد خلافاً لأبي حنيفة «٢» و دون الأب والحزب، لكن يؤخذ منهما نصف الدية أو نصف القيمة و

يدفع إلى المقتص منه و لو عفا الولي على الدية اخذ من كل نصفها. و كالعامة إذا شارك المخطئ في دفع عاقلة المخطئ نصف

الدية إلى العامد و يقتص منه، خلافاً لابن سعيد «٣».

ولو جرحه و نهشته حيئة فمات منهما فعليه نصف الدية مع العفو أو يقتص منه بعد رد النصف كما تقدم.

ولو جرحه مع ذلك سبع فحصل الموت من الجميع فعليه الثلث من الدية. و إن اقتص منه رد عليه الثلثان؛ لاستناد الموت إلى

أسباب ثلاثة.

و يحتمل أن يكون عليه النصف. و لا ينظر إلى عدد الحيوان فضلاً عن عدد جراحات حيوان واحد؛ لاشتراك الكل في عدم

الضمان فيعد غير المضمون من الجراحات و إن تكثرت واحدة.

(١) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٤٨.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٣٥٨.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٨٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦

[المطلب الثالث: أن يشاركه المجنى عليه]

المطلب الثالث: أن يشاركه المجنى عليه إذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فإن كان مجهزاً يقتل في الحال فلا قود على الجاني،

بل عليه قصاص الجرح خاصة إن كان فيه القصاص و القاتل هو المجرور نفسه فإنه كما إذا جرح ثم ذبح نفسه. وإن لم يكن مجهزاً و الغالب معه السلامة أو التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجرور، و وجب على الجرح ما قابل فعله، فتكون الجنايه بينهما بالسواء يقتصر من الجاني بعد رد نصف الدية عليه أو يعفى عنه على نصف الدية. و للعامية «١» قول بنفى القصاص مطلقاً؛ لأنّ إحدى الجنائتين غير مضمونه، و آخر بنفى القصاص إذا كان الغالب مع السمّ السلامة؛ لحصول الموت من عمدٍ و خطأً شبيه به.

و كذا لو خاط نفسه أو غيره بأمره جرحه في لحم حيّ فمات منهما فإن كانت خياطه مجهزة فلا قود و إلّا سقط بإزائها النصف. و للعامية ما عرفت من الخلاف. و أمّا الخياطه في لحم ميتٍ فلا سرايه لها. و لو قدّم إليه طعاماً مسموماً، فإن علم بالسمّ و كان مميّزاً و لم يكرهه فلا قود و لا دية فإنما هو كمن بيده سكين فأخذه غيره فذبح نفسه.

و إن لم يعلم بالسمّ فأكل فمات فللولي القود؛ لأنّ المباشرة هنا ضعفت بالغرور، سواء خلطه بطعام نفسه و قدّمه إليه، أو أهدها إليه، أو خلطه بطعام الآكل و لم يعلم، أو بطعام أجنبيّ و قدّمه إليه من غير شعور أحد من الآكل و الأجنبيّ. و لو علم الأجنبيّ و شارك في التقديم كان شريكاً في الجنايه. و للشافعي قول بنفى القود «٢» ترجيحاً للمباشرة.

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٣٧١.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٢٨ ٣٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧

و لو قصد بالتقديم قتل غير الآكل بأن قدّم إليه بظنّ أنه الغير؛ لكونه في ظلمه أو من وراء حجاب أو نحو ذلك ضمن دية الآكل لأنه خطأ.

و لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه لمّا دخل منزله فأكله من غير شعور فمات، قيل في الخلاف «١» و المبسوط «٢»: عليه القود؛ لضعف المباشرة بالغرور.

و يحتمل الدية؛ لعدم إجماعه إلى الآكل و لا تقديمه إليه. و أمّا الدية؛ فللتسبب و الغرور. و للعامية قول بانتفاء الضمان رأساً. و لو جعل السمّ في طعام نفسه، و جعله في منزله. فدخل إنسان فأكله، فلا ضمان بقصاص و لا دية؛ لأنّ الآكل هو المتعدّي بدخول دار غيره، و الآكل من طعامه بدون إذنه، كما لو دخل داراً فسقط في بئرٍ فيها سواء قصد بفعله قتل الآكل أو لا، مثل أن يعلم أنّ ظالماً يريد هجوم داره، فيترك السمّ في الطعام، ليقتله فإنه لم يغرّ الآكل إذا لم يقدمه إليه. و كذا لو دخل رجل بإذنه فأكل الطعام المسموم بغير إذنه لم يضمّنه لأنه المتعدّي حيث أكل بدون إذنه، و إن كان ممّن يجوز الأكل من بيوتهم.

و كذا لا ضمان إذا سمّ طعاماً و وضعه في منزل الآكل و لم يخلطه بطعامه، و لا جعله حيث يشتهه عليه، بل أكله و هو يعلم أنه ليس له. و لو جعله بحيث يشتهه عليه كان عليه الدية.

و لو كان السمّ ممّا لا يقتل غالباً فهو شبيه عمدٍ إلّا أن يقصد به القتل. و لو اختلف هو و الولي في جنسه أو قدره فالقول قوله، و على الولي البيّنة، فإن قامت و ثبت أنه ممّا يقتل غالباً فادعى الجهل بأنه كذلك، قال في التحرير: احتمل القود؛ لأنّ السمّ من جنس ما يقتل غالباً فأشبهه ما لو جرحه و قال: لم أعلم أنه يموت منه، و عدمه؛ لجواز خفائه فكان شبهة في سقوط القود فتجب الدية «٣»

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٧١ المسألة ٣٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٤٥.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨

انتهى. و الأقوى الثاني، إذا حصلت الشبهة.

و لو حفر بئراً بعيدةً فى طريق أو فى داره و دعا غيره مع جهله بالحال فأجازة عليها عمداً فوقع فمات فعليه القود؛ لأنه ممّا يقتل غالباً و قصده، و كذا إذا لم يكن ممّا يقتل غالباً و قصد به القتل.

[المطلب الرابع: أن يشاركه إنسان آخر]

المطلب الرابع: أن يشاركه إنسان آخر إذا اشترك اثنان فصاعداً فى قتل واحدٍ قتلوا به أجمع إن شاء الولي مع التكافؤ بعد أن يرّد الولي ما فضل من دياتهم عن دية المقتول إليهم فيأخذ كل واحدٍ منهم قدر ما فضل من ديته عن جنايته بالإجماع، و النصوص «١» و عموم قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا» «٢» و لقوله: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» «٣» فلو كانت الشركة تُسقط القصاص، لبطل حفظ الدم بالقصاص غالباً. و من العائمة «٤» من لم يُجز إلّا قتل واحدٍ و منهم من أجاز قتلهم مجاناً «٥». و إن شاء الولي قتل واحدًا منهم و يرّد الباقيون ديةً جنايتهم عليه، و إن شاء قتل أكثر، و يرّد الباقيون ديةً جنايتهم على المقتولين قصاصاً فإن فضل لهم أى المقتولين شيء لا يفي به ديات جنايات الباقيين، ردّه الولي عليهم. و تتحقّق الشركة بأن يفعل كل واحدٍ منهم ما يقتل لو انفرد كأن أمسكوه جميعاً فألقوه من شاهق، أو فى النار أو البحر، أو جرحوه جراحاتٍ قاتلة، أو اشتركوا فى تقديم الطعام المسموم إلى غير ذلك، أو يجرحه كلٌّ منهم. أو يكون له شركة فى السراية. كل ذلك مع القصد من كلٍّ منهم إلى الجناية.

(١) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ٢٩ ٣١ ب ١٢ من أبواب القصاص فى النفس.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) البقرة: ١٧٩.

(٤) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٧.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩

و لو اتفق جمع على واحدٍ و ضرب كل واحدٍ منهم سوطاً فمات، و جب القصاص على الجميع بلا فرق بين ضارب السوط الأوّل و ضارب الأخير؛ لاستواء الكلّ فى سبب الموت، إذ كما أنه لو اكتفى بالأوّل لم يمّت، فلو لم يكن الأوّل لم يمّت بالأخير. و للعامة قول بأنه لا قصاص، و آخر بأنهم إذا تواطأوا عليه لزمهم القصاص، و لا قصاص إن وقع ذلك منهم اتفاقاً. و لا يعتبر التساوى فى عدد الجناية بل لو جرحه واحد جرحاً و آخر مائة جرحه أو ضربه واحد سوطاً و آخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية، و يؤخذ الدية منهما سواء إن اخذت الدية، و إن اقتصص منهما اعطى كل منهما نصف الدية. و لا فى جنسها، بل لو جرحه واحد جائفةً و آخر آمةً أو جرحه أحدهما و ضربه الآخر كان الحكم ذلك.

و لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح، بأن لا يبقى معه حياة مستقرّة، و ذبحه آخر فعلى الأول القود فإنه القاتل و على الثاني دية الميّت.

و لو كانت حياته مستقرّة فالأول جرح، و الثاني قاتل، سواء كانت جناية الأول ممّا يقضى معها بالموت غالباً كشقّ الجوف و الآمّة أو لا يقضى كقطع الأنملة لأنّ الثاني قطع سراية الجراحة الاولى، فكان كمن قتل أو جرح جراحة سارية بعد اندمال الاولى. و عن مالك: أنّ القاتل الأول إذا جرح بما يقضى معه بالموت.

و لو قطع واحد يده و آخر رجله، فاندملت إحداهما و هلك بالآخرى، فمن اندمل جرحه فهو جرح، عليه ضمان ما فعل قصاصاً أو ديةً و الآخر قاتل، عليه القصاص في النفس أو الدية الكاملة لكن إنمّا يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل عليه، و هي هنا النصف كما في الشرائع «١» لأنه كامل و المقتول ناقص و قد أخذ دية جرحه على إشكال ينشأ من أنّ

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠

الدية للنفس وحدها و إلّا سقط القصاص عمّن قتل مقطوع اليدين أو الرجلين. و لو مات بهما فهما قاتلان.

فلو ادعى أحدهما اندمال جرحه و صدّقه الولي ينفذ تصديقه على نفسه فليس له الاقتصاص منه و لم ينفذ تصديقه في حقّ الآخر، فلا يتسلّط الولي على الآخر بالقصاص مجاناً، و لا بكمال الدية بناءً على انفراده بالقتل بل إنمّا يتسلّط عليه بقدر قسطه من الدية بناءً على سراية الجرحين فيأخذه خاصيةً منه أو يرده عليه و يقتص منه بعد يمينه إنّه ما أندمل الجرح الآخر و إنمّا له أن يأخذ من الآخر أرش جناية ما صدّقه عليه من الجرح الغير السارى أو يقتص فيه خاصيةً.

و لو ادعى أحدهما الاندمال و صدّق المدعى الشريك في الجناية لم يلتفت إليه مع تكذيب الولي في حقه. نعم ينفذ على نفسه فليس له المطالبة بشيء من الدية إذا اريد الاقتصاص منه، و لا الامتناع من كمال الدية إذا طولب به.

[الفصل الثالث في بيان أقسام المزهق للنفس]

إشارة

الفصل الثالث في بيان أقسام المزهق «١» للنفس و حقائقها و فيه مطالب ثلاثة كلّها في أقسامه، لكن:

[المطلب الأول في أقسامه]

الأول في أقسامه الأوّلية و الثاني في المجتمع من العلة و السبب، و الثالث في المجتمع من العلتين فصاعداً.

و أقسامه الأوّلية هي ثلاثة: علة «٢» هي المباشرة و شرط، و سبب.

فالشرط: ما يقف عليه تأثير المؤثّر، و لا- مدخل له في العلية للزهوق أى لا- تأثير له فيه كحفر البئر بالنسبة إلى الوقوع فيها إذ الوقوع مستند إلى علته و هي التخطّي و الشرط لا يجب به قصاص أصلاً بل الدية بالشروط الآتية.

و أمّا العلة: فهي ما يستند الفعل أى الإزهاق إليه ابتداءً كالذبح

(١) فى القواعد: الزهق.

(٢) فى القواعد: شرط و علة.

كشفا اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١

و الخنق، أو بوسط كالجراحات القاتلة بالسراية فإنها تولد السراية، و السراية مولدة للموت أو بوسائط كالرمى المولد للجرح المولد للسراية المولدة للموت و الإلقاء فى النار أو الماء أو إلى السبع، و لكن المراد هنا أقرب العلل إلى الزهوق أى المؤدية إليه ابتداءً، لما تقدم من صور انفراد الجانى بالتسيب. لكن لا أرى لعد الخنق هناك من الأسباب سبباً، و قد جعل فى التلخيص «١» و الإرشاد «٢» الخنق باليد و سقى السم القاتل من المباشرة، و الخنق بالحيل من التسيب.

و أما السبب: فهو ما له أثر «٣» فى التوليد للموت كما للعة، لكنه يشبه الشرط من وجه أنه لا يولد بنفسه الموت بل يولد المولد له و لو بوسائط، و قد يتخلف عنه و لا يتخلف عن العلة.

و مراتبه أى السبب فى قوة توليد المولد للموت و ضعفه ثلاث و على ما مضى فى صور انفراد الجانى بالتسيب أكثر، فإن الخنق و سقى السم و الطرح فى النار و الماء و بعض أنواع السحر له إن قيل بتحقق حقيقة لها أقوى.

الاولى و هو أقوى الثلاث الإكراه، فإنه يولد فى المكروه داعية القتل غالباً توليداً قوياً.

و القصاص عندنا على المباشرة خاصة بشرط الكمال كما سيأتى دون الأمر لأنه قتل عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله فى مخصصة لياكله و دخل فى عمومات النصوص.

و لو وجبت الدية للعفو أو عدم التكافؤ كانت على المباشرة أيضاً و من العامة «٤» من نفى عنهما القود و الدية، و منهم «٥» من أوجب القود على المكروه وحده، و للشافعى قولان «٦» أحدهما: اشتراكهما فى الجنائية فعليهما القصاص و عند العفو الدية نصفين،

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤٠ ص ٤٦٧.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩٥.

(٣) فى القواعد: أثر ما.

(٤) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٧٣.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٧٣.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٣١.

كشفا اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢

و الآخر: أن «١» القود على المكروه و على المباشرة نصف الدية، و عند العفو كان على المكروه أيضاً نصف الدية و اذا تحقق توجه القصاص إلى المباشرة عندنا.

فلا يتحقق الإكراه فى القتل عندنا فإنه إنما يتحقق إذا جاز دفع الخوف بفعل المكروه عليه و لا يخاف من شىء أعظم من القتل و لا يجوز هنا دفع الخوف منه.

و يتحقق فيما عداه كقطع اليد و الجرح بأن توعد على تركه بالقتل فيسقط القصاص فيه عن المباشرة لرفع ما استكروهوا عليه و فى وجوبه على الأمر إشكال ينشأ: من أن السبب هنا أقوى لضعف المباشرة بالإكراه كمن أكره غير المميز على القتل.

و من عدم المباشرة.

و على كل تقدير يضمن الأمر فيما يتحقق فيه الإكراه أمّا القصاص أو الدية لوجود التسيب أقوى من المباشرة و كون المباشرة كالألة أمّا ما لا يتحقق فيه الإكراه كقتل النفس و التوعيد بما دون القتل فإنه لا يجب فيه عليه قصاص و لا دية نعم يحبس دائماً إلى أن يموت لصحيح زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به العدى قتله، و يحبس الأمر بقتله في السجن حتى يموت «٢».

هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً، و لو كان غير مميز كالطفل و المجنون و الجاهل بإنسانيته المرمي أي و كالعدي اكره على رمي شيخ ظنه غير إنسان فالقصاص على الأمر كما في المبسوط «٣» و الشرائع «٤» لأن المباشرة كالألة فالأمر كالمباشرة. قال في المبسوط: قالوا أليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيد هلمّا قلم مثله هاهنا؟ قلنا: الفصل بينهما من وجهين، أحدهما: أنّ القود يجب بالقتل

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٢ ب ١٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٤٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣

بالمباشرة و بالسبب فجاز أن يجب القود بالأمر لأنه من الأسباب، و ليس كذلك القطع في السرقة فإنه لا يجب إلّا عن مباشرة، و لا يجب بالسبب، فلهذا لم يكن هذا السبب ممياً يجب به القطع عليه. و الثاني: أنّ القود لما دخلت النيابة في استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابة فيه، و القطع بالسرقة لما لم يدخل الاستنابة فيه لأن المسروق منه لا يستيب في قطع اللص بحال، فكذلك لم يجب القطع به بالاستنابة.

و لا فرق بين المأمور الحرّ و العبد عبد الأمر و غيره، لعموم الدليل.

و لو كان المقهور مميزاً عارفاً غير بالغ حرّاً فلا قود على أحد منهما، أمّا على المباشرة فلعدم البلوغ، و أمّا على الأمر فلأن تمييز المقهور يحلّه عن أن يكون كالألة.

و الدية على عاقلة المباشرة لأن عمده خطأ، و هذه الفتوى موافقة لفتوى الشرائع «١» و فيها: أنّ الظاهر تحقّق الإكراه بالنسبة إليه فإنه لا يقاد منه إذا قتل، و إذا تحقّق فالسبب أقوى فيتنفى القود. نعم إذا لم يتحقق إلّا الأمر أتجه ما ذكر.

و قيل في المبسوط «٢» و النهاية «٣» و المهذب «٤» و الجواهر «٥»: يقتص منه إن بلغ عشرّاً و أسند في المبسوط إلى قضيه عموم أخبارنا و يؤيده الأخبار الناطقة بجواز عتقه و صدقته و طلاقه و وصيته «٦». و في المقنع «٧» و المقنعة «٨»: يقتص منه إن بلغ خمسة أشبار، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية «٩». و هو

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٤٤.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٥٨ ٣٥٩.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) جواهر الفقه: ص ٢١٤ المسألة ٧٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٢١ ب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ١، و ب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا ص ٤٢٨ ٤٣١.

(٧) المقنع: ص ٥٢٣.

(٨) المقنعة: ص ٧٤٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٦ ب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤

ضعيف. و فى الوسيلة: أنّ المراهق كالعاقل «١». و الأصل، و الاحتياط، و عموم النصوص «٢» الناطقة بأن عمده الصبى و خطأه واحد، و رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ و نصوص حدّ البلوغ يدلّ على المشهور من رفع القصاص عنه قبل البلوغ بأحد الامور المعروفة.

و فى المبسوط أنّ المملوك المميّز إذا امر فقتل تتعلّق الديّة برقبته «٣» و قيل فى الخلاف «٤» و السرائر «٥» إن كان المملوك القاتل بأمر الغير صغيراً أو مجنوناً سقط القود عن المأمور لنقصه، و عن الأمر لعدم قتله.

و وجبت الديّة على السيّد الأمر و إلّا أطلنا دم المقتول. و اضطرب كلام المبسوط، فتارة أوجب القود على الأمر حرّاً كان المأمور أو عبداً، و اخرى أوجب الديّة على عاقله المأمور حرّاً أو عبداً «٦».

و فى الوسيلة: أنّ المأمور إن كان حرّاً بالغاً عاقلاً أو مراهقاً اقتص منه، و إن كان حرّاً صبياً أو مجنوناً و لم يكره لزمّت الديّة عاقلته، و إن اكره كان نصف الديّة على عاقلته و نصفها على الأمر المكره، و إن كان عبداً للأمر صغيراً أو كبيراً غير مميّز اقتص من الأمر، و إلّا فمن القاتل، قال: و إذا لزم القود المباشر خُلد الأمر فى الحبس، و إن لزم الأمر خُلد المباشر فيه، إلّا أن يكون صبياً أو مجنوناً «٧».

و قال أبو عليّ: لو أمر رجل رجلاً عاقلاً عالمياً بأنّ الأمر ظالم بقتل رجل فقتله أ قيد القاتل به و حبس الأمر فى السجن حتى يموت، و إن كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو مكرهاً لا يأمن بمخالفته إتلاف نفسه أزلت القود عنه و أقدت الأمر

(١) الوسيلة: ص ٤٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٦ ب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٤٣.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٨ المسألة ٣٠.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٩.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٤٣ ٤٤.

(٧) الوسيلة: ص ٤٣٧ ٤٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥

و حبست القاتل حتى يموت بعد تعزير له و أمرته بالتكفير لتولّى القتل بنفسه «١».

و مستنده فى العبد خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال: يقتل السيّد به «٢»

و خبر السكونى عنه عليه السلام قال، قال: أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام: و هل عبد الرجل إلّا كسيفه، يقتل السيّد و يستودع العبد السجن «٣» و حملهما الشيخ على من اعتاد أمر عبيده بقتل الناس و إكراههم عليه فيقتل لإفساده فى الأرض «٤» و وافقه الحلبيان «٥».

و لو قال كامل أو ناقص لكامل: اقتلنى و إلّا قتلتك لم يجز له القتل، فإن فعل فى القصاص مع كمال المقتول إشكال ينشأ: من إسقاط حقّه بالإذن فلا يتسلّط الوارث لأنّه فرع على المقتول و هو فتوى المبسوط «٦» و الشرائع «٧» و التلخيص «٨» و الإرشاد «٩» و من كون الإذن غير مبيح فلا يرتفع به العدوان، كما لو قال: اقتل زيداً و إلّا قتلتك من غير فرق فيدخل فى عموم أدلّة القصاص، كما لو أكره على قتل الغير، و لو كان مورث الأمر المكره فلأمر القصاص بعده.

و لو قال: اقتل نفسك من غير إلقاء فإن كان المخاطب مميّزاً يعرف أنّه لا يلزمه بذلك قتل نفسه فلا قود على الأمر لضعف تسيبه.

و هل يتحقّق إكراه العاقل هنا؟ إشكال: من أنّه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٣ ب ١٤ من أبواب قصاص النفس ح ١ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٣ ب ١٤ من أبواب قصاص النفس ح ١ و ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٢٠ ذيل حديث ١٣.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ٣٨٧، الغنية: ٤٠٧.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٤٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠٠.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤٠ ص ٤٦٨.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦

خوفاً من قتله فلا قود، و من أنّه ربما خوف بنوع من القتل أصعب من قتل نفسه فيدفعه به فيقاد من الأمر و إن كان المخاطب غير مميّز فعلى الملمزم القود ألجأه إليه أم لا، كما فى المبسوط «١» و الشرائع «٢» لضعف المباشر و كونه كالألة للأمر.

و لو قال: اقطع يد هذا و إلّا قتلتك، كان القصاص على الأمر لتحقق الإكراه هنا فيضعف المباشر و يقوى السبب و قد مرّ الاستشكال فيه.

و لو قال: اقطع يد هذا أو هذا و إلّا قتلتك، فاختر المكره أحدهما فى القصاص على المباشر إشكال ينشأ: من تحقّق الإكراه على الأمر المردّد بينهما و الأمر بالكلّى و إن لم يكن أمراً جزئياً من جزئياته تكليفاً كان أو إكراهاً و لكن لا مخلص للمكره إلّا بأحدهما فأيهما أتى به فهو مكره عليه كما أنّ المكلف بأى جزئى أتى من جزئيات الواجب أتى بالواجب و من عدم الإكراه على التعيين فبأيتهما أتى صدق أنّه غير مكره عليه، و الأوّل أقوى كما فى التحرير «٣» و قوى فيه القصاص على الأمر.

المرتبة الثانية التى يولّد مولد الموت توليداً دون توليد الإكراه شهادة الزور فإنّها تولّد فى القاضى داعية القتل غالباً من حيث الشرع و هو أقوى من المباشرة فإنّ المباشر مكره شرعاً فيناط به القصاص اتفاقاً.

فلو شهد اثنان ظاهر العدالة بما يوجب القتل كالقصاص أو الردّة، أو شهد أربعة بالزنا الموجب للقتل أو اللواط فقتل بشهادتهم و

ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحدّاد، و كان القود على الشهود كما مرّ في الشهادات لأنّه أى القتل بسبب من الشهود متلف بعادة الشرع مع الأخبار.
و لو اعترف الوليّ بكونه عالماً بتزويرهم و باشر القصاص مع ذلك

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٤٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠٠.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧

فالقصاص عليه لأنّه القاتل عدواناً دون الشهود لقوّة المباشرة هنا و لو علم التزوير لكن لم يباشر القصاص و إنّما باشره حدّاد القاضى فالقصاص على الشهود خاصّة على إشكال ينشأ: من استناد القتل إلى الشهادة و الطلب جميعاً فالوليّ و الشهود شركاء فى الدم، و من أنّ الشهادة أقرب و أقوى من المباشرة فمن الطلب أولى، و لأنّها السبب فى سببّية الطلب فإن شركناه أى الوليّ معهم ففى التصنيف للضمان أو التقسيم على رؤوسهم إشكال: من أنّ شهادتهما معاً سبب واحد، و من صدور الجناية منهم فيوزع عليهم كجراحات صدرت من ثلاثة فسرت.

و كذا لو شهدا ثم رجعا و اعترفا بتعمّد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص إن جهل الوليّ أو لم يباشر على وجه، و هو داخل فى ثبوت التزوير إلّا أنّه أراد به الثبوت بالبيّنة.

المرتبة الثالثة: ما يولّد المباشرة للقتل توليداً عرفياً لا حسيّاً و لا شرعيّاً، كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، و حفر بئر فى الدهليز و تغطيته رأسها عند دعاء الضيف و فى العبارة مسامحة ظاهرة، فالسبب المولّد هو الدعاء و الحفر شرط.

و يجب فيه أى لهذا السبب المولّد للمباشرة عرفاً القصاص على المسبّب لضعف المباشرة بالجهل. و للعامّة «١» فيه خلاف.

و لو فعل السبب و قدر المقصود على دفعه فأهمل فإن كان السبب مهلكاً عادةً و الدفع غير موثوق به بمعنى جواز الاندفاع به و عدمه سواء أو مع رجحان أحدهما كإهمال علاج الجرح و جب القصاص على الجرح لصدق قتله عمداً عدواناً.

و إن فقد المعنيان كما لو فتح عرقه الّذى جرت العادة بفصده فلم يعصبه حتّى نرف الدم أو تركه مستلقياً مثلاً فى ماء قليل لا يغرق فبقى

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٢٨ ٣٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨

مستلقياً فيه حتّى غرق فلا قصاص فإنّ الهلاك إنّما حصل بإهمال نفسه.

و إن كان السبب مهلكاً و الدفع ممكن موثوق به سهل، كما لو ألقى من يحسن السباحة فى ماء كثير مغرق ينفع فيه السباحة فلم يسبح حتّى غرق احتمال أن لا-قصاص لمثل ذلك و القصاص اعتباراً بالسبب فإنّه مهلك، و طرحاً لإمكان الدفع و سهولته لإمكان الدهش عن السباحة و عروض مانع آخر منه، و لا معنى للعكس أعنى انتفاء المعنى الأوّل أى الإهلاك دون الثانى، فإنّ الإهلاك إنّما ينتفى حيث يندفع بنفسه فضلاً عن سهولة دفعه.

[المطلب الثانى فى اجتماع السبب و المباشرة]

المطلب الثاني في اجتماع السبب و المباشرة و أقسامه ثلاثة: الأول: أن يغلب السبب المباشرة، و هو فيما إذا لم يكن المباشرة عدواناً أى أخرجهما السبب عن العدوان كقتل القاضى و الجلّاد بشهادة الزور، فالقصاص على الشهود أو كانت خارجة عنه كإكراه الصبى و المجنون.

الثانى: أن يصير السبب مغلوباً بطريان المباشرة عليه كما إذا ألقاه من شاهق فاعترضه ذو سيف و قدّه بنصفين فلا قصاص على الملقى فإنه لم يمت بفعله عرف ذلك أى اعتراض المعترض حين الإلقاء أو لا فإنه إنّما قصد الإلقاء. نعم إن قصد به اعتراضه و قدّه بالسيف، فإن كان المعترض بالغاً كامل العقل فلا شىء عليه لقوة المباشرة، و إن كان مجنوناً كان كمن ألقاه إلى سبع إن كان الغالب من حاله أنه لا يخطئ فى اعتراضه بالسيف اعتراضاً مهلكاً أو قصد به القتل فقتله المعترض بخلاف ما إذا اعتراضه سبع فافترسه قبل الوصول إلى الأرض أو التقمه الحوت عند الإلقاء إلى الماء، إذ لا اعتبار بفعل الحوت و السبع فإنه كمنصوب فى عمق البئر لعدم التميّز على الإشكال المتقدم.

الثالث: أن يعتدل السبب و المباشرة، كالإكراه مع القتل إذ ليست

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩

المباشرة خارجة عن العدوان و لا موجودة لو لا الإكراه.

و هنا القصاص على المباشر فإنه الأصل، و إنّما ينتقل إلى المسبب إذا غلب التسبب على المباشرة و لا دية على المكروه فضلاً عن القصاص بل يجبس دائماً كما مرّ و لا كفارة عليه أيضاً للأصل و الخروج عن المأمور بها، خلافاً للعامية «١» فلهم قول بوجوبها عليه.

و يمنع من الميراث على إشكال: من التهمة و ضعف المباشر فى الجملة، و من الأصل و عدم صدق القاتل عليه.

و لو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فزلق رجله و مات وجب الضمان على المكروه، و هل عليه القصاص أو الدية؟ استقرب الدية فى التحرير «٢» و استشكل فى القصاص. و التحقيق أنه إن كان الغالب فى مثل هذا الإنسان إذا صعد مثل تلك الشجرة السقوط و الغالب فى السقوط الموت فالإكراه عليه كالإكراه على تناول السم، و إلّا فإن لم يقصد به القتل فلا إشكال فى سقوط القصاص عنه، و ان قصد فبناءً على ما تقدّم عليه القصاص. و يحتمل الفرق بين فعل ما يقتل نادراً و الإكراه عليه.

و لو أمره بالقتل أو الصعود أو غيرهما متغلب يعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالإكراه فإنما معناه الإلجاء لدفع خوف الضرر الغالب على الظنّ و الإكراه و سلب القدرة.

و لو أمره واجب الطاعة و هو السلطان النائب عن الإمام خصوصاً أو عموماً بقتل من وجب قتله بالبينّة و هو يعلم فسق الشهود عليه و لا سبيل له إلى إثباته فهو شبهة فى حقه من حيث إنّ مخالفة السلطان الحقّ تثير فتنة عظيمة و من كون القتل ظلماً فى علمه فلو اعترف بعلمه فعليه القصاص إلّا أن يعتذر بتلك الشبهة فيدراً عنه و يثبت الدية بخلاف

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٨ ص ٣٩٣ ٣٩٤.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٩ ٤٣٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠

العبد إذا أمره سيده بالقصاص على العبد لضعف الشبهة هنا، و لأننا إن اعتبرناها انتشر الفساد و أمكن التثبت بمثلها فى الأكثر و قد مرّ الخلاف فى العبد.

و لا- يباح بالإكراه القتل لأنّ المسلمين تتكافؤ دماؤهم فلا يجوز قتل الغير لحفظ النفس، و لأداء قتله إلى القصاص كما مرّ فلا

يدفع القتل ما يخافه على نفسه شرعاً، نعم يباح به قتل الكفار وأهل الخلاف لانتفاء التكافؤ. و يباح به ما عداه، حتى إظهار «١» الشرك و الزنا و أخذ المال و الجراح و شرب الخمر و الإفطار لعموم أدلة التقيّة «٢» و رفع ما استكرهوا عليه «٣» و خصوص النصوص على ما ورد فيه بخصوصه نصّ. و لا أثر للشرط في التضمين مع وجود المباشرة كالحافر للبئر لا يضمن شيئاً «٤» مع المردى فيها و إن قصده بالحفر و أمر المردى و إن لم يكن مع المباشرة ضمن الديّة، كما سيأتي. و لو أمسك واحد و قتل آخر و نظر ثالث قتل القاتل و خُلمد الممسك السجن أبداً للإجماع كما في الخلاف «٥» و لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: قضى أمير المؤمنين في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال: يقتل القاتل و يجبس الآخر حتى يموت غماً كما كان حبسه عليه حتى مات غماً «٦» و في المقنعة بعد أن ينهك بالعقوبة «٧» و في خبر أبي المقدم أنّ الصادق عليه السلام أمر به فضرب جنبيه و حبسه في السجن، و وقع على رأسه يجبس عمره و يضرب كلّ سنة

(١) في القواعد زيادة: لفظة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٥٩ ب ٢٤ من أبواب الأمر و النهي.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٥ ب ١ من أبواب جهاد النفس .. ح ١.

(٤) في (ق) و (ل) سبياً.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٣ المسألة ٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٥ ب ١٧ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٧) المقنعة: ص ٧٤٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١

خمسین جلده «١».

و سملت عين الناظر أى عيناه أى فقتنا أو فقتت بالشوك، أو سمرت أى كحلت بمسماز محمى، للإجماع كما في الخلاف «٢» و لما في خبر السكوني من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام «٣» بذلك.

[المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها]

المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها و يحكم بتقديم الأقوى منهما و نسبة القتل إليه و الإقتصاص من صاحبه و المراد بالأقوى ما يحكم العقل في العادة باستناد الموت إليه كما لو جرح الأول و إن كان الجرح مهلكاً و قتل الثاني بالذبح و نحوه فالقتل على الثاني.

و لو أنهى الأول المجروح إلى حركة المذبوح التي لا يبقى معها الإبصار و الإدراك و النطق و الحركة اختياراً فقدّه الثاني فالقصاص على الأول و على الثاني دية الميّت كما مرّ.

و لو قطع أحدهما يده من الكوع و الآخر من المرفق تلك اليد أو الأخرى فهلك بالسراية فالقود عليهما لعدم الرجحان لأن سراية الأول لم ينقطع بالثاني ليشاع ألمه قبل الثانية في الأعضاء الرئيسة الموجبة للموت كما لو أجاف الأول ثم أجاف الثاني أو وسّع جرح الأول.

بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل و حاصل الفرق أنّ الجرحين إن كان إهلاكهما بالسراية

كالقطعين و الإجافتين فالقود عليهما. و استشكل فيه في التحرير «٤» و الشرائع «٥» إذا كان القطعان من يد واحدة لمنع بقاء سراية الأول بل الظاهر انقطاعها و اضمحلالها مع أنّ العلم بسراية الجراحة الاولى بعيد جداً إلّا بآله مسمومه تسرى جراحها عادة و إلّا بل كان أحدهما القتل و الآخر الجراحة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٦ ب ١٨ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٤ المسألة ٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٥ ب ١٧ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٤٣٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢

السراية فالقود على القاتل و على الجراح الآخر القصاص في الطرف أو ديته.

و لو كان الجاني بهما واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس إذا ثبتت الدية أصلاً.

إجماعاً، فإن ثبتت صلحاً فأشكال من الخلاف الآتي في القصاص و أيضاً من التردد في دخول ذلك في إطلاق القول بدخول الدية في الدية.

و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ففي السرائر «١» و نكت النهاية «٢» و موضع من الخلاف «٣» و المبسوط «٤» لا، و إليه مال ابن زهرة، لعموم نصوص القصاص من الكتاب و السنة و قوله تعالى: «فَمَنْ اَعْتَدِيَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدِيَ عَلَيْكُمْ» «٥» و للأصل. و في موضع آخر من الكتابين «٦» نعم، و هو خيرة التبصرة «٧» و الجامع «٨» لصحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام سأله عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاق على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى و صلت الضربة إلى الدماغ ذهب عقله، فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة، و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه و بين السنة اعيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قال فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين، و هي الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت، فيقاد به ضاربه بواحدة و يطرح الاخرى، قال: فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائناً ما كانت ما لم يكن فيها

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٦.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٤٥ ٤٤٦.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ١٨٣ المسألة ٤٨.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٦١.

(٥) الغنية: ٤٠٨.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ المسألة ٥٦، المبسوط: ج ٧ ص ٧٣.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ٢٠٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣

الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنائيه واحده ألزمته تلك الجنائيه التي جنتها العشر ضربات «١» كائنه ما كانت ما لم يكن فيها الموت. و لما روى من أنه إذا مثل إنسان بغيره و قتله لم يكن عليه إلّا القتل و لم يجز التمثيل به «٢» و فى نكت النهايه: معارضه الروايه الاولى بخبر إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً بعضاً، فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حى، بستّ ديات «٣» و قيل فى النهايه: نعم إن اتحدت الضربه «٤» و إن فرق لم يدخل و هو خيره التحرير «٥» و الإرشاد «٦» و التلخيص «٧» لحسن حفص بن البخترى سأل الصادق عليه السلام: عن رجل ضرب رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات، فقال: إن كان ضربه ضربه بعد ضربه اقتص منه ثم قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربه واحده قتل و لم يقتص منه «٨» و خبر محمّد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام فى رجل فقا عين رجل و قطع أنفه و اذنيه ثم قتله، فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل، و إن كان ضربه ضربه واحده ضرب عنقه و لم يقتص منه «٩» و توقّف فى المختلف «١٠» و هو ظاهر الكتاب و النافع «١١» و الشرائع «١٢».

ولا خلاف فى أنه لو سرى القطع إلى النفس فالقصاص فى النفس لا الطرف فمن قطع مثلاً يد رجل فمات بالسرايه أقيده منه بضره عنقه، و ليس

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨١ ب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٥ ب ٦٢ من أبواب قصاص النفس.

(٣) نكت النهايه: ج ٣ ص ٤٤٦.

(٤) النهايه: ج ٣ ص ٤٤٥.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٤٣٤.

(٦) إرشاد الاذهان: ج ٢ ص ١٩٩.

(٧) تلخيص المرام (سلسله الينايع الفقهيّه): ج ٤٠ ص ٤٦٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٣ ب ٥١ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٢ ب ٥١ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٤.

(١١) المختصر النافع: ص ٢٨٥.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠٢ ٢٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤

عليه قطع يده. نعم لو قطع الولي يده ثم ضرب عنقه لم يكن عليه شيء.

و لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت و جب القود و إن لم يكن بقيت له حياة مستقره لصدق القتل، و الفرق بينه و بين من جنى عليه جنائيه لم يبق له حياة مستقره و وقوع جنائيتين مضمونتين عليه، و إنما يوجب القصاص على أدخلهما فى تلف النفس لأن المريض ربما انتهى إلى مثل تلك الحالة ثم برئ للاشتراك، نعم يصلح ضميمه إلى ما قلنا.

و لو قتل من نزع أحشاؤه و هو يموت بعد يومين أو ثلاثة قطعاً و جب القود، لأنه قتل مستقر الحياة و باعتراضه قبل سرايه الجنائيه

الاولى قطع سرايته، و أول نزع الأحشاء بالقطع و التحريق، فإن من ابينت أحشائه لا يبقى تلك المدّة. و لو قتل رجلاً في دار الحرب على زى أهل الشرك فبان مسلماً فلا قصاص اتّفاقاً لانتفاء التعمّد و يجب الدية و الكفارة وفاقاً لابن إدريس «١» لأنه لا يطلّ دم امرئ مسلم «٢» و لأنه قتل مؤمناً خطأ فيعمّه أدلّة الدية، خلافاً للشيخ فأسقط الدية «٣». و ظاهر المبسوط «٤» و الخلاف «٥» الإجماع عليه، و هو خيرة المختلف «٦» لقوله تعالى: «فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبته مؤمنه» «٧» فإن الاقتصاص على التكفير هنا مع التصريح به و بالدية فيما قبله و ما بعده قرينه واضحة على سقوطها هنا، و هو قوى إذا كانت الورثة كفاراً كما هو منطوق الآية، و الدعوى هنا أعم.

و لو قتل من ظنّ أنه قاتل أبيه فلا- قصاص إذ لا- عدوان، و لأنه كقتل المؤمن بظنّ الكفر فإنه إنما قتل بزعمه مستحقاً للقتل. و استشكل في التحرير «٨» من

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٣ ب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٠ المسألة ٣.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٥.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٠ المسألة ٣.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٣.

(٧) النساء: ٩٢.

(٨) التحرير: ج ٥ ص ٤٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥ □ ذلك و من التفريط بعدم التثبيت و ما حكى من قتل عبيد الله بن عمر هرمزان لظنه قاتل أبيه و إرادة أمير المؤمنين عليه السلام الاقتصاص منه «١».

و تجب الدية و هو ظاهر و لو قال: كنت حين قتلته تيقنت أنّ أبى كان حياً و جب القود لاعترافه بتعمّد قتله المؤمن عدواناً. و لو ضرب مريضاً ظنه صحيحاً ضرباً يهلك المريض خاصّةً فهلك و جب القود إذ قتله متعمّداً بما يقتله غالباً عدواناً إذ ظنّ الصحة لا يبيح الضرب و للعامّة وجه بالعدم لأنه لم يتعمّد الإهلاك.

[المقصد الثاني في شرائط القصاص]

إشارة

المقصد الثاني في شرائط القصاص بعد ما اعتبر في الفعل الموجب له و هى خمسة:

الأول: التساوى في الحرّية أو الرقّ أو علوّ المقتول بحرّيته مع رقّ القاتل.

الثاني: التساوى في الدين أو علوّ المقتول.

الثالث: انتفاء الابوة للمقتول عن المقتص منه.

الرابع: المساواة في العقل.

الخامس: احترام المقتول بأن لا يكون ممن يجب قتله قصاصاً أو حدّاً أو الكفر ولا يغني عن التساوي في الدين لاحترام الدمي و المستامن.

فهنا فصول أربعة لجمع الأخيرين في فصل.

[الفصل الأول في الجزية]

إشارة

الأول في الجزية و الرق و فيه مطالب أربعة:

[المطلب الأول في جنابة الأحرار بعضهم على بعض]

الأول في جنابة الأحرار بعضهم على بعض و يقتل الحرّ بالحرّ كما هو نصّ الكتاب «٢» و الحرّة بالحرّة، و الحرّة

(١) الكامل في التاريخ: ج ٣ ص ٧٥ ٧٦.

(٢) البقرة: ١٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦

بالحرّ، و إذا قتلت به لا يؤخذ من تركتها شيء لوليّ الحرّ المقتول، كما يتوهم من كون ديتها نصف ديته و يوجد في بعض الروايات و هي رواية أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قتلت رجلاً قال: تقتل و يؤدى وليها بقية المال «١» فإنها كما قال الشيخ رواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم و إن تكررت في الكتب «٢» و ينصّ على ما ذكرناه قوله تعالى: «النفس بالنفس» «٣» و الأخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: إن قتلت المرأة الرجل قتلت به و ليس لهم إلا نفسها «٤» و في صحيح ابن سنان في امرأة قتلت زوجها متعمدة: إن شاء أهله أن يقتلها قتلها و ليس يجنى أحد أكثر من جنابة على نفسه «٥» و في تفسير عليّ بن إبراهيم، أن قوله تعالى: «الحرّ بالحرّ... وَ الْأُنثَى بِالْأُنثَى» ناسخ لقوله تعالى: «النفس بالنفس» «٦» و هو يعطى أن لا يكتفى بالاعتصام منها، و لذا قال في التحرير على الأشهر «٧» كما في الشرائع «٨» و يقتل الحرّ بالحرّة بعد ردّ فاضل ديته عليه و هو النصف بالإجماع و النصوص «٩».

و لو امتنع الولي من ردّ الفاضل أو كان فقيراً فالأقرب أن له المطالبة بدية الحرّة و إن لم يرض القاتل إذ لا سبيل إلى طلّ الدم و في كلّ من القصاص و تركه هنا طلاً، ففي الأول لنصف دم القاتل و في الثاني لتمام دم المقتول. و يحتمل العدم، لأنّ الأصل في مقتضى هذه الجنابة القود و إنّما تثبت الدية صلحاً.

و يقتض للرجل من المرأة في الأطراف و لا رجوع فيه، و للمرأة من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٢ ب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٩ ص ١٨٣ ذيل الحديث ١٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٩ ب ٣٣ من أبواب القصاص ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٩ ب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٦) تفسير القمى: ج ١ ص ١٦٩.

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٤٤٢.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠٣ ٢٠٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٩ ب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧

الرجل ولا ردّ ما لم تبلغ ثلث دية الحرّ، ولكن يتساويان ديةً وقصاصاً إلى بلوغه فإذا بلغت الدية أو الجنائية ثلث دية الحرّ سفلت المرأة و صارت على النصف من الرجل فيقتصّ لها منه مع ردّ التفاوت وفاقاً للمشهور و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى صحيح أبان بن تغلب و حسنته: إنّ المرأة تعادل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف «١» و حسن جميل سأله عليه السلام عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص. و قال: نعم، فى الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة «٢» و فى الخلاف الإجماع عليه «٣».

و فى النهاية ما لم يتجاوز الثلث «٤» لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور: فإذا جاز الثلث كان فى الرجل أضعف «٥» و فى خبر أبى بصير: جراحات المرأة و الرجل سواء إلى أن يبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك يضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين «٦».

و أخبار الأوّل أكثر و أصحّ، لكن ربما يمكن فهم التجاوز من نحو قوله عليه السلام: فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل، فإنّ مثل هذه العبارة ليست بعزيزة فى إرادة المجاوزة، و لعلّ للإشارة إليه وقعت عبارة النهاية كذا: و يتساوى جراحتهما ما لم يتجاوز ثلث الدية، فإذا بلغ ثلث الدية نقصت المرأة و زيد الرجل «٧» و على الجملة فلعلّ الإجماع منعقد على التساوى قبل بلوغ الثلث، و على أنّه إذا بلغته أو جاوزته كانت المرأة على النصف.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٢ ب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ٣.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٥ ٢٥٦ المسألة ٦٤.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٢ ب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٢ ب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ٢ مع اختلاف فى اللفظ.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨

فلو قطع الرجل إصبعاً أو إصبعين أو ثلاث أصابع منها قطع مثلها منه قصاصاً من غير ردّ و لو أخذت الدية أخذت كدية أصابعه و لو قطع أربعاً منها لم يقطع الأربع منه إلّا بعد ردّ دية إصبعين و لو أخذ منه الدية أخذت عشرون ديةً إصبعين منه، فعن أبان بن تغلب فى الصحيح و الحسن، أنّه قال للصادق عليه السلام: ما تقول فى رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال عشر

من الإبل قلت: قطع اثنتين، قال: عشرون قلت: قطع ثلاث، قال: ثلاثون قلت: قطع أربعاً، قال: عشرون قلت سبحانه الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله و نقول: أَلذَى جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديّة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين «١».

و هل لها إذا قطع أربع أصابع منها القصاص في إصبعين من دون ردّ؟ إشكال: من تحقّق العمل بمقتضى التفاوت بينهما و هو الأخذ لها بالنصف ممّا له، و أنّه كان لها قطعها إذا قطعت منها اثنتان فقط فلها ذلك إذا قطعت منها أربع لوجود المقتضى و هو قطع اثنتين و انتفاء المانع فإنّ قطع اثنتين أخريين منها لا يصلح مانعاً. و من أنّه خارج من نصوص الأصحاب و الأخبار، فإنّ الوارد فيها إمّا أخذ الديّة عشرين من الإبل «٢» مثلاً أو القصاص و ردّ عشرين عليه، و هو ليس شيئاً منهما و قصاص البعض ليس بقصاص، و منع انتفاء المانع، فإنّ الزيادة في الجناية كما منعت أخذ ثلاثين من الأبل فلم لا يمنع القصاص في إصبعين؟ و يقوى الإشكال لو طلبت القصاص في ثلاث و العفو عن الرابعة لمثل ما في اثنتين، و الإشكال هنا قوياً أى الاحتمال المذكور فيه أضعف ممّا في اثنتين فإنّ خروجه عن النصوص أظهر، فإنّ قضية الجناية أن يكون على النصف و حينئذ يزيد عليه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩

فإن لم نجوز لها القصاص في ثلاث و أوجبنا أخذ إصبعين فقط فلا يطالب إذا اقتصر فيهما بزائد أرساً و لا قصاصاً لانحصار حقّها فيهما.

و هل يتخيّر حينئذٍ أجزاها القصاص في إصبعين أو ثلاث بين القصاص فيهما أو فيها و أخذ الديّة حتى لا يكون للرجل الامتناع من ذلك، بأن يقول: إنّما أن تأخذى الديّة و لا تقطعى شيئاً من أصابعي أو تقطعى أربع و تردى علىّ دية اثنتين و لا أرضى بقطع إصبعين لى أو ثلاث مجاناً.

الأقرب ذلك فإنّ المجوز لها ذلك جوزه مطلقاً. و يحتمل العدم بناءً على أنّ الثابت بالأصله لها إنّما هو الديّة أو القصاص في الأربع مع ردّ فاضل الديّة، و أمّا القصاص في اثنتين أو ثلاث فهو عوض عنهما فلا يثبت لها إلّا صلحاً.

و لو طلبت الديّة لم يكن لها أكثر من مائتين دينار أو ليس لها أن تطلب دية ثلاث و تعفو عن الرابعة فإنّه خروج صريح عن النصوص «١».

هذا إذا كان القطع لأربعها بضربة واحدة و لو كان بضربتين أو بضربات ثبت لها دية الأربع أو القصاص في الجميع من غير ردّ إذ كلّما جنى عليها جناية ثبت لها حكمها و لا دليل على سقوطه بلحوق جنائيه أخري، و الجناية الأخيرة إنّما هي قطع ما دون الأربع فلها حكمها و لا يسقط بسبق أخري.

و لو قتل حرّ حرّين فليس لأوليائهما سوى قتله فإنّه لا يجنى الجاني أكثر من نفسه و لا يثبت عليه الديّة إلّا صلحاً، نعم إن اصطالحوا على الديّة كان عليه لكلّ مقتول دية.

فأيّهما أى الوليين بدر إلى قتله استوفى حقه كان قتلها معاً أو على التعاقب بدر ولّى السابق أو اللاحق. و فى التحرير: إن بادر ولّى المتأخر أساء، ثم استشكل بتساوى الجميع فى سبب الاستحقاق «٢» و لو تشاخّ الأولياء قدّم ولّى الأوّل. و إن قتلها دفعةً أو أشكل الأمر اقرع، هذا إذا لم يقتلاه معاً، و إلّا فهو الأولى بأن يوكّلا جميعاً من يضره أو يقتله أو يضرها عنقه دفعةً إن أمكنهما.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠

و ليس لهما المطالبة بالدية إذا قتلاه معاً خلافاً لبعض العامة (١) و سذكروه.

و لو قتله أحدهما فالأقرب أن للآخر أخذ الدية من التركة وفاقاً لأبي علي (٢) و ابن زهرة (٣) لئلا يطلّ دم المقتول. و يحتمل العدم كما في النهاية (٤) و الوسيلة (٥) و السرائر (٦) و الجامع (٧) و النافع (٨) و الشرائع (٩) و المبسوط (١٠) و الخلاف (١١) و فيهما الإجماع عليه، لأن الجاني لا يجنى أكثر من نفسه، و لا فرق بين وليّ الأول و الآخر.

قال في المبسوط: إذا قتل واحد جماعة كأن قتل في التقدير عشرة واحداً بعد واحد، و جب لوليّ كلّ قتيل عليه القود، لا يتعلّق حقه بحق غيره فإن قتل بالأول سقط حقّ الباقيين إلى بدل النفس، فيكون لكلّ واحد في تركته كمال الدية، و إن قام واحد فقتله سقط حقّ كلّ واحد من الباقيين إلى كمال الدية. و قال بعضهم: يتداخل حقوقهم من القصاص، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله بل يقتلونه بجماعتهم، فإن قتلوه فقد استوفوا حقوقهم، و إن بادر واحد فقتله فقد استوفى حقه و سقط حقّ الباقيين، و هكذا نقول غير أننا نقول: إن لكلّ واحد أن ينفرد بقتله و لا يتداخل.

فإذا ثبت ذلك فقتل واحد جماعة لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يقتلهم واحداً بعد واحد، او دفعة واحدة، أو أشكل الأمر، فإن قتلهم واحداً بعد واحد. قدّمنا الأول فالأول، فيقال له: اختر، فإن اختار القصاص استوفى حقه و سقط حقّ الباقيين عندنا لا إلى مال و عند بعضهم إلى الديات، و إن اختار الدية و بذلها الجاني يقال للثاني: اختر على ما قلناه للأول كذلك، حتى تأتي على آخرهم.

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١١٩.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٣.

(٣) الغنية: ٤٠٤.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٣.

(٥) الوسيلة: ص ٤٣٢.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٨.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٧٩.

(٨) المختصر النافع: ص ٢٨٧.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣١.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ٦١.

(١١) الخلاف: ج ٥ ص ١٨٢ المسألة ٤٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١

فإن سبق الأوسط أو الأخير فثبت القتل استحبّ للإمام أن يبعث إلى الأول فيعرفه ذلك، فإن لم يفعل و مكن هذا من قتله فقد أساء، و سقط حقّ الباقيين عندنا لا إلى مال، و عند بعضهم إلى الديات و الترتيب مستحقّ فإن جاء رجل فثبت عنده القصاص

فقضى له ثم وافى آخر فثبت القصاص لنفسه فكان قبل الأول قدّمنا حقّ من قتله أوّلاً.

وإن كان وليّ أحدهما غائباً أو صغيراً ووليّ الآخر كبيراً لكنّه قد قتل وليّ الصغير أو الغائب أوّلاً صبرنا حتّى كبر الصغير و يقدم الغائب، فإن قتله الحاضر البالغ فقد أساء و سقط حق الصغير و الغائب عندنا لا إلى مال و عندهم إلى الدية.

وإن كان قد قتلهم دفعه واحده مثل أن أمرّ السيف على حلوقهم أو جرحهم فماتوا في وقت واحد حزّهم أو غرقهم أو هدم عليهم بناءً فليس بعضهم أولى من صاحبه فيقرع بينهم فكلّ من خرج اسمه كان التخيير إليه، ثمّ يقرع بين الباقيين أبداً، و إن أشكل الأمر قلنا للقاتل من قتلته أوّلاً؟ فإن أخبرنا عملنا على قوله، و إن لم يخبرنا أقرعنا بينهم، كما لو كان دفعه واحده «١».

انتهى بعبارة نقلناها لما فيها من التفصيل.

و لو قطع يمين رجل و مثلها من آخر قطعت يمينه بالأول و يساره بالثاني لأنّ ظاهرهم و صريح الخلاف «٢» و الغنية «٣» الإجماع على أنّ من قطع يميناً و لا يمين له قطعت يسراه و به الرواية الآتية.

فإن قطع يد ثالث قيل في السرائر «٤» سقط القصاص لفوات محلّه و جبت الدية، و قيل في النهاية «٥» و الخلاف «٦» و الكافي «٧» و الوسيلة «٨» و الكامل «٩» و الغنية «١٠» و الإصباح «١١» و الجامع «١٢»:

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٦٠ ٦١.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٣ المسألة ٥٩.

(٣) الغنية: ٤١٠.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٦ ٣٩٧.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٤٧.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٣ المسألة ٥٩.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٨٩.

(٨) الوسيلة: ص ٤٥٣.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٤.

(١٠) الغنية: ٤١٠.

(١١) إصباح الشيعة: ٤٩٦.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٥٩٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢

يقطع رجله اليمنى و كذا لو قطع رابعاً يده قطعت رجله اليسرى للإجماع كما ادّعى في الخلاف «١» و الغنية «٢» و خبر حبيب السجستاني، سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين، فقال عليه السلام: تقطع يمينه أوّلاً، و تقطع يساره العذى قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأوّل، قال حبيب: فقلت: إنّ علياً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، قال فقال: إنّما يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى، فأما ما كان من حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كان للقاطع يدان، و الرجل باليد إن لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: إنّما نوجب عليه الدية و نترك رجله؟ فقال: إنّما نوجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثمّ نوجب عليه الدية لأنّه ليست له جارحة يتقاصّ منها «٣». و لا خلاف في أنّه لو قطع و لا يد له و لا رجل أو قطع يد خامس و لم يرض

الأربعة إلا بالقصاص فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء.

و لو قتل الجماعة واحداً اقتصّ منهم و ردّ عليه فاضل دياتهم كما مرّ، و إن شاء الوليّ عفا عنهم على الدية فيأخذ منهم بالسوية، و إن شاء اقتصّ من واحد فيردّ الباقيون عليهم قدر جنائيتهم، و إن شاء اقتصّ من أكثر من واحد فيؤدّي الباقيون قدر جنائيتهم و ما فضل يؤدّيه الوليّ. فلو قتل ثلاثة واحداً و اختار الوليّ قتلهم أذى إليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية إن كافؤوا المقتول و سيأتي حكم خلافه، و لو قتل اثنين أذى الثالث ثلث الدية إليهما و الوليّ ثلثي الدية، و لو قتل واحداً أذى الباقيان ثلثي الدية و لا شيء على الوليّ و من عفا عنه أذاه الوليّ بما يراه كما في الأخبار «٤».

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٣ المسألة ٥٩.

(٢) الغنية: ٤١٠.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ١٣١ ب ١٢ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(٤) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ٢٩ ب ١٢ من أبواب القصاص في النفس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣

و كذا لو قطعوا طرفاً خلافاً لأبي حنيفة «١».

فلو اجتمع ثلاثة فصاعداً على قطع يده أو قلع عينه اقتصّ منهم بعد ردّ ما يفضل لكلّ واحد منهم من جنائيته. و له الاستيفاء من واحد و يردّ الباقيان على المقتصّ منه قدر جنائيتهما كما في القتل سواء كما نطق به صحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ أن يقطعها أذى إليهما دية يد و اقتسماها، و إن أحبّ أخذ منهما دية يد، قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية «٢».

و تتحقّق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل بأن لا ينفرد أحدهم بما يمتاز عن فعل الباقيين فلو قطع أحدهم ثلث اليد و الثاني ثلثاً آخر و أكمل الثالث، أو وضع أحدهما آله فوق يده و الآخر تحتها، و اعتمدا على آليتهما حتّى التقت الآلتان، فلا قصاص على واحد منهم في تمام اليد في الأوّل، و لا في تمام ما قطع منهما بالآلتين في الثاني بل إنّما القصاص على كلّ منهم في قدر جنائيته، لأنّ كلّ واحد منهم قد انفرد بجنائيه عن صاحبه.

أمّا لو أخذ الثلاثة مثلاً آلة واحدة و اعتمدوا عليها دفعة حتّى قطعوا اليد أو رموه دفعةً بحجر واحد رفعوه دفعةً، أو شهدوا عليه بما يوجب القطع، أو أكرهوا من قطعها تحققت الشركة.

و كذا لو قطع أحدهم بعض اليد من غير إبانة و الثاني في موضع آخر كذلك و الثالث في موضع ثالث، و سرى الجميع حتّى سقطت اليد كما يتحقّق الشركة في النفس إذا جرحوه جراحات فسرت الجميع.

و لو اشترك حرّ و حرّة في قتل حرّ فللوليّ قتلتهما، و يؤدّي نصف

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٢٦ ص ١٣٧.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ١٤٠ ب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٤

الدية إلى الرجل خاصيةً وفاقاً للمشهور، فإنّه الذي فضلت ديته على جنائيته، و ينصّ عليه خبر أبي بصير، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلاً خطأً، فقال: إنّ خطأ المرأة و الغلام عمد، فان أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما

قتلوهما و ردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الديّة، قال و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يرّد الغلام على أولياء المرأة ربع الديّة، و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الديّة، كان على الغلام نصف الديّة، و على المرأة نصف الديّة «١» و لكن الخبر مختلّ المتن من وجوه لا يخفى.

و قيل فى المقنعة يقسم بينهما أثلاثاً بناءً على تقسيم الجناية بينهما «٢» كذلك فيكون الرجل جنى ثلثها، و المرأة ثلثها، ترجيحاً له فيها كما يرجح فى الديّة و ليس بجيد.

و له قتل الرجل خاصيّة فتؤدّى المرأة إلى أوليائه تمام ديّتها لأنّه الفاضل من ديّته على جنايته و هى قد جنت بقدره و قيل فى النهاية «٣» و المهذب «٤» نصف ديّتها كما فى خبر أبى بصير هذا الذى سمعته الآن و ليس بمعتمد و فى النكت: لا ريب أنّ هذا و هم «٥» و ربما وجه بمثل ما وجه به كلام المفيد: من أنّها جنت نصف جناية الرجل، و ضعفه ظاهر و له قتل المرأة و أخذ نصف الديّة من الرجل.

و لو قتله امرأتان قتلتا به و لا ردّ، إذ لا فاضل لهما عن ديّته و سأل محمّد بن مسلم فى الصحيح أبا جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: تقتلان به، ما يختلف فيه أحد «٦».

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٥٤

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٤ ب ٣٤ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٢) المقنعة: ص ٧٥٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٨١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٨.

(٥) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٨١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٢ ب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس ح ١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٥

و لو كنّ أكثر فللولى قتلهنّ بعد ردّ فاضل ديّتهنّ عليهنّ بالسويّة.

فلو كنّ ثلاثاً ردّ دية امرأة إلى الجميع، و له قتل اثنتين منهنّ فتردّ الثالثة ثلث دية الرجل إليهما بالسويّة لأنّ كلّاً منهنّ جنت الثلث. و له قتل واحدة فتردّ الباقيتان عليها ثلث ديّتها، و على الولي نصف دية الرجل فإنّ جنايتهما توازى ثلثى دية الرجل و أولياؤه استوفوا بقتل امرأة نصفها بقى لهم النصف الآخر يأخذونه من الباقيتين، و كلّ منهنّ إنّما جنت الثلث فزادت دية كلّ على جنايتها بقدر ثلث ديّتها.

و لو قتل رجلان امرأة فلها أى لأوليائها القصاص بعد ردّ فاضل دية الرجلين عن جنايتهما و هو دية و نصف عليهما فتردّ إلى كلّ واحد ثلاثة أرباع ديّته.

و كلّ موضع يثبت فيه الردّ فإنّه مقدّم على الاستيفاء لزيادة المستوفى على الحقّ قبل الردّ، و يعارضه أنّه لا يستحقّ الفاضل ما لم

يستوف، و لذا كان أكثر الأخبار «١» و فتاوى الأصحاب إنّما تضمّنت الردّ على الورثة أو الأولياء.

و لا يقتل الرجل بالخنثى المشكل إلّا بعد ردّ التفاوت، و هو ربع الدية فإنّ ديتها نصف دية الرجل و نصف دية المرأة.
و لا يقتل الخنثى بالمرأة إلّا بعد ردّ ربع الدية عليها، و تقتل الخنثى المشكل بمثلها من غير ردّ و فى حكمها من ليس له ما للرجال و لا ما للنساء.

و لو اشترك رجل و خنثى فى قتل رجل قتلا بعد ردّ الفاضل و هو قدر دية الخنثى فإنّ الفاضل من ديتها الربع و من دية الرجل النصف عليهما بالنسبة فيأخذ الرجل نصف ديته و الخنثى الباقي و لو كان معهما امرأة قتلوا و ردّ عليهم دية و ربع هي اثنا عشر ألف درهم و خمسمائة، للرجل ثلثا دية و للمرأة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٩ ب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣، ٦، ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٦

سدسها و للخنثى ثلثها و نصف سدسها، و يظهر ذلك بتجزئة الدية اثنا عشر جزء، فدية المرأة ستّة و دية الخنثى تسعة، و كلّ منهما و من الرجل إنّما جنى الثلث، ففضل للرجل الثلثان ثمانية أجزاء، و للمرأة جزءان و للخنثى خمسة، و المجموع خمسة عشر. و قال المفيد بناءً على ما يراه من تقسيم الجناية على الرجل و المرأة أثلاثاً فيكون للرجل ثلث و تسع من اثني عشر ألف درهم و خمسمائة درهم، و هو خمسة آلاف درهم و خمسمائة درهم و خمسة و خمسون درهماً و نصف و حبتان و ثلثا حبة، و للخنثى الثلث، و هو أربعة آلاف درهم و مائة و ستّة و ستون درهماً و ثلثا درهم، و للمرأة خمس و تسع خمس، فيكون ألفى درهم و سبعمائة و سبعة و سبعين درهماً و أربعة دوانيق و خمس حبات و ثلث حبة. فذلك تكملة الاثنى عشر ألف درهم و خمسمائة درهم «١» انتهى. و ذلك لأنّ للرجل ضعف ما للأنثى و للخنثى نصف ما للرجل و نصف ما للأنثى، فإذا جرّأنا ما يردّ عليهم خمسة و أربعين كان للرجل عشرون و للمرأة عشرة، و للخنثى خمسة عشر، و ذلك ما ذكره و أراد بالحبة حبة شعير.

و لو اشتركا أى رجل و خنثى فى قتل امرأة قتلا بعد ردّ ثلاثة أرباع الدية إلى الرجل فإنه إنّما جنى بقدر نصف ديتها و نصف الدية إلى الخنثى لذلك، و إن جامعهما امرأة ردّ عليهما ديتان و نصف سدس خمسة أسداس للرجل و سدسان للمرأة و الباقي هو سبعة من اثني عشر للخنثى.

[المطلب الثانى فى الجناية الواقعة بين المماليك]

المطلب الثانى فى الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد بالنصّ من الكتاب «٢» و السنّة «٣» و بالأمة، و الأمة بالأمة و بالعبد إذا كانا لمالك واحد و اختار ذلك أى القصاص تساويًا قيمة أو تفاوتًا، فإنّ النفس بالنفس. و سأل إسحاق بن عمّار الصادق عليه السلام عن رجل له

(١) المقنعة: ص ٧٥٢.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧ ب ١٩ من أبواب القصاص فى النفس.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٧

مملوك كان قتل أحدهما صاحبه، أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟ قال: هو ماله يفعل فيه ما شاء إن شاء قتل، و إن

شاء عفا «١».

و إن كانا لمالكين فكذلك إن تساويا في القيمة و لو تفاوتتا فكذلك يقتل الناقص قيمةً بالكامل و لا يرجع مالكة بشيء من غير إشكال.

و هل يقتل الكامل بالناقص من غير ردّ؟ الأقرب أنه لا بدّ من الردّ فإنّ القيمة في المملوك بمنزلة الدية في غيره. و يحتمل العدم كما نصّ عليه في الوسيلة «٢» بناءً على إطلاق الأصحاب و النفس بالنفس فإن لم يفعل الردّ كان له أن يسترّق منه بقدر قيمة عبده فإنّه أتلّف عليه ماله و هو مال لسيّده.

و لسيّد المقتول الخيار و إن ساواه بين القصاص و الاسترقاق إن عفا على مال و لم يفده مولاه به أى بالمال و سيأتي استرقاقه إذا قتل حرّاً فهنا أولى.

و هل له الاسترقاق مع إجابة مولاه إلى المفاداة؟ الأقرب ذلك لتسلّطه على إزالة ملكه عنه بقتله فالاسترقاق أولى. و يحتمل العدم، لأنّه إذا عفا على مال كان التخيير في المال إلى سيّد القاتل.

و لا يضمن مولى القاتل جنايته بل يتعلّق برقبته و عند العفو على مال إن شاء سلّمه و إن شاء فداه.

و إذا فداه مولاه فالأقرب كما في المبسوط أنّه يفديه بأقلّ الأمرين من أرش الجناية و قيمة القاتل «٣» لأنّ أحداً لا يجنى أكثر من نفسه.

و قيل في الخلاف يفديه بالأرش «٤» و إن زادت على القيمة و التأنيث باعتبار الجناية أو الفدية، و قد مرّ الخلاف في المتأخّر، و التفاوت بين القيمة و الأرش هنا مبنيّ على اعتبار تفاوت قيمتي القاتل و المقتول.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٦ ب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٢.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٧.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٤٩ المسألة ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٨

أمّا لو قتل العبد عبداً أو حرّاً و لم يذكره إذ ليس الكلام فيه هنا خطأً فإنّ الخيار إلى مولى القاتل بلا إشكال لا إلى وليّ المقتول. بين فكّه بقيمته و بين دفعه إلى مولى المقتول إذ لا يتسلّط وليّ المقتول هنا على إزالة ملكه عنه بالقتل ليحمل عليه الاسترقاق، و إنّما تعلّق حقه بالدية من مال المولى فله الخيار، و إذا دفعه إلى مولى المقتول فإن فضل منه شيء بناءً على اعتبار التفاوت في القيمة فهو له، و ليس عليه ما يعوز إن نقصت قيمته عن قيمة المقتول إذ لا يجنى الجاني أكثر من نفسه.

و المدبّر كالقنّ يقتل عمداً بالعبد أو الأمة أو يدفع إلى مولى المقتول للاسترقاق، أو يفديه مولاه بقيمة الجناية على رأى أو بالأقلّ من قيمتها و قيمته على الأقوى كما مرّ فإن كانت قيمته أكثر من الجناية أى من قيمة المقتول لم يكن على المختار لمولى المقتول قتله إلّا بعد ردّ الفاضل عن قيمة المقتول و إذا استرقّه لم يسترّق الفاضل و البعديّه هنا متّجهه بمعنى أنّ لمولاه أن لا يدفعه ما لم يأخذ الفاضل إذ لا يستحقّ عليه أخذه و لا يمكن أخذ العبد إلّا بأخذ كلّه.

و يقوم مدبراً فإنّه لا يبطل التدبير إن بطل إلّا بعد الأخذ.

و إن دفعه و كانت قيمته أقلّ من قيمة المقتول أو مساوية لها بطل التدبير في كلّه بخلاف ما إذا زادت عليها فإنّها يبطل فيما يساويها منه. و بطلان التدبير مذهب ابن إدريس «١» و المحقّق في النكت «٢» لأنّه انتقل إلى ملك غير المدبّر كالبيع و فيه منع

بطلان التدبير بالانتقال و قد مرّ في التدبير و لصحيح أبي بصير سأل أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً فقال: يقتل به، قال: و إن قتله خطأً، قال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم فإن شاءوا استرقوه و ليس لهم قتله، قال: يا أبا محمد إن المدبر مملوك «٣» قال في المختلف و هذا نصّ في

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٤.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٥ ب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٩

الباب «١» و عندي فيه نظر.

و قيل في المقنعة «٢» و النهاية «٣»: لا يبطل التدبير بل يعتق بموت مولاه الذي دبره و هو أقوى، استصحاباً للتدبير إلى أن يعلم المزيل، و لحسن جميل، سأل الصادق عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه، فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره، ثم يرجع حراً لا سبيل عليه «٤» و لما سيأتى من خبر هشام بن أحمد. قال ابن إدريس: و يمكن أن يحمل الرواية على أنه كان التدبير عن نذر واجب لا يجوز الرجوع فيه، ثم قال: و الأقوى عندي في الجميع أنه يسترق سواء كان عن نذر أو لم يكن، لأن السيد ما رجع عن التدبير و إنما صار عبداً بحق «٥».

و هل يسعى حينئذ تحرر بموت المدبر في قيمة المقتول أو قيمة رقبته أو لا يسعى خلاف فالشيخ على الاستسعاء في دية المقتول «٦» لأنها المضمونة، و لخبر هشام بن أحمد سأل أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأً، قال: أي شيء رويتم في هذا الباب؟ قال: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يتل برمته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبره عتق، قال: سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم! قلت: هكذا روينا قال غلطتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته «٧» و الصدوق «٨» و أبو علي «٩» على الاستسعاء في قيمة نفسه، و هو ظاهر الرواية و الأقرب في أقلّ الأمرين، و الظاهر أنهما إنما يريدان الاستسعاء فيما يقابل دية المقتول من القيمة إن زادت عليها.

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣١٥.

(٢) المقنعة: ص ٧٥٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٥ ب ٩ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٤.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٦ ب ٩ من أبواب ديات النفس ح ٥.

(٨) المقنع: ص ٥٣٣.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٨٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٠

و ظاهر المفيد عدم الاستسعاء «١» و قد مرّ في التدبير عن المحقق أنّ للمولى بيع خدمته «٢» إن ساوت الجنائية، و عليه فلا

استسعاء.

و إن فكّه مولاہ فالتدبير باق اجماعاً.

و المكاتب المشروط و غير المؤدى المطلق كالقنّ أيضاً كما قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: إن كان مولاہ حين كاتبه اشترط عليه إن هو عجز فهو ردّ في الرقّ فهو بمنزلة المماليك يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه و ان شاءوا باعوه «٣» و قال الصادق عليه السلام في صحيح أبي ولّاد الحنّاط: فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصّ للعبد منه، و يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً «٤».

و إن كان مطلقاً قد أدّى بعض مكاتبته تحرّر بقدر ما أدّى، فلا يقتل بالعبد القنّ و لا بمن اعتق منه جزء أقلّ ممّا اعتق منه. و يقتل بالحرّ و بمن اعتق منه مثله أو أزيد أو يسترقّ الوليّ نصيب الرقيّة منه.

فإذا قتل قنّاً تعلقت الجنايّة بدمّته و بما فيه من الرقيّة مبعضة فيقدر ما فيه من الحرّيّة بدمّته و بما فيه من الرقيّة برقبته. فيسعى في نصيب الحرّيّة من قيمة المقتول أى ما يازائها منها كما ينصّ عليه صحيح أبي ولّاد الحنّاط سأل الصادق عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاہ حين كاتبه جنى إلى رجل جنايّة، فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم من جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ (٥) فان عجز من حقّ الجنايّة شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذى

(١) المقنعة: ص ٧٥٢.

(٢) شرائع الإسلام: كتاب التدبير .. ج ٣ ص ١٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٨ ب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٤) و (٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٨ ب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦١

كاتبه، قال: فإن كانت الجنايّة بعبد فقال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذى جرحه المكاتب و لا يقاصّ بين العبد و بين المكاتب إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً.

و يسترقّ الباقي منه، أو يباع في نصيب الرقّ من قيمته و إن أمكنه أو كان في يده ما يفى بقيمة المقتول، لأنه لما فيه من الرقيّة يتعلّق من جنايته ما يازائها برقبته.

و تبطل الكتابة لانتقاله إلى الغير.

و لو قتل قنّاً أو مبعضاً أو حرّاً خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرّيّة إن لم يكن له عاقلة، فإنه عاقلة، و لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «١».

و للمولى الخيار بين فكّ نصيب الرقيّة من الجنايّة فيبقى مكاتباً و بين تسليم حصّة الرقّ إلى وليّ المقتول ليقاصّ بالجنايّة فيبطل الكتابة، و له التصرّف فيه كيف شاء من استخدام أو بيع أو غيرهما، و فى صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه، و ليس لهم أن يبيعوه «٢» و هو ظاهر المفيد «٣» و نفى عنه البأس فى المختلف «٤» و فى المقنع: و المكاتب إذا قتل رجلاً خطأ فعليه من الدية بقدر ما أدّى من مكاتبته و على مولاہ ما بقى من قيمته، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له فإنما ذلك على إمام المسلمين «٥» و يوافقه خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: عليه من ديته بقدر ما اعتق و على مولاہ ما بقى من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، و إنّما ذلك على إمام المسلمين «٦» و فى المراسم: على الإمام أن يزن عنه بقدر ما عتق منه و يستسعى فى البقيّة «٧» و لا بأس به عندى فإن لم يسع و لم يفكّه المولى استرقّ بذلك

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٨ ب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ذيل الحديث ٢.

(٣) المقنعة: ص ٧٥٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٢٨.

(٥) المقنع: ص ٥٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٧ ب ١٠ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٧) المراسم: ص ٢٣٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٢

وقيل في الاستبصار: إذا أدى نصف ما عليه فهو كالحزّ «١» لخبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حزّ، وإن كان دون النصف فبقدر ما اعتق، وكذا إذا فقأ عين حزّ وسأله عليه السلام عن حزّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبته تفقأ عين الحزّ أو ديته إن كان خطأ فهو بمنزلة الحزّ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوم فأدى بقدر ما اعتق منه وسأله عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه، قال: هو بمنزلة الحزّ في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره. وسأله عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته، قال: يقوم المملوك ويؤدى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه «٢».

واعلم أن الذي في الاستبصار أنّ حكمه حكم الحزّ في دية أعضائه ونفسه إذا جنى عليه لا- في جنائياته وإن تضمّنها الخبر فيحتمل أن يكون إنّما يراه كالحزّ في ذلك خاصية، كما يرى الصدوق مع نصّه في المقنع على ما سمعته في موضعين متقاربين قال: وإذا فقأ حزّ عين مكاتب أو كسر سنّه، فإن كان أدى نصف مكاتبته، فقأ عين الحزّ أو أخذ ديته إن كان خطأ، فإنّه بمنزلة الحزّ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوم فأدى بقدر ما اعتق منه، وإن فقأ مكاتب عين مملوك، وقد أدى نصف مكاتبته قوم المملوك، وأدى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه «٣».

ولو قتل عبد عبدين كلّ واحد لملكك اشترك المولىان فيه استرقاقاً وقصاصاً ما لم يتعاقب الجنائتان ولم يختر مولى الأوّل استرقاقه أو العقوبة مجّاناً أو بمال ضمنه مولاه قبل الجناية الثانية إن تعاقبتا، فإنّه لا ينتقل بمجرد الجناية إلى ملك المجنّى عليه أو وليه، ولما سيأتى في قتله حزّين فإن

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٧ ذيل الحديث ١٠٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٧ ب ١٠ من أبواب ديات النفس ذيل الحديث ٣.

(٣) المقنع: ص ٥٢٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٣

استرقّه مولى الأوّل قبل الجناية الثانية فيكون للثاني خاصية فإنّه عبد الأوّل جنى على عبده، وكذا إذا عفا مجّاناً أو بما ضمنه المولى.

وقيل في المبسوط «١» يقدّم الأوّل إن تعاقبت الجنائتان ولم يسترقّه قبل الثانية لأنّ حقّه أسبق، ويسقط الثاني لفوات محلّ

استحقاقه و عندى أنه لا مخالفة للمبسوط لغيره، فإن عبارته كذا:

فأما إن قتل عبد واحد عبيد لرجلين لكل واحد منهما عبد ينفرد به، فإن عفوا على مال تعلق برقبته قيمه كل واحد منهما، و يكون سيده بالخيار على ما فصّلناه إذا قتل عبداً واحداً، فإن اختار القود قدّمنا الأول، لأنّ حقّه أسبق، فإذا قتله سقط حقّ الثانى لأنّ حقّه متعلّق برقبته، فإذا هلك سقط حقّه كما لو مات. و إن اختار الأول العفو على مال تعلقت قيمه عبده برقبته، و كان سيّد الثانى بالخيار، فإن عفا على مال تعلقت قيمته أيضاً فصارت القيمتان فى رقبته، و يكون لسيده الخيار على ما فصّلناه فى الواحد. و إن اختار الثانى القصاص فعل فإذا قتله سقط حقّ الأول عن رقبته، لأنّه تعلق بها لا غير، فإذا هلك تلف حقّه كما لو مات «٢».

انتهت و هى نصّ فى اشتراكهما فيه قصاصاً و استرقاقاً لكنّها يتضمّن أمرين، الأول: أنّهما إذا اختارا القصاص فأيهما قتله سقط حقّ الآخر، و كذا إذا اختار أحدهما القصاص فقتله سقط حقّ الآخر، كما مرّ فى أولياء الأحرار، و المصنّف و غيره موافق له فى هذا السقوط كما سيصرّح به. و الثانى: أنّهما إذا اختارا القود قدّمنا الأول لأنّ حقّه أسبق فهو أولى باستيفاء حقّه، و هو كما مرّ النقل عنه فى أولياء الأحرار المقتولين، و هنا أيضاً إن بادر الثانى فاستوفى القصاص أساء و ليس عليه شىء و سقط حقّ الأول كما مرّ، و لم يذكره اكتفاءً بما ذكره هناك، و الأمر كذلك فى كلّ موضع اشتراك فى القصاص إذا لم يجتمعا على القتل دفعه، ثمّ

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٧.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٤

لكلّ من الموليين الخيار فى القصاص و الاسترقاق و أخذ الفداء من مولاه إن فداه.

فإن اختار الأول المال و ضمن المولى زال حقّه عن رقبته و بقى تعلق حقّ الثانى برقبته، و كان له القصاص، فإن قتله بقى المال فى ذمّة مولى الجانى للأول، و كذا لو اختاره الثانى و ضمن المولى، زال حقّه عن رقبته و بقى حقّ الأول و كان له القصاص، فإن قتله بقى المال فى الذمّة للثانى.

و لو لم يضمن المولى المال و رضى الأول بتملكه أى الجانى و استرقاقه تعلق به حقّه و حقّ الثانى جميعاً فإن قتله الثانى سقط حقّ الأول لفوات محلّه و لا تركه له كالحزّ ليستقرب هنا ما استقربه فيه من أخذ الديه من تركته، و كذا إن رضى الثانى بتملكه فقتله الأول سقط حقّه. و فيه نظر، لأنّهما لهما اشتراك فى رقبته كان الظاهر أنّه لا يجوز لأحد منهما قتله إلّا إذا دفع إلى الآخر نصف قيمته فإنّه مال مشترك بينهما و ليس كالحزّ و إن استرقّ الثانى كالأول اشترك فيه الموليان كما فى المبسوط «١» و الشرائع «٢» و لم يختصّ بالثانى و إن كان اختيار استرقاق الأول أقدم، إذ ليس له إلّا استرقاق نصفه. و فى التحرير: و الوجه عندى أنّه للثانى بعد استرقاق الأول له «٣» و هو مبنى على تعلق استرقاقه بتمامه، فإذا اختار الثانى الاسترقاق أيضاً انتقل منه إليه.

و لو قتل عبداً لجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه أى من رقبه الجانى بقدر قيمة حصّته من المقتول، و كان للباقيين القود بعد ردّ حصّة نصيب من طلب الديه عليه و للعامّة «٤» قول بسقوط حقّه، لأنّ القود لا يتبعص.

و لو قتل عبدان عبداً لمولى فلمولاه القصاص بعد ردّ فاضل قيمة الجنايه أى الجانيين عن قيمة المقتول على مولاهما أو موليها، فإنّ القيمة هنا بمنزلة الديه، و للإجماع كما فى الخلاف «٥» خلافاً

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٠٨.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٤٧.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٥٣.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٥٠ المسألة ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٥

للشافعي «١» فقال: له قتلها بلا ردّ.

فإن فضلت قيمة أحدهما عن جنايته و هي النصف هنا أى نصف قيمة المقتول أدى إلى مولاه الفاضل و قتلته، و كذا الآخر، و لو لم يفضل قيمة أحدهما أى أحد منهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلها معاً و لا شىء عليه كما لو قتلت امرأتان حرّاً قتلتا به و لا شىء.

و لو فضل قيمة أحدهما خاصّة عن جنايته ردّ عليه أى مولاه الفاضل دون الآخر و الأقرب كما فى التحرير «٢» ردّ قيمة المقتول و كلّ من القاتلين إلى دية الحرّ إن زادت عليها فلا يعتبر الزائد.

و لا- يجبر فاضل أحدهما نقصان الآخر عن جنايته حتّى لا يكون عليه ردّ الفاضل أو بعضه لما فى قيمة الآخر من النقصان من جنايته ثمّ الجبر و إن كان للنقصان بالفاضل و إن كان الظاهر أن يقال: و لا يجبر نقصان أحدهما بفاضل الآخر لكنّ لما كان يجب ردّ الفاضل كان نقصاً على مولى المقتول فصحّ جعله مجبوراً بالنقصان.

إلّا أن يكونا لمالك واحد فيجبر لأتّهما مال أتلف مالاً فيؤخذ منهما ما يازائه. و الأظهر العدم فيه أيضاً بناءً على أنّ الإنسان لا يجنى أكثر من نفسه، فكما لا يجبر الناقص إذا انفرد بمال الآخر للمولى، كذا لا يجبر مع الاشتراك بفاضل الآخر.

و لو طلب الدية كان على كلّ واحد من الموليين نصف قيمة المقتول وافقه قيمة عبده أو نقص عنه أو زاد عليه أو الأقلّ منهما مع التفاوت على الخلاف المتقدّم.

أو يدفع عبده إلى مولى المقتول ليسترقّه أجمع إن لم يكن فى قيمته فضل عن جنايته، و إلّا استرقّ منه بقدر الجناية و الخيار فى دفع القيمة إلى وليّ الجانى، كما أنّ الخيار فى أخذها إلى مولى المقتول بمعنى أنّ حقّه إنّما تعلق برقبته الجانى فلا له أخذ قيمتها من مولاه قهراً و لا لمولاه

(١) الامّ: ج ٦ ص ٢٥ ٢٦، المجموع: ج ١٩ ص ١٦٤.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٤٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٦

الامتناع من تسليمه إليه و إجباره على تسليم الفداء إليه.

و لو اختار قتل أحدهما و أخذ الدية من مولى الآخر قتل أحدهما أى الجانيين فإن زادت قيمة المقتول قوداً عن جنايته ردّ المقتصّ منه عليه أى على مولاه الفاضل و أخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده أو الأقلّ منه و من قيمة الجانى و قال الشافعي «١» يأخذ منه النصف و لا يرّد على الأوّل الفاضل.

أو يدفع مولاه عبده إن ساوت قيمته جنايته أو نقصت عنها أو يدفع منه ما قابل الجناية و كان الفاضل منه له.

و لو تجاوزت قيمة المقتول أى المذى يراد قتله قوداً كمال قيمة المقتول أوّلاً و هو المجنىّ عليه أدى مولى المجنىّ عليه بعد قتله الفاضل عن تمام القيمة خاصّة و اقتصر عليه و لكن مولى المقتول قوداً يأخذ من مولى الآخر قدر نصف قيمة المجنىّ عليه أو ردّ

مولى المجننى عليه على مولى المقتول قوداً تمام قيمته أو نفسه إن لم يقتله.

أو قتل العبد الآخر الناقص قيمته عن قيمة الأول إن كان بقدر تمام قيمة عبده المجننى عليه و اكتفى به و يستردّ مولاه من مولى الرفيع قدر ما أخذ منه مولى المجننى عليه عن عبده المجننى عليه قصاصاً و هو نصف عبده الجانى، فإنّ الجناية تحيط بنصفه فنصفه مستحقّ بالجناية، فكأنّه لم يؤخذ من مولاه، و عبّر عن النصف الآخر الغير المستحقّ بأنّه أخذ من مولاه إما قيمة أو جزءً من الرفيع إن ردّ عليه عبده.

و المحصّل: إنّ أحد العبدین الجانین يتساوى قيمته قيمة المجننى عليه و الآخر يفضل عليها كأن يساوى قيمته مثلاً مثلى قيمته فمولى المجننى عليه بالخيار بين أن يقتل الجانين جميعاً و يرّد على مولييهما الفاضل عن جنايتهما فيردّ على الأول مثل نصف قيمة عبده و على الثانى مثلها و مثل نصفها و بين أن يقتصر على قتل الأول فيأخذ مولاه من مولى الثانى فاضل جنايته و هو نصف

(١) لم نعره عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٧

قيمته و لم يقتصر على قتل الثانى فيأخذ مولاه من مولى الثانى بعض الفاضل عن جنايته و هو مثل نصف قيمة المجننى عليه و من مولى المجننى عليه الباقي و هو مثل قيمته، و له بعد إرادة الاقتصار على أحدهما الاقتصار على الآخر، فلو اقتصر على جالأول أوّلاً ثمّ بدا له الاقتصار على الثانى دفع إلى مولى الأول تمام قيمة عبده و المساوية لقيمة المجننى عليه و قتل الثانى بعد ردّ الفاضل عن قيمة المجننى عليه إلى مولاه ثمّ يأخذ نصف قيمة المجننى عليه من مولى الأول، و إن اقتصر على الثانى أوّلاً ثمّ بدا له الاقتصار على الأول دفع إلى مولى الثانى تمام قيمة عبده و هو فى المثال مثلاً قيمة المجننى عليه و قتل الأول من غير ردّ و لكن مولاه يستردّ من مولى الثانى نصف قيمته.

و لو ساوى الخسيس من الجانين نصف قيمة المجننى عليه كان لمولاه أى مولى المجننى عليه مع الخسيس من الرفيع بقدر النصف الآخر فإن استرقّه استرقّ منه ذلك القدر و إن قتله دفع الفاضل إلى مولاه. و لو كانت قيمة الخسيس أقلّ من نصف قيمة المجننى عليه فكذلك ليس له من الرفيع إلّا بقدر النصف الآخر لما عرفت من أنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه.

[المطلب الثالث فى الجناية الواقعة بين المماليك و الأحرار]

المطلب الثالث فى الجناية الواقعة بين المماليك و الأحرار لا يقتل عندنا حرّ بعبد و لا أمه كما يفهم من الآية «١» و ينصّ عليه قوله صلى الله عليه و آله لا يقتل حرّ بعبد «٢» و قول أمير المؤمنين عليه السلام من السنّة: لا يقتل حرّ بعبد «٣» و غيرهما سواء عبد نفسه و عبد غيره و قال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره «٤». و قال النخعى: به و بعبد نفسه «٥». و سواء كان قنّاً أو مدبراً أو امّ ولد أو

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) سنن البيهقى: ج ٨ ص ٣٥.

(٣) سنن البيهقى: ج ٨ ص ٣٤.

(٤) المجموع: ج ١٨ ص ٣٥٨.

(٥) المجموع: ج ١٨ ص ٣٥٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٨

مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً أدى من كتابته شيئاً أو لا، و سواء بقى عليه القليل أو الكثير لصدق الرقّ خلافاً لمن نزل المكاتب اذا أدى نصف كتابته منزلة الحرّ كما مرّ و سواء كانت قيمة العبد أقلّ من دية الحرّ أو مساوياً أو أكثر مع أنّ الأكثر غير معتبر للأخبار الناطقة بالردّ إلى دية الحرّ كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن رثاب: إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته و أدب، قيل: و إن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار «١».

و سواء كان القاتل ذكراً أو انثى أو خنثى و كذا المقتول و لكن أغنى عنه ذكر الأمة، فإنّ الخنثى لا تخلو عن الذكورة و الانوثة. و كذا لا يقتل من انتعت بعضه بالقرنّ لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي ولّاد المتقدّم «٢» و لا تقاصّ بين العبد و بين المكاتب إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً.

و لا بمن انتعت منه جزء أقلّ ممّا انتعت منه من الأحرار و إن كانت قيمته أكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني أجمع أو أكثر فالعبرة هنا بالجزء دون القيمة.

و لو اعتاد الحرّ قتل العبيد قيل في التهذيب «٣» و الاستبصار «٤» و المراسم «٥» و الوسيلة «٦» و الكافي «٧» و الغنية «٨»: قتل حسماً للفساد لخبر الفتح ابن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له أدب و حبس، إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به «٩»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧١ ب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٨ ب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٩٢ ذيل الحديث ٧٥٧.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٣ ذيل الحديث ١٠٣٥.

(٥) المراسم: ص ٢٣٦.

(٦) الوسيلة: ص ٤٣١.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٨٤.

(٨) الغنية: ٤٠٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٩ ب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٩

و خبر يونس عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً و اخذ منه قيمة العبد و يدفع إلى بيت مال المسلمين، و ان كان متعمداً للقتل قتل به «١» و خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام قتل حرّاً بعبد قتله عمداً «٢» و الأخبار ضعيفة. و أطلق أبو علي «٣» قتله إذا اعتاد قتل عبيده و قال في عبيد الغير: إذا عرف بقتلهم قتل في الثالثة أو الرابعة.

و في ردّ الفاضل من ديته على قيمة المقتول إذا قتل به لاعتياده كما في المراسم «٤» و الوسيلة «٥» و الجامع «٦» إشكال: من الإشكال في أنّ قتله قصاصاً كما يشعر به لفظ الأخبار، أو حداً كما قاله الشيخ و غيره.

و لو قتل المولى عبده أدب كما يؤدّب لكلّ كبيرة، و نصّ عليه خبرا يونس «٧» و الجرجاني «٨» المتقدّمان و غيرهما، و سيأتي الآن ضربه مائة و حبسه. و في الجامع نفيه عن مسقط رأسه «٩» و هو في خبر جابر «١٠» عن أبي جعفر عليه السلام.

و كُفِّرَ لعموم أدلته و خصوص النصوص «١١» الناطقة به، و ليس عليه غيرهما، للأصل.
و قيل في المشهور: يلزم بالقيمة صدقة لخبر مسمع عن الصادق عليه السلام: أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً، و حبسه سنة، و غزمه قيمة العبد و تصدق بها عنه «١٢». و قد مرّ في خبر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٩ ب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٢ ب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٩.

(٣) نقله عنه في المهذب البارع: ج ٥ ص ١٦٠.

(٤) المراسم: ص ٢٣٦ ٢٣٧.

(٥) الوسيلة: ص ٤٣٣.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٧٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٩ ب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٨) المصدر السابق: ح ١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٧٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٩ ب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٩.

(١١) المصدر السابق: ص ٦٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٨ ب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٠

يونس: أنه يؤخذ منه القيمة، و يدفع إلى بيت المال. و يمكن اتّفاقيهما في المعنى. و الخبران ضعيفان، لكن القول بالتصدق قريب من المتفق عليه، كما قاله الشهيد قال: و الأولى العمل بفتوى الأصحاب، و لا تعويل على الرواية، و لهذا عمل بها من طرح أخبار الآحاد بالكليّة «١» يعنى مثل ابني زهره و إدريس.

و يغرم الحرّ قيمة عبد غيره يوم قتله اتّفاقاً ما لم يتجاوز دية الحرّ، فإن تجاوزت ردّت إليها بالنص «٢» و الإجماع إلّا من ابن حمزة «٣» فردّها إلى أقلّ منها و لو بدينار، و لا نعلم مستنده إلّا الفرق بين الحرّ و المملوك. و لا ردّ عند الشافعي «٤» و مالك «٥» بل يعتبر القيمة ما بلغت.

و كذا يضمن قيمة الأمة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرّة فتردّ عند التجاوز إليها.

و لو جنى عليه جناية فنقصت قيمته ثمّ مات من تلك الجناية ضمن قيمته كمالاً و لا يكتفى منه بأرش الجناية، و القيمة يوم الموت فقد يكون أقلّ من تمام قيمته، و النقص إنّما حصل من فعله.

و لو كان المقتول مملوكاً ذمياً لذمّي لم يتجاوز بالذکر دية الذمّي و لا بالانثى دية الذمّيّة و هو ظاهر ممّا مرّ.

و لو كان العبد لأمرأة فعليه قيمته و إن تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحرّ فيردّ إليها، إذ لا دليل على ردّ القيمة إلى دية المولاة أو أقلّ منها.

و كذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرّة.

و لو كان للذمّي عبد مسلم و جب بيعه عليه كما تقدّم فإن قتل قبل

(١) غاية المراد: ج ٤ ص ٣٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٢ ب ٦ من أبواب ديات النفس.

(٣) الوسيلة: ص ٤٣٣.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٨٢.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٨٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧١

ذلك فالأقرب أن فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ المسلم وإن تجاوزت دية مولاه، لإطلاق الأخبار «١» و الفتاوى بأن ديته كذلك، مع ماله من شرف الإسلام. و يحتمل الردّ إلى دية مولاه الذمّي، لعموم الخبر بأنّ العبد لا يتجاوز بقيمة دية مولاه، كذا في الإيضاح «٢» ولا يحضرنى الخبر مسنداً.

و العبد الذمّي للمسلم كالمسلم أي ديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ المسلم، كما نصّ عليه في التحرير «٣» و فيما سيأتي. و لعلّه مبنى على الرواية المحكيّة عن الإيضاح، مع إطلاق سائر الأخبار بالردّ إلى دية الحرّ، و كون الردّ خلاف الأصل فيقتصر على اليقين.

و لو اختلف الجاني و المولى في قيمته يوم قتل قدّم قول الجاني مع اليمين و عدم البيّنة لأصل البراءة و سأل أبو الوارد أبا جعفر عليه السلام من يقومه و هو ميّت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كانت يوم قتل كذا و كذا، اخذ بها قاتله، و إن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر ممّا قومه، فإنّ أبي أن يحلف و ردّ اليمين على المولى فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه، و لا يجاوز بقيمته عشرة آلاف «٤» و في الفقيه «٥»: يشهد أربع مرّات بالله ما له قيمة أكثر ممّا قومه.

و لو قتل العبد حرّاً عمدًا قتل به اتّفاقاً فالنفس بالنفس و إن كان مولاه بخلاف الخطأ فإنّه لا يثبت للمولى على ماله مال. و عن السكوني عن الصادق عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمداً، قال: يقتل به، ثمّ قال: و قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك «٦».

و لا يضمن المولى جنايته على غيره بل يتعلّق

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٣ ب ١٤ من أبواب ديات النفس.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٥٨١ ٥٨٢.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٣ ب ٧ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٨ ح ٥٢٧٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٢ ب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٢

برقبته و يتخير وليّ المقتول بين قتله و استرقاقه كما نصّت عليه الأخبار «١» و الأصحاب.

و لا خيار لمولاه لو أراد فكّه و لو بأرّش الجناية و إن زاد على القيمة إلّا برضى الوليّ كما ليس للقاتل دفع الدية إلى وليّ المقتول إلّا برضاه.

و إن اختار الولي استرقاقه لا قتله لتعلق الحق بالرقبة فلا ينتقل عنها إلا بالتراضي، و يؤيده إطلاق الأخبار بدفعه إلى ولي المقتول إن شاء قتله و إن شاء استرقه. و يحتمل العدم إذا اختار الاسترقاق، لما مر.

و لو جرح حرّاً اقتص منه فالجروح قصاص فإن طلب الدية تعلقت برقبته و لا ضمان على المولى فإن افتكّه مولاه برضا المجروح أو لا به كما سيظهر.

و إلا كان للمجنى عليه منه بقدر الجناية إن لم يحط بقيمته، أو الجميع إن أحاطت به قال الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل بن يسار في عبد جرح حرّاً: إن شاء الحرّ اقتص منه، و إن شاء أخذه إن كانت الجراحة يحيط برقبته، و إن كانت الجراحة لا يحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته، و الباقي للمولى، يباع العبد، فيأخذ المجروح حقه، و يرد الباقي على المولى «٢» و ليس له قتله و إن أحاطت الجناية برقبته كما ليس للرجل قتل المرأة إذا قطعت إحدى يديه أو كليهما و لا قتل الرجل إذا قطع يديه أو رجليه، و هو ظاهر.

و هل يفتكّه مولاه بالأرش أو بالأقل منه و من القيمة، فيه الخلاف المتقدم غير مرّة و الأقرب الثاني. و الأقرب أن له الافتكاك هنا و إن كره المجروح إذا لم يرد القصاص بل أراد الأرش بخلاف ما إذا أراد الاسترقاق و قد قتل، و الفرق أن لولي المقتول التسلّط على إزالة ملك المولى عنه بالقتل فكذا الاسترقاق، و ليس للمجروح التسلّط على الإزالة، فإن القصاص في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٣ ب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٥ ب ٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٣

الجرح لا يزيل الملك، فإذا رضى بالأرش رضى عن القصاص بالدية من مال المولى فله الخيار في أي مال له يضعها، و سيأتي في بحث قصاص الأطراف القطع بخلافه.

و لو طلب القصاص لم يكن للمولى الفكّ قهراً و هو ظاهر.

و لو طلب الأرش و لم يفكّه المولى كان للمجروح بيعه أجمع إن أحاطت الجناية برقبته، و بيع ما يساوي الجناية منه إن لم تحط كما مرّ في خبر الفضيل. فإنه يصير ملكاً له بأجمعه أو ما يساوي منه الجناية.

و لو قتل العبد حرّاً أو عبداً خطأ تعلقت الجناية برقبته بمعنى أنه ليس على المولى غير رقبته فإن اختار المولى فكّه و إن شاء دفعه إلى الولي و ليس للولي هنا خيار بل للمولى لما عرفت.

و هل يفتكّه بالجناية أو بالأقل منها و من قيمته فيه الخلاف و الأقرب الثاني.

و المدبر كالقنّ و قد مرّ الخلاف في بقاء تدبيره و عدمه و في الاستسعاء.

و كذا المكاتب المشروط، و المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً فسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام في الصحيح عن مكاتب قتل رجلاً خطأ، فقال: إن كان مولاه حين كتابته اشترط عليه أنه إن عجز فهو ردّ إلى الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء

المقتول فإن شاءوا استرقّوا و إن شاءوا باعوا «١» كذا في الفقيه «٢» و هو الظاهر، و في الكافي «٣» و التهذيب «٤» فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا باعوا. و لا بدّ من الحمل على قتل العمد و إن كان السؤال عن قتل الخطأ.

و لو أدّى المطلق البعض النصف أو أقلّ أو أكثر عتق منه بقدر ما أدّى، و كان للحرّ دون القنّ و من انعتق منه أقلّ القصاص في الطرف منه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٨ ب ٤٦ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٨ ح ٥٢٧٢.

(٣) الكافى ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٩٨ ح ٧٨٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٤

و النفس، و يتعلّق برقبته من دية الخطأ من قتل أو جرح بقدر الرقبة، و على الإمام بقدر الحرّية إن لم يكن له عاقلة. و قد مرّ جميع ذلك و ما فيه من الخلاف.

و لو قتل العبد حرّين على التعاقب اشتركا أى أولياؤهما فيه ما لم يحكم به للأول، و قيل فى النهاية «١»: إنّه للثانى خاصّة، لانتقاله بالجناية الأولى إلى ولّى الأول فإذا جنى الثانية انتقل منه إلى الثانى و لأنّ على بن عقبة سأل الصادق عليه السلام عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد، فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه، لأنّه إذا قتل الأول استحقّ أولياؤه، فإذا قتل الثانى استحقّ منهم فصار لأولياء الثانى، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثانى فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع، إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه «٢».

و الأول أولى وفقاً للاستبصار «٣» و السرائر «٤» و الشرائع «٥» لاشتراكهما فى الاستحقاق و عدم الانتقال بمجرد الجناية بدون الاسترقاق فإنّ الأصل فى مقتضى العمد القصاص، و لصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فإن جرح رجلاً فى أوّل النهار و جرح آخر فى آخر النهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجرورح الأول، قال: فإن جنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير «٦» و عليه يحمل الخبر الأول. و يمكن حمل كلام النهاية «٧» عليه فيرتفع الخلاف. و إذا قتلها معاً اشتركا فيه بلا خلاف.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٧ ب ٤٥ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٤ ذيل الحديث ١٠٤٠.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٧ ب ٤٥ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٥

و يكفى فى الاختصاص بالأول اختيار الولّى الاسترقاق و إن لم يحكم به حاكم وفقاً للمحقّق «١» و ابن إدريس «٢» للأصل و خلافاً لظاهر الاستبصار «٣» لظاهر خبر زرارة «٤» هذا. و حملة فى المختلف على ما يجب أن يحكم به و هو الانتقال المستند إلى الاختيار فإذا اختار ولّى الأول الاسترقاق «٥» ملكه و إذا ملكه و اختار الثانى بعد ذلك الاسترقاق كان للثانى.

هذا اذا كان القتل عمداً، و لو كان خطأ توقّف تملك الأول له مع اختياره على اختيار مولاه بذله، فإن اختار دفع الأرش للأول لم يملكه فإنّ مقتضى الخطأ الدية لا الرقبة لكن يحكم به للثانى إن اختار مولاه دفعه إليه أيضاً، و إلّا دفع الأرش إليه أيضاً. بقى هنا شىء هو أنّ الوليين أو المجرورحين إذا تساويا فى الاستحقاق المستوعب للرقبة لوقوع الجنائتين دفعةً أو مطلقاً على

المختار، فهل لأحدهما المبادرة إلى الاسترقاق؟ قضية الفرق بين وقوعهما دفعةً أو على التعاقب حيث خصوا التفصيل باختيار الأول الاسترقاق و عدمه بالتعاقب أن لا يجوز المبادرة في صورة وقوعهما دفعةً و يجوز عند التعاقب، و ظاهر تخصيص الاختيار بالأول و الاختصاص بالثاني أنه عند التعاقب لا يجوز للأخير المبادرة. و عندي أنا إذا حكمنا بالتساوي في الاستحقاق مع التعاقب و بدونه أن لا فرق بين الصورتين في جواز المبادرة أو عدمه و لا بين الأول و الأخير عند التعاقب و إن كان الأول أولى لسبقه. و حينئذٍ بالتفصيل المذكور جارٍ في الصورتين، فنقول: إذا قتل حرّين دفعةً اشتركا فيه ما لم يسبق أحدهما بالاسترقاق، فإن سبق اختص بالآخر، و نقول عند التعاقب: إذا اختار من المجتئين أى الوليين الاسترقاق اختص بالآخر.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠٧.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٧.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٤ ذيل الحديث ١٠٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٧ ب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٣١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٦

بقي الكلام في صحة المبادرة مع التساوي في الاستحقاق، و جهان: من عدم المرجح، و عدم استحقاق أحد منهما جميع الرقبة كما أن أحداً من ديّان المفلس لا يستحقّ جميع أمواله و إن استوعبها دينه. و من صحيح زرارة «١» المتقدّم، و فتوى الأصحاب، و أنّ المبادرة هنا لا تضرّ الآخر بل ينفعه و يزيد في القتل عدم انحصار الحقّ في الاسترقاق.

و لو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفترط في حفظه لما عرفت من أنه لا يضمن جناياته.

فإن فرط ضمن الأقلّ على المختار أو الجناية على قول، و عندي أنه لا يضمن ما لم يهربه، إذ لا دليل على وجوب حفظه عليه ليضمن بالتفريط، و يمكن حمله عليه.

و كذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية، ما لم يلتزم بدفع الأرش فيضمنه إن التزمه لا الأقلّ فإنه بمنزلة معاوضة عن الرقبة به، و لزوم المضمون بفوات الرقبة.

و كذا لو هرب بعد ضمان الأرش.

و لو أعتقه مولاه بعد قتل الحرّ أو العبد عمداً ففي الصحة إشكال: من بقاء ملكه عليه، و تغليب الحرّية، و كون الأصل في قضية العمد القتل دون الاسترقاق، و كون العتق أقوى من الجناية لنفوذها في ملك الغير و هو الشريك بخلافها. و من تسلط الولي على إزالة ملكه عنه بالقتل أو الاسترقاق فيضعف ملك المولى له و تعلق حقّ الغير به قصاصاً أو استرقاقاً و هو يمنع الاسترقاق. و الأقرب الصحة كما في التحرير «٢».

نعم لا يبطل حقّ الولي من القود و في التحرير: و الاسترقاق فإن اقتص منه أو استرقه بطل عتقه، و إن عفا على مال و افتكّه مولاه عتق، و كذا لو عفا عنه «٣» انتهى. فالصحة بمعنى المراعاة و عندي الأظهر الصحة منجزه إذا كان

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٧ ب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٤٩.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٤٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٧

المقتول حرّاً ولا يبقى للولّى إلّا القود ولا يبطل به العتق، والمراعاة إذا كان المقتول عبداً فإنّه ما لم يبطل العتق لم يقتص منه له كما لا يسترّق.

ولو باعه أو وهبه وقف على إجازة الولّى لتعلّق حقه بالرقبة فلا ينقل إلى الغير بدون إذنه، ولا يكفي علم المشتري أو المتّهب بالحال كما لا يكفي في الرهن. وهنا قولان آخران، أحدهما: الصّحة منجزه، والآخر: البطلان، وموضع التفصيل المتاجر.

ولو كان القتل خطأ صحّ العتق كما في النهاية «١» إن كان مولى الجانى مليّاً لعدم اختصاص الحقّ بالرقبة، وملاءة المعتق المانعة من ضياع الحقّ.

وإلّا يكن مليّاً فالأقرب المنع لزوم ضياع الحقّ. ويحتمل الصّحة والاستسعاء.

ومع الصّحة لملاءة المولى يضمن المولى الأرش أو الأقلّ على الخلاف وبالصّحة وضمنان الدية خير جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأ، فلما قتله أعتقه مولاه فأجاز عتقه وضمنه الدية «٢» وأبطل ابن إدريس «٣» العتق إلّا بعد أداء الدية أو ضمانها وحمل عليه عبارة النهاية.

ولو قتله أجنبيّ أو مولاه تسلّط المجنّب عليه أو وليّه على القيمة يأخذها من الجانى عليه كانت جنايته عمداً أو خطأ.

ولو اشترك حرّ وعبد في قتل حرّ عمداً فللولّى قتلها، فيدفع إلى الحرّ نصف دية قطعاً ثمّ إن زادت قيمة العبد عن جنايته وهي النصف ردّ على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحرّ فان تجاوزها فيردّ إليها لم يردّ على مولاه إلّا نصفها وهو واضح وقيل في النهاية «٤»

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٠ ب ١٢ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٨.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٨٢ ٣٨٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٨

والمقنعة «١» والإصباح «٢» والمهذب «٣»: يقتلها ويؤدّى إلى سيّد العبد ثمنه خاصّةً وليس بجيّد من وجهين، الأوّل: تخصيص الردّ لسيّد العبد مع أنّ الحرّ إنّما جنى نصف الجناية، والثاني: ردّ تمام ثمنه مع أنّه جنى نصف الجناية فلا يستحقّ سيّده إلّا ما زاد عليه ولم يزد على دية الحرّ. وفي الكافي «٤» والسرائر «٥»: يقتلها ويردّ قيمة العبد على سيّده وورثه الحرّ. ويمكن بناؤه على أن يساوي قيمة دية الحرّ فيردّ نصفها على سيّده ونصفها على ورثه الحرّ.

وله قتل الحرّ خاصّةً فيؤدّى مولى العبد عليه أى إليه والتعدية ب «على» لتضمن معنى الردّ نصف دية الحرّ، أو يدفع العبد أو ما يساوي منه نصف دية ورثته، وليس عليه شيء لو لم يساو نصف دية الحرّ وليس لهم قتله وهو ظاهر، وعليه الاجماع كما في الغنية «٦» وقال الصادق عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد، فإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد «٧» قال الشيخ في الاستبصار قوله عليه السلام «ضرب جنبي العبد»: لا يدلّ على أنّه لا يجب على مولاه أن يردّ على ورثه المقتول الثاني نصف الدية أو يسلم العبد إليهم، لأنّه لو كان حرّاً لكان عليه ذلك على ما بيناه، فحكم العبد حكمه على السواء وإنّما يجب مع ذلك التعزير كما يجب على الأحرار «٨» وفي الكافي «٩» والسرائر «١٠» يردّ مولى العبد نصف دية الحرّ، وأطلقا وهو مبنيّ على أنّ قيمة العبد لا ينقص عنه.

و له قتل العبد خاصّة فإن زاد قيمته عن نصف دية الحرّ فلمولاه

(١) المقنعة: ص ٧٥١.

(٢) إصباح الشيعة: ٤٩٣.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٨ ٤٦٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٨٦.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٧.

(٦) الغنية: ٤٠٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣١ ب ١٢ من أبواب القصاص في النفس ح ٩.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٣ ذيل الحديث ١٠٧٠.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٣٨٦.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٩

الزيادة يدفعها الحرّ لشريك له في القتل فإن كانت الزيادة أقلّ من النصف كان للوليّ أخذ الباقي من النصف من الحرّ، وإن كانت بقدره أداها الحرّ إلى مولاه و لم يردّ إلى الوليّ شيئاً، وإن زادت عليه ردّت إليه و إن لم يزد قيمته عن النصف أخذ الوليّ النصف الآخر من الحرّ، و ليس على مولاه شيء إن نقص قيمته عن النصف و في النهاية «١» و المقنعة «٢» و المهذب «٣» و الإصباح «٤» ليس لمولاه على الحرّ سبيل. و نسبه ابن زهرة إلى الأكثر، و قال: و هو الظاهر في الروايات «٥». و في الكافي «٦» و السرائر «٧» أنّ الحرّ يؤدّي إلى مولاه نصف قيمته، و هو إن بنى على مساواة قيمته لدية الحرّ فصحيح، و إن بنى على تنزيل القيمة منزلة الدية في أنّ نصف الجناية يتعلّق بنصف القيمة كم كانت لم يصحّ.

و لو اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ فللوليّ قتلها و لا ردّ، إلّا أن يزيد قيمة العبد على نصف دية الحرّ فلمولاه الزيادة على الوليّ إلّا أن يتجاوز القيمة دية الحرّ فيردّ إليها و يردّ إليه نصفها.

و له قتل المرأة خاصيّة فيسترقّ العبد خاصيّة إن قصر عن النصف أو ساواه، و إلّا استرقّ بقدر النصف و لمولاه الفاضل منه و إن فداه و رضى الوليّ فداه بقيمته إن لم يزد على النصف و إلّا فبالنصف.

و له قتل العبد خاصيّة فإن ساوت قيمته الجناية و هو نصف الدية أو قصرت عنها أخذ الوليّ من المرأة دية جنايتها، و إن زادت فعلى المرأة الزيادة تدفعها إلى مولاه و لا يتجاوز بها أي بالقيمة دية الحرّ أو بالزيادة نصفها فإن قصرت قيمته عن الدية قصرت الزيادة عن نصفها و على المرأة نصفها يدفع منه قدر الزيادة من قيمة العبد إلى مولاه و كان

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٨٤.

(٢) المقنعة: ص ٧٥١.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٩.

(٤) إصباح الشيعة: ٤٩٣.

(٥) الغنية: ٤٠٦.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٨٦.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٠

الباقى من الديّة لولّى الدم عليها دفعه إليه، والكلّ واضح، و صحیح ضریس عن الصادق عليه السلام «١» نصّ في البعض. و قيمة العبد مقسومة على أعضائه كالحزّ المقسوم ديتة على أعضائه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن «٢» و في مقطوع يونس: و إذا جرح العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته «٣».

ففي العضو الواحد منه كالأنف كمال القيمة كما أنّ فيه من الحزّ كمال الديّة.

و في أحد الاثنین كاليد النصف، و هكذا فالحزّ أصل للعبد في المقدّر من ديات الأعضاء فيحمل على ديتة القيمة و يؤخذ منها بنسبة المقدّر إلى الديّة و ما لا تقدير فيه من الجراحات في الحزّ فالعبد أصل له فيه، فإنّ فيه الحكومة و الحكومة إنّما يتحقّق بفرض الحزّ عبداً خالياً من النقص الطارئ بسبب الجناية و يقوم حينئذٍ بأن يقال: لو كان هذا عبداً فقيمته كذا ثمّ نفرضه متّصفاً بها أى بالنقص الحاصل منها نقومه كذلك و ينسب التفاوت بين القيمتين أى ينسب إحداهما إلى الأخرى و تؤخذ التفاوت بينهما فيؤخذ من الديّة بقدره من القيمة العليا.

و إذا جنى الحزّ على العبد بل الرقيق بما فيه كمال قيمته كقطع أنفه أو يديه دفعةً تخير مولاه بين دفعه إلى الجاني و أخذ قيمته و بين إمساكه بغير شيء حذراً من الجمع بين العوض و المعوّض و لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي مریم: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنّه يؤدّى إلى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد «٤» و للإجماع كما في الخلاف «٥»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٤ ب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٦ ب ٥ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٥ ب ٤ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٨ ب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٣.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٧ ٢٦٨ المسألة ٨١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨١

و غيره. و قال الشافعي: يلزم الجاني القيمة و العبد لسيدّه «١» و استثنى من ذلك ما لو كان الجاني غصبه ثمّ جنى عليه، فيجمع للمولى بين العوض و المعوّض.

و لو قطع يده كان للمولى إمساكه و المطالبة بنصف قيمته، و ليس له دفعه إلى الجاني و المطالبة بقيمته سليماً خلافاً لأبي حنيفة «٢» و لا للجاني ذلك لو أرادّه، إلّا أن يتفقاً فيكون بيعاً أو نحوه و كذا كلّ جناية عليه لا تستغرق القيمة.

و لو قطع واحد رجله و آخر يده كان له إمساكه و مطالبة كلّ بنصف القيمة، و كذا لو قلع آخر عينه و قطع آخر أذنه و ليس له دفعه إلى أحد منهم أو إلى الجانيين و أخذ قيمته سليماً، و لا لهم ذلك إذا أرادوه إلّا مع الاتفاق.

و قيل في المبسوط «٣»: يدفعه إليهما و يلزمهما الديّة، أو يمسكه مجاناً، كما لو كانت الجنائتان من واحد و ليس بجديد، إذ في صورة اتّحاد الجاني اجمع على خلاف الأصل فيقتصر عليها، و لا نفراد كلّ جناية بحكمها، و لا اجتماع فيها بين العوض و

المعوض.

ولا يقتل الذمى الحرّ بالعبد المسلم لإطلاق النصوص «٤» و الفتاوى بأنّه لا يقتل حرّ بعبد، بل يلزم القيمة، ثمّ يقتل حدّاً لنقضه العهد. و عن العائمه «٥» قول بالقصاص.

فإنّ التحق بدار الحرب فاسترقّ لم يقتص منه، لأنّ الاعتبار بوقت الجنايه في القصاص.

و لو قطع العبد يد حرّ و قيمته مائتان من الدنانير و قطع إصبع حرّ آخر احتمل قسمته أسداساً اعتباراً بنسبه الجنائتين من الديه، فإنّ الواجب في الأوّل خمس مائه و في الثانيه مائه و المجموع ستمائه، للثاني

(١) المجموع: ج ١٩ ص ١٣٥.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٦٨.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٠٨.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٧٩ ب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٢

السدس، و الباقي للأوّل.

و لو كانت قيمته مائه فكذلك، و يحتمل التثليث في الأوّل اعتباراً بنسبتهما من القيمة، لأنّ الواجب بالاولى تمام القيمة، و بالثانيه نصفها و التنصيف في الثاني، لأنّ الواجب بكلّ منهما تمام القيمة، فإذا اجتمعتا قسّمت عليهما بالسويه و الأوّل أقوى لما مرّ من أنّ الحرّ مثل العبد في المقدرات.

[المطلب الرابع في طريان العتق على المجنى عليه]

المطلب الرابع في طريان العتق على المجنى عليه لو جنى الحرّ على مملوك فسرت إلى نفسه فللمولى قيمته أجمع ما لم يتجاوز ديه الحرّ، و إن اختلفت فأعلى القيم من الجنايه إلى الموت.

فإن تحرّر ثمّ سرت وحدها أو مع جنايه آخر أو اخرى لم يجب القصاص لأنّ الاعتبار فيه بوقت الجنايه.

و للمولى أقلّ الأمرين من قيمه الجنايه أو الديه عند السرايه ظرف للأقلية، و ذلك لأنّ الديه إن كانت أقلّ فليس له غيرها، لما عرفت من أنّ القيمة إنّما تعتبر، إذا لم تتجاوزها فإن تجاوزتها ردّت إليها و ليس منها لوارث المجنى عليه شيء، فإنّ المولى استحقّها حين الجنايه، و إن كانت قيمه الجنايه أقلّ فليس له غيرها، فإنّ السرايه إنّما حصلت بعد الحرّيه و ليس للمولى ممّا يلزم بعدها شيء، بل ما زاد منها على قيمه الجنايه لوارث المجنى عليه. و المراد بالديه ديه النفس إذ حين الجنايه و إن لم يجب إلّا ديه العضو لكن سقط حكمها بالسرايه، فإنّ من قطع إصبعاً من رجل لم يكن عليه إلّا ديه الإصبع فإن سرت فمات وجبت ديه النفس، و من قطع يدي رجل و رجله كانت عليه ديتان فإن سرت لم يكن عليه إلّا ديه واحده و قال المصنّف: لأنّ القيمة يعنى قيمه الجنايه إن زادت عند السرايه يدخل في ديه النفس.

فبسبب الحرّيه لا شيء له فيها أي في زمان الحرّيه أي ما يلزم عندها أو لأجلها أو في الزيادة التي لها أو للزيادة لها فمعنى هذه العبارة ما ذكرناه من قولنا: و إن كانت قيمه الجنايه أقلّ، إلى آخره.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٣

و إن نقصت قيمة الجناية عند السراية عمّا كانت عليه، و لا- يتصوّر إلّا إذا جنى عليه غيره بعد التحرّر و سرت الجنائتان أو الجنائيات.

لم يلزم الجانى تلك النقيصة بل نقصت على المولى لدخول دية الطرف فى دية النفس عند السراية كما عرفت. فإذا كانت قيمة الجناية بقدر الدية ثم نقصت عنها حين السراية لم يكن للمولى إلّا الناقص، فأولى إذا كانت ناقصة عنها ابتداءً.

ثم مثل لنقصانها حين السراية عمّا كانت عليه حين الجناية بقوله: فلو قطع يده و هو رقّ قيمته ألف دينار فعليه النصف. فلو تحرّر و قطع آخر يده و ثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف و دخلت فى دية النفس.

و وجبت على الجميع دية النفس أثلاثاً فعلى الأوّل ثلث الألف بعد أن كان عليه النصف للمولى، و على الآخرين الثلثان للورثة أو القصاص و يردّ عليهما الفاضل عن جنايتهما. و كذا إن كانت قيمته أقلّ من الدية إلى أن يساوى نصفها ثلثها، فعلى الأوّل ثلث الدية، فإنّ الموجب للتثليث إنّما حدث بعد الحرّية و لا قيمة للحرّ.

و قيل فى الخلاف: للمولى هنا أقلّ الأمرين من ثلث القيمة و ثلث الدية «١» و هو ثلث القيمة، فإنّه لو جنى عليه و هو فى ملك هذا المولى ثمّ جنى عليه الآخرا و قد انتقل إلى ملك الغير و سرت الجنائيات فمات عبداً كان على الأوّل للمولى الأوّل ثلث القيمة إن لم يزد على ثلث الدية فإن زاد عليه فثلث الدية، فكذا إذا تحرّر بعد الجناية الاولى، فإنّ أرش الجناية إن زاد بالحرّية فلا- شىء للمولى من الزيادة. و يدفعه ما عرفت، من أنّه لا- موجب للتثليث فى المسألة إلّا بعد الحرّية و لا قيمة للحرّ بخلاف المسألة الاخرى فالفرق واضح.

و فى المبسوط: أنّ له أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية، إذ لا حقّ للسيد فى الجنائيتين الأخيرتين، فالجناية الاولى فى حقّه بمنزلة المنفردة، و هى لو

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٥ المسألة ٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٤

انفردت و سرت كان على الجانى أقلّ الأمرين من الأرش و كمال الدية، فإذا شاركه الآخرا كان عليه أقلّ الأمرين من الأرش و ثلثها «١» و توقّف فى المختلف «٢» بين ما فى الخلاف و ما فى المبسوط. و أمّا مثال ما إذا كانت الجناية بقدر الدية فنقصت بعد العتق فواضح كما إذا قطع أنفه و قيمته ألف فصاعداً، ثمّ تحرّر فجنى عليه آخر أو آخرون فسرت الجنائيات.

و لو جرح عبد نفسه و اعتق بعد ذلك ثمّ مات فلا دية عليه، لأنّ العبرة بحال الجناية كما لو أتلّف مألّا حال كونه عبداً ثمّ اعتق لم يكن عليه الضمان اعتباراً بحال الجناية.

و لو قتل عبد عبداً عمداً فاعتق القاتل لم يسقط القصاص اعتباراً بحال الجناية و لو جرحه ثمّ اعتق الجرح ثمّ مات المجروح فكذلك لأنّه قتله حين جرحه.

و لو قطع حرّ يده مثلاً ثمّ اعتق ثمّ سرت سقط القود، لعدم التساوى حال الجناية، و لكنّه يضمن دية حرّ مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار فإنّ الحكم كذلك، و لذا وجب القصاص أو كمال الدية بسراية الجراحات.

و يأخذ السيد من الدية نصف قيمته وقت الجناية إن لم يزد على نصف الدية و إلّا فنصفها و الباقي لورثة المجنّى عليه و بالجملة فضمن الجناية حينها و استقرار المقدار باستقرارها.

و لو قطع آخر رجله بعد العتق و سرى الجميع فلا- قصاص على الأوّل فى نفس و لا طرف لعدم التكافؤ حين الجناية مع دخول الطرف فى النفس.

و يضمن نصف دية الحرّ كله للسيد إن لم يزد على نصف القيمة حين الجناية و إلاّ فبقدره، و الباقي لورثته المجنى عليه.
و على الثانى النصف الآخر لورثته أو القود بعد ردّ نصف الدية إليه.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٥

و لو قطع يده رقيقاً و رجله حرّاً فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية إن لم يزد على نصف دية الحرّ و لا قصاص عليه فى تلك الجناية و عليه القصاص فى الجناية حال الحرّية فإن اقتص منه المعتق المجنى عليه جاز، و إن طلب الدية أخذ النصف و كان له دون مولاه.

و لو سرتا فالقصاص من نفسه جائز فى جنايته الثانية أى لأجلها خاصية بعد ردّ ورثة المجنى عليه ما يستحقّه المولى و فى المبسوط: لا يجوز القصاص فى النفس «١» لاستناد التلف إلى جنائتين لا قصاص فى إحداها كما إذا استند إلى عمد و خطأ.
فإن اقتصر الولي على قصاص الرجل للمولى أخذ نصف قيمة المجنى عليه وقت الجناية كما كان له فيما تقدّم فإن فضل من دية اليد شىء بأن زادت على نصف القيمة كان للوارث، فيحصل له قصاص الرجل و فاضل دية اليد إن زادت عن نصف القيمة.
و لو جنى عليه بكمال قيمته كما إذا قطع أنفه ثم سرت بعد عتقه للمولى كمال القيمة إن ساوت دية الحرّ أو قصرت، و كان التفاوت بين الدية و القيمة للوارث إن وجد التفاوت، و إلاّ فلا شىء له و لا قصاص لعدم التكافؤ عند الجناية ثم كرّر المسألة الاولى من المطلب لإبداء الإحتمال الآخر فيها فقال: و لو قطع يد عبد فعتق و مات من السراية احتتمل أن يصرف إلى السيد أقلّ الأمرين من كلّ الدية أو كلّ القيمة ثم الزائد من الدية على القيمة إن كان لورثة المجنى عليه، و إن لم يزد فلا شىء لهم، فإن مقدار الجناية كما عرفت إنّما يتعيّن باستقرارها و إنّما استقرّت بالموت فوجب القيمة أو الدية، لكن زيادة الدية إنّما حصلت بالعتق فلا شىء منها للمولى، و أما زيادة القيمة فمن المعلوم عدم اعتبارها. و للإشارة إلى الدليل قال: بمعنى أنّ الواجب أقلّ الأمرين ممّا لزمه أخيراً بالجناية على الملك أوّلاً و مثل نسبه إلى العبد من القيمة

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٦

فإنّ نسبتهما إليه كنسبة الدية إلى الحرّ و لفظه «من» لبيان الأقلّ فلفظة «أو» فى موقعها فأشار بقوله «أخيراً» إلى أنّ الدية إنّما لزمته بالحرّية و بقوله «أوّلاً» إلى أنّه ليس للمولى إلاّ ما قبل الحرّية لخروجه بها عن ملكه.

و يحتمل ما مرّ وفاقاً للمبسوط من أن يصرف إليه أقلّ الأمرين من كلّ الدية أو نصف القيمة «١» لأنّ السراية إنّما حصلت بعد العتق، و لا شىء للسيد فيما بعده و إنّما له أرش ما تقدّمه من الجناية ما لم يزد على الدية، فإن زاد لم يكن له إلاّ الدية، و هو ظاهر و إليه أشار بقوله: بمعنى أنّ المصروف إليه أقلّ الأمرين ممّا لزمه أخيراً بالجناية على الملك أوّلاً أو مجرد أرش الجناية على الملك و بالجملة فالواجب بأول الجناية الأرش و باستقرارها الدية فله الأقلّ منهما، فإنّ الزيادة إنّما حصلت بالعتق. و فيه أنّه لا يخلو إمّا أن يعتبر أولها فله الأقلّ من الأرش و نصف الدية كما قيل «٢» أو استقرارها فإمّا الدية أو الأقلّ منها و من تمام القيمة، مع أنّ الصواب اعتبار الاستقرار. ثمّ كرّر المسألة الثانية لما فيها من الاحتمال المتفرّع عليه فى السابقة فقال: فلو قطع إحدى يدي عبد فعتق ثمّ جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة لحرّ و على الجانى فى الرقّ الثلث بعد ما كان عليه النصف كما

عرفت، ولا- كلام في أنّ الثلثين اللذين يغرمهما الجانيان الآخرا لورثته المجنى عليه إن لم يقتصوا منهما و للسيد على أحد الاحتمالين و هو الأول أقلّ الأمرين من ثلث الدية أو مثل نسبته من القيمة و هو ثلث القيمة. و على الاحتمال الآخر أقلّ الأمرين من ثلث الدية، أو نصف القيمة و هو أرش جناية الأول على الملك و قد نصّ عليه في المبسوط «٣».

فلو عاد الجاني الأول و جرح جرحاً آخر في حال العتق و جب

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٤.

(٢) قاله في المبسوط: ج ٧ ص ٤٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٣٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٧

عليه أيضاً ثلث الدية لما عرفت من أنّ العبرة بعدد الجناة لا الجنائيات و لكن بجراحتين حصّة جناية الرقّ التي للمولى نصفه و هو السدس، فالمصروف إلى السيد الأقلّ من سدس الدية أو سدس القيمة على احتمال، أو الأقلّ من سدس الدية أو أرش الجناية و هو نصف القيمة.

و حقّ السيد في الدراهم فإنّها الأصل في الأثمان و حقّه فيما قبل العتق.

و الواجب على الجاني أصالة الإبل تخيراً على ما سيظهر اعتباراً بحال الاستقرار و يلزم من ذلك أن يكون الخيار إلى الجاني، فإن سلّم الإبل فهي واجبة ليس للسيد الامتناع منها و إن سلّم الدراهم فليس للسيد الامتناع أيضاً و أولى بذلك لأنه حقّه أصالة و بالتحريم التام: أنّ الذي استقرّ على الجاني أحد الاصول الستّة المعروفة في الدية، فليس للسيد الامتناع من أيها اختاره الجاني، و خصوصاً الدراهم، فإنّها الأصل بالنسبة إليه. و في المبسوط: إن أراد وارث المجنى عليه أن يستبقى الإبل لنفسه و يعطى السيد قيمتها لم يكن له، لأنّ حقّ السيد نفس الإبل فلا يدفع عنه إلّا برضاه «١» و لا إشكال فيه، فإنّه بعد ما عيّن الجاني تمام الدية في الإبل فمن البيّن أنّه ليس للوارث التبديل إلّا برضى السيد.

[الفصل الثاني في التساوى في الدين]

إشارة

الفصل الثاني في التساوى في الدين و فيه مطلبان:

[المطلب الأول لا يقتل مسلم بكافر]

الأول:

لا يقتل مسلم بكافر، حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً بالإجماع، و النصوص «٢» و هي كثيرة، و قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً» «٣» و من العامة من يرى قتل المسلم بالذمى.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٩ ب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) النساء: ١٤١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٨

و فيه يقول القائل:

يا قاتل المسلم بالكافر جرت و ما العادل كالجائر

يأمن ببغداد و أطرافها من فقهاء الناس أو شاعر

جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر

فاسترجعوا و ابكوا على دينكم و اصطبروا فالأجر للصابر «١».

بل يعزّر إن قتل ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً فإن كان المقتول ذمياً الزم بديته و لا كفارة عليه، كما سيأتي. و في المبسوط عليه

الكفارة «٢».

وقيل في المشهور إن اعتاد قتل أهل الذمة قتل و حكي عليه الإجماع في الانتصار «٣» ففي المقنعة «٤» و النهاية «٥» و الوسيلة «٦»

و الجامع «٧»: أنه يقتل قصاصاً إذا طلبه وليّ الدم بعد ردّ فاضل دية المسلم لقول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: إذا

قتل المسلم النصراني، ثم أراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، و أدوا فضل ما بين الديتين «٨» و في صحيح ابن مسكان: إذا قتل

المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً و أرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم «٩» و أقادوا به. و الحمل على الاعتياد للجمع

بينهما و بين ما نفى القود كقولهم عليهم السلام: لا يقاد مسلم بدمي لا في القتل و لا في الجراحات، و للأخبار الناصة عليه كخبر

إسماعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: لا يقتل به، إلّا أن يكون متعوّداً للقتل «١٠»

و في الفقيه: أنه يقتل عقوبة لخلافه على

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٦.

(٣) الانتصار: ص ٢٧٢.

(٤) المقنعة: ص ٧٣٩.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٣٨٩.

(٦) الوسيلة: ص ٤٣٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٠ ب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٤.

(٩) المصدر السابق: ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٠ ب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٩

الإمام «١» قال: و الخلاف على الإمام و الامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك، كما جاء في المولى إذا وقف بعد أربعة أشهر

أمره الإمام بأن يفىء أو يطلق فمتى لم يفىء و امتنع من الطلاق ضربت عنقه، لامتناعه على إمام المسلمين. و قد قال النبي صلى

الله عليه و آله: من آذى ذمّي فقد آذاني، فإذا كان في إيذائهم إيذاء النبي صلى الله عليه و آله فكيف في قتلهم «٢».

و عند أبي علي: أنه يقتل لإفساده في الأرض «٣» و هو ظاهر الغنية «٤» و هو خيرة المختلف «٥» و على هذين القولين لا يشترط في قتله مطالبه ولي الدم و لا رد فاضل الدية. و زاد الصدوق فأوجب القتل في الفقيه على من قتل واحداً من المعاهدين عمداً، لخلافه على الإمام لا لحرمة الدمى «٦» و استند إلى ما سمعته من خبر أبي بصير «٧» و قصر النهي عن قتله بالدمى على ما إذا لم يكن على شريطة الذمّة، و في المقنع سوى بين الدمى و المسلم في: أن الولي إن شاء اقتص من قاتله المسلم بعد رد فاضل الدية، و إن شاء أخذ الدية «٨» و أنكر ابن إدريس قتل المسلم بالدمى و إن اعتاد قتله و طرح الرواية قال به لمخالفته القرآن و الإجماع «٩».

و يقتل الدمى بمثله و إن اختلفت ملتهما، لعموم النفس بالنفس «١٠» و كون الكفر ملّة واحدة مع الاشتراك في الذمّة و خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتص لليهودي و النصراني و المجوسى بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً «١١» على احتمال. و بالذمّة بعد ردّ

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٤ ذيل الحديث ٥٢٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٤ ذيل الحديث ٥٢٥٧ و ح ٥٢٥٨.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٢٣.

(٤) الغنية: ص ٤٠٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٢٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٣ ذيل الحديث ٥٢٥٥.

(٧) تقدم في هامش (١).

(٨) المقنع: ص ٥٣٤.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٢.

(١٠) المائدة: ٤٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨١ ب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٠

فاضل دينه، و تقتل الذمّة بالذمّة و بالدمى، و لا يرجع في تركتها بشيء كالمسلمة، لأنّ أحداً لا يجنى أكثر من نفسه.

و يجوز أن يقتل سائر الكفار بعضهم ببعض و إن اختلفت مذاهبهم لذلك.

و يقتل الدمى بالمستأمن خلافاً لأبي حنيفة «١».

و المستأمن بمثله و بالدمى و لا يقتل أحد منهما بالحربي.

و لو قتل مرتدّ ذمياً ففي قتله به إشكال ينشأ: من تحرّمه بالإسلام و لذا لا يسترّق، و لا يمكن الدمى من نكاح المرتدّة و وجب

عليه قضاء ما فاتته زمن الردّة من الصلاة.

و من المساواة في الكفر، لأنّه كالملّة الواحدة بل المرتدّ أسوأ حالاً، لأنّه لا يقرّ على دينه، و هو خيرة التحرير «٢» و المبسوط «٣».

أمّا لو رجع إلى الإسلام لم يقتل قطعاً و إن كانا متكافئين حين الجنائية، لعموم ما دلّ على أنّ المسلم لا يقتل بكافر، و جبّ

الإسلام ما قبله و عليه دية الدمى.

و لو قتل ذمى مرتدًا قتل به، سواء كان ارتداده عن فطره أو لا، لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى الذمى أى لا- يستحقّ قتله إلّا المسلمون. و للعامة في المرتد عن فطره قول بالعدم «٤» و لو قتله مسلم فلا- دية و لا قود كأهل الحرب، لأنّه غير محقون الدم بالنسبة إليه. و يحتمل الدية بناءً على أنّه محقون الدم بالنسبة إلى غير الإمام. و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحقّ قيد «٥» به لصدق قتله له عمدًا عدوانًا، و عصمته دمه بالنسبة إلى الغير.

(١) الهداية: ج ٤ ص ١٦٠.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٥٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٤٧.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٤٨، و ليس فيه: «عن فطره».

(٥) فى القواعد: قيد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩١

و لو وجب على زان أو لائط قتل لم يجب على قاتله دية و لا قود لانتفاء حرمة شرعاً و وجوب قتله و إن لم يجز لغير الإمام أو نائبه فليس وجوب قتله كوجوب قتل من استحقّ الاقتصاص منه فإنه حقّ مخصوص بولّى الدم يسقط بإسقاطه، و لإجماع الصحابة كما فى الخلاف «١». و لما روى أنّ علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً ادّعى أنّه وجده مع امرأته يزنى بها: عليك القود إلّا أن تأتي بالبيّنة «٢» عن سعيد بن المسيّب، أنّ معاوية كتب إلى أبى موسى الأشعري: أن ابن أبى الحسين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، و قد أشكل؛ فسل لى علياً عن هذا الأمر، قال أبو موسى فلقيت علياً عليه السلام قال: فقال على: و الله ما هذا فى هذه البلاد يعنى الكوفة و لا هذا بحضرتى فمن أين جاءك هذا؟ قلت: كتب إلّى معاوية، أنّ ابن أبى الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله و قد أشكل عليه القضاء فيه فرأيتك فى هذا فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلّا دفع برمته «٣».

و هذا حكم ينسحب على كلّ قريب للرجل أو ولد أو مملوك للدخول فى المدافعة عن الأهل و هل ينسحب على الأجانب؟ إشكال: من عموم النفس بالنفس و اختصاص إقامة الحدود بالإمام و نوابه، و من أنّه إنّما قتل مباح الدم. و لو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً للكافر فالأقرب سقوط القود فإنه حقّ للمولى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «٤» و يحتمل العدم للتساوى فى الدين الموجب للتكافؤ فى الدم.

ثمّ إن فدى الجانى مولاة و إلّا لم يسلم إلى مولى المجنّى عليه بل بيع و صرف إلى الكافر قيمة عبده بل الأقلّ منها و من قيمة الجانى. أمّا لو قتل حرّ مسلم حرّاً مسلماً لا وارث له سوى الكافر كان المطالب بالقود بالإمام، لأنّه وارثه.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٣ المسألة ٣٥.

(٢) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ٦٠٠ ح ٥٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٣١٤ ح ١١٦٨، و فيه: «ابن أبى الجسرین بدل ابن أبى الحسين».

(٤) النساء: ١٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٢

و لو قتل مرتد مرتدًا قتل به للتكافؤ مع تحرّمهما بالإسلام الموجب لعصمة الدم.

و لو قتل حربى حربياً لم يجب أن يقتل به لأنّ المقتول غير معصوم الدم و كذا لو قتله ذمى و أولى، و لا يجوز لأنّه معصوم الدم.

و في الإرشاد يقتل به «١» و ليس بجيد.

و يقتل الحربى بالذمى.

و لو قتل الذمى مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و يتخيرون بين قتله و استرقاقه بالإجماع كما في الانتصار «٢» و السرائر «٣» و ظاهر النكت «٤» و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ضريس «٥» و حسنه «٦»: فى نصرانى قتل مسلماً يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استرقوا و ان كان معه عين مال له دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله، و لخروجه بذلك عن الذمة فيباح نفسه قتلاً و استرقاقاً و ماله. و فى التحرير: و لا فرق فى تملك أمواله بين ما ينقل منها و ما لا- ينقل و لا بين العين و الدين «٧» قلت: و هو ظاهر الأصحاب و إن لم يذكر فى الخبر إلما العين. و لا فرق أيضاً بين المساوى لفاضل دية المسلم و الزائد عليه المساوى للدية و الزائد عليها خلافاً للحليين «٨» فإنما أجاز الرجوع على تركته أو أهله لدية المقتول أو قيمته إن كان مملوكاً، و لا بين اختيار الأولياء قتله أو استرقاقه خلافاً لابن إدريس «٩» فإنما أجاز أخذ المال إذا اختير الاسترقاق، لأن مال المملوك لمولاه. و يحتمله الخبر و كلام الأكثر.

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٠٣ ٢٠٤.

(٢) الانتصار: ص ٢٧٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٥١.

(٤) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٨٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢١ ح ٥٢٥١.

(٦) وسائل الشعية: ج ١٩ ص ٨١ ب ٤٩ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٤٥٥.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ٣٨٥، الغنية: ص ٤٠٦.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٥١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٣

و فى استرقاق ولده الصغار قولان فاسترقاقهم قول المفيد «١» و سلار «٢» و ابن حمزة، لتبعيتهم له، و لأنه بخروجه عن الذمة التحق بأهل الحرب و من أحكامهم استرقاق أولادهم الصغار. و العدم قول ابن إدريس «٣» استصحاباً لما انعقدوا عليه من الحرية لعدم الدليل على خلافه.

و لو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلّا قتله كما لو قتل و هو مسلم و هو ظاهر، و سئل أبو جعفر عليه السلام فى صحيح ضريس و حسنه عن نصرانى قتل مسلماً فلما اخذ أسلم أ يقتل به؟ قال: نعم «٤».

و يقتل ولد الرشدة بولد الزبية المسلم ظاهراً لتساويهما فى الإسلام و يجوز جعل اللام ظرفية. هذا على المختار من الحكم بإسلامه. و لا يقتل عند من حكم بكفره من الأصحاب، و لا يقتل به إذا كان صغيراً لعدم إسلامه و حكمه بتبعيته الأبوين لعدم اللقوق بهما إلّا أن يسبى فيحكم بتبعيته للسبى.

[المطلب الثانى فى تجدد الإسلام أو الكفر]

المطلب الثانى فى تجدد الإسلام أو الكفر بعد الجناية لو قتل كافر كافراً و أسلم القاتل لم يقتل به عندنا، لعموم لا يقتل مسلم

بكافر «٥» وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «٦» و الإسلام يجب ما قبله «٧» خلافاً للعامة اعتباراً بحال الجناية «٨».
و الزم الدية إن كان المقتول ذا دية و إلا فلا.
و كذا لو جرحه ثم أسلم الجراح ثم سرت الجراحة إلى

(١) المقنعة: ص ٧٤٠ و ٧٥٣.

(٢) المراسم (الجوامع الفقهيّة): ص ٥٩٥ س ٢٨ ٢٩ (و لا يخفى أن ما أثبتناه غير موجود في كتاب المراسم المطبوع مستقلاً).

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٥١.

(٤) تقدّم: ص ٩٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٩ ب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٦) النساء: ١٤١.

(٧) عوالمى اللآلى: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٤٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٤

نفس الكافر و هو أولى ممّا إذا أسلم بعد السراية.

و لو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد لم يقتل به و إن قتلنا به المرتد اعتباراً بحال الجناية.

و كذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود، و عليه على كلّ دية الذمى.

و لو قطع المسلم يد الذمى عمداً فأسلم و سرت فلا قصاص، لا فى النفس و لا فى الطرف لعدم التكافؤ حين الجناية و يضمن دية

المسلم لموته مسلماً و كذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قصاص و يضمن دية الحرّ كما مرّ.

و كذا لو قطع الصبى يد بالغ ثم بلغ و سرت فلا قصاص عليه لعدم شرط القصاص حال الجناية، و تثبت على عاقلته دية النفس و

ثبوت الدية فى جميع ذلك لأنّ الجناية وقعت مضمونه، فكان اعتبار أرشها باستقرارها لما عرفت من أنّه المعتبر فى مقدار

المضمون.

أما لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم ثم سرت الجناية فلا قصاص و لا دية، لأنّ الجناية وقعت هدرًا، فلا يضمن سرايتها كالقطع

للسرقة أو القصاص إذا سرى. و احتمال ضمان الدية اعتباراً بحال الاستقرار و خصوصاً فى المرتد، لأنّ جرحه ممنوع منه

لتفويض قتله إلى الامام.

و لو رمى ذمياً بسهم فأسلم أو عبداً فاعتق، فأصابه السهم حال كماله فلا قود لأنّه لم يتعمّد قتل مسلم أو حرّ بل الدية دية حرّ

مسلم، لأنّه لا يطلّ دم امرئ مسلم مع تحقّق الإسلام و الحرّية حين الجناية. و ربما احتمل القود لتحقّق التكافؤ عند الجناية مع

تعمدها.

و لو رمى حربياً أو مرتدّاً فأصابه مسلماً فلا قود أيضاً.

و تثبت الدية لمصادفة الإصابة المسلم المعصوم و احتمال العدم اعتباراً بحال الرمى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٥

و لو حفر بئراً فتردى فيه مسلماً من كان مرتدّاً عند الحفر و جب الضمان لأنّ أوّل الجناية حين التردى.

و لو جرح المسلم مثله فارتدّ المجروح ثم مات اقتصّ فى الجرح خاصّة كما فى الشرائع «١» لأنّ الجناية وقعت موجبة للقصاص و

لم يطرأ مسقط له لا في النفس لعدم التكافؤ عند السراية و يقتص منه في الجرح وليه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام دون وارثه الكافر لما مرّ غير مرّة.

وقيل في المبسوط «٢» لا- قود في نفس و لا- طرف و لا- دية لأن قصاص الطرف و ديته يدخلان في قصاص النفس و ديتها و النفس هنا غير مضمونة بوجه فكذا الطرف و يشكل بما أنه لا يلزم من الدخول لو سلّم في القصاص السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس و هو بالحقيقة منع الدخول هنا بناءً على أنّ الدخول إنّما يسلم إذا ثبت القصاص في النفس لا إذا سقط إذ لا معنى للدخول في الساقط إلّا السقوط و هو عين المتنازع فيه و المسلم إنّما هو الدخول في القصاص الثابت.

و لو عاد المجروح إلى الإسلام و هو مرتدّ من غير فطرة و ارتداده عن غيرها قبل أن تحصل سراية اقتص في النفس للتكافؤ عند الجنائية و في تمام أوقات السراية.

و إن حصلت سراية و هو مرتدّ ثم عاد إلى الإسلام فتّمّت السراية و مات فالأقرب وفاقاً لأبي عليّ «٣» و الشيخ في الخلاف «٤» القصاص، إذ الجنائية وقعت مضمونة و العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار و هو مسلم

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢١٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨.

(٣) نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٥٩٩.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٤ المسألة ٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٦

حالاته فلا يسقط الضمان بالارتداد المتخلل بين الابتداء و الاستقرار.

وقيل في المبسوط: لا قصاص «١» لاستناد الموت إلى جميع السراية التي بعضها غير مضمون و هو المقارن للارتداد و لا يتبعص القصاص، و لذا لو قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع و مات مرتدّاً فلا قود عليه، و كذا لو قطع يد مرتدّ و أسلم المقطوع و مات مسلماً فلا قود أيضاً.

نعم تثبت الدية لثلاً يطلّ دم المسلم، و لوقوع الجنائية مضمونة و العبرة باستقرارها. و من العامة «٢» من أوجب نصف الدية بناءً على استناد الموت إلى مضمون و غير مضمون، كما إذا قطع يده فارتدّ فقطع آخر يده الأخرى و هو مرتدّ. و هنا وجه ثالث هو القود بعد ردّ نصف الدية.

و لو كانت الجنائية خطأ فالدية قطعاً لأنها وقعت مضمونة في الأصل و قد صادف الموت محقون الدم و يلزمه كمال الدية لما مرّ من أنّ العبرة بالاستقرار خلافاً لمن عرفت من العامة فعليه نصفها.

و لو قطع يدي مسلم و رجليه فارتدّ و مات من سرايتها احتمل السقوط، إذ القطع صار بالسراية قتلاً مهدراً بالارتداد.

و احتمل وجوب دية واحدة، أمّا وجوب الدية لوقوع الجنائية مضمونة، و أمّا سقوط القود فلموته مرتدّاً، و أمّا عدم وجوب أزيد من دية فلدخول دية الأطراف في دية النفس كما لو مات مسلماً لم يلزمه أكثر من دية فهنا أولى، و هو خيرة التحرير «٣».

و احتمل وجوب ديتين، لأننا لا ندرج دية الأطراف هنا في دية النفس، إذ لو أدرجنا لأهدرنا فإنّ القتل مهدر فالارتداد قطع حكم السراية، و هو أقوى و إن لزم الزيادة على ما لو كان مسلماً.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٦.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٣.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٥٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٧

[الفصل الثالث فى انتفاء الابوة]

الفصل الثالث فى انتفاء الابوة عن القاتل لا يقتل الأب إجماعاً و بالنصوص «١» و إن علا كما فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و الوسيلة «٤» و الشرائع «٥» بناءً على عموم لفظ «الأب» و «الوالد» و هو ممنوع بالولد و إن نزل بناءً على مثل ذلك. و لا فرق بين المتكافئين فى الدين و الحرّيه أو الرقّ و غيرهما، إلّا أن يكون الأب محارباً فيقتل حدّاً و يقتل الولد بالأب اتّفاقاً و كذا الامّ تقتل به فى المشهور، للعمومات من غير معارض، خلافاً لأبى عليّ «٦» منّا و للعامة «٧» و يقتل الولد بها، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدّات من قبلها خلافاً لأبى عليّ «٨» و العامة «٩».

و الإخوة و الأعمام و الأخوال و غيرهم.

و للجماد و الغازى أن يقتلا- أباهما مع أمر الإمام للعمومات، و عصمة الإمام عندنا. و لا يمنعان مع ذلك من الميراث، لأنّه قتل سائغ كذا فى التحرير «١٠». و لا- يجوز بدون أمره، لقوله تعالى: «وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» «١١» و قد مرّت الكراهة فى الجهاد.

و لو قتل زوجته و الولد هو الوارث لها أو قتل زوجته الابن و لا وارث لها سواه أو سوى ولده فإنّ الزوج لا يرث القصاص فلا قصاص وفاقاً للشيخ «١٢» لأنّه لا يقتل بقتله فأولى أن لا يستحقّ عليه القتل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٦ ب ٣٢ من أبواب القصاص فى النفس.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٥١ المسألة ٩.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٩.

(٤) الوسيلة: ص ٤٣١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢١٤.

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٢.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٦٠.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٢.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٦٠ ٣٦١.

(١٠) التحرير: ج ٥ ص ٤٦٣.

(١١) لقمان: ١٥.

(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٨

اقتصاصاً لمورثه، و لقوله تعالى: «وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا». و احتمل المحقق «١» ثبوته اقتصاراً بالمنع على مورد النصّ.

و كذا لو قذفها الزوج فماتت قبل اللعان و الحدّ و لا وارث سواه أى الولد لم يملك استيفاء الحدّ من أبيه وفقاً للشيخ «٢» لأنّه لا يملكه إذا قذفه فأولى أن لا يملكه هنا. و احتمال المحقق الاستيفاء لذلك «٣» أمّا لو كان لها وارث سواه فإنّه يقتصر إن شاء قطعاً و يدفع إلى الولد نصيبه من الدية، و له استيفاء الحدّ أيضاً كماً إذ لا يوزع على الورثة.

و لو قتل و ولد أباه و آخر أمه فلكلّ منهما على الآخر القود، و يقدّم قصاص أحدهما بالقرعة تقارنت الجنيتان أو لا، للتساوى فى الاستحقاق. و قد يحتمل تقديم الاقتصاص من الأقدم جنايةً. و لا حقّ لأحد منهما فى القصاص لمقتوله و ديته عندنا، فإنّ القاتل لا يرث.

فإن بدر أحدهما فقتل صاحبه أخرجته القرعة أو لا استوفى حقّه و كان لورثته الآخر قتله قصاصاً و كذا إذا بدر من أخرجته القرعة اقتصر منه ورثته الآخر، و فائدة القرعة أنّ حقّ المبادرة لمن أخرجته.

و لو تداعى المجهول اثنان فقتله أحدهما قبل القرعة و ثبوت الابوة لأحدهما فلا قود لاحتمال الابوة و اشتراطه بانتفائها، و إشكال التهجم على الدم مع الشبهة.

و كذا لو قتلاه قبلها، و لا يكفى هنا و لا فيما لو قتله أحدهما القرعة بعد القتل لأنّه أى تعليق القصاص عليها تهجم على الدم من غير قاطع، و الفرق بينهما حينئذٍ و بينها قبل القتل مع استلزامها التهجم عليه بالأخرة أنّ المقصود بما قبله الإلحاق و لزمه التهجم اتّفاقاً. و يحتمل الاكتفاء بها قوياً،

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢١٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٩

لإطلاق النصّ «١» و الفتوى بالإلحاق بالقرعة مع ما فى الإهدار من الإشكال، و عموم أدلّة القصاص، و احتمال عدم كون الابوة مانعة بل أظهريته مع الجهل بحصولها بل رجحان عدم، و عموم القرعة لكلّ مشكل.

و لو قتله أحدهما بعد القرعة فالقصاص عليه إن لم يخرج القرعة و كذا لو قتلاه بعدها فالقصاص على من لم تخرجه منهما لثبوت الإلحاق بها شرعاً، و من المعلوم أنّهما مع الاشتراك فى القتل إذا اقتصر من أحدهما ردّ الآخر عليه نصف الدية.

و لو ادّعيه ثمّ رجع أحدهما و قتلاه بعد الرجوع أو قبله توجه القصاص على الراجع بعد ردّ ما يفضل عن جنايته أخذاً بإقراره و على الآخر الذى هو الأب شرعاً نصف الدية دون القصاص و لو رجعا اقتصر منهما إن أراد الوارث بعد ردّ دية عليهما و على كلّ واحد منهما إذا اشتركا فى قتله على كلّ تقدير كفارة القتل لثبوتها فى قتل الولد و غيره.

و لو قتله الراجع خاصيةً قتل به و لا ردّ، و لو قتله الآخر فعليه الدية دون القود. هذا فيمن لم يعلم ولا دته على فراش أحد من المدّعين.

و لو ولد مولود على فراش اثنين و تداعياه كالأمّة المشتركة بينهما أو الموطوءة للشبهة منهما أو من أحدهما فى الطهر الواحد و فى المبسوط: كأن طلقها ثلاثاً فنكحت فى عدّتها ثمّ أتت بولد لتنام أكثر مدّة الحمل من طلاق الأول أو لستة أشهر من وطء الثانى «٢» بناءً على مختاره من الإلحاق بالقرعة ثمّ قتله أحدهما أو قتلاه قبل القرعة لم يقتل أحدهما لما عرفت. و لا يكفى القرعة بعد القتل، لما مرّ. و فيه ما مرّ.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٦ ب ٥٧ من أبواب نكاح العيب و الاماء.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٠

و لو رجع أحدهما ثم قتلاه فكذلك، و لا يقتل هنا الراجع وفاقاً للشيخ «١».

لأن النسب هنا مستند إلى الفراش لا إلى مجرّد الدعوى و لذا لا ينتفى عن الجاحد بجموده. و تردّد فيه فى الإرشاد كالشرائع «٢» من احتمال الانتفاء بالرجوع حتّى فى مثال المبسوط «٣» بناءً على القرعة، و يؤيّد عموم أدلّة القصاص و الأخذ بالإقرار. نعم لا يتّجه فيه الحكم بالانتفاء إن رجعا جميعاً، لثبوت البنوة لأحدهما قطعاً للفراش.

[الفصل الرابع فى باقى الشرائط]

الفصل الرابع فى باقى الشرائط و هى سبعة:

الأول: العقل و هو شرط فى القاتل و المقتول جميعاً.

لا يقتل عاقل بمجنون و إن قتله عمداً قطع به الأصحاب، و نفى الخلاف فيه فى الغنية «٤».

و تثبت الدية عليه فى ماله و لو قصد دفعه فلا دية أيضاً عليه، و ينصّ على الجميع صحيح أبى بصير سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراه فدفعه عن نفسه فقتله فلا شىء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين، قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراه فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أنّ على قاتله الدية فى ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، و يستغفر الله عزّ و جلّ و يتوب إليه «٥» ثمّ ظاهر الكتاب نفى الدية رأساً، و هو خيرة النهاية «٦» و المهذب «٧» و السرائر «٨» كما يقتضيه عموم نصوص الدفع. و الرواية نصّت على ثبوتها فى بيت المال كما فى

(١) المصدر السابق.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٥١٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠.

(٤) الغنية: ص ٤٠٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥١ ب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٤١٥.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٣.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠١

الجامع «١» و خبر أبى الورد عن أحدهما عليهما السلام على ثبوتها على الإمام «٢».

و لا قصاص على المجنون إجماعاً، لرفع القلم عنه، و خصوص الأخبار «٣» بهذا الحكم، و هى كثيرة.

سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً و سواء أطبق الجنون أو دار إذا قتل حين الجنون و تثبت الدية على عاقلته عندنا، لأنّ عمده خطأ. فإن لم يكن له عاقله ففى النهاية «٤» و المهذب «٥» و الجامع «٦»: أنّ الدية على بيت المال، و يوافق خبر بريد العجلي

الآتي. و في السرائر: أنها على الإمام، دون بيت المال، لأن ميراثه له «٧».

والشرط الثاني: البلوغ في المشهور، فإن الصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله لعموم رفع القلم عنه، و خصوص نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: عمد الصبي وخطاؤه واحد «٨» و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة «٩». و أما صحيح أبي بصير، أنه سئل أبو جعفر عليه السلام عن الغلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلاً فقال: إن خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما و يردون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و ترد المرأة إلى أولياء الغلام ربع الديه، قال: و إن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يرد الغلام على أولياء المرأة ربع الديه، قال: و إن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الديه كان على الغلام نصف الديه و على المرأة نصف الديه «١٠» فيحتمل أن يكون في غلام

(١) الجامع للشرائع: ص ٥٧٥.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٥٢ ب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٥١ ب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) النهايه: ج ٣ ص ٤١٥.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٨.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٧٥.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٨.

(٨) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٣٠٧ ب ١١ من أبواب العاقلة ح ٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ١٠١

(٩) المصدر السابق: ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٦٤ ب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٢

و امرأة علم عليه السلام أنهما تعمدتا القتل و أن الغلام قد أدرك، و زعم السائل أنه لم يدرك و أنهما قتلاه خطأً. و عبارة الفقيه «١» و الكافي «٢» توهم العمل بظاهره، و الشيخ حمل الخطأ على العمد بناءً «٣» على ما يعتقده بعض العامة «٤» من أن عمدها خطأ، لأن من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ و يسقط القود، فكأنه عليه السلام قال: إن عمدهما اللذى يزعمه أولاً خطأ عمد.

و روى أنه يقتص من الصبي إذا بلغ عشرًا «٥» كذا في طائفة من الكتب، حكيت الرواية مرسله مقطوعه و أفتى بمضمونها الشيخ في النهايه «٦» و المبسوط «٧» و الاستبصار «٨» و لم نظفر بها مستنده. نعم رأينا الأخبار المسنده بجواز طلاقه و وصاياه و إقامة الحدود عليه و روى عن سليمان بن حفص «٩» و حسن بن راشد «١٠» عن العسكري عليه السلام: أنه إذا بلغ ثمان سنين فجائز

أمره في ماله، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود.

وروى عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية «١١»

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٣ ح ٥٢٢٤.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٠١ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٤٣ ذيل الحديث ٩٦٣.

(٤) الامم: ج ٦ ص ٥.

(٥) لم نعر عليها في الكتب المتوفرة لدينا، نعم توجد نصوص مسندة بجواز طلاقه ووصاياه راجع وسائل الشيعة: ب ٤٤ من كتاب الوصايا ج ١٣، و الظاهر أنّ الشارح أراد من هذه النصوص بإدخال القصاص في الحدود.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٤١٦.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٤٤.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٩ ذيل الحديث ٩٤٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٦ ب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٢١ ب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٦ ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٣

وعليه الشيخان «١» والصدوق «٢» وجماعة.

وزيد في النهاية «٣»: أنه يقام عليه الحدود وأطلق ابن زهرة «٤» أنّ ظاهر القرآن الاقتصاص من الصغير.

والأقرب وفقاً لابن إدريس «٥» والمحقق «٦» أنّ عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو غيرها من أمارات البلوغ، لأصل البراءة والاحتياط في الدماء وعموم رفع القلم «٧» والأخبار الخاصة «٨» بأنّ عمده خطأ مع ضعف المعارض. واشترط في التحرير مع ذلك الرشد «٩» ولا أعرف له وجهاً.

ولو ادعى الولي البلوغ أو الإفاقة حال الجناية ولم يكن له بينة قدم قول الجاني بعد يمينه لأصل البراءة وثبت الدية في ماله و قيد في التحرير «١٠» وفيما بعد «١١» والمبسوط «١٢» والمهذب «١٣» وغيرها دعوى الجنون بمن يعرف له حالة جنون، وإلا فالأصل مع الولي.

ويقتل البالغ بالصبي على الأصح وفقاً للمشهور للعمومات من غير معارض، وخلافاً للحلي «١٤» ولم نظفر له بمستند، والحمل على المجنون قياس، ولا دليل على أنه لا يقتص من الكامل للناقص مطلقاً.

ولو قتل العاقل مثله ثم جنّ لم يسقط عنه القود للأصل، وخبر بريد العجلي: أنّ أبا جعفر عليه السلام سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقيم عليه الحدّ ولم

(١) المقنعة: ص ٧٤٨، النهاية: ج ٣ ص ٤١٦.

(٢) المقنعة: ص ٥٢٣.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٤١٧.

(٤) الغنية: ص ٤٠٣.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٩.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٨٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢ ب ٤ من أبواب مقدمات العبادات ح ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٧ ب ١١ من أبواب العاقلة.

(٩) التحرير: ج ٥ ص ٤٦٤.

(١٠) التحرير: ج ٥ ص ٤٦٤.

(١١) كذا، ولعل «و» زائدة.

(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٥.

(١٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٣.

(١٤) الكافي في الفقه: ص ٣٨٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٤

يصح الشهادة حتى خولط و ذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علمه من فساد عقل قتل به، و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفعت إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، و إن لم يترك مالاً أعطى الدية من بيت المال، و لا يطل دم امرئ مسلم «١» و سواء في عدم السقوط ثبت القتل بالبينه أو الإقرار فإنه لا يسقط إلا بإسقاط الولي.

و هو بخلاف الرجم الثابت بالزنا فإنه لو ثبت الزنا الموجب له بالإقرار ثم جن لم يرجم لسقوطه بالرجوع.

و الشرط الثالث الصحو على قول المصنف هل يثبت القود على السكران؟ حين الجنائية أقربه عدم الثبوت لانتفاء العمد و الاحتياط في الدم.

و فيه إشكال، لإجرائه شرعاً مجرى العاقل في الأحكام و منها القصاص، و لذا أفتى الشيخ في المبسوط «٢» أنه كالصاحي فيه، هذا إن سكر عمدًا مختاراً و إلا فليس كالصاحي في شيء من الأحكام.

و لو بنج نفسه و لم يكن البنج سكرًا كما احتمله في المنتهى «٣» و المدنيات «٤».

أو شرب مرقدًا لا لعذر فقيل: إنه كالسكران «٥» للتساوي في زوال القصد باختياره، و نسب القول إلى الشيخ.

و فيه نظر للفرق البين بين السكر و الرقاد و نحوه، و لأن جريان أحكام الصاحي على السكران إنما يثبت على خلاف الأصل فيقتصر على موضع الاتفاق، و لا يقاس عليه غيره خصوصاً ما لا دليل على حرمة. و في المبسوط: أمّا من جنّ بسبب هو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٢ ب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٥٠.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) لا يوجد لدينا.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٥٠، إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٥

غير معذور فيه، مثل أن يشرب الأدوية المجنّنة فذهب عقله، فهو كالسكران «١».

والشرط الرابع: التيقّظ، فإنّ النائم لا قصاص عليه بالإجماع، والنصوص «٢» وانتفاء التعمّد، وأصل البراءة، وامتناع تكليف الغافل.

وتثبت الدية عليه كما في التحرير «٣» والإرشاد «٤» والتلخيص «٥» لأنّه شبيه العمّد: وقيل «٦»: علي العاقله، لأنّه خطأ محض. و هو خيرة المختلف «٧».

والشرط الخامس: البصر على قول والأعمى كالمبصر على رأى وفقاً لابن إدريس «٨» والمحقّق «٩» للعمومات.

وروى عن الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّ عمده كالخطأ تؤخذ الدية من عاقلته قال: سألته عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، فقال عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقله، لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثته ضاربه بديه عينيه «١٠». وعمل بها الشيخ «١١» وأبو عليّ «١٢» و ابن حمزة «١٣» و البراج «١٤» و جماعة. واجيب عنه في

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢ ب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات ح ١١.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٦٤.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٠٣.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤٠ ص ٤٧٤.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٤١٥.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٦.

(٨) السرائر: ج ٦ ص ٣٦٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢١٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٦ ب ١٠ من أبواب العاقله ح ١.

(١١) النهاية: ج ٣ ص ٤١٥.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٧.

(١٣) الوسيلة: ص ٤٥٥.

(١٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٦

المختلف «١» بعد تسليم الصحة بالحمل على قصد الدفع. وفيه: أنّه ينافيه إلزام الدية على العاقله بل لا شيء فيه حينئذٍ. وعن أبي عبيدة: أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح متعمّداً، فقال: يا أبا عبيدة، أنّ عمّد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال، فإنّ دية ذلك على الإمام، ولا يطلّ حقّ امرئ مسلم «٢».

والشرط السادس: كون المقتول معصوم الدم شرعاً، فإنّ كلّ من أباح الشرع قتله لا يقتصّ له من المسلم وإن أثم قاتله بعدم

الاستيذان ممن إليه القتل من إمام و نحوه، و هذا أحد الوجهين في المسألة و قد مرَّ خلافه في بعض الصور. و قيد المسلم لأنه يقتصر له من الكافر، لأنه بالنسبة إليه معصوم الدم. و يحتمل أن يريد به من أباح الشرع قتله لكل مسلم كمن سب النبي صلى الله عليه و آله فقد مرت إباحة قتله لكل من سمعه أو من أباح قتله لمن قتله، و يبغده قوله: من المسلم. و كذا من الشروط أن لا يستند موت المقتول إلى مباح شرعاً، فإن من تلف بسراية القصاص أو الحد أو التعزير لا يقتصر له. و لا يؤثر عندنا في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتصر منه في القتل سواء وجبت الدية بقتله عليه أو على عاقلته أو نحوهم كالحرّ و العبد يشتركان في قتل العبد، و الأب و الأجنبي يشتركان في قتل الولد، و الذمي و المسلم في قتل الذمي أو لا كالسبع مع الآدمي و كالمقتول نفسه مع من جرحه لعموم أدلة القصاص، و للعامّة «٣» خلاف في كل من القسمين. و لا يتحمم القتل في الجناية على القرابة أى لا يتعين على الولي

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٣٢ ح ٩١٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٧٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٧ القصاص.

بل يصح العفو بالنص «١» و الإجماع، و لا ينافيه قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» «٢» لصدق الوجوب و الفرض و الكتابة على أحد فردي الواجب تخييراً، و على الواجب أصالة و إن جاز أن يطرأ عليه الرخصة. و لو نفى مولوداً على فراشه باللعان ثم قتله قتل به أخذاً بإقراره، و لانتفائه عنه شرعاً فانتفى المانع من القصاص. فإن عاد بعد اللعان و اعترف به ثم قتله فالأقرب القصاص أخذاً بإقراره، و لعموم أدلته مع الشك في المانع. و يحتمل العدم احتياطاً في الدم، و بناءً على الاشتراط بانتفاء الابوة مع الشك فيه لاختلاف قوله. و لو قتل لقيطاً مجهول النسب و لم يكن نفاه عن نفسه ثم استلحقه لم يقتصر منه لإلحاقه به شرعاً بمجرد الاستلحاق الخالي عن معارض، مع الاحتياط في الدم، و عدم الاختلاف في قوله في الاستلحاق و عدمه.

[المقصد الثالث في طريق ثبوته و كيفية استيفائه]

إشارة

المقصد الثالث في طريق ثبوته أى ثبوت موجه أى القصاص أو ثبوت القتل و كيفية استيفائه و لا بأس بجمعهما في مقصد كافر كل منهما بمقصد، كما في التحرير «٣». و فيه فصول ثلاثة:

[الفصل الأول في الدعوى]

الأول في الدعوى و لها في سماعها شروط خمسة: الأول: أن يكون المدعى بالغاً رشيداً حالة الدعوى دون وقت

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٨ ب ٥٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٦٦، ٤٨٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٨

الجناية. فلو كان جنيناً أو مجنوناً حالة القتل صحّت دعواه عند الكمال إذ قد يعرف ذلك بالتسامح.

و لا يشترط ذلك في المدعى عليه عندنا بل لو ادّعى على مجنون أو طفل صحّت و تولّى الحكومة الولي و ترتّب عليها الأثر من

دية أو قصاص، خلافاً للعامّة «١» فاشترطوا فيه البلوغ و العقل.

و يصحّ على السفهيه لكماله و صلاحيته للخطاب و لكن إنمّا يقبل إقراره بما يوجب القصاص لانتفاء الحجر فيه و إن آل الأمر إلى

العفو على الدية. و لا يقبل إقراره بما يوجب الدية ابتداءً عليه، للحجر، أو على العاقلة، لأنّه إقرار في حقّ الغير.

و لو أنكر أيّاً منهما صحّ إنكاره لإقامة البيّنة عليه و يعرض عليه اليمين.

و يقبل يمينه و إن لم يقبل إقراره لانقطاع الخصومة بيمينه نعم إن نكل، فإن جعلنا اليمين المردودة كالإقرار لم يصحّ الردّ هنا، و

إن جعلناها كالبيّنة ردّت، فإذا حلف المدعى فكأنّه أقام بيّنة. و للعامّة «٢» قول بعدم عرض اليمين بناءً على أنّه قد ينكل، فلا

يمكن الردّ لكون اليمين المردودة كالإقرار. و يحتمل اتّصال قوله: و يقبل يمينه، باقامة البيّنة، و قوله: و إن لم يقبل إقراره، بقوله:

صحّ إنكاره. و يكون المعنى: و لو أنكر صحّ إنكاره و إن لم يقبل إقراره إذا ترتّب على الإنكار إقامة البيّنة أو الإحلاف و يقبل

يمينه فصحّت الدعوى لجواز الإنكار و انقطاع الخصومة باليمين إذا لم يكن بيّنة و إن لم ينفع مع الإقرار.

الثاني: تعلق الدعوى بشخص معيّن، أو أشخاص معيّنين كسائر الدعاوى فلو ادّعى على جماعة مجهولين لم تسمع. و لو قال: قتله

أحد هؤلاء العشرة و لا أعرفه عيناً و أريد يمين كلّ واحد فالأقرب خيرة الشرائع من أنّه يجاب إليه لانتفاء الضرر عنهم بإحلافهم

و حصوله أى الضرر على المدعى بالمنع و لزوم إهدار دم لمسلم. و يحتمل المنع للإيهام، و هو ضعيف.

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٣.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٩

و لو أقام بيّنة على أنّ القاتل أحدهم سمعت لإثبات اللوث لو خصّ الوارث أحدهم بعد ذلك فتثبت الدعوى باليمين.

و كذا يسمع دعوى الغصب و السرقة و نحوهما على أحد اثنين أو جماعة لمثل ذلك.

أمّا القرض و البيع و غيرهما من المعاملات الواقعة بينه و بين المدعى عليه فأشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان فإنّها لم تقع إلّا

باختيار المتعاقدين فكان من حقّها حفظ كلّ منهما عين صاحبه.

و الأقرب السماع أيضاً لغلبة النسيان على أفراد الإنسان، و جريان ما مرّ من العلة.

الثالث: توجه الدعوى إلى من تصحّ منه مباشرة الجناية فلو ادّعى على غائب عند الجناية أو على جماعة يتعدّد اجتماعهم على

قتل الواحد كأهل البلد لم تسمع، فإن رجع إلى الممكن كأن فسّر قتل الغائب بأمره من يقتله أو بعث سمّ إليه فأكله و قتل أهل

البلد بوقوعه بينهم و إن كان الفاعل واحداً منهم، فهذه العبارة شائعة في هذا المعنى أو أنّ كلّاً منهم ألقوا سمّاً في ماء يجري إلى

بيته مثلاً فشربه سمعت.

ولو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سواء قال: أعلم أنهم لا يزيدون على خمسة مثلاً أو لا سمعت و لكن إن قال: أعلم أنهم لا يزيدون على خمسة مثلاً لم يستحق من الجناية على المدعى عليه إلا سدساً، لأصل البراءة و في الصورة الأخرى يقضى «١» بالصلح لا بالقود و لا الدية لجهالة قدر المستحق عليه بالنسبة إليه و إلى كل من شركائه سواء أخذ الدية أو اقتص لوجوب ردّ فاضل الجناية و هو مجهول، و احتمال عدم السماع للإبهام.

الرابع: أن يكون الدعوى مفصلة في نوع القتل من عمد أو خطأ و اشتراكه فيه أو انفراده به لتغاير الأحكام بذلك. فلو أجمل استفضله

(١) في القواعد: و قضى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٠

الحاكم و ليس استفضاله تلقيناً كما زعم بعض العامة «١» بل يكون تحقيقاً للدعوى.

و لو لم يبين عند الاستفصال قيل في المبسوط «٢»: طرحت دعواه و سقطت البيّنة بذلك، إذ لا يمكن الحكم بها. و فيه نظر إذ ربما لم يعلم الولي التفصيل فلو طرحت دعواه طلّ الدم، فالوجه السماع و القضاء بالصلح.

الخامس: عدم تناقض الدعوى، فلو ادعى على شخص تفرّده بالقتل، ثم ادعى على غيره تفرّده به أو الشركة لم تسمع الدعوى الثانية، سواء أبرأ الأول أو شرّكه، لأنه أكذب نفسه في الثاني بالدعوى أوّلماً و لو لم يحلف على الدعوى الأولى و لم يمض الحكم بها لم يمكنه العود إليها أيضاً.

فلو صدّقه المدعى عليه ثانياً فالأقرب جواز المؤاخذه لانحصار الحقّ فيهما و قد أقرّ الثاني فيؤخذ بإقراره، و احتمال السهو و الغلط في الدعوى الأولى و الكذب عمداً، و يحتمل العدم أخذاً للمدعى بإقراره.

و لو ادعى العمد ففسّره بما ليس بعمد لم تبطل دعوى أصل القتل لأنّ الكذب في الصفة لا يوجب في الموصوف، و كثيراً ما يخفى مفهوم العمد على الناس فيسمّون به ما هو خطأ.

و كذا لو ادعى الخطأ و فسّره بغيره و يحتمل البطلان فيهما، بناءً على أنه لما ادعى العمد اعترف ببراءة العاقله فلا يسمع بعد ادّعائه عليهم و لما ادعى الخطأ اعترف ببراءة القاتل.

و لو ادعى القتل فصالح على مال ثم قال: ظلمته بأخذ المال ففسّر الظلم بأنه كذب في الدعوى استردّ.

و لو فسّر بأنه حنفي لا يرى القسامه و قد أخذ بها لم يستردّ، فإنّ

(١) لم نعر عليه.

(٢) المبسوط: ج ٧ كتاب القسامه ص ٢٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١١

النظر في الحكم إلى رأى الحاكم المحقّ و هو يرى الاستحقاق بها لا إلى رأى الخصمين فالمال له شرعاً و إن كان يزعم خلافه، و لو قال: هذا المال حرام، و فسّره بنفى ملك الباذل، فإن عين له مالاً دفع إليه، و إلا أقرّ في يده أمانة، مضمونة أو لا، و احتمال أخذ الحاكم و حفظه لمالكه، و على كلّ فليس على الباذل شيء من غير بيّنة.

الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى إنما تثبت دعوى القتل بامور ثلاثة: الإقرار، والبيّنة، والقسامة. فهنا مطالب ثلاثة:

[المطلب الأول: الإقرار]

الأول: الإقرار و يكفي مرّة كما في التحرير «١» وغيره للعمومات. واشترط الشيخ «٢» و ابنا إدريس «٣» و البرّاج «٤» و جماعة مرّتين، و لا يظهر له جهة إلّا الحمل على السرقة و نحوها و الاحتياط. و يشترط فيه شروط سائر الأقارير من بلوغ المقرّ، و كمال عقله، و الاختيار، و الحرّية إلّا مع تصديق المولى كما سيأتى و القصد، فلا عبرة بإقرار الصبّي «٥» و إن راهق.

و لا- المجنون و لا المكره و لا العبد فإنّ إقراره في حقّ مولاه، كما سأل الصادق عليه السلام أبو محمّد الوابشى عن قوم ادّعوا على عبد جنائيه تحيط برقبته فأقرّ العبد بها، فقال عليه السلام: لا يجوز إقرار العبد على سيّده «٦» بقى الكلام في أنّه إذا اعتق و كان أقرّ بما يوجب القصاص فهل يؤخذ بإقراره؟ وجهان كما مرّ في الإقرار: من

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٦٩.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٤.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٤١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٢.

(٥) في القواعد: الصغير.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢١ ب ١٣ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٢

انتفاء المانع، و من سقوط ما وقع منه من الإقرار شرعاً و لأنّه ربما كان غرضه من الإقرار تغريم المولى.

فإن صدّقه مولاه فالأقرب القبول لانتفاء المانع، و لأنّ الحقّ لا يعدّ وهماً. و يحتمل العدم ضعيفاً فيما يوجب القصاص، بناءً على أنّ الرقّ صفة مانعة من الأهلية لقبول الإقرار، و تصديق المولى إنّما هو إقرار في حقّ العبد بما يوجب القصاص منه. و قد مرّ في الإقرار أنّه إن أقرّ السيّد دونه قبل و يجب المال و يتعلّق برقبته.

و القنّ و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب و إن انعتق بعضه سواء للتساوى في تعلّق حقّ المولى به. نعم يسمع إقرار المبعّض في نصيب الحرّية لكن لا يقاد منه، بل يؤخذ الدية بالحساب، فإن لم يؤدّها حتّى انعتق اعيد منه.

و لا إقرار الساهى فيه و الغافل و النائم و المغمى عليه و السكران، و المرأة كالرجل في جميع ما ذكر.

و المحجور عليه لسفه أو فلس ينفذ إقراره في العمد اذ لا حجر عليهما في مقتضاه.

و يستوفى منه القصاص في الحال أى من غير تربص لزوال الحجر و لو أقرّ المفلس بالخطأ الشبيه بالعمد و الجائفة، و بالجملة ما

يوجب عليه الدية من ماله.

ثبت و لم يشارك المقر له الغرماء بل يتعلق الدية بدمته.

و يقبل إقرار أجير الغير و إن كان خاصاً به بالعمد و الخطأ فإن اقتصر منه في النفس بطلت الإجازة و إن لزمه مال تعلق بدمته.

و لو أقرّ المرهون و صدّقه مولاه لم ينفذ حتى يصدّقه المرتهن لتعلق حقه به.

و لو أقرّ واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأً تخيّر الولي في تصديق من شاء منهما، و ليس له إذا صدّق أحدهما على الآخر سبيل

و ليس له قتلها و لا أخذ الدية منهما خلافاً للعامة «١» و هو ظاهر و ينص عليه خبر الحسن بن صالح سأل الصادق عليه السلام

عن رجل وجد مقتولاً فجاء به رجلان فقال أحدهما: أنا

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٣

قتله عمداً، و قال الآخر: أنا قتلته خطأً، فقال عليه السلام: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، و

إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل «١» و حكى عليه الإجماع في الانتصار «٢» و في الغنية «٣» و

الإصباح «٤» تخيّر الولي بين قتل المقر بالعمد و أخذ الدية منهما نصفين.

و لو اتهم فأقرّ بالقتل عمداً فاعترف آخر بأنه هو القاتل دون الأول، و رجح الأول عن إقراره درأ عنهما القتل و الدية، و اخذت

الدية من بيت المال عند الأكثر.

و المستند مع الإجماع على ما في الانتصار هي قضية الحسن في حياة أبيه عليهما السلام في خبر إبراهيم بن هاشم عن بعض

أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة و بيده سكين متلّخ بالدم، و

إذا رجل مذبوح متشخّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته، قال: اذهبوا به

فأقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه، أقبل رجل مسرعاً، فقال: لا تعجلوا و ردّوه إلى أمير المؤمنين، فردّوه، فقال: يا أمير المؤمنين و الله ما

هذا قتل صاحبه، أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال يا أمير المؤمنين: و

ما كنت أستطيع أن أقول، و قد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني، و بيدي سكين متلّخ بالدم، و الرجل متشخّط في دمه،

و أنا قائم عليه، و خفت الضرب فأقررت، و أنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاء، فأخذني البول فدخلت الخربة فوجدت

الرجل يتشخّط في دمه، فقممت متعجباً، فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال عليّ عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى

الحسن، و قولوا له: ما الحكم فيهما، قال

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠٦ ب ٣ من أبواب القصاص ح ١.

(٢) الانتصار: ص ٢٧٢.

(٣) الغنية: ص ٤٠٧.

(٤) إصباح الشيعة: ٤٩٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٤

فذهبوا إلى الحسن عليه السلام و قصّوا عليه قصّةتهما، فقال عليه السلام: قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام إن كان هذا ذبح هذا،

فقد أحيا هذا و قد قال الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» فخلّى عنهما و أخرج دية المذبوح من بيت المال «١»

و الخبر مرسل مرفوع مخالف للأصول، فإن لم يكن على الحكم إجماع تخيير الولي في قتل أيهما شاء.

[المطلب الثاني البيئنة]

المطلب الثاني البيئنة و يثبت القتل بشهادة عدلين، أو رجل و امرأتين، أو رجل و يمين، و إنما يثبت بالأخيرين عند الشيخ في الخلاف «٢» و ابن إدريس «٣» ما يوجب الدية كالخطأ و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام و الجائفة لكون الشهادة على المال، و قد مرّ في الشهادات استقراب ثبوت القصاص بشاهد و امرأتين وفاقاً للشرائع «٤» و المبسوط «٥».

و يثبت بالأول أنواع القتل أجمع.

و لا تقبل شهادة النساء منفردات في الجميع أى في شىء من أنواعه، لما مرّ من اختصاصها بما يعسر على غيرهنّ الاطلاع عليه و الوصية.

و لو رجع الولي أو القتل أو القصاص أو الأمر، أو البناء للمجهول بالعفو إلى المال لم يثبت بشهادة النساء و إن انضممن على القول بعدم ثبوت القصاص، فإن ثبوت المال ليس من المشهود به و إنما هو أمر طراً من خارج. و للعاقبة «٦» وجه بالقبول إذا رجع إلى المال قبل الإثبات، كأن يقول: عفوت عن القصاص فاقبلوا مني شهادة رجل و امرأتين.

و لو شهد رجل و امرأتان على هاشمة مسبوقه بإيضاح و ضربه واحدة لم يثبت الهشم و إن أوجب الأرش كما لا يثبت الإيضاح

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠٧ ب ٤ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥٢ المسألة ٣٤.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١١٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٦.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٨.

(٦) المحلى: ج ٩ ص ٣٩٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٥

الموجب للقصاص لأن المجموع جنائية واحدة، و فيه: أنه لا بعد في ثبوته مع عدم ثبوت الإيضاح، و لذا استشكل فيه في التحرير «١» و لو شهدوا أى رجل و امرأتان أنه رمى زيدا عمداً فمرك السهم فأصاب عمراً خطأ ثبت الخطأ و إن لم يثبت العمد لأنهما جنايتان، و كذا لو شهدوا بأنه ضربه فواضحه ثم ضربه ثانياً فهشمه للتعدد.

و يشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله: ضربه بالسيف فقتله، أو فمات من الضربة كما في التحرير «٢» أو لم يقل من الضربة كما هو ظاهر العبارة لظهور السببية من العبارة أو فأنهر دمه فمات في الحال من ذلك كما في التحرير «٣» أو لم يقل من ذلك لقضاء العادة بأن الموت من ذلك.

أو ضربه فلم يزل مريضاً منها أى الضربة حتى مات و إن طال الزمان فإن العدالة تمنع من الشهادة بأن الموت منها ما لم يحصل العلم بذلك، و لا ينافيه طول الزمان.

و لو شهدوا بأنه جرح و أنهر الدم لم يكف في ثبوت القتل ما لم يشهدوا على القتل حتى أنه لا يكفي أن يتبعوا قولهم ذلك، قولهم: فمات، لاحتمال الموت بسبب آخر، فلا بد من ذكر القتل أو الموت بسبب تلك الجراحة. قال في التحرير: و يحتمل القبول كما يكفي الشهادة على اليد و التصرف في الملك، قال: و الوجه الأول «٤».

و لو قال: أوضح رأسه، لم يكف ما لم يتعرّض للجراحة و وضوح العظم لعموم مفهوم الإيضاح لغيره.
و لو قال: اختصما ثم افترقا و هو مجروح، أو ضربه فوجدناه مشجوجاً، لم يقبل للاحتمال و كذا لو قال ضربه فجرى دمه لقيام
الاحتمال حتى يقول بتلك الضربة.

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٠.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٠.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٠.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٤٧١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٦

و لو قال: ضربه فأجرى دمه قبلت في الجراح.

و لو قال: أسال دمه فمات قبل في الدامية خاصة دون القتل ما لم يصرح باستناد الموت إليها، و هو ينافى ما ظهر فيما مرّ من
الاكتفاء بقوله: ضربه بالسيف فمات.

و لو قال: أوضحه، و لم يعين لعجزه عن تعيين محلّها أو تعدّدها بل لو لم يتعدّد و اقتصر على أنه أوضحه و لم يقل هذه
الموضحة سقط القصاص للجهل بالمحلّ حتى فيما صورناه، لجواز مغايرة المشهود عليها للموجودة، و جواز أن يكون قد كانت
هذه الموضحة صغيرة فأوسعها المشهود عليه أو أوضحها صغيرة [فأوسعها المشهود و عليه أو أوضحها صغيرة «١»] فأوسعها غيره.
و ثبت الأرش لأنه أحد العوضين مع اتّحاده في جميع أقسام الموضحة، فإذا تعدّر أحدهما المذمى هو القصاص يثبت الآخر، و
احتمل العدم بناءً على أنّ الواجب هو القصاص فإذا لم يكن سقط، و ثبوت الأرش على خلاف الأصل و إنّما يثبت صلحاً.
و ليس له القصاص بأقلهما أى الموضحتين كما يتوهم لتغاير المحلّ أى احتمال تغاير محلّ القصاص و الموضحة الموجبة لها فلا
يتحقّق القصاص.

و كذا لو قال: قطع يده، و وجد مقطوع اليدين، فلا بدّ من أن يقول: قطع هذه اليد ليتمكن القصاص فإن لم يتعين ثبتت الدية.

أو جرح هذه الشجّة أى الجراحة الموجبة للقصاص فإن لم يعينها فالأرش.

و لو شهد على أنه قتله بالسحر لم يسمع، لأنه غير مرئيّ و إن رأى أو سمع ما ظنّ أو علم أنه سحره إذ لا يحصل به العلم بأنه قتله
بالسحر.

نعم لو شهد على إقراره بذلك سمع و هو ظاهر.

و يشترط توارد شهادة الشاهدين على المعنى الواحد كما في غيره

(١) أثبتناه من هامش المطبوعة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٧

فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة و الآخر أنه قتله عشية، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسيف و الآخر أنه قتله بالسكين، أو شهد
أحدهما بأنه قتله في مكان كذا و الآخر بأنه قتله في غيره لم يقبل و لا يكون لوثاً و قيل في المبسوط: يكون لوثاً لا تفاههما على
القتل «١» و ربما وقعت إحدى الشهاداتين الدعوى و سيأتى حصول اللوث بشهادة واحد.

و يشكل بالتكاذب الموجب للتساقط و حصول اللوث بشهادة واحد إنّما يسلم مع انتفاء المعارض.

و لو شهد أحدهما بالإقرار و الآخر بالفعل لم يثبت القتل لاختلاف المشهود بهما بل يثبت اللوث لعدم التكاذب بل التعاضد.
و لو شهد أحدهما بالقتل موصوفاً بمكان أو زمان أو هيئة و شهد الآخر به مطلقاً ثبت المطلق للاتفاق فيه مع عدم التكاذب.
و لو شهد أحدهما أنه أقر بالقتل عمداً و الآخر بالإقرار به مطلقاً ثبت القتل دون الوصف، و الزم المقرّ البيان، فإن أنكر القتل لم يلتفت إليه لتكذيبه البيّنة و إن فسّر بمهما كان من العمد أو الخطأ قبل لعدم ثبوته و القول قوله مع اليمين إذا لم يصدقه الولي في التفسير فإن حلف، و إلّا جعل ناكلاً و حلف الولي.
و لو شهد أحدهما بالقتل عمداً و الآخر بالمطلق، و أنكر القاتل العمد كان الشاهد لوثاً، و حلف الولي معه القسامه إن ادّعه و هو واضح.

و لو شهد أحدهما بالقتل عمداً و الآخر بالقتل خطأ ففي ثبوت أصل القتل إشكال: من الاتفاق عليه، و من التكاذب. قال في التحرير: نعم يكون شهادة الواحد هنا لوثاً و يثبت للولي دعواه بالقسامه معها «٢».
و يشترط أن لا تتضمن الشهادة جلب نفع و لا دفع ضرر كما في سائر الشهادات.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٥٤.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٨

فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل للتهمة باحتمال السراية مع ما مرّ من عدم العبرة إلّا بحال الاستقرار و تعلق حقّ القصاص أو الدية بالمدعى.

و لو أعادها بعده سمعت لزوال التهمة خلافاً لبعض العامة «١» كما لو ردّت للفسق.

و ذلك بخلاف الشهادة بالمال، إذ لو شهد بدين أو عين لمورثه المريض مرض الموت قبل و الفرق أنّ المال إنّما ينتقل إليه من المورث بخلاف حقّ القصاص أو الدية، فإنّه يتعلّق به أولاً. و للعامة «٢» وجه بعدم القبول في المال أيضاً للتهمة كما احتمل المحقّق «٣» القبول في الجرح لكونه الآن أجنياً و المنع من استحقاق الوارث الدية ابتداءً بل ينتقل إليه من المورث و لذا يقضى منها ديونه و وصاياه.

و لو شهدا بالجرح وهما محجوبان عن الإرث ثم مات الحاجب في حياة المجروح أو بالعكس فشهدا غير محجوبين ثم طرأ الحجب.

فالنظر إلى وقت الشهادة لا موت المجروح و لا حكم الحاكم يبطل مع التهمة حينها و ذلك في الثاني لا بدونها و هو في الأوّل. و يحتمل ضعيفاً اعتبار موت المجروح فتسمع في الأوّل دون الثاني.

و لو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم لأنهم يدفعون بذلك الضرر عن أنفسهم و كذا إن كانوا عند الشهادة من فقراء العاقلة على إشكال: من عدم الضمان عليهم لفقيرهم و هو خيرة المبسوط «٤» و لتوقع الغنى أي احتماله إذا حال الحول و هو كافٍ للتهمة.

و لو كانوا من الأبعد الذين لا يعقلون عند الشهادة لوجود الأقارب احتمل القبول كما في المبسوط «٥» لبعده توقع موت القريب و انتقال

(١) المغني المحتاج: ج ٤ ص ٤٣٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٠.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٢٥٨.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٢٥٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٩

العقل إليهم و عدمه لإمكانه كالغنى، وقد يفرق بين الفقراء والأباعد بأن القريب الفقير من العاقله ذاتاً و إنما خرج بصفه هي الفقر، و لا عبرة بالفقر و اليسار إلّا عند حؤول الحول بخلاف البعيد فإنه ليس من العاقله ذاتاً.

و لو شهد اثنان على رجلين بالقتل، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما للتمهه بدفع الضرر، و التبرع، و العداوة، و تكذيب الولي، لأنّ الأولين شهدا بعد تحرير الدعوى فإن صدقهما المدعى بعد أن ادعى عليهما و كان مصدقاً للأولين، أو كانت الشهادتان حسبه، أو كان و كل في الدعوى و كيلين فادعى أحدهما على الأولين و الآخر على الآخرين أو صدق الجميع بطلت الشهاده من الأولين و الثانيين جميعاً، أما من الثانيين فلما عرفت، و أما من الأولين فلأنّ تصديق الآخرين تكذيب لهما.

و إن صدق الأولين خاصيه حكم بشهادتهما و لم يلتفت إلى شهاده الباقيين، و هو ظاهر. قال في المبسوط: قالوا هذه المسأله محاله لا يتصور على قول من لا يسمع الدعوى إلّا محرره، و لا يسمع الشهاده ممن شهد بها قبل أن يستشهد، و الآخران قد شهدا قبل أن يستشهدا، فكيف يسمعها الحاكم، و يرجع إلى المدعى فيسأله عن حال الكل؟ قال قوم: إننا لا نسمع الشهاده من الشاهد قبل أن يستشهد، إذا كان المشهود له بالغاً عاقلاً رشيداً فأما إن كان ممن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون أو لميت، فإنها يقبل لأنّه لو حضر الشاهدان ابتداءً فشهدا عند الحاكم بحق لصبي سمعها و عمل بها، و حكم للصبي بالحق، فإذا كان كذلك فالشهادة هاهنا لمن لا يعبر عن نفسه و هو الميت، و الدليل على أنّ الحق له أنه إذا ثبت قضى منه ديونه و ينفذ وصاياه فهذا قبلت، و على هذا كل من شهد لميت بحق سمعت شهادته قبل أن يستشهد. و منهم من قال: الشهاده بالحق على ضربين، أحدهما: رجل له حق له به شاهدان يعرفهما فشهدا له به قبل أن يستشهدهما، فهذه مردوده. و الثاني: رجل له شاهدان بحق و لا يعرف الحق فشهدا له به أو عرف الحق و لم يعرف أنّ له به شهوداً

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٠

فشهدا له قبل أن يستشهدهما، فقد فعلا خيراً و اكتسبا ثواباً و فضلاً، لأنّهما عرفاه ما لم يعرفه من حقه، و على هذا قوله صلى الله عليه و آله: خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد، فكذلك هاهنا ما كان الولي يعلم أنّ له بحقه هؤلاء الشهود، فشهدوا له به فلماذا سمعها الحاكم و سأل الولي. و منهم من قال: شهد الآخران قبل أن يستشهدا، و قد عرف الولي الحق بذلك و علمه و كان بالغاً عاقلاً و الحاكم قد سمع ذلك، فيقال: يسأل الولي عنهما، لأنّ القتل يحتاط له بحفظ الدماء، فإذا قال الآخران: القاتلان هما الأولان و أوردا شبهة فلماذا سمع. فإذا ثبت هذا فالمسأله صحيحه من هذه الوجوه (١) انتهى.

و إن شهدا على أجنبي أي غير الشاهدين الأولين بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع أن لا يسمع شهاده الحسبه لكونه من حقوق الناس، و ذلك بأحد الوجوه التي أشرنا إليها أو أن يتحقق التبرع و لا يقتضى ذلك إسقاط الشهاده لم يقبل أيضاً للتمهه لأنّهما دافعا عن أنفسهما ضرر القصاص أو الديه، و هو متجه إذا لم يتوجه الديه على العاقله.

و لو أنكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت إلى إنكاره، و إن صدقهما و لكن ادعى استناد الموت إلى سبب غير الجنايه قبل قوله مع اليمين للأصل إلّا أن يتضمّن ذلك تكذيب الشهاده بأن نصّ الشاهدان على استناده إليهما.

و إذا شهد أجنبيان على شاهدي القتل به، فإن تبرّعا بطلت الشهادة الثانية إلّا على القول بسماع المتبرّع بها هنا. وإن لم يتبرّعا سقطت شهادة الأولين لظهور فسقهما بجرح الأخيرين لهما بالكذب و بالقتل إن كان عمداً مع براءة الأخيرين من التهمة رأساً بخلاف الأولين. و في التحرير: كان للوليّ الأخذ

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٥٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢١

بأيّ الشهادتين أراد «١» و لعلّه لكونه من أفراد ما سيأتى من شهادة شاهدين على زيد مثلاً و آخرين على عمرو، و يحتمله عبارة الكتاب بأن يكون السقوط بمعنى المعارضة بالشهادة الثانية. و لكن الحقّ أنّ الشهادتين إن كانتا بالخطأ ثبت التخيير، لأنّ القتل خطأ لا- يجرح القاتل، و يجوز كما أخطأ الأولان في القتل أن يكونا أخطأ في الشهادة فلم يتعمّدا الكذب فيثبت التعارض بين الشهادتين. و إن كانتا أو إحداهما بالعمد سقطت الاولى رأساً فإنّ الأخيرين إذا شهدا بالعمد فقد جرحا الأولين بالقتل و بالكذب بمهما شهدا، و إن شهدا بالخطأ و قد شهد الأولان بالعمد فقد شهدا بكذبهما، و مثل هذا الكذب إمّا عن عمد أو عن غاية في العقول و عمد الضبط.

و لو شهد اثنان على زيد بأنّه قتل وحده و آخران على عمرو بأنّه القاتل وحده سقطت القصاص و عليهما الدية نصفان إن كان القتل عمداً و ان كان خطأ فعلى العاقلتين وفاقاً للشيخين «٢» و القاضي «٣» كلّ ذلك للشبهة بتصادم البيّنات فلا يمكن التهجّم على قتل أحد منهما و لا أخذ الدية منه خاصّة، بل يستويان في ذلك، للاشتراك في قيام البيّنة عليه، و لا يطلّ دم المسلم، و لكن التعارض إنّما يتحقّق إذا كانت الشهادة بالتبرّع و اعتبرناه، أو وكلّ الوليّ و كيلين فادّعى أحدهما على زيد و الآخر على عمرو، و أمّا إذا ادّعى على زيد مثلاً و تبرّع شاهدان على عمرو، فإن لم يعتبر المتبرّع بها فلا- تعارض، و إن اعتبرناها ففي اعتبارها هنا وجهان، قطع المحقّق في النكت بالعدم «٤».

و يحتمل ما في السرائر من تخيّر الوليّ في تصديق أيّهما شاء «٥» لقوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا» «٦» فثبت القود بالآية، و لا يصلح هذا

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٢.

(٢) المقنعة: ٧٣٧، و النهاية: ج ٣ ص ٣٧٥.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٢.

(٤) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٧٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٤١.

(٦) الإسراء: ٣٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٢

التعارض لسقوطه لأنّ البيّنة كالإقرار في الكون حجة شرعية، و سيأتى أنّ البيّنة إذا عارضها الإقرار تخيّر الوليّ فكذا هنا، و لا جهة لتقسيم الدية عليهما، لأنّ القاتل ليس إلّا أحدهما.

و يردّ بأنّ السلطان إنّما يكون إذا تعيّن القاتل، مع أنّه يعمّ التسلّط على أخذ الدية، و الإقرار كالبيّنة لكن افتراقاً بالنصّ كما سيظهر، و أمّا انقسام الدية عليهما فيوافق المعهود في تعارض البيّنتين.

و لو شهدا تبرّعاً على رجل بأنّه قتل، فأقرّ آخر أنّه القاتل و برأ المشهود عليه من القتل تخير الوليّ في قتل أيّهما شاء أو أخذ الدية منه و لا- سبيل له على الآخر قوداً أو دية و لا لورثته من اختاره للقتل، و أمّا إن لم يكن الشهادة تبرّعاً فلا عبرة بالإقرار كما نصّ عليه المحقّق في النكت «١» و هذا هو اختيار ابن إدريس «٢».

و في الرواية المشهورة الصحيحة لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام «٣» تخير الوليّ في قتل المشهود عليه فيردّ المقرّ عليه نصف ديته. و له قتل المقرّ و لا ردّ لتفرّده بالقتل بإقراره بخلاف المشهود عليه فإنّه منكر.

و له قتلها بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف الدية دون المقرّ لذلك و لو أراد الوليّ الدية كانت عليهما بالسوية قال زرارة سألته عليه السلام عن رجل شهد عليه قوم أنّه قتل عمداً فدفّع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالى أنّه قتل صاحبهم عمداً، و أنّ هذا الرجل الّذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه به و خذونى بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الّذى أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر، ثمّ لا سبيل لورثته الّذى شهد عليه، و إن أرادوا أن يقتلوا الّذى شهد

(١) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٧٧.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٢.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٠٨ ب ٥ من أبواب دعوى القتل ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٣

عليه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الّذى أقرّ ثمّ ليؤدّ الّذى أقرّ على نفسه إلى أولياء الّذى شهد عليه نصف الدية، قال زرارة: قلت أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذاك لهم، و عليهم أن يؤدّوا إلى أولياء الّذى شهد عليه نصف الدية خاصّة دون صاحبه، ثمّ يقتلوهما به، قال: قلت فإن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان، لأنّ أحدهما أقرّ و الآخر شهد عليه، قال: قلت و كيف جعل لأولياء الّذى شهد عليه على الّذى أقرّ نصف الدية حين قتل، و لم يجعل لأولياء الّذى أقرّ على أولياء الّذى شهد عليه و لم يقرّ؟ قال: فقال: لأنّ الّذى شهد عليه ليس مثل الّذى أقرّ، الّذى شهد عليه لم يقرّ و لم يبرئ صاحبه و الآخر أقرّ و برأ صاحبه فلزم الّذى أقرّ و برأ صاحبه ما لم يلزم الّذى شهد عليه و لم يقرّ و لم يبرئ على صاحبه «١».

و في التشريك في القصاص أو الدية إشكال و خصوصاً القصاص، لأنّ القاتل ليس إلّا أحدهما، و لذا لم يره ابن إدريس «٢» و وافقه المصنّف في التحرير «٣» و نفى عنه البأس في المختلف «٤».

[المطلب الثالث في القسامه]

إشارة

المطلب الثالث في القسامه و هو الأيمان يقسم على جماعة يحلفونها أو الجماعة الّذين يحلفونها.
و فيه مباحث أربعة:

[البحث الأول في موضع القسامه]

الأول في موضع القسامه إنّما تثبت مع اللوث في الدماء لا مع عدمه و لا في غيرها فيحلف المنكر مع العدم أو في غيرها يميناً

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠٨ ب ٥ من أبواب دعوى القتل ح ١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٢.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٤

التعليق فيها عدداً أو قولاً أو غيرهما و إن دعاه إليه المدعى أو الحاكم، خلافاً للشافعي في أحد قوله فأوجب خمسين يميناً على منكر القتل مطلقاً «١».

و إن نكل قضى عليه مع يمين المدعى واحدة أو بغير يمين على الخلاف المعروف.

و المراد باللوث أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعى فإنه في اللغة القوّة «٢» كالشاهد الواحد العدل و وجدان ذى السلاح الملتصق بالدم العبيط عند المقتول عن قريب و وجوده قتيلاً في دار قوم أو في محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها و إن لم يكن بينه و بينهم عداوة، و لو كانت المحلّة يدخلها غير أهلها نهاراً لا ليلاً فإن وجد قتيلاً فيها ليلاً ثبت اللوث دون النهار أو في صفّ مخاصم بعد المراماة أو في محلّة بينه و بينهم عداوة و إن كانت مطروقة يدخلها غيرهم أو وجوده قتيلاً قد كان دخل ضيفاً على جماعة.

و لو وجد قتيلاً بين قريتين لا يطرقهما غير أهلها ولا عداوة بينه و بينهما و كانت العداوة بينه و بين أهلها جميعاً و ان كان يطرقهما غير أهلها فاللوث لأقربهما كما نصّ عليه في خبر الحلبيّ «٣» و خبر سماعة «٤» بن مهران عن الصادق عليه السلام و لو تساويا تساوتا في اللوث و إن ثبت العداوة لإحداهما دون الاخرى فاللوث لها و إن كانت أبعد.

و لو وجد مقطّعاً فاللوث على ما وجد فيه قلبه و صدره إلا أن يتهم غيره، لأنه معظمه و غيره أقرب إلى النقل منه، و لخبر فضيل بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة و وسطه و صدره و يده في قبيلة و الباقي في قبيلة، قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره و يده، و الصلاة عليه «٥».

(١) الام: ج ٦ ص ٩٢.

(٢) الصحاح: ج ١ ص ٢٩١ (مادة لوث).

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٢ ب ٨ من أبواب دعوى القتل ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٢ ب ٨ من أبواب دعوى القتل ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٣ ب ٨ من أبواب دعوى القتل ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٥

أما من وجد قتيلاً في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع أو في جامع عظيم أو شارع أو وجد في فلاة و ليس عنده من يظنّ قتله له أو في محلّة منفردة مطروقة لغير أهلها و لا عداوة بينه و بين أهلها فلا لوث إذ لا يغلب الظنّ في شيء من ذلك على أحد، و قد نطقت به الأخبار كقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبري مسمع و السكوني: من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته على بيت المال «١».

و قول المقتول قتلنى فلان، ليس بلوث وفقاً للشيخ «٢» و ابن إدريس «٣» لأنه مدّع، و خلافاً للقاضى «٤». و لا- يثبت اللوث بشهادة الصبى الواحد و لا- الفاسق، و لا- الكافر و إن كان مأموناً فى مذهبه و لا امرأة و إن كانت ثقة لعدم اعتبارها شرعاً بخلاف رجل عدل، و احتمال ثبوت اللوث إن أفادت الظنّ. و لو أخير جماعة من الفساق أو النساء مع ظنّ ارتفاع المواطأة و حصل الظنّ بصدقهم ثبت اللوث. و لو كان الجماعة صبياناً أو كفّاراً ثبت اللوث إن بلغوا حدّ التواتر أى الشياخ فإنّهم إن بلغوا التواتر فأفاد قولهم اليقين، الذى هو أقوى من الظنّ الحاصل بالبيّنة. و إلما يبلغوا التواتر فلا لوث لأنّهم أضعف حالاً من الفساق و النساء فلا يغلب بشهادتهم الظنّ، و الحقّ قوله فى التحرير: و لو قيل إن أفاد خبرهم الظنّ كان لوثاً أمكن «٥». و لا يشترط فى اللوث وجود أثر القتل أو التخنيق عندنا فربما يخلو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٠ ب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٠١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٠.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٦

القتل عن ذلك، و اشترطه أبو على «١» و كذا أبو حنيفة فقال: إن لم يكن جراحة و لا دم فلا قسامه، و إن كانت جراحة ثبتت، و إن لم يكن و كان دم فإن خرج من اذنه ثبت لا أن خرج من أنفه «٢» و قواه الشيخ فى المبسوط «٣». و لا يشترط فى القسامه حضور المدعى عليه لجواز الحكم على الغائب عندنا، خلافاً لمن لم يره من العامّة «٤» و بعض من رآه احتياطاً فى الدم «٥» و استضعافاً للوث، و لم يقطع به فى التحرير بل جعله أقرب «٦» مشيراً إلى احتمال الاشتراط. و يسقط اللوث بامور ستّة: الأوّل: عدم الخلوص عن الشكّ فإنّه يضعف الظنّ أو يبطله فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطّخ بدم و سبع من شأنه القتل بطل اللوث.

الثانى: تعدّر إظهاره أى إثباته عند الحاكم و فى عدّه مسقطاً له توسّع فلو ظهر اللوث عنده أى الحاكم على جماعة فللمدعى أن يعين أحدهم و يحلف أو يحلف القسامه فلو قال: القاتل منهم واحد و لم يعينه فحلفوا إلّا واحداً فله القسامه عليه، لأنّ نكوله لوث. و لو نكلوا جميعاً فقال: ظهر لى الآن لوث معين منهم بعد دعوى الجهل، ففى تمكينه من قسامه إشكال من اعترافه بالجهل، و من كون النكول لوثاً و إمكان تجدد العلم و هو أقرب.

الثالث: إبهام الشاهد المقتول و فى عدّه أيضاً من المسقطات توسّع كقوله: قتل أحد هذين، ليس بلوث لأنه لا يورث ظناً بصدق لأحد من

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٦.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ١٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٥.

(٤) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ١٦.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٤٨١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٧

ولييهما.

و لو عينه و أبهم المشهود عليه بأن قال: قتله أحد هذين، فهو لوث كما إذا تفرّق اثنان أو جماعة عن قتيلا.

لأنّ تعيين القاتل يعسر لأنّه يخفى نفسه غالباً بخلاف المقتول فعند هذه الشهادة لو ادّعى الولي على أحدهما ظنّ صدقه.

و يحتمل عدم اللوث في الموضوعين للإيهام.

الرابع: لو ظهر اللوث في أصل القتل دون وصفه من عمد أو خطأ ففي القسامة إشكال: ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة و الجاني

و من احتمال الاكتفاء بذلك و الرجوع في التعيين إلى الولي كما في الشهادة على أحد هذين.

الخامس: ادّعاء الجاني أى المدّعى عليه الجنائية الغيبوبة عند القتل فإذا لم يكن للمدّعى بينة على حضوره، و أقام الجاني بينة

بالغيبه أو حلف على عدم الحضور يميناً واحدة سقط أثر اللوث عنه.

و لو ادّعى الوارث أنّ واحداً عينه من أهل الدار قتله جاز إثبات الدعوى بالقسامة، فإن أنكر كونه فيها وقت القتل قدّم قوله مع

اليمين إن لم يكن بينة و لم يثبت اللوث، لأنّه أى اللوث إنّما يتطرّق إلى الموجود في الدار، و لا يثبت وجوده فيها إلّا بالبينه أو

الإقرار و إن نكل حلف المدّعى و ثبت اللوث، و إن أقام بينة على الغيبه و المدّعى على الحضور فهل يتساقطان و على الجاني

اليمين، أو يقدم بينته لأصل البراءة و الأحتياط في الدم، أو بينة المدّعى لأنّه المدّعى وجوده و يكفى في بينة الغيبه الشهادة بأنّه

لم يكن في الدار حين القتل و لا يفترق إلى تعيين موضع كان خرج إليه؟ و لو أقام بينة بالغيبه بعد الحكم بالقسامة أى بإيقاعها أو

بسببها أو بموجبها أو من الدية بل بعد وقوع الموجب نقض الحكم و استردّت الدية، و كذا لو أقام بينة على أنّ القاتل غيره. و لو

اقتص منه بالقسامة، ثم أقام وليه بينة على غيبته أو على أنّ القاتل غيره اقتص من وليّ الأوّل إن تعمد، و إلّا فالديه.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٨

و لو علم أنّه كان وقت القتل محبوساً أو مريضاً و لم يمكن كونه قاتلاً إلّا على بُعد فالأقرب سقوط اللوث عنه لضعف الظنّ

بذلك، و يحتمل العدم للإمكان مع وجوده أمانة أو جبت اللوث لأنّه المفروض.

السادس: تكاذب الورثة للمقتول على وجه إذ في أنّه هل يبطل اللوث؟ إشكال: ينشأ من أنّ المدّعى منهم ظهر معه الترجيح

الناقل لليمين إليه فلا يضرّ فيه تكذيب الآخر عدلاً كان بل عدولاً أو لا كما لو أقام أحدهم شاهداً واحداً بدين لمورّثهم حلف و

أخذ منه نصيبه و إن أنكر الآخر الدين أصلاً أو على المدّعى عليه، فكما لا يمنع إنكاره هنا حلف من ظهر رجحان دعواه بالشاهد

لا يمنع القسامة إذا ظهر اللوث.

و من ضعف الظنّ بالتكذيب لأنّ النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورّث بخلاف اقتضاء الديون مع أنّ الرجحان الحاصل

بشهادة شاهد أقوى من الأمارات الموجبة للوث و الأوّل أقوى كما هو خيرة الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الشرائع «٣» لعموم

أدلة القسامة عند اللوث و إمكان كذب المكذب عن خطأ أو سهو أو عن عداوة أو غرض، و لأنّه لو منع التكذيب لاشتترت

القسامة بعدمه، فلم يصحّ إذا كان بعض الورثة غائباً أو صغيراً حتّى يحضر أو يكمل، فلا تكذيب فيحلف المدّعى القسامة و

يأخذ نصيبه من الدية أو يقتله و يدفع الفاضل من نصيبه.

أمّا لو قال أحدهما: قتله زيد و آخر لا أعرفه، و قال الآخر: قتله عمرو و آخر لا أعرفه، فلا تكاذب لاحتمال الآخر في الأوّل عمراً

و فى الثانى زيداََ ثمَّ معيّن زيد إنّما له أن يطالبه بالربع لاحتمال الآخرين غير عمرو و غير زيد.
و كذا معيّن عمرو إنّما يطالبه بالربع، فإن قال الأوّل بعد ذلك: تبيّن لى أنّ الذى لم أكن أعرفه عمرو حلف و طالبه بربع آخر، و
كذا لو قال

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٥ المسألة ١٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٩

الثانى: تبيّن لى أنّ الذى لم أكن أعرفه زيد. و لو قال كلّ منهما: تبيّن لى أنّ الآخر غير الذى ذكره أخى حصل التكاذب.
و لو قال أحدهما: قتله هذا وحده، و قال الثانى: بل هذا مع آخر، فإن قلنا بعدم الإبطال مع التكاذب، حلف الأوّل على الذى عيّنه
و استحقّ نصف الديّة، و حلف الثانى عليهما و استحقّ النصف على كلّ واحد الربع.
و إن قلنا بالإبطال حصل التكاذب فى النصف فلا يستحقّانه بالقسامه و احتمال حينئذ سقوط حكمه أى اللوث بالكليّة كما إذا
شهد لشخصين فردّت شهادته لأحدهما سقطت الشهادة للآخر على وجه و احتمال عدمه كما تبعض تلك الشهادة فى وجه آخر،
إذ لا- جهة للسقوط إلّا التعارض، و إنّما حصل فى النصف فيحلف الأوّل على الذى عيّنه و استحقّ الربع و يحلف الآخر عليه و
يأخذ الربع، و لا يحلف على الآخر لتكذيب الآخر له فى شركته.

[البحث الثانى فى كيفية القسامه]

البحث الثانى فى كيفية القسامه إذا ثبت اللوث و ادعى الولّى القتل على أحد و لم يكن بينه حلف المدعى و قومه العارفون بأنّه
القاتل الوارثون و غيرهم خمسين يميناََ إجماعاً، و بالنصوص. فاليمين هنا على المدعى أصالة على خلاف سائر الدعاوى و قد مرّ
فى القضاء، و قال الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي: و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، ثمّ لم يكن شىء، و إنّما القسامه
نجاه للناس «١» و فى حسن زرارة: إنّما جعلت القسامه احتياطاً لدم المسلمين، كما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً حيث لا يراه
أحد خاف ذلك، فامتنع من القتل «٢» و فى حسن بريد: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصه من
عدوّه حجّزه مخافه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٤ ب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٠

القسامه أن يقتل به فكفّ عن قتله «١».

يحلف كلّ واحد منهم يميناََ واحده إن كانوا عدد القسامه و إن زادوا عليه حلف منهم عدد القسامه خاصه و إليهم الخيره و إن
نقصوا أى المدعى و قومه الباذلون لليمين عنه.

كزرت عليهم الأيمان و قسّمت عليهم بالسويّه، أو على حسب حصصهم على ما سيأتى من الخلاف حتّى يستوفى منهم الخمسون
و مع ثبوت الكسر عليهم الإتمام كيف شاءوا، فإن كانوا ثلاثة و حلف كلّ منهم ستّ عشره يبقى اثنتان يحلفهما اثنان منهم، فإن

كان وليّ الدم منهم واحداً أو اثنين حلفهما وليّ الدم، ولا حاجة إلى أن يحلف كلّ منهم سبع عشرة كما في المبسوط «٢» و الوسيلة «٣».

و لو لم يكن له قوم أو كانوا فامتنعوا من الحلف علموا بالحال أو لا- حلف المدعى خمسين يميناً كلّ ذلك بعد الوعظ و التخويف كما في سائر الأيمان و قال ابن حمزة في العمدة: و إن كان معه شاهد واحد كانت القسامه خمساً و عشرين يميناً «٤» و هو مبنى على أنّ الخمسين بمنزلة شاهدين.

و هل يشترط توالي الأيمان أى إيقاعها فى مجلس واحد؟ الأقرب عدمه للأصل و الإطلاق، و يحتمل الاشتراط ضعيفاً بناءً على أنّها بمنزلة يمين واحدة، و التوالى أدخل فى الزجر.

و لو لم يكن له قوم أو كانوا و امتنعوا و لم يحلف المدعى أيضاً حلف المنكر و قومه العالمون بالبراءة خمسين يميناً ببراءة ساحته فإن كانوا بعدد القسامه حلف كلّ منهم يميناً واحدة.

و لو كانوا أقل من خمسين كترت عليهم حتى يستوفى الخمسون.

(١) المصدر السابق: ح ٣.

(٢) انظر المبسوط: ج ٧ ص ٢١١ و ٢٢٢ ٢٢٣.

(٣) الوسيلة: ص ٤٦٠.

(٤) الوسيلة: ص ٤٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣١

فإن لم يكن له قوم أو امتنعوا كترت عليه الأيمان حتى يكمل العدد.

و فى الاكتفاء بقسامه قوم المدعى عن قسامته، أو قسامه قوم المنكر إشكال: من أنّ الأصل فى اليمين تعلقها بالمدعى للإثبات أو المنكر للإسقاط لا- غيرهما و إنّما تعلقت هنا بالغير على خلاف الأصل بالتبع و لا دليل عليه بالانفراد، و من إطلاق النصوص «١» و عدم الاشتراط فيها بحلف المدعى أو المنكر مع أنّه إنّما يحلف يميناً واحدة و الباقية يحلفها غيره مع اجتماع عدد القسامه.

فإن امتنع المنكر من القسامه و لم يكن له من يقسم القسامه الزم الدعوى بمجرد النكول عن الخمسين، كما فى السرائر «٢» و الشرائع «٣» و الجامع «٤» و النافع «٥» و بعض الأخبار «٦» و إن حلف وحده أو مع قومه تسعاً و أربعين. أمّا على القضاء بمجرد النكول فظاهر، و أمّا على الآخر فلاّن اليمين هنا على المدعى أصالة و إنّما يحلف المنكر بنكول المدعى أو رده فإذا نكل لم يعد إلى المدعى.

و قيل فى المبسوط «٧»: له ردّ اليمين على المدعى كما فى سائر الدعاوى، لعموم أدلته، و للأحتياط فى الدم. و حينئذٍ فهل يردّ القسامه أم يكتفى بيمين واحدة؟ وجهان. و قيل إن قلنا إنّ الخمسين يمين واحدة فه الردّ و إلّا فلا، و هو مبنى على الاكتفاء بواحدة. و ربما يعطى كلام المبسوط ردّ القسامه و لا بأس بنقل عبارته هنا لاشتمالها على احتجاج و تفصيل حسن و إن طالت. قال: فإن كانت اليمين فى جنبه المدعى ابتداءً مثل أن ادعى قتلاً و معه لوث أو مالاً و له به شاهد واحد، فإن حلف مع شاهده استحقّ، و إن لم يحلف ردّ اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برئ، و إن لم يحلف و نكل عن اليمين فهل يردّ على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٦ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٧٧.

(٥) المختصر النافع: ص ٢٩١.

(٦) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ١١٤ ١١٥ ب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٣ و ٥.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٠ و ٢٢٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٢

المدعى و إن كانت فى جنبته فلم يحلف؟ نظرت.

فإن كان يستحقّ يمين الردّ غير ما كان يستحقّه يمين الابتداء و هو القسامه عند قوم، يستحقّ بها الدية، فإذا ردّت إليه استحقّ القود بها، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقّه يمين الابتداء و جب أن يردّ عليه.

و إن كان ما يستحقّه يمين الردّ هو الذى يستحقّه يمين الابتداء مثل القسامه يستحقّ عندنا بها القود إذا حلف ابتداءً، و إذا ردّت عليه استحقّ القود أيضاً، و هكذا فى الأموال إن حلف مع شاهده استحقّ المال، و إن حلف يمين الردّ استحقّ المال أيضاً فهل يردّ عليه اليمين أم لا؟ قال قوم: لا يردّ اليمين إذا كانت فى جنبه أحد المتداعيين فإذا بذلها لخصمه لم تردّ عليه إذا كان استحقاقه بها إنّما هو الذى يستحقّه يمين الابتداء، كيمين المدعى عليه ابتداءً إذا لم يحلف ردّت على المدعى، فإن لم يحلف لم يردّ على المدعى عليه بعد أن زالت يمينه، فإنّ يمينه حجّة له فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا تسمع منه ثانياً، كما لو ادعى حقاً و أقام به شاهدين ثمّ قال هما فاسقان لم يقبل بعد هذا.

و قال آخرون و هو الصحيح عندنا: إنّها يردّ عليه لأمر ثلاثة، أحدها أنّ يمين الابتداء كانت فى جنبته بسبب و هو قوة جنبته بالشاهد أو اللوث، و سبب الثانية غير سبب الاولى لأنه يستحقّها لنكول خصمه فإذا كانت كلّ واحدة يصير بجنبته بسبب غير سبب الاخرى، فإذا قعد عن إحدهما لم يكن تركاً لهما.

كما لو قال: من جاء ببعدى فله دينار، و من جاء بجارىتى فله دينار، فجاء رجل بالبعد و أبراه من الدينار ثمّ مضى فجاء بالجارية لم يسقط الدينار، لأنه يستحقّ الثانى بسبب غير سبب الأوّل فإذا سقط الأوّل لم يكن إسقاطاً للثانى.

و هكذا إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً كان له ردّه، فإن رضى سقط ردّه، فإن أصاب به عيباً ثانياً كان له ردّه به، و لم يكن رضاه بالأوّل رضى منه بالثانى و يفارق هذا يمين المدعى عليه ابتداءً لأنها لو ردّت إليه عادت بالسبب الذى

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٣

كانت فى جنبته ابتداءً، و هو كونه مدعى عليه، و الأصل براءة ذمّته، فلهذا لم يردّه، و هاهنا يعود بغير السبب الأوّل.

و لأنه إذا كان معه لوث كان له أن يحلف، و إذا لم يحلف فكأنه لا لوث بدليل أنّ المدعى عليه يحلف، و إذا كان كأنه لا لوث معه صارت اليمين فى جنبه المدعى عليه ابتداءً، فإذا قعد عنها و جب أن يردّ على المدعى، و لأنّ للمدعى أن يردّ اليمين على المدعى عليه غرضاً صحيحاً و هو أنه إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظنّ و الظنّيه و التهمه ينصرف إليه، فإذا بذلها للمدعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنّيه و انصرفت عنه التهمه، فلهذا جاز أن يردّ عليه و يفارق قولهم أبطل حجّته لأنه إذا قعد عن حجّته فإنما أخرها و لم يبطلها «١».

و إذا حلف المدعى وحده أو مع قومه القسامه ثبت القتل، و وجب القصاص إن كان المحلوف عليه عمداً، و الدية على القاتل أو عاقلته على خلاف يأتى إن لم يكن عمداً.

و فى عدد القسامه فى الخطأ و عمد الخطأ قولان أقربهما مساواتهما للعمد للاحتياط، و هو قول المفيد «٢» و سلّار «٣» و ابن

إدريس «٤» و ادعى إجماع المسلمين عليه.

وقيل فى النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الخلاف «٧» و المهذب «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠»: خمس و عشرون يمينا، و هو مشهور لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: القسامة خمسون رجلا فى العمد، و فى الخطأ خمسة و عشرون

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٨ ٢٣٠.

(٢) المقنعة: ص ٧٣٦.

(٣) المراسم: ص ٢٣٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٨.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٢.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢١.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٣٠٨ المسألة ٤.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٠.

(٩) الوسيلة: ص ٤٦٠.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٦١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٤

رجلا «١» و نحوه فى خبر أبى عمر المتطّيب «٢» و كذا فى حسن يونس «٣» عن الرضا عليه السلام.

و تثبت القسامة فى الأعضاء عندنا كثبوتها فى النفس خلافاً لأكثر العامة «٤» و يعتبر فيها اللوث أيضاً بالإجماع كما يظهر من السرائر «٥» خلافاً للمبسوط «٦» لكن إن كان فى العضو دية النفس كاملة كالذكر و الأنف و اليدين و الاذنين فالقسامة خمسون وفاقاً للمفيد «٧» و سائر «٨» و ابن إدريس، للاحتياط، و الإجماع على ما فى السرائر «٩» و يحتمل أن يريد أن الثبوت بالخمسين مجمع عليه بخلاف ما دونها.

وقيل فى المشهور: ستّ أيمان و هو خيرة المختلف «١٠» لما فى كتاب ظريف بن ناصح «١١»: من أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى على ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامه ستّة نفر، و لحسن ابن فضال «١٢» و خبر يونس «١٣» فيما عرض على الرضا عليه السلام: أن فى العين القسامة من ستّة أجزاء قال: و كذلك القسامة كلّها فى الجروح، و لأنّ الجناية هنا أخفّ فناسب التخفيف فى الحلف.

و إن كان فى العضو أقلّ من دية فبحساب النسبة إليها من خمسين على أوّل القولين إلى أن يبلغ خمس عشر ففيه يمين واحدة لأنّها لا يتبعّض و كذا إن بلغ ثلاث عشر كانت فيه يمينان و هكذا، أو من ستّة على ثانيهما إلى أن يبلغ سدس الدية أو ينقص عنه ففيه يمين واحدة. و ظاهر قوله: «على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٩ ب ١١ من أبواب دعوى القتل ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٠ ب ١١ من أبواب دعوى القتل ح ٢.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) مختصر المزنى: ص ٢٥٣.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٤١.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٣.

(٧) المقنعة: ص ٧٢٨.

(٨) المراسم: ص ٢٣٢.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٤١.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٠١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٠ ب ١١ من أبواب دعوى القتل ح ٢ و ذيله.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٠ ب ١١ من أبواب القتل خ ٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٠ ب ١١ من أبواب القتل خ ٢

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٥

رأى» التعلق بالحساب حتى يكون إشارة إلى قول بعدم اعتبار النسبة فيما فيه أقل من دية، بل يكون فيه أيضاً القسامه خمسين أو ستة أو يتنفي رأساً، ويكون كسائر الدعاوى، و لكننا لم نظفر بذلك فليعلق بقوله: «من ستة» كأنه قال: من خمسين على رأى. أو من ستة على رأى.

ففى اليد الواحدة خمس و عشرون يميناً على الأول أو ثلاثة على الثانى و فى الإصبع الواحدة خمس أيمان على الأول أو يمين واحده على الثانى.

و كذا الجرح إن كان فيه ثلث الدية كانت فيه يمينان على الثانى و سبع عشرة يميناً على الأول، و إن كان سدسها أو أقل ففيه يمين واحد على الثانى، و على الأول إن كان فيه خمس عشرها أو أقل ففيه يمين واحد فى الموضحة فى الرأس أو الوجه ثلاث أيمان على الأول، فإن ديتها نصف عشر، و نصف عشر الخمسين يمينان و نصف، و على الثانى يمين واحد. و فى الخارصة يمين واحد على القولين.

و لو كان المدعون جماعة لم يكن عليهم إلا الخمسون يميناً اتفاقاً و قسّمت الخمسون بالسوية عليهم كما فى الشرائع «١» ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين وارثين بالسوية أو لا بها أو غير وارثين، لاشتراكهم فى الدعوى، و انتفاء دليل على التفاضل، و لا يفيد التفاضل فى الإرث على أنه ليس بشرط. و فى المبسوط «٢»: أنها يقسم عليهم بنسبة حصصهم من الدية، و سيأتى احتمالها و الكلام فيه.

و لو كان المدعى عليهم أكثر من واحد فالأقرب ما فى المبسوط «٣» و الشرائع «٤» من أن على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد، لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى القتل بانفراده فإنما يندفع عنه بخمسين

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٣.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٦

يميناً، إذ لا دليل على التخفيف بمشاركة الغير له. و فى الخلاف «١»: أن على الجميع خمسين و استدلل بالأصل، و الأخبار، و

الإجماع.

□ وينبغي أن يغلظ الحاكم في الأيمان بالزمان و المكان و القول في كل يمين كأن يقول في المسجد مستقبلاً بعد العصر: و الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب و الشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضارّ النافع. و نحو ذلك من الألفاظ. و يجب أن يسمّى المدعى عليه في كل يمين أو يشير إليه فإن كانوا جماعة يسمّى كل واحد منهم أو يشير إليه في كل يمين. فإن أهمل بعضهم في بعض الأيمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين و لا يكفي الإضمار و لو صرح بالاسم أو الإشارة قبله، لاحتمال الرجوع إلى الله.

و كذا يسمّى المقتول أو يشير إليه و يرفع في نسبهما إن سماهما بما يزول معه الإحتمال.

و يذكر فيها ما يدعى من الانفراد أو الشركة فيقول مثلاً قتله منفرداً أو قتلاه منفردين، و لا حاجة مع ذلك إلى قوله: و لم يشاركه أو لم يشاركهما أحد. و من العامة «٢» من اشترطه بناءً على جواز مشاركة الغير بالإكراه دون المباشرة و زعمه أنه شريك له في الحكم، لأنّ عليهما الديّة و يذكر نوع القتل من عمد أو غيره و يجب الإعراب الصحيح أو يذكره ان كان من أهله أى من العارفين به فلا يجزئ القول الملحون منه.

□ و إلا يكن من أهله اكتفى بما يعرف معه المقصود و إن كان لحناً كأن قال: و الله، بالرفع أو النصب، وفقاً للمبسوط «٣» و الشرائع «٤».

و الأقرب ما فى الشرائع «٥» من أنه لا يجب أن يقول فى اليمين: إنّ التّية تّية المدعى للأصل و الأنصراف إلى الدعوى حلف المدعى أو المنكر من

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٥ المسألة ١٣.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٣٢.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٦.

(٥) المصدر السابق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٧

غير حاجة إلى التعرّض له، و يجوز قراءة «المدعى» اسم فاعل و اسم مفعول، فعلى الأوّل معناه تّيته حين حرّز الدعوى، و على الثانى معناه الدعوى.

و نسب إلى المبسوط «١» اشتراطه، و لا يعطيه عبارته، فإنّها كذا: فأَمّا صفة اليمين التى يقسم بها و ما يحتاج إليه، يحتاج إلى أربعة أشياء. و عدد الأربعة، أوّلها: الحلف باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفات ذاته، بأن يقول: و الله أو بالله أو تالله، أو و عزّة الله أو جلال الله أو نحو ذلك. و الثانى: أن يقول: إنّ فلاناً قتل فلاناً و يرفع فى نسبهما حتى يزول الاشتراك أو يشير إليهما. و الثالث: قيد الانفراد أو الاشتراك. و الرابع: ذكر نوع القتل من العمد أو الخطأ. ثمّ قال: و التّية فى اليمين تّية الحاكم و الفائدة فى اعتبار هذه الصفات أنّ كلّ أحد لا يعلم أنّ الأمر هكذا، فربما يعتقد أن التّية تّية الحالف فتغيّر اليمين عن جهتها، فلهذا يحلف بهذه الأوصاف. انتهى «٢».

و من البين أن ليس معنى هذه العبارة إلا رفع سؤال ربما يورد على اعتبار القيود الأربعة فى لفظ اليمين، و هو أنّ اليمين ينصرف إلى ما ينويه الحاكم، و هو ما ادّعا المدعى عنده، سواء قّيدت بما يصرفها إليه أو لا فأى حاجة إلى التقييد؟ فأجاب بأنّه: و إن

كان الأمر كذا لكن ربما يعتقد الحالف أن له أن ينوى بها ما يشاء حين الحلف من القيود التي ادّعاها و غيرها بل التورية أيضاً، فيحتاج لدفع ذلك بذكر القيود في ألفاظ الأيمان و ليس هذا الكلام ممّا نسب إليه في شيء. و في التحرير: و لا يشترط في القسامه أن التيه نيه المدعى خلافاً لقوم «٣» انتهى.

و إذا حلف المدعى عليه، ففي المبسوط: أنه يحتاج إلى أن يذكر ستته أشياء: يقول: ما قتل فلاناً، و لا أعان على قتله، و لا ناله من فعله و لا بسبب فعله شيء، و لا وصل إلى شيء من بدنه و لا أحدث شيئاً مات منه. أمّا القتل فلا بد منه، و قوله: و لا أعان، لدفع الشركه، و قوله: و لا ناله من فعله، لأنه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله،

(١) المناسب هو صاحب مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٢١٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٧ ٢٣٨.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٨٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٨

و قوله: و لا بسبب فعله، لأنه قد يرمى بحجر فيقع على حجر فيطفر الثاني فيصيبه فيقتله، و قوله: و لا وصل إلى بدنه بشيء، لدفع سقيه السم، و قوله: و لا أحدث شيئاً مات منه، لأنه قد ينصب سكيناً أو يحفر بئراً فيتلف بسببه «١» ثم أعترض: بأن الدعوى إذا لم تسمع إلّا محرّرة فإذا حلف على ما تحرّرت عليه كفى، و أجاب بوجهين، أحدهما: أن هذه اليمين مفروضة فيما إذا اطلقت الدعوى، و قلنا إنها تسمع مطلقة، و الثاني: أنها فيمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون فينصب الحاكم له أميناً يستوفى له اليمين فيحتاج له، كما أن من ادّعى عليه و أقام بدعواه بينه حلف احتياطاً «٢».

[البحث الثالث في الحالف]

البحث الثالث في الحالف و هو المدعى و قومه، أو المنكر و قومه، على ما بينا من التفصيل باجتماع خمسين أو أقل و عدمه، فلا قسامه للأجنبي. نعم لا يشترط استحقاقهم القصاص أو الدية كما عرفت.

و يشترط فيه علمه بما يحلف عليه، و لا يكفى الظنّ و إن غلب، و لذا قالت الأنصار لَمَّا أمرهم بالقسامه لما اتّهموا اليهود بقتل رجل منهم: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ فقال عليه السلام ليقسم اليهود «٣» و في خبر آخر: و كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد «٤». و اكتفى الشيخ في المبسوط بالظنّ «٥» و هو بعيد.

و للسيد مع اللوث أن يحلف القسامه في قتل عبده أو أمته الموجب للقصاص أو الدية لعموم النصوص «٦» خلافاً لأبي علي «٧» لدخوله

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٧ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٦ ١١٧ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ١.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٤ ب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٩

في المال دون قتل دابته أو ذهاب ماله فالقسامة مختصّ بدماء الناس.

و لو أقام المولى شاهداً واحداً بقتل مملوكه قتل الخطأ أو قتل الحرّ له، و بالجمله بقتل يوجب الديه ففى الاكتفاء منه باليمين

الواحدة أو وجوب خمسين كما فى قتل الحرّ إشكال: من الدخول فى المال و الدم، و احتمال وجوب الخمسين ثابت.

و إن كان المدعى عليه حرّاً لا يثبت عليه إلّا المال و لا يتعلّق الجنائيه برقبته.

و لو كان العبد المقتول المكاتب و ثبت اللوث حلف، فإن نكل و فسخت الكتابه بموت أو عجز لم يكن لمولاه القسامه كما

ليس لو ارث المدعى الحرّ إذا نكل القسامه.

أمّا لو عجز أو مات قبل نكوله، فإنّ حقّ القسامه ينتقل إلى السيّد يحلف و يثبت حقّه كسائر الورثه.

و لو أوصى المولى بقيمة المقتول لا برقبته حلف الوارث القسامه فإنّ الرقبه كانت له، و قد عرفت أنّ للسيّد القسامه و إن كان ما

يثبت بحلفه ملكاً للموصى له، إذ لا- يمتنع أن يحلف على إثبات حقّ إذا ثبت كان لغيره، كما لو حلف الرجل تركه و ديناً له و

عليه، فإنّ وارثه يحلف على الدين و إن كان إذا ثبت كان لغيره.

فإن امتنع الوارث ففى إحلاف الموصى له إشكال: من أنّه أجنبيّ عن الرقبه، و هو ظاهر، و عن القيمة، فإنّها ما لم يثبت و لم

ينتقل إلى الوارث لم ينتقل إليه، كما أنّه لو لم يقتل و بيع انتقل الثمن إلى البائع و هو الوارث ثمّ إليه، و هو خيره المبسوط «١».

من أنّ القيمة حقّ له مع فى ما توقّف استحقاقه هنا على الانتقال إلى الوارث من المنع.

و لو ملك عبده عبداً فقتل و ثبت اللوث فإنّ أحلنا الملك للمملوك

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٠

القرن حلف المولى خاصه، و هو ظاهر.

و إن سوغناه احتمال ذلك أيضاً لأنّه و إن صار ملكاً للعبد لكنّه ملك غير مستقرّ لأنّ للمولى انتزاعه كلّ وقت شاء بخلاف

المكاتب، فإنّه ليس للمولى انتزاع تكسبه إلّا بعد الفسخ للكتابه، و الاحتمال الآخر ظاهر فتردّد فيهما الشيخ «١» كالمصنّف.

و لو وجد العبد مجروحاً فأعتقه مولاه ثمّ مات بالسرايه و جبت الديه ديه الحرّ لما مرّ و لكن للسيّد أقلّ الأمرين من الديه أو

القيمة، فإن كانت الديه أقلّ حلف السيّد خاصه لأنّه المستحقّ و إن كانت القيمة أقلّ حلف السيّد للقيمة و الوارث للفاضل عليها

من الديه.

و الأقرب وفاقاً للخلاف «٢» و الشرائع «٣» المنع من قسامه الكافر على المسلم لأنّها تثبت على خلاف الأصل فيقصر على موضع

اليقين و ليس فى النصوص ما تضمّن قسامه الكافر على المسلم، و لأصل البراءه، و لأنّها سبيل و هو منفى، و لأنّها يثبت فى العمد

القصاص مع التكافؤ و لا نثبته هنا. و قال فى الخلاف: و لو أوجنا عليه الديه لأوجنا يمين كافر ابتداءً على مسلم مألماً، مع علمنا

بأنهم يستحلّون أموال المسلمين و دماءهم «٤».

و خلافاً للمبسوط، قال: لعموم الأخبار، غير أنّه لا- يثبت به القود و إنّما يثبت به المال «٥» و هو خيره المختلف، قال: و أصالة

البراءه إنّما يعمل بها ما لم يظهر المضادّ و قد ظهر، لأنّ ثبوت اللوث ينفى استصحاب البراءه، و دليل إثبات القتل على المسلم

عمومات الأخبار الدالّه على إثبات القتل بالقسامه كما فى الأموال، و كما لا يجوز تخصيص عموم قوله عليه السلام: اليمين على

من أنكر بالمسلم كذا هنا. و الملازمة الاولى و هو وجوب القود لو ثبت بيمينهم القتل ممنوع، فإنّ القتل قد

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٩.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٠ المسألة ١٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٥.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٢ المسألة ١٠.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤١

يثبت بالبيّنة إجماعاً، و لا يثبت به القود، بل المال. و الملازمة الثانية يعنى وجوب المال بيمين الكافر ابتداءً منقوضه بدعوى المال مع الشاهد الواحد. انتهى «١». و به يظهر اندفاع حديث السبيل، فإنّ للكافر إثبات حقه على المسلم بطريق شرعى. و لو ارتدّ الوليّ منع القسامه عن فطره أو لاعنها، قال الشيخ فى المبسوط كيلا يقدم على يمين كاذبه، فإنّ من أقدم على الردّه أقدم على اليمين الكاذبه «٢».

قلت: و لو كان المدعى عليه مسلماً و قلنا لا قسامه عليه للكافر فهو وجه آخر. قال: فإن خالف «٣» وقعت موقعها عندنا، لعموم الأخبار، و قال شاذّ منهم: لا- يقع موقعها، لأنّه ليس من أهل القسامه. و هذا غلط لأنّه اكتساب، و هو غير ممنوع منه فى مدّه الإمهال للتوبه و هى ثلاثه أيام و هذا يختص بالمرتدّ لا عن فطره مع جهل الحاكم بارتداده ليحلفه، فإنّ اليمين لا بتحليفه تقع لاغيه. و زاد المصنّف له بناءً على قوله فى المبسوط من قسامه الكافر على المسلم: أنّه لا يمنع من قسامه المرتدّ إسلام المدعى. و كما يصحّ يمين الذمى و غيره فى حقه على المسلم كذا هنا قال الشيخ: فإذا رجع إلى الإسلام استوفى حقه بما حلفه فى الردّه من غير احتياج إلى الاستيناف، و إن مات أو قتل فى الردّه انتقل إلى ورثته عندنا، و كان فيئاً عند العامه «٤».

و يشكل وقوع حلفه موقعه بمنع الارتداد الإرث و إنّما يحلف الوليّ و قد خرج عن الولاية إلّا أن يقال: العود إلى الإسلام كاشف عن بقاء الولاية أو كان هو أحد القسامه الحالفين و كان منهم الوليّ أو لم يكن و أجزنا قسامه غير الوليّ من قومه خاصه كما مرّ احتمالها، و منه يظهر احتمال اعتبار حلفه إن ارتدّ عن

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٠.

(٣) كذا فى المبسوط و القواعد و فى النسخ: فإن حلف.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٢

فطره أيضاً. ثمّ على عدم اعتبار الحلف حال الردّه لو تخلّت بين الأيمان، فإن اشترطنا فيها الموالاه بناءً على أنّها يمين واحده كان عليه الاستئناف إن أخلت بالموالاه، و إلّا فلا. و إن كان الوليّ قد ارتدّ لا عن فطره قبل القتل، فإن عاد إلى الإسلام قبل قسمه الميراث كان له الحلف، و إلّا فلا، إلّا على الاحتمال الذى عرفته.

[البحث الرابع فى أحكام القسامه]

البحث الرابع فى أحكام القسامه و ثبت بها القصاص فى العمد عندنا للنصوص «١» و الإجماع، خلافاً لأبى حنيفه «٢» و الشافعى «٣» فى الجديد، فإنما أوجبا بها الديه مغلظه فى مال الجانى و الديه على القاتل فى عمد الخطأ، و على العاقله فى الخطأ المحض كما هو المشهور. و فى التحرير: و إن كان القتل خطأً يثبت الديه على القاتل لا على العاقله، فإن العاقله إنما يضمن الديه مع البيئه لا مع القسامه «٤» و يؤيده خبر زيد عن آباءه عليهم السلام: لا يعقل العاقله إلا ما قامت عليه البيئه «٥».

و لو اشترك فى الدعوى اثنان بأن ادعى عليهما القتل و اختص اللوث بأحدهما أثبت دعواه على ذى اللوث بالقسامه، و على الآخر مع إنكاره يمين واحده كالدعوى فى غير الدم. و كذا لو لم يكن هناك لوث و جب على المنكر يمين واحده فإذا حلفها اندفعت عنه الدعوى، فإن نكل أو رد اليمين على المدعى حلف و لا يتقدم هنا يمين المدعى بالاتفاق كما هو الظاهر و إن كانت الأخبار «٦» بتقدم يمين المدعى للدم مطلقه.

فإذا أراد قتل ذى اللوث بعد إثبات دعواه عليه بالقسامه رد عليه نصف الديه لأنه إنما ادعى عليه أنه أحد القاتلين، فإن أثبت دعواه على الآخر

(١) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١١٤ ب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ١٤.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ١٤.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٤٨٧.

(٥) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٣٠٦ ب ٩ من أبواب العاقله ح ١.

(٦) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١١٤ ب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٣

و أراد قتله رد عليه أيضاً نصف الديه.

و لو كان أحد الوارثين للمقتول غائباً و حصل لوث لم يمنع غيبته الحاضر من إثبات حقه، بل حلف الحاضر وحده أو مع قومه خمسين يميناً و إن كان لو لم يغب الآخر لم يحلفها، فإن افتتحت القسامه لا يكون إلا بخمسين، إذ لا يثبت الدعوى و لا جزء من أجزائها ما لم يكمل الخمسون و ثبت حقه و له استيفاؤه من غير ارتقاب إلا إذا أراد القود و قلنا بحبس القاتل إلى قدوم الغائب كما سيأتى من احتمالها.

فإن حضر الغائب و أراد استيفاء حقه من الديه حلف وحده أو مع قومه خمساً و عشرين يميناً، و إن كان الوارث ثلاثة أحدهم غائب، حلف الحاضران خمسين كل منهما خمسه و عشرين، فإذا حضر الثالث حلف الثالث و جبر المنكسر فيحلف سبع عشرة، و لو كان الحاضر منهم واحداً حلف خمسين و أخذ نصيبه، ثم إن حضر الآخرا معاً حلف كل منهما سبع عشرة، و إن حضر أحدهما حلف خمساً و عشرين، إذ قد لا يحضر الثالث، أو لا يدعى، فإذا حضر الثالث، حلف سبع عشرة، و عليه فقس. و لا يمكن أن يقال: إنه إذا حلف الحاضر الخمسين ثبتت الدعوى بتمامها، إذ ما لم يثبت لم يثبت نصيبه منها، فلا حاجه إلى حلف الغائب إذا حضر، فإن الحاضر إنما يدعى نصيبه و إنما يحلف الخمسين عليه، فإذا حضر الغائب كانت دعواه غير دعوى الأول، فلا بد له من الحلف، و ليس هذا مثل حلف قوم المدعى له، فإنهم يحلفون لتمام الدعوى. و لا يرد أن يقال: فهما متساويان فى دعوى كل منهما نصيبه فما الفارق بينهما حتى يحلف أحدهما خمسين و الآخر خمساً و عشرين؟ لأن الفارق أن الأول إذا ادعى احتمال أن لا يحضر الغائب أو لا يدعى فلا بد له من الخمسين، لأن هذه الدعوى لا يثبت جزء من أجزائها إلا بها، بخلاف ما إذا

حضر الغائب و قد حلف الأول خمسين، إذ قد انكشف أن المدعى اثنان فليس عليه إلا ما كان عليه لو كان حاضراً مع الأول، هذا إذا استوفى الحاضر حقه من الديه، و أما

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٤

إذا اقتصر فلا يمين على الغائب إذا حضر إن اعترف به الحاضر و لم يأخذ نصيبه من الديه من تركه القاتل.

و كذا لو كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً حلف الكامل القسامه و استوفى حقه، ثم إذا كمل الآخر حلف نصف القسامه لنصيبه.

و إذا مات الولي قام وارثه مقامه و ثبت الحق بالقسامه لانتقال الحق و حججه إليه كسائر الحقوق.

فإن كان الأول قد حلف بعض العدد ثم مات استأنف وارثه الأيمان لأن الخمسين كيمين واحده و لو مات في أثناءها لزم الوارث

استئنافها لثلاً يثبت حقه بيمين غيره لما عرفت من انتقال الحق إليه بعد ما كان لمورثه و لم يكن شريكاً له في الدعوى. و نسب

الاستئناف في التحرير «١» و الإرشاد «٢» و الشرائع «٣» إلى الشيخ، و هو يعطى استضعافاً أو توقفاً لأن كونها كيمين واحده في

جميع اللوازم ممنوع، و لذا توزع على جماعة، و لا- يجب الاستئناف لو تخلل الجنون. و أما ثبوت الحق بيمين الغير فهو من شأن

القسامه، فإنه يحلف مع الولي غيره. و يندفع بأننا نسلم أن الحق هنا يثبت بيمين الغير لكن عند تحقق متعلقه و لم يتعلق بالوارث إلا

بعد موت المورث.

و لو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين. و لو نكل لم يحلف الوارث فإنه أسقط حقه بالنكول و لا ينتقل الحق

الساقط إلى الوارث.

و أما إذا مات من لا وارث له فلا قسامه فإن وارثه الإمام و إحلافه محال.

و لو استوفى الديه بالقسامه، فشهد اثنان بغيته أى المدعى عليه حال القتل بطلت القسامه لأن البيئه أقوى و استعيدت الديه و كذا

لو اقتصر بالقسامه اخذت منه الديه ما لم يعترف بتعمد الكذب، و إلا اقتصر منه.

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٨٠.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٥

و لو حلف القسامه و استوفى الديه و قال: هذه حرام، فإن فسير بكذبه فى اليمين عمداً أو سهواً استعيدت، و إن فسر بأنه حنفي لا

يرى القسامه لم تستعد لتقدم اجتهاد الحاكم على زعمه. نعم لو ردّها باختياره اخذت و إن فسير بأنها ليست ملك الدافع الزم

بدفعها إلى من يعينه مالكا لها إن عين.

و لا يرجع بعوضها على القاتل المكذب له فى ذلك. نعم إن وافقه القاتل أو ادعاها المالك و أقام به بينه كان له الرجوع و إذا

ذكر أنها ليست ملك الدافع لا يطالب بالتعيين لمالكها فلو لم يعين أقرت فى يده.

و لو استوفى بالقسامه أو حلفها و لم يستوف فقال آخر: أنا قتلته منفرداً، قيل فى الخلاف: يتخير الولي بين أن يصدقه و يكذب

نفسه و أن يكذبه و يثبت على ما كان عليه، لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، فإذا كذب نفسه فقد أقر بعدم استحقاق شىء

على الأول، و لما أقر الثانى بالقتل اخذ بإقراره «١».

و الأقرب المنع كما فى المبسوط لأنه بتكذيب نفسه و إن أقر بعدم استحقاق شىء على الأول لكنه إنما يقسم مع العلم، فهو

بالقسامه مكذب للإقرار مقرّ بأنه لا يستحق على المقر شيئاً فكيف له أن يأخذ منه؟ فهو كزوج ساق إلى امرأته مهرها ثم طلقها و

أقرّ بأنه دخل بها فلا يستحقّ عليها من المهر شيئاً، وإن أقرتّ بأنه طلقها قبل الدخول وإن له عليها نصف المهر (٢) قال في التحرير: ولو قيل: إن كذبه الوليّ لم يبطل القسامه و لم يلزم المقرّ شيء لأنّه يقرّ لمن يكذبه، وإن صدّقه ردّ ما أخذه و بطلت دعواه على الأوّل، لأنّه يجرى مجرى الإقرار ببطلان الدعوى و ليس له مطالبه المقرّ، كان وجهاً، انتهى (٣).

و كلام المبسوط يعطى أنّ الدية من بيت المال صدّق الوليّ المقرّ أو كذبه، فإنّه قوى القول بأنه ليس للوليّ الدعوى على المقرّ لتكذيبه له بالقسامه، ثمّ قال: على

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٤ المسألة ١٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٧.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٨٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٦

أنا قد بيّنا قصّة الحسن عليه السلام فى مثل هذا أنّ الدية من بيت المال (١).

قيل فى النهاية (٢) و المهذب (٣) و غيرهما: و يحبس المتهم فى الدم أى القتل مع التماس خصمه حتى يحضر البيّنة إلى ستّة أيام، لخبر السكونى عن الصادق عليه السلام: أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله كان يحبس فى تهمة الدم ستّة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بثبوت (٤) و إلّا خلّى سبيله (٥) و فى الوسيلة: يحبس ثلاثة (٦) أيام، فأما وجد به خيراً أو قاسه على إمهال المرتدّ، و نحوه. و قال أبو على: حبس إلى ستّة (٧) فيمكن أن يكون اسم العدد فىوافق النهاية، و يمكن أن يكون بالنون بعد السين أى عاماً، و كذا قرأه الشهيد، و قال: إنّه نظر إلى أنّه نهاية الاحتياط فى الدماء، و أقرب إلى تحقيق عدم الحجّة بالكليّة (٨) و منع ابن إدريس (٩) من الحبس رأساً، لضعف الخبر مع كونه تعجيل عقوبه قبل موجبها، و الأصل البراءة. و فى المختلف: و التحقيق أن نقول: إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزوم الحبس ستّة أيام عملاً بالرواية و تحفظاً للنفوس عن الإتلاف، و إن حصلت لغيره فلا عملاً بالأصل (١٠).

و السكران لا يحلف إلّا أن يعقل و هو واضح.

و إذا اختلف سهام الوارث أى الوارث المدعى للقتل من دية مورّثهم احتمل تساويهم فى تقسيط الخمسين عليهم كما فى الشرائع (١١) لتساويهم فى الدعوى.

و يكمل المنكسر على ما مرّ.

و احتمل التقسيط بالحصص كما فى المبسوط (١٢) فإنّهم يحلفون

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٢.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٨.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٣.

(٤) الثبوت: بفتحيتين: الحجّة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢١ ب ١٢ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ١.

(٦) الوسيلة: ص ٤٦١.

(٧) نقله عنه فى غاية المراد: ص ٢٠٨ س ١٥.

(٨) نقله عنه في غاية المراد: ص ٢٠٨ س ١٩.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٣.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٦.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٤.

(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٧

خلافه عن القتل، فيحلف كل بقدر خلافته، ولذا ترى الأيمان ينقص بحساب نقص ديوات الجراحات و الأعضاء عن دية النفس، فيحلف الذكر ضعف الانثى مع تكميل المنكسر، فإن كان الولي ابناً و بنتاً، حلف الابن أربعاً و ثلاثين، و البنت سبع عشرة، و عليه قس.

فإن جامعهما خشي احتمال مساواته للذكر و إن أخذ من الدية أقل من نصيب الذكر احتياطاً لاحتمال الذكورية فلا يثبت دعواه يقيناً بأقل، فيحلف كل منه و من الذكر عشرين و الانثى عشراً.

و احتمال أن لا يحلف إلا الثلث كما لا يرث سواه، فيحلف سبع عشرة بتكميل المنكسر، و يحلف الذكر ثلاثاً و عشرين، فإن عليه أربعة أتساع الخمسين، لأن نصيبه يزيد على نصيب الخنثى بثلاثة و أربعة أتساعه اثنتان و عشرون و تسعان، فيكملها ثلاثاً و عشرين، و على الانثى نصفها فيكملها اثنتي عشرة.

فإن مات و له وارث للقتيل قبل القسامة بسطت حصته من الأيمان على ورثته بالسوية أو بالحصص أيضاً.

و لو جن في أثناء الأيمان ثم أفاق أكمل و لا يستأنف لا تحاد الحالف مع أنه ليس فيه إلا تفريق اليمين في وقتين، فهو كما لو استحلف الحاكم ثم تشاغل عنه، نعم إن اشترطنا التوالى لزم الاستئناف إن اختل التوالى.

[الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء]

إشارة

الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء أى ما يتعلّق به من طريق فعله و فاعله و زمانه.

و فيه مطالب خمسة:

[المطلب الأول: المستوفى عند اتحاد القتل]

الأول: المستوفى عند اتحاد القتل القتل إن كان واحداً استحقّ الاستيفاء جميع الورثة له و هم كل من يرث المال من الذكور و الإناث و الخنثى المتقرّبين بأنفسهم أو بالذكور أو بالإناث، لعموم آية اولى الأرحام، و إطلاق قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٨

جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا» (١) و سائر نصوص القصاص و الديات (٢) عدا الزوج و الزوجة فإنهما لا يستحقان قصاصاً اتفاقاً بل إن اخذت الدية صلحاً في العمد أو أصلاً في الخطأ و شبهه و المراد به هنا كل ما أشبهه ممّا يوجب الدية خاصّة، فيعمّ نحو قتل الوالد ولده و الحرّ العبد و المسلم الكافر.

ورثا نصيبهما منها اتفاقاً، و يعطيه عموم نصوص الإرث، و لا يعارضها خبر السكوني، و قد تقدّم في الفرائض «٣» و إلا فلا حظّ لهما في استيفاء القصاص و لا عفوه، و قيل: لا يرث القصاص إلا العصبه، فلا يرث من يتقرّب بالأمّ و لا للنساء أيّه كّن عفو و لا قود حكاها الشيخ في المبسوط عن جماعة من الأصحاب «٤» و رواه عليّ بن الحسين بن فضال بسنده عن أبي العيّاس أنّه قال للصادق عليه السلام: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، و ذلك للعصبه، قال عليّ بن الحسين: هذا خلاف ما عليه أصحابنا «٥».

و الأول أقرب لما عرفت من العمومات.

و يرث الديه كلّ من يرث المال من غير استثناء وفاقاً لجراح المبسوط «٦» و ميراث الخلاف «٧» و قد مرّ اختياره استثناء المتقرّب بالأمّ و أنّه الأشهر، و أنّ للشيخ قولاً باستثناء النساء المتقرّبات بالأب أيضاً «٨» و إذا تعدّد الوارث للقود أو الديه فلا خلاف أنّه لا يرث كلّ منهم كمال القصاص أو الديه بل يكون بينهم على قدر حقّهم في الميراث، و يشترك فيهما المكلفون و غيرهم الحاضرون و الغائبون.

(١) الإسرائ: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧ ب ١٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧ ب ١٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٢ ب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح ٦.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ١١٤ المسألة ١٢٧.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٨ المسألة ٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٩

و إذا كان الولي واحداً جاز أن يستوفى القصاص من غير إذن الإمام و نوابه من الحكام على رأى الشيخ في موضع من المبسوط، للأصل، و عموم فقد جعلنا لوليّه سلطاناً «١» و كرهه في التحرير «٢» وفاقاً للخلاف «٣» قال: و يتأكد الكراهة في الطرف نعم الأقرب التوقّف على إذنه كما في المقنعة «٤» و المهذب «٥» و الكافي «٦» و موضع من المبسوط «٧» لأنّ أمر الدماء خطير و الناس مختلفون في شروط الوجوب، و كفيّة الاستيفاء خصوصاً الطرف لجواز التخطي فيه و كونه مظنةً للسراية و معنى التوقّف على إذنه الإثم بالاستيفاء بدونه، لكنّه إن خالف لم يضمن ديةً أو أرشاً و لكن يعزّر كما في المبسوط «٨» و المهذب «٩».

و لو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلاّ باجتماع الجميع كما في الشرائع «١٠» لاشتراكهم فيه، و هو حق لا يقبل التبعيض، و لكن لا بأن يجتمعوا بأنفسهم لما سيأتى إمّا بالوكالة بأن يوكلوا بأجمعهم من يستوفيه أو الإذن لواحد منهم في أن يستوفيه عن نفسه و عنهم.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ١٤٩

فإن وقعت المنازعة في الإذن لمن يستوفيه منهم و كانوا كلهم من أهل الاستيفاء أي ممن يقدر عليه اقرع و هو الحكم في مثل ذلك.

فمن خرجت قرعته جعل إليه الاستيفاء.

و لو كان منهم من لا يحسنه كالنساء إن ورثن القصاص و المريض و الضعيف فالأقرب إدخاله فيمن يقرع عليه و كتبه اسمه فإنه و إن لم يقدر على المباشرة لكنّه بحيث لو خرج اسمه فوّض الاستيفاء إلى

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٦.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٩١.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٥ المسألة ٨٠.

(٤) المقنعة: ص ٧٦٠.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٥.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٨٣.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٠.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٠.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٥.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٠

من شاء و يحتمل العدم، فإن الإقراع لتعيين المباشر و قيل في المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الغنية «٣»: يجوز لكلّ منهم المبادرة إلى القصاص و لا- يتوقّف على إذن الآخر لأنّه وليّ فله السلطان، و للإجماع كما في الخلاف و الغنية و ظاهر المبسوط، و لبناء القصاص على التغليب و لذا إذا عفا الأولياء إلّا واحداً كان له القصاص، و لأنّه إذا جاز القصاص مع عفو الباقيين فمع السكوت أو الجهل أولى.

لكن يضمن حصص من لم يأذن من الدية يؤدّيها إليهم أو إلى ورثة القاتل كما سيظهر.

و لو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون، قيل في الخلاف «٤» و المبسوط «٥»: كان للحاضر الاستيفاء كان الغائب في البلد أو غائباً عنه.

و كذا للكبير و العاقل لمثل ما عرفت من الإجماع و غيره لكن بشرط أن يضمنوا نصيب الغائب و الصبيّ و المجنون من الدية و يحتمل بناءً على حرمة المبادرة على أحدهم بدون إذن الباقيين حبس القاتل إلى أن يقدم الغائب، و يبلغ الصغير «٦» و يفيق المجنون إن رجيت إفاقته، أو يموتوا فيقوم ورثتهم مقامهم، أو يرضى الحاضر الكامل بالدية، و إن لم يرج المجنون فيحتمل ذلك أيضاً، و يحتمل جواز المبادرة إلى القصاص ضمان حصّته، و يحتمل جواز المبادرة هنا و إن منعناها مع كمال الشركاء و حضورهم، لكون الحبس ضرراً على القاتل غير منصوص، مع ما في التأخير من الضرر على وليّ الدم و تعريض حقّه للضياع إلّا أن يقلّ زمان الانتظار بحيث ينتفى الضرر عادة.

و لو كان المستحقّ للقصاص صغيراً أو مجنوناً و له وليّ من أب أو جدّ، قيل في الخلاف «٧» و المبسوط «٨» ليس لأحد منهما الاستيفاء حتّى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون أو يموتا سواء كان القصاص أو

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٩ المسألة ٤٢.

(٣) الغنية: ص ٤٠٤.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٩ المسألة ٤٣.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.

(٦) فى القواعد: الصبى.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٩ المسألة ٤٣.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥١

الاستحقاق أو الحق أو الاستيفاء فى النفس أو الطرف، و نصّ فى المبسوط «١» على أنه يحبس القاتل حتّى يبلغ أو يفيق فتوقف الاستيفاء على الكمال لأنّه أى الاستيفاء تفويت بمعنى أنّه لا يمكن تلافيه، و كلّ تصرف هذا شأنه لا يملكه الولي، كالعفو عن القصاص بمعنى أنّه لا يتمّ و لا يسقط به القصاص إذا كمل المولى عليه و إن كان على مال و نحو الطلاق و العتق و حبسه لحفظ الحقّ عن الضياع و استشكله المحقّق «٢» لكونه عقوبة زائدة على ما ثبت بالنصّ و الإجماع من القود أو الدية بخلاف تصرف يمكن تلافيه فللولي أن يفعله كالنكاح. و لذا قال فى المبسوط «٣»: إنّ للولي العفو عن القصاص على مال لأنّ المولى عليه إذا كمل كان له القصاص.

و لو قيل: للولي الاستيفاء كان وجهاً لتسلّطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة، و لما فى التأخير من التعريض للضياع.

و ليس للأولياء للدم أن يجتمعوا على استيفائه أى القصاص بالمباشرة بأن يضربه كلّ منهم سيفاً لما فيه من التعذيب، فإن فعلوا أسأؤوا و لا شيء عليهم لأنّهم قتلوه بحقّ.

و لو بدر منهم واحد فقتله من غير إذن الباقي عزّر كما فى المبسوط «٤» و المهذب «٥» لأنّه فعل محرّماً، و نفاه فى الخلاف «٦» لأصل البراءة بناءً على أنّه لم يحرمه فيه.

و هل يستحقّ عليه القصاص؟ إشكال: ينشأ من أنّ له نصيباً فى نفسه أى نفس المقتصّ منه، و أقلّه أن يصير شبهةً دائرته عن القتل، و يقوى الشبهة اختلاف الفقهاء فى جواز المبادرة و عدمه و من أنّه تعمّد بدر و قتل من يكافيه فإنّه المفروض ظلماً بالنسبة إلى غير نصيبه مع العلم بالتحريم

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٥٥.

(٤) لم نعر عليه فى الكتب الثلاثة، بل عثرنا على قول الشيخ فى الكتابين بجواز مبادرة أحدهم مع ضمان الدية عن حصص الباقيين، كما نبّه عليه فى مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٩١ فى تعليقات على باب القصاص، فراجع.

(٥) لم نعر عليه فى الكتب الثلاثة، بل عثرنا على قول الشيخ فى الكتابين بجواز مبادرة أحدهم مع ضمان الدية عن حصص الباقيين، كما نبّه عليه فى مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٩١ فى تعليقات على باب القصاص، فراجع.

(٦) لم نعر عليه في الكتب الثلاثة، بل عثرنا على قول الشيخ في الكتابين بجواز مبادرة أحدهم مع ضمان الدية عن حصص الباقين، كما نبه عليه في مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٩١ في تعليقات على باب القصاص، فراجع.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٢

فإنه المفروض فلا شبهة، فهو كأحد رجلين اشتراكاً في قتل رجل في أنه بمنزلة من أتلّف نصف نفس عمداً ظلماً. والأول أقرب للاحتياط في الدم مع عصمة دم القاتل ووجوب قتل المقتول في الجملة، ولأن له قتله مع عفو الباقين وحينئذ يضمن نصيب الباقين من الدية بخلاف ما لو اقتصر منه، فإنه لا ضمان عليه، بل على ورثته الجاني دفع الدية من تركته إلى أولياء المجنى عليه بحسب أنصبتهم، ومنهم القاتل الذي اقتصوا منه.

وهل إذا لم يستحق على الولي المبادر القصاص كان للولي الآخر مطالبة نصيبه من الدية من تركه القاتل لأن المستوفى فيما وراء حقه كالأجنبي وإذا قتله أجنبي أخذت الدية من تركته، ولأن القاتل إن كان ذمياً ومقتوله مسلماً فبدر إلى القود أحد ابنيه المسلمين لم يكن عليه إلا نصف دية الذمي، والابن الآخر يستحق نصف دية أبيه المسلم، فلا بد من أن يطالب من تركه القاتل، لكن على المستوفى أن يؤدي إلى ورثته ما زاد على حقه وهو نصف دية إن اتحد شريكه كما فرض أو مطالبة المستوفى لأنه بالمبادرة إلى الاقتصاص استوفى حقه مع حق شريكه بل أتلّف حق شريكه، فهو كما لو أخذ الوديعة أحد الشريكين فيها فأتلّفها، فإن ضمان نصيب الآخر منها على الآخذ لا المستودع. وقد يفرّق بأن الوديعة ملك لهما بخلاف الجاني وإنما لهما عليه حق، فأشبه المبادر إلى قتله من قتل غريم رجل، فليس عليه ضمان ما له عليه بل له المطالبة بماله في تركته وعلى القاتل دية.

أو يتخير لأن كلا منهما متعدّ عليه، فالأول بقتل مورثه، والثاني بإتلاف حقه، فهما كغاصيين ترتبت أيديهما على المغصوب الأقرب الأخير لذلك، ولتعارض دليلى الأولين، لكن إن طالب من تركه القاتل كان على المستوفى أن يردّ على ورثته ما زاد على حقه، وإن طالب من المستوفى وكان القاتل أقلّ دية من المقتول الأول كأن كان ذمياً وذاك مسلماً كان للمستوفى أخذ الفاضل من تركه القاتل.

و الواجب في قتل العمدة أصالة هو القصاص عندنا، لقوله تعالى

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٣

«النَّفْسِ بِالنَّفْسِ» (١) وقوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» (٢) لا الدية خلافاً للشافعي (٣) في أحد قوليه فجعلهما أصليين، وهو قول أبي علي، فإنه ذكر أنّ الولي إن أراد أخذ الدية وامتنع الجاني كان الخيار للولي (٤).

ويستدل له بوجوه، منها: قوله صلى الله عليه وآله من أصيب بدم أو خيل أو خيل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتصر أو يعفو أو يأخذ العقل (٥) ومنها: قول الصادق عليه السلام في خبر علاء بن الفضيل: العمدة هو القود أو رضا ولي المقتول (٦) وهما ضعيفان سنداً ودلالة. ومنها: أنّ فيه إسقاط بعض الحق فليس للجاني الامتناع كإبراء بعض الدين، وضعفه ظاهر، فإنه معاوضة لا محض إسقاط. ومنها: أنّ الرضا بالدية ذريعة إلى حفظ نفس الجاني فيجب عليه، وقد يمنع الوجوب. وعلى المشهور.

فلو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص، ولا يثبت له الدية إلا برضا الجاني فإن القتل إنما أوجب القصاص فلا يجب الدية ما لم يرض بها الجاني، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً (٧) الخبر. خلافاً للشافعي وأحمد وجماعة من العامة (٨) فأوجبوا الدية بالعفو وإن لم يرض بالجاني.

ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص، ولا يستحق شيئاً من المال رضى الجاني أو لا أطلق العفو أو صرح بنفى المال

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٩٧.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٤.

(٥) السنن الكبرى: ج ٨ ص ٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٥ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٤ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ٩.

(٨) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٤

القصاص فإذا عفا عنه فقد عفا عن كل ما وجب له. وللعمامة «١» قول بثبوت الدية مع إطلاق العفو و لو بذل الجاني القود لم يكن للوليّ سواه فإن شاء استوفاه و إن شاء عفا مجاناً و ليس له أن يعفو على مال، خلافاً للشافعي «٢» و أضرابه.

فإن طلب الدية أو أقل أو أكثر و رضى الجاني صحّ، و إن امتنع لم يجبر على البذل، بل إمّا أن يقتص منه أو يعفى عنه مجاناً، و كما لا يجبر الجاني على بذل المال لا يجبر الوليّ على قبوله حتّى لو بذل الجاني الدية و أضعافها و رضى الوليّ صحّ، و إلّا يرض فله القصاص و لا بأس بحكاية عبارة المبسوط لاشتمالها على تفصيل أقوال العامة هنا.

قال: إذا قتل عمداً محضاً ما المذني يجب عليه؟ قال قوم: القتل أوجب أحد شيئين: القود، أو الدية، فكل واحد منهما أصل في نفسه، فإن اختار أحدهما ثبت و سقط الآخر، و إن عفا على أحدهما سقط الآخر، فعلى هذا موجب القود أو الدية. و قال آخرون: القتل أوجب القود فقط، و الوليّ بالخيار بين أن يقتل أو يعفو، فإن قتل فلا كلام، و إن عفا على مال سقط القود، و يثبت الدية، بدلاً عن القود، فيكون الدية على هذا بدلاً عن بدل، و على المذهبين معاً يثبت الدية بالعفو، سواء رضى الجاني ذلك أو لم يرض، و فيه خلاف.

و الذي نص أصحابنا عليه و اقتضته أخبارهم أنّ القتل يوجب القود و الوليّ بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فإن قتل فلا كلام، و إن عفا لم يثبت الدية إلّا برضا الجاني، فإن بذل القود و لم يقبل الدية لم يكن للوليّ عليه غيره، فإن طلب الوليّ الدية و بذلها الجاني، كانت الدية مقدّرة على ما نذكره في الديات، فإن لم يرض بها الوليّ جاز أن يفادى نفسه بالزيادة عليها على ما تراضيا عليه.

و إذا قلنا: إنّ القتل يوجب القود فقط، فإن عفا عن الدية لم يسقط، لأنّه عفا

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٩٩، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٤١٥.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٤، مغني المحتاج: ج ٤ ص ٤٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٥

عمّا لم يجب كما لو عفا عن الشفعة قبل البيع. و إن عفا عن القود، فإمّا أن يعفو على مال أو على غير مال أو يطلق، فإن عفا على مال ثبت المال، و إن عفا على غير مال سقط القود، و لم يجب المال.

و إن أطلق، قال قوم: يسقط القود إلى غير مال، و هو الذي يقتضيه مذهبنا، لأنّ الذي وجب له هو القود، فإذا عفا عنه عفا عن كلّ ما وجب له. و منهم من قال: يجب المال بمجرد العفو.

و من قال: يوجب أحد شيئين: القود، أو الدية، فالكلام في فصلين: إذا اختار، و إذا عفا، فإن اختار الدية تعيّن و سقط القود، لأنّه إذا كان مخيراً فيهما فإذا اختار أحدهما تعيّن و سقط الآخر، فإن أراد العدول بعد هذا إلى القود لم يكن له، لأنّه يعدل عن الأدنى إلى ما هو أعلى. و إن اختار القصاص تعيّن و سقطت الدية. فإن أراد هاهنا أن يعفو على مال، قال قوم: ليس له ذلك، و قال آخرون: يجوز أن يعدل عنه إلى الدية، فإنّه لا يمتنع أن يعود إلى ما كان له بعد تركه.

فأمّا العفو فإن عفا عن الدية ثبت القصاص، و إن عفا عن القصاص أوّلًا، فإمّا أن يعفو على مال أو غير مال أو يطلق، فإن عفا على غير مال سقط المال، لأنّه قد وجب له أحد شيئين، فإذا عفا عن أحدهما ثبت الآخر، و قوله: «على غير مال» إسقاط له بعد ثبوته، و إن عفا على مال ثبت المال، لأنّه وجب له أحدهما لا بعينه، فإذا عفا عن أحدهما على ثبوت الآخر ثبت، و إن عفا مطلقاً ثبت المال. و الفرق بين هذا القول و بين القول الأوّل أنّ هاهنا أوجب أحد شيئين، القود أو المال، فإذا عفا عن أحدهما مطلقاً علم أنّه أراد استيفاء الآخر، و ليس كذلك إذا كان القود فقط، لأنّ الواجب هناك القود لا غير، فإذا أطلق العفو لم يجب شيء، لأنّه قد عفا عن كلّ ما وجب له، فلهذا لم يجب له شيء «١» انتهت.

و لو اختار بعض الأولياء الدية و أجاب القاتل إليها كان للباقي

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٢ ٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٦

القصاص عندنا بعد أن يردّوا عليه نصيب من فاداه من الدية و كذا لو فاداه بأكثر من الدية أو أقلّ كان على القاتل ردّ نصيب العافي من الدية، و إنّما كان للباقي القصاص، للإجماع كما هو الظاهر، و الأخبار «١» و إطلاق قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِيِّهِ سُلْطَانًا» «٢» و للأصل إذا كان الواجب بالقتل القود و كان مشتركاً بين الأولياء و لا دليل على سقوطه رأساً إذا أسقط بعضهم حصّه منه. و للعامة «٣» قول بالسقوط رأساً، و تعطى احتماله عبارته الشرائع «٤» و يوافقها ظواهر عدّة من الأخبار، كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن رجلين قتلا رجلاً عمداً و له وليان فعفا أحد الوليين، فقال عليه السلام: إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّته من عفا، و أدّى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا «٥» و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق: من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز و يسقط الدم و يصير دية، و يرفع عنه حصّة الذي عفا «٦» و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً و له وليان فعفا أحد الوليين، فقال عليه السلام: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درى عنهما القتل، و طرح عنهما من الدية بقدر حصّته من عفا، و أدّى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف، و قال: عفو كلّ ذى سهم جائز «٧» و يحتمل درى القتل في حصّته العافي بمعنى أنّه ليس له قتله ثمّ العفو فيها بمعنى العفو مجاناً و هو ظاهر، و ما فيها من إعطاء الباقي حصّتهم من الدية مبنى على رضاهم بالدية. و حملها الشيخ «٨» على أنّ الباقي لا يؤدّون إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفا عنه فإنّهم إذا لم يؤدّوا إليهم ذلك لم يكن لهم القود.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٣ ب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٥ ب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٦) المصدر السابق: ص ٨٦ ح ٤.

(٧) المصدر السابق: ح ٣.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٣ ذيل الحديث ٩٩١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٧

و لو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد ردّ نصيب شريكه من الدية إليه أى الشريك.

و لو عفا البعض مجّاناً لم يسقط القصاص بالنسبة إلى غيره بل يقتصّ طالبه و لكن بعد أن يرّد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية كما فى الصحيح عن أبى ولّاد سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتلته امرأة و له امّ و أب و ابن، فقال الابن: أنا اريد أن أقتل قاتل أبى، و قال الأب: أنا اريد أن أعفو، و قالت الامّ: أنا اريد أن آخذ الدية، فقال عليه السلام: فليعط الابن امّ المقتول السدس من الدية، و يعطى ورثته القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذى عفا و ليقتله «١» و كما تنقسم الجناية بتعدّد الأولياء كذا تنقسم بتعدّد الجاني، و كما لا يمنع عفو بعض الأولياء الباقين عن القصاص كذا لا يمنع عدم تعلق القصاص ببعض الجناة تعلقه بالباقي.

و كذا لو اشترك الأب و الأجنبيّ فى قتل الولد أو المسلم، و الذمى فى قتل الذمى، فعلى الشريك للأب فى الأوّل و المسلم فى الثانى القود إن أراداه الوليّ بعد أن يرّد الشريك الآخر نصف ديته كما مرّ خلافاً لبعض العامة «٢».

و كذا إذا اجتمع العامد و الخاطىّ جاز الإفاداة من العامد بعد ردّ نصف ديته.

إلّا أنّ الرادّ هنا العاقلة، و كذا شريك السبع بجواز الإفاداة منه بعد ردّ نصف ديته و قد مرّ خلاف العامة فى جميع ذلك.

و لو أقرّ أحد الوليّين أنّ شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على شريكه و يقتضى ذلك أنّ حقهما فى القصاص باقٍ و يقبل على نفسه و يلزم منه أن ليس للمقرّ أن يقتل إلّا بعد ردّ نصيب شريكه من الدية لا ما ذكره من المال، و هو ظاهر فإن صدّقه الشريك فالردّ له و إلّا كان للجاني، و الشريك على حاله فى شركة القصاص غاية الأمر أن يكون

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٣ ب ٥٢ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٨

ظالماً فى القصاص على قول المقرّ، فإن اشترك معه فى القصاص لم يكن له شىء، و كذا إن بادر إليه و كان عليه أن يرّد إلى المقرّ نصيبه من الدية، و إن بادر المقرّ إلى القصاص كان له نصيبه و إن لم يصدّقه فى العفو على شىء، و لا يغزّر المقرّ بالمبادرة لو قلنا به فى غيره للشبهة بادّعائه العفو على شريكه.

و لو و كّل فى استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى، فإن كان علم بالعزل قبل الاستيفاء فعليه القصاص لأنّه صار بالانعزال أجنياً و قد تعمّد القتل ظلماً، و للموكل دية مورّثة على ورثته قاتله و إن لم يكن يعلم فلا قصاص قطعاً و لا دية بناءً على عدم الانعزال بالعزل ما لم يعلم، و إلّا فعليه الدية، و يرجع على الموكل، لأنّه غزّه، ثمّ له على ورثته المقتول دية مورّثة.

و لو عفا الموكل فاستوفى الوكيل عالماً به فهو قاتل عمد و هو ظاهر و إن لم يكن يعلم فلا قصاص قطعاً و عليه الدية للمباشرة القتل من ظنّه مباح الدم و لم يمكنه، كما قتل مسلماً بظنّ بقاءه على الكفر و يرجع بها على الموكل، لأنّه غزّه بالعفو عن غير علمه

و هو خيرة المبسوط «١» و الشرائع «٢» و التحرير «٣».

و يحتمل عدم الضمان للدية، لبطلان العفو لأنّ العفو إنّما حصل عند حصول سبب الهلاك، فصار كما لو عفا بعد رمى السهم فهو كالعفو بعد الاستيفاء و يمكن الفرق بعدم الاختيار هنا أى إذا رمى السهم بخلاف الوكيل فإنّه يقتل مختاراً فافترق السببان. و يحتمل الضمان و عدم الرجوع على الموكل، لأنّه إنّما فعل بالتوكيل ما ندب الشرع إليه، و لم يوجد منه تغير فإنّ العفو بنفسه ليس تغيراً، و إنّما هو إحسان إلى القاتل، و عدم العلم ليس من فعله، و قد يفرق بين

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣١.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٩

إمكان الإعلام و عدمه، هذا إذا عفا مجاناً، أمّا لو عفا على مال فلا ضمان على الوكيل، لأنّه لا يصحّ إلّا صلحاً، إلّا أن يكون برضا الجانى و لم يعلم به الوكيل فيجرى فيه الأوجه الثلاثة. و لو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له أثر، و لو اشتبه فكذلك، لأصالة بقاء الحقّ و تأخر العفو الحادث و براءة المستوفى عن القصاص و الدية.

و لو ادعى الوليّ أى وليّ الجانى قتله بعد العلم بالعفو أو العزل و لا بينة قدّم قول الوكيل مع اليمين للأصل.

و فى وجوب الكفارة على الوكيل بهذا القتل الذى وقع بعد العزل أو العفو و هو لا يعلم إشكال: ينشأ من الأصل و أنّه أقدم على هذا القتل بحكم الحاكم استأذنه الموكل فى الاقتصاص أو لا، فإنّه أثبت الدعوى عنده و حكم بأنّ له الاقتصاص و هو كافٍ، و ما كان كذلك فهو مرخص فيه مباح أو مندوب، و لا كفارة فى ذلك.

و من مساواته للرامى إلى صفّ الكفّار و هو لا يعلم إسلام المرمى فإنّه أيضاً رمى مأمور به من الشارع.

و لو اقتصر الوكيل بعد موت الموكل جاهلاً بموته، فإن كان اقتصاصه بإذن الحاكم فالدية فى بيت المال فإنّه ممّا أخطأ فيه الحاكم، و إلّا فعليه الدية، و يرجع بها على تركه الموكل أو لا- يرجع و لورثه الموكل الدية من تركه الجانى إن لم يسقط الاستحقاق بفوات المحلّ.

و إذا كان الوليّ لا- يستوفى بنفسه، و لم يكن هناك من يتبرّع بالاستيفاء استأجر الإمام من بيت المال من يستوفيه لأنّه من المصالح العظيمة مع أصل براءة الجانى و الوليّ ابتداءً و لو لم يكن فيه مال أو كان و كان هناك ما هو أهمّ كسدّ الثغور دفع المقتصّ منه الاجرة دون المستوفى وفاقاً للخلاف «١»

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٥ المسألة ٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٠

لأنّ هذه الاجرة مئونة التسليم الواجب على الجانى فهى كاجرة الكيال الواجبة على البائع و خلافاً للمبسوط «١» فأوجبها من مال المستوفى، لأنّه و كيله فاجرته على موكله، و إنّما على الجانى التمكين لا الفعل، و لذا لو أراد أن يقتصّ من نفسه لم يمكن منه و احتمل فى التحرير «٢».

و إن لم يكن له أى للمقتصّ منه مال، فإن كان القصاص على النفس استدان الإمام على بيت المال، و إن كان على الطرف

استدان على الجاني و على قول المبسوط إن لم يكن للمستوفى مال استدان.

و لو قال الجاني: أنا أستوفى له القصاص منى و لا أبذل اجرة، احتمال عدم القبول لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٣) و لأن معنى القصاص أن يفعل به كما فعل لا أن يفعل هو بنفسه، و لأن القصاص للتشفى، و إنما يحصل للمستحق أو من ينوب عنه لا بفعل نفسه فصار كالمسلم للمبيع أو الثمن مثلاً إذا قال: أنا أتولى الكيل و لا أدفع اجرة فإنه لا يقبل منه، لأن الكيل لضبط المكيل و حفظه من الزيادة و النقصان، و لا يحصل بفعل المسلم لاحتمال الخيانة.

و احتمال القبول لتعين المحلّ و الفعل و القصد إلى إتلافه عوضاً عن المجنى عليه و لا يتفاوت ذلك باختلاف الفاعل و عدم إمكان الخيانة هنا، بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص.

و لو قال المستحق: اعطوني الاجرة من بيت المال أو من مال الجاني و أنا أستوفى بنفسى اجيب إليه، لأنه عمل يستحق به الاجرة غير لازم عليه كما لو قال المشتري أو البائع: اعطوني الاجرة لأكتال حقى من المبيع أو الثمن.

[المطلب الثانى فى تعدّد القتل]

المطلب الثانى فى تعدّد القتل القتل إذا تعدّد استحقّ عليه القصاص بسبب قتل كلّ مقتول

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٨.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٩٢.

(٣) النساء: ٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦١

فلو عفا بعض المستحقين أى أولياء بعض المقتولين لا على مال كان للباقي القصاص كما سأل عبد الرحمن بن أبى عبد الله فى الصحيح الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلين عمداً و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون، فقال عليه السلام: يقتل الهدى لم يعف و إن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا (١) فإن اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم و ليس لهم عليه غير نفسه، فإنه لا يجنى الجاني أكثر من نفسه خلافاً لعثمان البتي (٢) فإنه قال: إذا قتلوه سقط من الديات واحدة، و كان لهم فى تركة الباقي من الديات بالحصص.

و هل لبعض المطالبة بالدية و للباقي القصاص؟ إشكال: من أنّ الجاني لا يجنى أكثر من نفسه، و من أنّ لكلّ قتل حكمه بانفراده و لو انفرد كان لولّيه القصاص و العفو على الدية.

و فى وجوب قتله بواحد، إمّا سابق إن ترتبت الجنايات أو بالقرعة إن قتلهم دفعة أو أشكل الأمر أو مجاناً إن لم يوجب القرعة، أو بادر إلى القصاص ولّى أحد المقتولين و إن كان متأخراً و إن أساء كما فى المبسوط (٣) أو لم يسئ كما احتمال فى التحرير (٤) للتساوى فى الاستحقاق و أخذ الديات للباقي إشكال أيضاً يعنى بهذه العبارة احتمال ما ذهبت إليه الشافعية (٥): من أنّ الواجب قتله بواحد و أخذ الدية للباقي، و ليس لأولياء القتلى اجتماعهم على القصاص، و وجه الاحتمال أنّه لما قتل واحداً استحقّ عليه القصاص، ثمّ لما قتل الباقي فكأنه فات محلّ القصاص لهم فينتقل إلى الدية. و من الأصل و أنّ الجاني لا يجنى أكثر من نفسه.

و لا فرق فى جميع ما ذكر من استحقاق القصاص عليه بكلّ قتل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٤ ب ٥٢ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٤٣٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٦١.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٤٩٤.

(٥) مختصر المزني: ص ٢٤٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٢

و جواز اجتماعهم على الاقتصاص منه و أنهم إذا فعلوا ذلك استوفوا حقوقهم و احتمال جواز مطالبة بعضهم بالقصاص و الباقيين بالدية و احتمال وجوب الديات للباقيين إذا سبق إلى القصاص بعضهم بين الترتيب و الجمع في القتل أى الجنائية، و لا فى أخذ الدية إن قلنا به بين وليّ الأول و وليّ الثانى مع الترتيب، بمعنى أنّ أيهما سبق إلى القصاص كان للآخر الدية. و للشافعية «١» وجه: بأنّ لأولياء القتلى مع وقوع قتلهم دفعةً اجتماعهم على القصاص و أخذهم ديات القتلى إلّا ديةً واحد من تركه الجاني بالحصص.

و لو بدر واحد من أولياء القتلى فقتله استوفى حقه أساء بذلك أم لا و كان للباقيين المطالبة بالدية كما قاله أبو عليّ «٢» و ابن زهرة «٣» و وافقهما المصنّف فيما مرّ على إشكال: ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحلّ و ثبوت الدية فيما إذا مات الجاني أو قتله أجنبيّ ثبت بالنصّ و الإجماع كما قيل «٤» مع أنّ الجاني لا يجنى أكثر من نفسه و هو خيرة المبسوط «٥» و غيره كما عرفت فيما مرّ، و من أنّ دم المسلم لا يطلّ، و كون المبادر إلى القصاص أجنبيّاً بالنسبة إلى الباقيين.

و لو قتله أجنبيّ خطأ كان للجميع الدية عليه أو على عاقلته، لأنّه فوّت عليهم حقه بالسوية و إن اختلف القتلى ذكورة و انوثة لتساويهم فى استحقاق القصاص.

و أخذ وليّ كلّ واحد منهم من تركته كمال حقه من دية مورثه إن بقى منها شيء على إشكال مبنيّ على الإشكال المتقدّم، فإنّه إن كان إذا بدر أحدهم فاقصّ منه كان للباقيين المطالبة بالدية من تركته كان لهم كمال الديات منها و إلّا فلا. و لو قتله أجنبيّ عمداً لم يكن لهم منع أوليائه من القصاص فإنّه

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١٢٠ ١٢١.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٣.

(٣) الغنية: ص ٤٠٦.

(٤) لم نعره عليه.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٧٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٣

الواجب بالقتل سواء كان لهم الدية من تركته أو لا، و سواء ترك مالا بقدر دياتهم أو لا.

و لو قطع يد رجل ثمّ قتل آخر، أو بالعكس قطعنا يده أوّلًا على التقديرين ثمّ قتلناه، توصّلاً إلى استيفاء الحقيين و عملاً بأدلتها خلافاً لمالك «١» فأسقط القطع.

فإن سبق وليّ المقتول فقتله أساء و استوفى حقه و لا ضمان عليه.

و يؤخذ دية اليد من التركة كما إذا مات أو قتله أجنبيّ قبل قصاص اليد فإن سرى القطع قبل قتله قصاصاً كان قاتلاً لهما عمداً فحكمه ما تقدّم و إن سرى بعده و بعد قطع يده قصاصاً كان لوليه الرجوع فى تركه الجاني بنصف الدية، لأنّ قطع اليد قصاصاً

بدل عن نصف الدية فإنما عليه النصف الآخر.

ويحتمل الجميع لأنّ للنفس دية كاملة و الذي استوفاه وقع قصاصاً فلا يتداخل، و هو خيرة التحرير «٢» ثمّ هذان مبتيان على أحد الوجهين عند تعدّد القتيل، و هو أنه إذا اقتصّ أولياء بعض القتلى كان للباقيين الدية.

و عدم الرجوع في تركته بشيء هو الوجه على الوجه الآخر لفوات محلّ القصاص و لا تثبت الدية إلّا صلحاً و لا يجنى أحد أكثر من نفسه.

و لو قتل ثلاثة و جاء وليّ مقتول فقطع يديه، ثمّ جاء وليّ آخر فقطع رجله، ثمّ وليّ ثالث فقتله أستوفى الثالث حقه، و استوفى الأولان ما ساوى حقيهما و إن أساء فلا يبقى لهما مطالبه و كذا إن كان القاتل رجلاً و أحد القتلى امرأة فقطع وليها إحدى يديه أو رجله استوفى مساوى حقه.

و للمحجور عليه للسهة أو الفلّس المطالبة بالقصاص و استيفاؤه قلنا: إنّه الأصل في موجب العمد، أو جعلناه مع الدية أصليين، فإنّ

(١) المدوّنة الكبرى: ج ٦ ص ٤٣٣.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٩٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٤

الرضا بالدية اكتساب لا يجب عليه و له العفو على مال إذا رضى به الجاني على المشهور مطلقاً على قول أبي عليّ «١» إذا كان بقدر الدية أو أقلّ فيقسّم المال إن كان مفلساً على الغرماء و له العفو مجاناً على المشهور لا على الآخر سواء كان القصاص له بأن كانت الجناية على طرف من أطرافه أو موروثاً من المجنّى عليه أو وليّه.

و لو قتل و عليه دين، فإن أخذ الورثة الدية قضى منها الديون و الوصايا فإنّها بحكم التركة و سأل عبد الحميد بن سعيد الرضا عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالاً، و أخذ أهله الدية من قاتله أ عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: نعم، قال: و هو لم يترك شيئاً، قال: أما أخذوا الدية؟ فعليهم أن يقضوا عنه الدين «٢».

و لهم القصاص، و إن لم يكن له مال و لم يكن عليهم ضمان الديون و غيرها وفاقاً لابن إدريس «٣» و المحقّق «٤» لأنّ الأصل عدم الضمان و موجب العمد القصاص خاصية أو أحد الأمرين منه و من الدية و على كلّ فالأصل عدم تعيّن الرضا بالدية، و خلافاً للشيخ «٥» و القاضي «٦» و جماعة، فلم يجوزوا لهم القود إلّا إذا ضمنوا الديون، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدين للغرماء «٧» قال المحقّق: إنّ الرواية ضعيفة السند نادرة، فلا تعارض الاصول «٨».

(١) حكاها عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١١٢ ب ٢٤ من أبواب الدين، ذيل الحديث ١.

(٣) السرائر: كتاب الديون ج ٢ ص ٤٨، و ج ٣ ص ٢٢٠.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٥٧.

(٥) النهاية: كتاب الديون ج ٢ ص ٢٨.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الديون ج ٥ ص ٣٨٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٢ ب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٨) نكت النهاية: ج ٢ ص ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٥

[المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء]

المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء وإنما يجوز أن يقتص من النفس مع علم التلف بالجناية، فإن اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية إن أمكن دون النفس.

و ينبغي للإمام إحضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطاً، لئلا يقع مجاهدة بين المقتص وأولياء المقتص منه، فيؤدى إلى أخذ الدية أو قضاء القاضى بعلمه مع احتمال اتهامه فى ذلك.

و يعتبر الآلة بحيث لا تكون مسمومة و لا كآله، فإن كانت مسمومة و كانت الجناية نفساً فقد أساء لأنه يفسد البدن، و يؤدى إلى انتهاك حرمة، و قد يفضى إلى التقطع و عسر الغسل و الدفن. و فى موضع من المبسوط بعد الحكم بأنه لا يقتص بالمسموم لأنه إن قتل به لم، يمكن تغسيله لأنه يهزّيه، حكم بأن مقتضى المذهب الجواز، لأنه يغسل أولاً و يكفن ثم يقام عليه القود، و لا يغسل بعد موته «١» قيل: و لو علم عادة أن السم لا يؤثر فى بدنه إلا بعد الدفن احتمل الجواز «٢».

و استوفى حقه من القصاص و لا شىء عليه من دية و نحوها و إن عزّر كما فى المبسوط، قال: لأنه بمنزلة جناية عليه بعد استيفاء القصاص، فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرّقه فإننا نعزّره كذلك ها هنا، انتهى «٣» و يحتمل نفي التعزير أيضاً للأصل.

و إن كان الجناية طرفاً و حصلت جناية بالسم ضمنه أى ما يجنيه السم المباشر للقود إن علم بالسم لأنه متعمّد و إلا فلا يضمه إلا أن يكون المباشر هو الولي فيضمن، أمّا غيره فالحوالة فى الضمان على الولي إن دفع إليه آلة مسمومة و لم يعلم هو و الفرق بينهما أن على الولي البحث عن حال السيف فهو مفطر بتركه، و أمّا غيره فهو بمنزلة الآلة له ليس عليه إلا

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٦.

(٢) قاله الشهيد فى مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٢٣٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٧ ١٠٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٦

استعمال السيف الذى يناوله، و أمّا إن لم يكن السيف ممّا ناوله الولي إيّاه، بل كان سيف نفسه أو يناوله من غيره فعليه البحث و عليه الضمان.

و لا- يمكن من القصاص بالكآلة لئلا يتعدّب المقتص منه، سواء النفس و الطرف، فإن فعل أساء لقوله عليه السلام: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة «١» و للأمر بإراحة الذبيحة و تحديد الشفرة للذبح، ففى الآدميين أولى و لا شىء عليه من دية و نحوها و إن كان عليه التعزير.

و لا يجوز القصاص عندنا إلا بالسيف و يحرم التمثيل به للنهى عنه فى أخبار «٢».

و القتل بغيره، سواء فعل الجانى ذلك أى أحد الأمرين أو كليهما أو لا، فلو عزّقه الجانى أو حرّقه أو رضّ دماغه أو فعل به غير ذلك اقتصر فى القصاص على ضرب عنقه و لا يفعل به مثل فعله، هذا هو المشهور لخبر موسى ابن بكر عن الكاظم عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع العصا حتّى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول و لكن لا يترك يتلذّذ به و لكن يجاز عليه بالسيف «٣» و يقرب منه أخبار «٤» و نفي عنه الخلاف فى الغنية «٥» و فى الجامع «٦» و يقتص بالعصا ممّن ضرب بها، و جوز أبو

عَلَى قَتْلِهِ بِمِثْلِ مَا قَتَلَهُ بِهِ إِنْ وَثِقَ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى «(٧) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» «(٨) وَقَرَّبَهُ فِي الْمَخْتَلَفِ «(٩) وَيَسْتَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا قَتَلَهُ بِالسَّحْرِ أَوْ الْجَمَاعِ قَبْلًا أَوْ دَبْرًا أَوْ أَوْجَرَهُ خَمْرًا. وَ لِلْعَامَّةِ «(١٠) قَوْلُ بَأَنَّهُ إِذَا أَوْجَرَهُ خَمْرًا فَإِنَّهُ يُوجِرُ مَاءً حَتَّى يَمُوتَ،

(١) سنن الدارمي: ج ٢ ص ٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٥ ب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ١٠.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٣.

(٥) الغنية: ص ٤٠٨ وفيه: «و لا يجوز قتل القاتل بغير الحديد».

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٧٢.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٤.

(٨) البقرة: ١٩٤.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٥.

(١٠) المجموع: ج ١٨ ص ٤٦١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٧

و لو قتله باللواط اتَّخَذَ آلَةً شَبِيهَةً بِآلَةِ اللُّوَاطِ فَيَصْنَعُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ.

و يضمن لو اقتصَّ بالآلة المسمومة إذا مات المقتصَّ منه في الطرف نصف الدية، أو يقتل بعد ردِّ نصف الدية عليه، لأنَّ الموت

حصل بالقطع الغير المضمون و السمَّ المضمون، فهو كما لو جرح المرتدَّ فأسلم ثمَّ جرحه آخر فمات من سراية الجراحتين، و إذا

سرى السمَّ فجنى على عضو و لم يؤدَّ إلى الموت فإنه يضمن ما جنى عليه السمَّ ديةً أو قصاصاً.

و إذا أذن الولي أي و كمل غيره في استيفاء القصاص أو استوفاه بنفسه بضرب رقبته فجاء و ضرب السيف لا على الرقبة، فإن

ضرب على موضع لا يخطأ الإنسان بمثله إذا أراد ضرب الرقبة بأن يضرب وسطه أو رجله أو وسط رأسه لم يسمع قوله إن ادَّعى

الخطأ و عزَّره الحاكم لفعله ما لا يجوز.

و لا يمنعه من الاستيفاء إن أحسنه. و للعامَّة «١» قول بالمنع مطلقاً، و آخر بعدمه مطلقاً.

و لو وقع السيف أو الضرب على موضع يخطأ الإنسان بمثله بأن وقع على كتفه أو جنب رأسه فإن ادَّعى الخطأ سمع مع يمينه و لم

يعزَّره الحاكم و لم يمنعه من الاستيفاء إن أحسنه و لو اعترف بالعمد عزَّره، و لم يمنعه من الاستيفاء إن أحسنه.

و لا يضمن المقتصَّ سراية القصاص في الطرف إلى غيره حتَّى النفس، لأنَّه فعل مأذون فيه فلا يستعقب ضماناً، و قول الصادق

عليه السلام في خبر السكوني: من اقتصَّ منه فهو قتيل القرآن «(٢)» و في حسن الحلبي: أيما رجل قتله الحدُّ أو القصاص فلا دية له

«(٣)» و خبر الشَّحَام سأل عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتصَّ من أحد «(٤)» و قوله عليه السلام في

خبر محمَّد بن مسلم: من

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١١١، و المجموع: ج ١٨ ص ٤٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٦ ب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٧ ح ٩.

(٤) المصدر السابق: ص ٤٦ ذيل الحديث ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٨

قتله القصاص بأمر الإمام فلا- دية له في قتل ولا جراحة «١» وقول أحدهما عليهما السلام في صحیحته ابن مسلم: من قتله القصاص فلا دية له «٢» وقيل له الدية من بيت المال «٣» لئلا يطلّ دمه إلّا مع التعدي و ليس منه الاقتصاص بغير إذن الإمام، وإن اشترطناه فإن تعدي و اعترف بالعمد اقتص منه في الزائد إن أمكن و إن قال: أخطأت اخذ منه الدية فإن سرى الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة إلى النفس فعليه نصف الدية إن أخطأ، فإن تعمد فكذلك، أو اقتص منه بعد ردّ نصف الدية عليه، لأنّ السراية حصلت من فعلين مضمون وغيره.

هذا إذا لم يكن المستحقّ نفساً و إلّا كأن كانت الجنایة قطع طرف سرى إلى النفس مثلاً فاقتص الولي بقطع الطرف لكنّه تعدي حتى سرى إلى غيره أو النفس فلا ضمان، و هو ظاهر.

و القول قوله في ادعائه الخطأ مع اليمين لا قول المقتص منه أو وليه، فإنه أعرف ببيته مع الأصل. و إن ادعى أنّ الزيادة حصلت باضطراب المقتص منه أو بشيء من جهته قبل و لم يضمن.

و كل من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى بينهم القصاص في الأطراف و الجراحات سواء اتفقوا في الدية أم لا، و لكن لو اقتص من الكامل دفع إليه الفاضل. و اشترط أبو حنيفة «٤» التساوى. و من لا يجرى بينهم القصاص في النفس لا يجرى في الأطراف و الجراحات كما قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فيما دون النفس «٥».

[المطلب الرابع في زمان الاستيفاء]

المطلب الرابع في زمان الاستيفاء إذا وجب القصاص في النفس على رجل أو امرأة لا حبل لها

(١) المصدر السابق: ص ٤٧ ح ٨.

(٢) المصدر السابق: ح ٥.

(٣) حكاة الشهيد الثاني في الروضة البهية: ج ١٠ ص ٩٣.

(٤) عمدة القارئ: ج ٢٤ ص ٤٧.

(٥) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ١٣٩ ب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٩

فللولي الاستيفاء في الحال، و لا يجب عليه و لا يندب إلى أن يراعى صفة الزمان في حرّ أو برد كما يراعى في إقامة الحدّ، فإنّ المقصود الإلتلاف. نعم يراعى في الطرف إذا خيف السراية في شدة الحرّ أو البرد، و يحتمل العدم لا ابتناء القصاص على التضييق بخلاف الحدّ.

و يستحبّ إحضار جماعة كثيرة عند القصاص ليقع الزجر.

و الحبل يؤخر استيفاء القصاص منها في النفس اتفاقاً إلى أن تضع و لو تجدد حملها بعد الجناية و لو كان الحمل من زنا، فإنّ الاقتصاص من الحامل إسراف في القتل.

و لا- يجوز قتلها بعد الوضع إلّا أن يشرب الولد اللبأ لأنّ الولد يقال: إنّه لا يعيش بدونّه و لكنّه محمول على الغالب لمشاهدة خلافه، و الغلبه يكفى هنا ثمّ إن وجد مريض واحد أو متعدّده يتناوبن عليه، أو ما يعيش به من لبن شاء و نحوها قتلت لزوال المانع. و احتمال العدم، لأنّ لبن الامّ أوفق بطبعه فينتظر إلى أن تفضمه الامّ كما في الحدود و قد يفرق بابتناء الحدود على التخفيف دون حقوق الناس، و قد يفرق بين وجدان مريض واحد و وجدان مراضع يتناوبن عليه، للضرر على الطفل باختلاف الألبان. و لا إشكال في أنّ الأولى حينئذٍ الصبر.

و إلما يوجد له ما يعيش به انتظرت مدّة الرضاع لأنّه إذا وجب الانتظار احتياطاً للحمل فبعد الوضع و تيقّن وجوده أولى. فلو لم ينتظر الولي و بادر إلى القصاص عالمّاً بالحال فمات الولد، احتمال القصاص كما لو حبس رجلاً و منعه الطعام أو الشراب حتّى مات جوعاً أو عطشاً، و العدم لأنّه كمن غضب طعام رجل أو سلبه فتركه حتّى مات جوعاً أو برداً. و هل عليه الدية؟ احتمال. و احتمال جواز المبادرة إلى القصاص، للأصل، و التضييق فيه، و إمكان تعيّن الولد بما يقدر الله له. و الفرق بينه موضوعاً و جنيناً يعلم هلاكه بقتل الامّ بعدم العلم هنا، و غايته أن يكون كقتل من له عيال يضيعون إذا قتل في ظاهر حالهم.

و لو ادّعت الحبل ثبت بشهادة أربع من القوابل، و لو لم يوجد شهود

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٠

فالأولى الاحتياط بالصبر إلى أن يعلم حالها كما في المبسوط (١) و يجوز المبادرة إلى القصاص، لضيقه، و أصل العدم. و احتمال وجوب الصبر، لأنّ للحمل أمارات ربما يخفى على غير الحامل فلا يعلم إلّا من قبلها فوجب قبول قولها فيه كالحيض، و للشبهه.

و لو طلب الولي المال من الحامل أو ذات الولد الرضيع لم يجب عليها إجابته كغيرها.

و لو قتلت قصاصاً و ظهر الحمل فالدية للحمل على القاتل إن قتلها بدون إذن الحاكم علم بالحال أو جهل، و كذا إن قتلها بإذنه عالمين أو جاهلين، لأنّه المباشر. و احتمال ضمان الحاكم لصدور قتله عن رأيه و اجتهاده، و ضمانهما بالسوية. و في التحرير: أنّ الدية في بيت المال مع جهلهما (٢).

و لو لم يعلم المباشر و علم الحاكم و أذن في القصاص ضمن الحاكم خاصّة لأنّه غره، كما لو أضاف الغاصب بالطعام المغصوب من جهل بالحال. و احتمال ضعيفاً ضمان القاتل لقوة المباشرة. و لو انعكس الأمر فعلم المباشر دون الحاكم فالضمان على المباشر، و هو أولى ممّا تقدّم. و احتمال ضعيفاً ضمان الحاكم وحده أو معه، لتقصيره بترك البحث مع صدور القتل عن رأيه.

و في المبسوط: أنّ الضمان على القاتل مطلقاً، لأنّه المباشر، و لأنّ الحاكم إذا أذن فإنّما يأذن في قتل واحد و قد قتل اثنين، و أنّ الضمان إذا كان عليه ففي ماله، و إن كان على الحاكم ففي بيت المال، لأنّ ذلك حكم خطأ الحكام (٣).

و فيه: أنّ الحاكم في بعض الصور متعمّد.

و كذا لا يجوز أن يقتصّ منها أي الحامل في الطرف، حذراً من موتها بالسراية فيهلك ولدها أو سقوط الحمل بألمها. و كذا لا يقتصّ منها

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٩.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٠١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٥٩ ٦٠.

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧١

بعد الوضع إلى أن يوجد الموضع، أو يستغنى الولد بالغذاء حذراً من السراية إلى نفسها.

و الملتجئ إلى الحرم لا- يقتص منه فيه لعموم آيات الأمن «(١)» و الإجماع كما في الخلاف «(٢)» و قوله عليه السلام أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله و القاتل في الحرم «(٣)» بل يضيق عليه في المطعم و المشرب إلى أن يخرج ثم يستوفى منه كما مر في الحد، و ألحق به في النهاية «(٤)» و المهذب «(٥)» مشاهد الأئمة عليهم السلام و استحسنة المحقق «(٦)» و يظهر من السرائر «(٧)» الموافقة. و للعامة قول بالقصاص في غير الكعبة و المسجد الحرام «(٨)».

و لو جنى في الحرم اقتص منه فيه كما لم ير له حرمة، كما مر في الحدود و الإحرام لا يقتضى التأخير إذ لا دليل عليه. و لو التجأ إلى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه و اقيم عليه القود حذراً من تلويث المسجد فإن طلب القصاص في المسجد تعجلاً كان له ذلك و منع من التلويث بأن يفرش فيه الأنطاع و نحوها إن لم نحرم إدخال النجاسة مطلقاً، و إلا فلم يجب إليه.

و لو هرب إلى ملك إنسان أخرجه الحاكم أو الولي إن قلنا باستقلاله و استوفى منه خارجاً ما لم يأذن المالك للمنع شرعاً و عقلاً من شغل ملك الغير بما لا يأذن فيه.

[المطلب الخامس في اعتبار المماثلة بين الجناية و القصاص]

المطلب الخامس في اعتبار المماثلة بين الجناية و القصاص قد بينا أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بالسيف و ضرب العنق و إن

(١) البقرة: ١٢٥ و ١٢٦، آل عمران: ٩٧، إبراهيم: ٣٥، القصص: ٥٧، العنكبوت: ٦٧.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٣ المسألة ٨.

(٣) عوالمى اللآلى: ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٤٥.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٠٦.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥١٦.

(٦) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٠٥.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤.

(٨) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٢، المحلى: ج ١٠ ص ٤٩٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٢

كان الجانى فعل بالمقتول أنواع التعذيب أو قتله بغير السيف فلا يعتبر المماثلة من هذه الجهة.

و إذا كان الجانى قد جزّ الرقبة و أبان الرأس فعل به ذلك لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» «(١)» و إن لم يكن أبانه فالأقرب أنه ليس للولي إبانته، لحرمة الأدمى بعد موته و ثبوت دية لقطع رأسه، فلا يجوز مع تحقق القصاص بما دونه، و يحتمل الجواز، لأنّ الجانى لا حرمة له بالنسبة إلى ولي الدم، و إذا جاز قتله فإبانته رأسه بعد الموت أولى بالجواز. و قد يقال: إن أبانه بعد الموت أثم، و إن لم يمت إلا بعد الإبانة فلا.

و لو ضرب رقبة بالسيف فأبانه لم يعزّر، لأنه لا اختيار له فى قدر ما يقطع السيف مع أنّ ما فعله أحسن وجوه القصاص إن جوّزنا غيره، و لما على المحسنين من سبيل.

و ليس له العدول إلى الذبح بالسكين لما فيه من التعذيب.

و لو استوفى القتل بسيف مسموم بمثله أى بمثل ما سمّه به الجانى جاز و إن لم يجرز إذا لم يسمّه الجانى. و لا يجوز السمّ بأشدّ ممّا سمّه به الجانى إن لم تجز السمّ ما لم يسمّ الجانى. و لا يجوز استيفاء قصاص الطرف بالمسموم بمثل ما سمّه الجانى، لأنّه ربما سرى ما لم يسره سمّ الجانى إذ لا يضبط سرايته، و لاختلاف الأبدان و الأحوال.

و إذا كان الجانى قد جرّ الرقبه بضربه لم يكلف الولي الضربه الواحدة، لأنّه ربما يتعدّر عليه خصوصاً و يختلف الرقاب، و لا دليل على وجوب توكيله فى الاستيفاء من يمكنه ذلك.

بل يمكن من الضرب إلى أن يحصل غرضه إلّا أن لا يمكنه الاستيفاء إلّا بتعذيب شديد فيؤكّل، و لا يدلّ على تكليفه الضربه وصيّه أمير المؤمنين عليه السلام: أن يضرب ابن ملجم لعنه الله ضربه

(١) البقرة: ١٩٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٣

مكان ضربه «١».

و لو بادر فقطع طرفاً من أطرافه لم يلزمه قصاص و لا دية و إن أساء، إذ لا عصمة لنفسه فكذا أطرافه، و سيأتى إيجابه الدية. و لو اقتص من قاطع اليد ثمّ مات المجنى عليه بالسرايه ثمّ الجانى بالسرايه وقع القصاص بالسرايه أى معها أو بسببها موقعه أمّا لو مات الجانى لا بالسرايه فلم يقتص منه فى النفس مع استحاقه عليه، فيؤخذ الدية من تركته على المشهور كلّها، و فى المبسوط نصفها لاستيفاء ما يقوم مقام النصف «٢».

و كذا لو قطع يده ثمّ قتله فقطع الولي يد الجانى ثمّ سرت هذه الجراحة إلى نفسه حصل القصاص فى الطرف و النفس جميعاً. و يحتمل مطالبة الورثة بالدية. لأنّ قطع اليد قصاص فى الطرف فلا يضمن سرايته، فكانت السرايه هدرًا و قد قتله الجانى عمداً و قد فات محلّ العمد فيؤخذ الدية أو نصفها من تركته على المشهور.

و لو سرى القطع إلى الجانى أوّلًا ثمّ سرى قطع المجنى عليه لم يقع سرايه الجانى قصاصاً فى النفس لأنّها وقعت هدرًا و لا يكون القصاص سلفاً فيؤخذ الدية أو نصفها من التركة على المشهور. و احتمال وقوعها قصاصاً، كما لو قتل المجنى عليه الجانى ثمّ سرى قطعه، فإنّه لا يؤخذ من تركه المجنى عليه دية الجانى. و ضعفه ظاهر.

و لو عفا المقطوع قاتله القاطع اقتص الولي فى النفس بعد ردّ دية اليد أو أخذ نصف الدية على إشكال من سقوط القصاص فى اليد، و لا يقتل الكامل بالناقص إلّا و يرّد الفاضل، و إن اختيرت الدية فإنّما يؤخذ دية الناقص. و من أنّ القتل بعد العفو عن القطع كالقتل بعد اندمال الجرح فللولي كمال الدية أو القصاص بلا ردّ، و هو عندى أقوى.

(١) أمالى الشيخ الطوسى: ج ١ ص ٣٧٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٦٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٤

و فى المبسوط: أنّ له القصاص يعنى بلا ردّ أو العفو على نصف الدية، قال: و هو مذهبننا، قال: أمّا القصاص فلأنّ القصاص فى الطرف لا يدخل فى قصاص النفس، بدليل أنّه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان لوليّه القطع و القتل معاً، فلمّا عفا عن القصاص فى الطرف لم يدخل فى قصاص النفس فكان له القصاص فيها. و يفارق الدية لأنّ أرش الطرف يدخل فى بدل النفس، بدليل أنّه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه دية النفس لا غير، و لم يستحقّ دية اليد و دية النفس أيضاً فلهدا دخل أرش الطرف فى

دية النفس، فأوجبنا عليه نصف الدية فبان الفصل بينهما «١» انتهى. وحكى وجهاً آخر هو نفى القصاص رأساً و ثبوت نصف الدية «٢» أما سقوط القصاص فلائذ القتل بعد القطع بمنزلة السراية فهو كالجناية الواحدة عفا عن بعضها فيسقط القصاص عن جميعها، و أما نصف الدية فلائذ العفو قد استوفى نصفها.

و كذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد أن يردّ عليه دية اليد إن كان المجنى عليه أخذ ديتها من القاطع أو قطعت في قصاص على إشكال: من الخبر الآتى و نقص المجنى عليه مع استيفائه بإزاء ما نقص منه، و من عموم النفس بالنفس و مساواته للشق الآتى. و إن كانت قطعت من غير جناية و لا أخذ لها دية قتل القاتل و لا ردّ عليه، و نطق بهذا التفصيل خبر سورة بن كليب عن الصادق عليه السلام أنه سأل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد، فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع و أخذ دية يده من الذى قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التى قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه، و إن شاءوا طرحوا عنه دية يده و أخذوا الباقي، قال: و إن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرّم شيئاً، و إن شاءوا أخذوا دية كاملة قال: و هكذا وجدنا

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٦٧.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٥

فى كتاب على عليه السلام «١».

و لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع وفقاً للشيخ «٢» و جماعة، لخبر الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثانى عليه السلام قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن العباس: يابن عباس انشدك الله هل فى حكم الله اختلاف؟ قال: لا، قال فما ترى فى رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتى رجل آخر فأطار يده فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفه و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت و أبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم الله و نقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله عزّ و جلّ «٣».

و قال ابن إدريس: إنه مخالف لأصول المذهب، اذ لا خلاف بيننا أنه لا يقتصّ العضو الكامل للناقص، قال: و الأولى الحكومه فى ذلك، و ترك القصاص، و أخذ الأرش «٤» و توقّف فيه فى المختلف «٥».

و لو ضرب ولّى الدم الجانى قصاصاً و تركه بظنّ القتل، فعالج نفسه و برئ لم يكن للولّى القصاص فى النفس حتى يقتصّ منه بالجراحة التى فعلها فيه إن كانت ممّا فيه القصاص على رواية ضعيفة بالإرسال و ضعف الراوى عمل بها الشيخ «٦» و جماعة و هى رواية أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام أنه اتى عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل، فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٢ ب ٥٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٩ ب ١٠ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٩.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٤٥١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٦

فعالجوه حتى برئ فلما خرج أخذه أخ المقتول، وقال له: أنت قاتل أخى ولى أن أقتلك، فقال له: قد قتلتنى مرّة، فانطلق به إلى عمر، فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: يا أيها الناس قد والله قتلتنى مرّة، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه خبره، فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن قال: يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر أنه إن اقتص منه أتى على نفسه، فعفا عنه و تتركها «١».

و الوجه ما قاله المحقق من أن له قتله و لا قصاص عليه إذا ضربه بما له الاقتصاص به، كما لو ضرب عنقه بالسيف و ظنّ إبانة عنقه ثم ظهر خلافه فله قتله، و لا يكون له أن يقتص من الوليّ لأنّه فعل به ما كان يسوغ له، و إن جرحه بما ليس له كان للجاني القصاص «٢» و يحتمله الخبر.

و لو قطع يهودي يد مسلم فاقصّ المسلم، ثم سرت جراحة المسلم فقتلته فللوليّ قتل الذميّ بلا ردّ، لعموم النفس بالنفس «٣» و نحوه، و لأنّ السراية جناية حادثة لم يقع قصاص بإزائها.

و لو طالب بالدية كان له دية المسلم إلّا دية يد الذميّ كما في المبسوط «٤» و هي أربع مائة درهم، و إن كان قطع يديه فاقصّ منه يديه فطالب الوليّ بالدية كان له دية المسلم إلّا ثمانمائة درهم على إشكال من أنّه بالقصاص أخذ ما قام مقام ذلك، و ممّا سيذكره المصنّف من أنّ للنفس دية أوجبها السراية و ما وقع وقع قصاصاً عن القطع دون السراية.

و كذا الإشكال لو قطعت امرأة يده فاقصّ منها ثم سرت جراحته فللوليّ القصاص في النفس بلا ردّ و لو طالب بالدية فله ثلاثة أرباعها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٤ ب ٦١ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٣.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٧

لاستيفائه منها ما يقوم مقام الربع، كذا في المبسوط «١» و منشأ الإشكال ما مرّ. و للعامّة فيهما قول بنقص نصف الدية بناءً على أنّه باقتصاص يد اليهودي أو المرأة رضى بكون ذلك عوضاً عن يده «٢».

و لو قطعت يديه و رجليه فاقصّ منها ثم سرت جراحته فلوليّه القصاص في النفس دون الدية، لأنّه استوفى ما يقوم مقامها كذا في المبسوط «٣» و كذا قال في رجل قطع يدي رجل فاقصّ منه ثم سرت كان لوليّه القصاص دون الدية، قال: و ليس هاهنا قتل أوجب قوداً و لا يعفى فيه على مال إلّا هذه المسألة «٤».

و فيه اشكال من حيث إنّ المستوفى إنّما وقع قصاصاً عن الجناية السابقة.

و للنفس دية بانفرادها أوجبها السراية و هي جناية اخرى.

الباب الثاني فى قصاص الطرف و العفو عنه و عن قصاص النفس و النزاع الواقع فى السراية.
و فيه فصول سبعة:

[الفصل الأول فى قصاص اليد و الرجل]

الأول فى قصاص اليد و الرجل إذا ابتنا كلاً أو بعضاً، و فيه مطلبان:

[المطلب الأول فى الشرائط الموجبة للقصاص]

الأول فى الشرائط الموجبة للقصاص و هى بعد وجود محلّ القصاص خمسة:
الأول: العمد، فلا قصاص بقطع العضو خطأً أو شبيه العمد اتفاقاً.
و يتحقق العمد بإتلاف العضو، إما بفعل ما يتلفه غالباً و إن لم يقصد

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٦٤.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٤٨٥ ٤٨٦.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٦٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٦٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٨

الإتلاف كما مرّ فى القتل أو بإتلافه بما لا يتلف غالباً مع قصد الإتلاف، سواء كان مباشرة كقطع اليد أو تسبياً كما لو ألقى ناراً على يده فاحترقت أو حية فهشتها أو قطع إصبعاً فسرت الجراحة أو الجناية أو الإصبع أى قطعها إلى كفه، أو جرحه فى عضو فسرى إليه فى عضو آخر أو سرى إلى نفسه و يكون استطراداً، و قد مرّ تفسير المباشرة و التسبيب.

الثانى: التساوى بين الجانى و المجنىّ عليه فى الإسلام و الحرّية، أو يكون المجنىّ عليه أكمل لما عرفت من أنّ من لا يقتصّ منه فى النفس لا يقتصّ منه فى الأطراف فيقتصّ للمسلم من المسلم و الذمى و للذمى من الذمى و الحربى خاصّة. و لا يقتصّ له من المسلم بل يجب له الدية إن جنى عليه مسلم.

و لا يشترط التساوى فى الذكورة و الانوثة، بل يقتصّ للرجل من مثله و من المرأة، و لا يرجع بالتفاوت مطلقاً نقصت دية العضو عن الثلث أو زادت.

و يقتصّ للمرأة من مثلها و من الرجل بعد ردّ التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل، و لا ردّ فيما نقص عن الثلث و فيما بلغ الثلث خلاف، و قد مضى جميع ذلك. و يشترط التساوى حرّية أو رقاً أو كون المجنىّ عليه أكمل.

و لذا يقتصّ للحرّ من العبد، و له استرقاقه إن ساوت قيمته دية الجناية أو قصرت أو زادت وساوى أرش الجناية دية النفس، كما فى جنايته على النفس.

و له استرقاق ما قابلها إن زادت عليها و لم يساو أرشها دية النفس الجانى و الخيار فى ذلك للمجنى عليه.

ولا- خيار للمولى فليس له افتكاكه إذا أراد المجنى عليه استرقاقه كلّاً أو بعضاً إلّا برضاه، كما فى قتل النفس خصوصاً إذا ساوت قيمة الجانى دية المجنى عليه، لاستلزامه تساوى عضوى الجانى و المجنى عليه فى القيمة، فإذا تسلّط على إزالته تسلّط على استرقاق ما يازائه، و قد مرّ استرقابه أنّ له الخيار، و قد مرّ الفرق بين القتل و الجرح. و قد بينى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٩

الوجهان على أنّ الواجب أصالةً بجناية العمد هو القصاص، و إنّما تثبت الدية صلحاً، أو أحد الأمرين، فإن كان الأوّل لم يتسلّط المجنى عليه على الاسترقاق إلّا برضا المولى و كان للمولى الاختيار فى الافتكاك، و إن كان الثانى كان الخيار للمجنى عليه و يمكن تعديداً أن يراد أنّه لا- خيار للمولى فى الاسترقاق و عدمه، بمعنى أن يكون إذا لم يرض بالاسترقاق و لم يفكّ عبده تعين القصاص، بل للمجنى عليه الاسترقاق بإزاء جنايته و لا له إجبار المجنى عليه على الرضا به أو بالأرش و عدم الاقتصاص، بل له الاقتصاص و إن لم يرض به المولى فلا ينافى ما تقدّم.

ولا- يقتصّ للعبد من الحرّ كالفنس و إن ساوت قيمته دية الحرّ أو زادت عليه و يقتصّ للعبد من مثله فى رقّ الكلّ، و كذا من الأمة و للأمة من العبد بعد ردّ الفاضل إن بلغت الثلث أو جاوزته، و يجوز لمولى المجنى عليه الصلح على ما تراضيا به، و منه استرقاق ما يازاء نسبة عضو عبده إلى قيمته إن لم يردّ على دية الحرّ و استرقاق كلّه و إن زادت قيمته على كلّ قيمة المجنى عليه. و لا يقتصّ للقرنّ من المكاتب إذا تحرّر بعضه أو غيره من المبعّضين.

و يقتصّ له من المدبّر، و أمّ الولد لبقائهما على القنونة، و يجوز استرقاق المدبّر كلّاً أو بعضاً، و يبطل التدبير أو لا؟ على الخلاف المتقدّم.

و لمن انتعت منه أكثر، القصاص من الأقلّ عتقاً و المساوى أى الجانى و المجنى عليه إذا كانا مبعّضين، فإن تساويا فى قدر الحرّية كأن تحرّر من كلّ منهما النصف كان للمجنى عليه القصاص من الجانى، و كذا إن زاد قدر الحرّية من المجنى عليه على قدرها من الجانى.

و يشترط التساوى فى القيمة أو نقص الجانى، فإن زادت قيمة الجانى لم يكن لمولى الآخر الاقتصاص إلّا بعد ردّ التفاوت فإنّ القيمة فى المملوك بمنزلة دية الحرّ، و كما ينقسم الدية على أعضاء الحرّ فكذا القيمة، و كما يجب الردّ إذا زادت دية عضو الجانى كالرجل على دية عضو المجنى عليه كالمراة فكذا القيمة. و يحتمل العدم، لإطلاق نحو «و الجُرُوحِ قِصَاصٌ».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٠

الثالث: التساوى فى السلامة من الشلل أو فى الشلل مع انتفاء التغيرير أو التفاوت مع الصّحة من المجنى عليه، فلا تقطع اليد أو الرجل الصحيحة بالشّاء بالإجماع كما فى الخلاف «١» و لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» «٢» و قوله: «فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» «٣» و إطلاق ظاهر قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد فى رجل قطع يد رجل شلّاء: إنّ عليه ثلث الدية «٤» خلافاً لداود «٥».

و إن بذلها الجانى فإنّه لا يكفى فى التسويغ، كما إذا رضى القاتل الحرّ للعبد بالقود لم يجز أن يقاد منه لكن لا يضمن القاطع مع البذل شيئاً و إن أثم و استوفى حقّه كما فى المبسوط «٦» للأصل. و يحتمل ضمان ثلث الدية، لأنّ دية الشّاء سدس الدية و دية الصحيحة نصفها.

و تقطع الشلأ بالصحيحة و لا يضم إليها أرش و لا تثبت الدية إلآ بالتراضى إلآ أن يحكم أهل الخبرة بعدم انحسامها إذا قطعت لبقاء أفواه عروقه مفتحة، أو احتملوا ذلك احتمالاً مساوياً أو راجحاً فتجب الدية حينئذٍ خاصةً حذراً من السراية. و كذا لا تقطع الشلأ بمثلها مع الخوف من السراية لعدم انحسامها و تقطع لا معه و الشلل يبس اليد أو الرجل بحيث لا تعمل و إن بقى فيها حس أو حركة ضعيفة.

و لو كان (٧) بعض أصابع المقطوع شلأ لم يقتصر من الجانى الصحيح الأصابع فى الكف، بل فى أربع الأصابع الصحيحة، و تؤخذ منه ثلث دية إصبع صحيحة عوضاً عن الشلأ، و حكومه ما تحتها و ما تحت

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٤ المسألة ٦١.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) النحل: ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١٦٢.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٨٤.

(٧) فى القواعد: كانت.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨١

الأصابع الأربع من الكف و للعامة قول بأن ما تحت الأصابع يتبعها «١» فإذا اقتصر من أربع الأصابع لم يلزم حكومه ما تحتها و إذا أخذت دية الشلأ لم تؤخذ حكومه لما تحتها.

و لو كان الأمر بالعكس فكانت أصابع المجنى عليه صحيحة و إصبع من أصابع الجانى فى اليد الموافقة للمقطوعة شلأ قطع الجانى من الكف أى قطعت كفه، لأن الناقص يقطع بالكامل فإن خيف السراية لشلل تلك الإصبع اقتصر منه فى الأصابع الصحيحة، و أخذ دية إصبع صحيحة، و حكومه فى الكف أجمع كالسابقة و لا يتبع الكف الأصابع.

و لا يقطع العضو الصحيح بالمجدوم و إن لم يسقط منه شىء فإنه معرض له و يقطع المجدوم بالصحيح و لا يضم إليه أرش.

و لا يشترط تساوى خلقه اليد و منافعها و فى سائر العلل من البرص و نحوه و الصحة منها، لعموم الأدلة و الفتاوى فيقطع يد الباطش القوى بيد الطفل الصغير و الشيخ الفانى و المريض المشرف على الموت و الكسوب من اليد بغيره، و الصحيحة بالبرصاء.

و لو كانت يد المقطوع كاملة و يد القاطع ناقصة إصبغاً فللمقطوع القصاص قطعاً و فى أخذ دية الإصبع الفاتئة قولان للشيخ أحدهما له ذلك مطلقاً اختاره فى الخلاف «٢» و موضع من المبسوط «٣» و هو خيرة التحرير «٤» للأمر بالاعتداء بمثل ما اعتدى عليه و العقاب بمثل ما عوقب به، و المثل إمّا بالصورة أو بالقيمة، فإذا لم يكن الأول بقى الثانى. و لا يرد الاعتراض باقتصاص الشلأ للصحيحة، فإن الاختلاف هناك فى الصفة فهو كقتل العبد بالحر

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٤٢٤.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٣ المسألة ٦٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٨٥.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٠٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٢

و المرأة بالرجل، و للإجماع كما فى الخلاف «١» و لأنّ من الاصول المقرّرة أنّ الجانى على عضو إذا لم يكن له ذلك العضو كانت عليه ديته.

و القول الثانى و هو قوله فى موضع آخر من المبسوط: إنّ له ذلك إن كان الجانى إنّما فقد الإصبع بجناية جان عليه و قد أخذ ديتها «٢» أو استحقتها لا أن فقدتها خلقه أو بآفه من الله أو قصاصاً، حملاً على ما مرّ فى خبر سورة بن كليب فى القاتل إذا كان أقطع اليد «٣» و هو خيرة المهذب «٤» و الجواهر «٥» و ضعفه ظاهر.

و لو كان بالعكس لم تقطع يد الجانى لاستنزامه قطع الزائد بل إنّما يقطع منه ما يقابل الأصابع التى قطعها، و يؤخذ منه حكومة الكفّ أو يؤخذ دية الجميع مع التراضى. و فى الغنية «٦» و الإصباح «٧»: أنّ له قطع يد الجانى و ردّ الفاضل. و فى الخلاف «٨» و المبسوط «٩»: أنّ من قطع ذراع رجل بلا كفّ كان للمجنّى عليه القصاص و ردّ دية الكفّ، للإجماع و الأخبار، و قوله: «و الجُرُوحُ قِصَاصٌ» «١٠» و احتمله فى التحرير فى المسألة بعينها «١١» و كذا لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنملة لم تقطع يد الجانى، بل إما الدية أو يقطع ما قابل الأصابع الكاملة و يؤخذ دية باقى الأصابع الباقية و حكومة الكفّ، و لو نقصت أصابع القاطع أنملة قطعت يده، و فى الأنملة المفقودة وجهان.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٤ ذيل المسألة ٦٠.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٧٩ ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٢ ب ٥٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٧٧.

(٥) جواهر الفقه: ص ٢١٥ ٢١٦.

(٦) الغنية: ص ٤١٠.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٤٩٥.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٥٤ المسألة ٥٤.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ٧١.

(١٠) المائة: ٤٥.

(١١) ظاهره القطع به، راجع التحرير: ج ٥ ص ٥٠٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٣

و كذا لو كانت أصابع المقطوع أو القاطع بغير أظفار أو بعضها كذلك و أصابع الجانى سليمة.

الرابع: التساوى فى المحلّ مع الوجود اتفاقاً و لذا تقطع اليمنى «١» بمثلها لا اليسرى و كذا اليسرى، و الإيهام بمثلها لا بالسبابة و غيرها، و كذا باقى الأصابع إنّما تقطع بمثلها.

و لكن الأ-كث على أنه لو لم يكن له يمين و قطع يمين رجل قطعت يسراه و بالعكس فإن لم يكن له يسار أيضاً قطعت رجله اليمنى، فإن فقدت فاليسرى و حكى عليه الإجماع فى الغنية «٢» و الخلاف «٣».

و كذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه الأوّل فالأوّل فالأوّلان يقطعان يديه و إن خالفت إحداهما المقطوع

من أحدهما، و الثانيان الرجلين فإن بقي أحد خامس قطع يده أخذ الدية. و كذا لو قطع يد رجل و فقدت يده و رجلاه لم يكن إلا الدية.

و المستند صحيح حبيب السجستاني سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال عليه السلام: تقطع يمينه للذى قطع يمينه أو لهما و تقطع يساره للذى قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الآخر، و يمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، قال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، و أما ما يجب من حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يداً و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يداً، قال فقلت: إنما يوجب عليه الدية و يترك رجلاه؟ فقال: إنما يوجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يداً و لا رجلاه، فثم يوجب عليه الدية

(١) فى بعض نسخ القواعد و الشرح: اليمين.

(٢) الغنية: ص ٤١٠.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٣ المسألة ٥٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٤
لأنه ليس له جارحة تقاص منها «١».

و صحه الخبر إلى حبيب معلومة، و بالنسبة إليه محتملة، كما هو الظاهر من حكم جماعة بالصحة و إن لم ينص فى الرجال على توثيقه.

و زيد فى المختلف: أنه استيفاء لمساوى الحق مع تعدد العين كالقيمة فى المتلفات و الدية مع تعدد القصاص، قال: و المساواة الحقيقية لو اعتبرت لما جاز التخطى من اليد اليمنى إلى اليسرى، كما لا يجوز لو كانت الجنائية واحدة «٢».

و فيه: أنه لو كفت المساواة دية لجاز قلع العين إذا فقدت اليداً و الرجلان، فالعمدة الخبر إن صح.

و وافق ابن إدريس على قطع اليسار باليمين إذا فقدت «٣» و أنكر قطع الرجل باليد، للمخالفة، و عدم الدليل، و حكى قطعها بها رواية «٤» و هو أقوى.

و لو قطع يميناً فبذل للقصاص شمالاً فقطعها المجنى عليه جاهلاً بأنها شماله قيل فى المبسوط: سقط القصاص «٥» لما مر من أن اليسار تقطع قصاصاً عن اليمين إذا فقدت و يحتمل بقاؤه كما فى المهذب «٦» و نسب إلى القوّة فى المبسوط «٧» لأن اليسار إنما يقتص منها عن اليمين مع فقدها، و لأن قطعها قصاصاً عن اليمين على خلاف الأصل فلا يثبت بلا دليل، و هو أقوى.

فتقطع اليمنى بعد الاندمال، حذراً من توالى القطعين الذى ربما يسرى فيتلف النفس عن قطع مضمون و غيره فيضمن نصف السراية، بخلاف ما لو قطع يدين فإنه توالى بين قطعى يديه، فإن السراية إن حصلت فعن غير مضمون. قال فى المبسوط: و أما لو وجب عليه قطع اليمين فى السرقة فأخرج يساره فقطعت

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣١ ب ١٢ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٦.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٧.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٠١.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٥.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٥

سقط القطع عنه في اليمين بلا خلاف، لأنه من حقوق الله، و هي مبيته على التخفيف «١».

ثم لا- إشكال على القولين في أنه لا- قصاص على المقتص بقطعه اليسار و لا دية على الأول و لكن المقتص منه إن سمع الأمر بإخراج اليمينى بل بإخراج اليد بل و إن لم يسمع شيئاً فأخرج اليسرى مع علمه بعدم إجرائها و هو على القول الثانى فلا دية له لأنه العدى ألتفها على نفسه، و فيه: نظر. قيل: و كذا لو لم يخرجها بل أخرجها المجنى عليه فقطعها و هو ساكت، و فيه: نظر و إلا بل ظنّ الإجزاء أو دهش فلم يعلم ما أخرجه و ما الذى عليه فله الدية لوجود المقتضى و هو قطع يد محترمة من غير سبب مبيح خطأ و انتفاء المانع من إباحة صاحب اليد مجاناً.

و لو قطعها المجنى عليه عالمًا بأنها اليسرى، قيل فى المبسوط «٢» و المهذب «٣»: لزمته الدية، لأنه إنما قطعها عوضاً عن يمينه و إذا لم يصحّ المعوضة لزمه الردّ، و إن لم يمكن ردّ العين فعليه ردّ القيمة و سقط عنه القطع قصاصاً جهل البازل ببذله اليسرى أو علم ببذله عوضاً عن اليمينى أو لا، كما يقتضيه إطلاقهما. قيل: و كذا لو لم يبذلها و لكنه سكت حين قطع لأنه أى البازل ببذلها اليسار للقطع كان مبيحاً له إما حقيقة و ذلك مع علم البازل، أو بزعم المجنى عليه، و ذلك مع جهله، و كذا الساكت بسكوته مبيح فصار ذلك شبهة و فيه: أنه لا يكفى فى الشبهة مع العلم بالحرمة و عدم الإجزاء عن اليمين، و لذا احتل القصاص فى التحرير «٤» و تبه هنا على الاستضعاف أو التردد لنسبته إلى القيل.

و كل من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها، و ما لا «٥» ضمان فيه لديتها من الصور فلا ضمان لسرايتها.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٢.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٥.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٢٢.

(٥) فى القواعد: و إلا.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٦

و لو قال المجنى عليه: بذلها عالمًا بأنها يسراه فأباح قطعها مجاناً لا بدلاً عن اليمينى أى لا زاعماً أنها تكون قصاصاً عن اليمينى، و قال البازل: بل ببذلتها لزعمى أنها تكون قصاصاً عنها قدّم قول البازل مع يمينه، لأنه أعرف بتيته و الأصل ثبوت العوض لقطع العضو المحترم فإن حلف أخذ الدية، و إن نكل حلف الآخر إن احتيج إلى الردّ و ذهبت هدرًا، كما فى المبسوط «١». و فيه: نظر.

و لو اتفقا على بذلها بدلاً عن اليمينى لم يصير بدلاً، و على القاطع الدية أو القصاص كما عرفت و بقى له قصاص اليمينى على إشكال فى الجميع، فإنّ الإشكال فى بقاء القصاص له يستلزمه فى لزوم الدية لليسار أو القصاص عنها و فى صيرورتها بدلاً عن اليمينى و منشؤه: من أنّ الأصل أن لا- يقتص عن اليمين إلا اليمين إذا كانت، و لا دليل على البدلية إلا مع الفقد، و التراضى بها معاوضة فاسدة. و من ثبوت قطع كل منهما قصاصاً عن الاخرى فى الجملة، مع أنّ رضا المجنى عليه بذلك فى قوة العفو عن

القصاص، هذا إذا ادعى أنه قطعها بدلاً بزعم الإجزاء أو لا بزعمه، أمّا لو قال: إنّما استحبّ قطعه بإباحته لا بدلاً فيضعف سقوط القصاص. و الشيخ أيضاً متردّد في ذلك، و ذكر أنّ من أسقط القصاص قال له دية يمينه، و عليه دية يسار الباذل، فإن تساوت الديتان تقاصاً و إلّا كان دية أحدهما رجلاً و الآخر امرأة تقاصاً فيما اتّفقا فيه و رجع صاحب الفضل بالفضل «٢».

و أنّ من أثبت القصاص خير بينه و بين العفو على الدية، و هو ظاهر، فإن عفا أخذ دية اليمين و عليه دية يسار الباذل، و إن أراد القصاص صبر إلى أن يندمل يسار الباذل أو يسرى إلى نفسه، فإن اندمل اقتصّ، و إن سرى فعليه ضمان النفس دية، و يدخل فيها دية الطرف، و له من هذه النفس قطع يمينها، و قد فاتت بغير اختياره فيكون له ديتها، و عليه دية النفس فيتقاصان بالنصف، و يفضل له النصف،

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٧

قال: و قال بعضهم: إذا قطع يساره فسرى إلى نفسه كان كالمستوفى ليمينه قصاصاً فسقط حقّه منها، و يكون عليه كمال الدية، كمن وجب له قطع يد رجل فقطعها ثم عاد فقتله «١».

بقي الكلام في أنّ المصنّف فصلّ المسألة بعلم المجنّي عليه بأنّ المذول هو اليسار و جهله، كما في الشرائع «٢» و المهذب «٣».

و فصّلت في المبسوط بعلم الباذل و جهله من غير فرق بين علم القاطع و جهله، فذكر فيه: أنّه إذا سمع الجاني من المجنّي عليه «أخرج يمينك» فأخرج يساره مع العلم بأنّها يساره، و بأنّ القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره، فلا ضمان على المجنّي عليه من قود و لا- دية، لأنّه بذل يده للقطع عمداً بغير عوض، و هل على القاطع التعزير؟ فإن كان جاهلاً بأنّها يساره فلا تعزير، لأنّه لم يقصد قطعها بغير حقّ، و إن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير، لأنّه قطع يداً عمداً بغير حقّ، و ليس إذا سقط حقّ الآدمي بالترك سقط حقّ الها تعالى، كما لو قال له: اقتل عبدى، فقتله، سقط عنه الضمان الذي هو للسيد، و لم يسقط حقّ الله من الكفارة. قال: و إذا ثبت أنّ يساره ذهب هدرًا فالقود باقٍ في يمينه، لأنّه وجب عليه حقّ فبذل غيره لا على سبيل العوض، فلم يسقط عنه الحقّ، كما لو وجب عليه قطع يمينه، فأهدى إلى المجنّي عليه مالاً و ثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين، فقبل ذلك المجنّي عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين.

قال: و الذي يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط عنه القود، لأنّا قد بينّا فيما تقدّم أنّ اليسار يقطع باليمين إذا لم يكن يمين، و ما ذكره قوياً «٤».

ثمّ ذكر: أنّ الجاني إن أحلّ بشرط من الشروط الثلاثة، فقال: ما سمعت منه «أخرج يمينك» بل أخرج يسارك أو قال: سمعته و لكن اشتبهت عليّ فأخرجت

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٠.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٨

يسارى معتقداً أنها يمينى، أو قال: زعمت أن قطعها يسقط القود عن يمينى، لم يخل المقتص من أن يكون جاهلاً بأنه قطع اليسار أو عالماً، فإن كان جاهلاً فلا قود عليه، لأنه قطعها معتقداً أنه يستوفى حقه، فكان شبهة، ولأنه قطعها ببذل مالكها فلا قود. و قال قوم: لا دية عليه أيضاً، لأنه قطعها ببذل صاحبها و الصحيح أن عليه ديتها، لأنه بذلها عن يمينه، فكان البذل على سبيل المعاوضة فإذا لم يصحح كان على القابض الرد، و إذا عدت كان عليه ردّ بدلها. و إن كان المقتص عالماً بأنها يساره فقطعها، فهذا القطع مضمون، لأنّ البازل إنّما بذله عوضاً، فلم يسلم له، فكان على القابض الضمان. فقال قوم: أنه مضمون بالقود، لأنه قطع يد غيره بغير حقّ مع العلم بالتحريم. و قال آخرون و هو الصحيح: أنه لا قصاص عليه، لأنه قد بذلها للقطع، فكان شبهة في سقوط القود عنه (١).

و إذا ثبت أنّ قطعه اليسار مضمون، فحقه من القصاص باقٍ له فى يمين الجانى، لأنّ يساره لم يصر بدلاً عن يمينه. ثمّ قال: هذا إذا اتّفقا من غير خلاف، فأما إن قطع يساره ثمّ اختلفا، فقال البازل: بذلتها لتكون بدلاً عن يمينى فلى ديتها، و قال القاطع المقتص: بل بذلتها مع العلم بأنها لا تكون بدلاً عن يمينك فهدرت فالقول قول البازل، لأنّ الاختلاف فى نيّته و إرادته، و هو أعلم بها.

فإن حلف ثبت أنه بذلها على سبيل العوض، فيكون الحكم على ما مضى يعنى من ضمان الدية. فإن نكل ردنا اليمين على المقتص يحلف ما بذلها إلّا و هو يعلم أنّها لا يكون بدلاً عن اليمين، فإذا حلف كانت هدرًا، و بقى له القصاص فى يمينه. هذا إذا اختلفا، فأما إن اتّفقا على قطعها باليمين. و تراضيا به لم تكن بدلاً عن يمينه، لأنّ ما لا يقع قصاصاً عن الشىء لم يقع قصاصاً عنه بالتراضى، كما لو قتل عبده عبداً لرجل، فقال له السيد: اقتلنى بعدك، أو اقتل عبدى الآخر بعدك، ففعل،

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠١ ١٠٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٩

لم يقع القصاص موقعه.

فإذا تقرّر هذا فلا قود على المقتص فى اليسار، لأنه بذلها على سبيل العوض، فإذا لم يسلم ما فى مقابلها رجع إلى بدلها كما قلنا فى المبيع و الثمن.

قال: فإذا ثبت أنّ على المقتص دية يساره فهل له قطع يمين البازل أم لا؟ قال بعضهم: ليس له قطعها، لأنّ رضا المقتص بقطع اليسار مكان اليمين، عفو منه عن اليمين فلهذا سقط القصاص عنها. و قال آخرون: لا يسقط، و له قطع اليمين، لأنه أخذ اليسار بدلاً عن اليمين، فإذا لم يصحح أخذها عن اليمين و اليمين قائمة، فله الرجوع إلى عين ماله، كرجل باع عبداً بثمن معين فتلف الثمن قبل القبض، رجع سيد العبد إلى عين ماله «١». ثمّ ذكر ما قدّمناه عنه: من أنّ من أسقط قطع يمينه قصاصاً أو جب الدية. و تحصيل «٢» الكلام فى المقام: أنّ الجانى إمّا أن يتعمّد بذل اليسار ليكون قصاصاً عن اليمين أو لا يتعمّده، و على كلّ فالمقتص إمّا عالم ببذله اليسار أو غافل عنه، و على العلم إمّا أن يقطعها ليكون قصاصاً عن اليمين أو لا، و على كلّ فإمّا أن يعلم حرمة قطعها عليه أو لا، و الكلام فى مقامات ثلاثة: سقوط قصاص اليمين، و لزوم العوض لليسار من قصاص أو دية، و لزوم التعزير. أمّا التعزير فإنّما يلزم عند العلم بالحرمة. و أمّا قصاص اليمين فأحد الأوجه سقوطه مطلقاً، لثبوت قصاص اليسار عن اليمين فى الجملة، و الثانى ثبوته مطلقاً، كما يظهر من المهذب «٣» لأنّه أثبتته مع جهل المقتص و علمه و أطلق و ذلك لأنّ الأصل فى القصاص عن اليمين و لا ينتقل إلى اليسار إلّا مع فقد اليمين، و الثالث سقوطه إن قطع اليسار ليكون قصاصاً، لأنه بمنزلة عفو عن اليمين. و أمّا عوض اليسار من دية أو قصاص فيسقط إن سقط القصاص عن اليمين، إلّا إذا قلنا بأنه إذا سقط القصاص عنه فالدية

له ثابتة كما سمعته من المبسوط فإنه يلزمه دية اليسار و له

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٤.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٠

دية يمينه. و أما إن بقي له القصاص عن يمينه، فأحد الوجهين: أنه لا يقتص منه لقطعه اليسار لكون البذل شبهة، والثاني: أن عليه القصاص إذا تعمّد ذلك عالماً بأنها لا تجزئ عن اليمين، و على الأول فإن لم يتعمّد الجاني بذلها كان له ديتها، و إن تعمّده فوجهان. و من هذا علم أن ما في الكتاب من التفصيل بعلم المقتص و جهله أولى من التفصيل بعلم الباذل و جهله، كما في المبسوط (١).

الخامس: التساوى فى الأصالة أو الزيادة أو الزيادة فى الجاني اتفاقاً كما هو الظاهر فلا تقطع أصليّة بزائدة مطلقاً اتحد محلّهما أو اختلفا، لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص و لا زائدة بأصليّة مع تغاير المحلّ لما مرّ من اشتراط الاتحاد فيه و تقطع بمثلها فى الزيادة و المحلّ و بالأصليّة مع التساوى فى المحلّ و فقدان الأصليّة، لجواز أخذ الناقص بالكامل. و هل له فضل دية الأصليّة على الزائدة؟ وجهان، كما مرّ فى قطع الشلاء بالصحيحة. و نصّ فى المبسوط (٢) على العدم.

و لا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحلّ وجد المثل المساوى فى المحلّ أو لا، فلا تقطع اليد الزائدة اليسرى بالزائدة اليمنى وجدت زائدة يمنى أو لا، قصر خلاف الأصل على موضع النصّ و الفتوى، مع احتمال الانسحاب، بل عمومهما للزائدة. و لو كان لكلّ من الجاني و المجنّى عليه بقطع يده إصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوى المحلّ للزائدة فيهما، بأن كانتا فى يديهما المتساويتين، و لا يكون لأحدهما فى يمينه و لآخر فى يسراه، و لا يكون لأحدهما إبهام زائدة مثلاً و للآخر خنصر زائدة. و لو كانت الإصبع الزائدة للجاني خاصيّة اقتص منه فى الكفّ إن أمكن بدون قطعها، بأن يخرج عن حدّ الكفّ المقطوعة أو ما قطع منها

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩١

و إلّا قطعت الأصابع الخمس من الجاني إن لم يستلزم قطع الزائدة بأن لم تكن متصلةً بأحدها، و تؤخذ حكومة فى الكفّ. و لو كانت الزائدة متصلةً بإحدها اقتص منه فى أربع، و اخذ منه دية إصبع و حكومة كفّه و لو أمكن قطع ما تحت الأربع من الكفّ قطع و كانت الحكومة فى باقى الكفّ. و للعامّة قول بأنّ الأصابع يتبعها ما تحتها من الكفّ (١) فما يقتص منها لا حكومة فيما تحتها، و ما يؤخذ بدلها الدية لا يؤخذ إلّا ديتها، و لا يضاف إليها حكومة ما تحتها.

و لو كانت الزائدة للمجنّى عليه خاصيّة اقتص فى الكفّ و طالب بديه الزائدة و إن صالح على الدية كانت له دية الكفّ و دية الزائدة.

و لو كانت لكلّ من كفيهما خمس أصابع لكن كانت خمس الجاني أصليّة و بعض أصابع المجنّى عليه زائدة قال فى المبسوط: و إنّما يعلم ذلك بضعفها و دقتها و صلبها عن الأصابع (٢) لم يقتص فى الجميع بل فى الأصليّة خاصيّة و يطالب بديه الزائدة و

حكومة الكفّ أو لا يقتض و يطالب بديءه الجميع.

و لو انعكس الأمر فكانت إحدى أصابع الجاني زائدة و أصابع المجنّي عليه أصليّة، ثبت القصاص في الكفّ إن كانت الزائدة في سمت الأصليّة أى مساوية لها في المحلّ بالمعنى الذي عرفته و إلّا فكالأوّل لعدم جواز الاقتصاص مع الاختلاف في المحلّ. و لو كان على يد الجاني إصبع زائدة في سمت أصابعه الأربع غير الإبهام و على نسقتها غير متميّزة من الأصليّة و لا امتازت هذه الخمس شىء منها من شىء في الطول و القصر و الهيئته، و لم يكن على يد المجنّي عليه إصبع زائدة لم تقطع اليد من الكوع للزوم قطع الزائدة و لا أربع من الخمس غير

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١٧٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٢

الإبهام أو شىء من الأربع لاحتمال قطع الزائدة.

و يقطع الإبهام، و يطالب بديءه باقى الأصابع و حكومة الكفّ الخالية من الإبهام و إن كانت الأصابع متميّزة بالطول و القصر كما في العادة، فالزائدة إنّما تشبهه بإصبع منها فيقطع ثلاثاً منها و لا يقطع الباقيتين و لا إحداهما، للاشتباه و يؤخذ دية إصبع و حكومة الكفّ.

فلو قطعه أى الكفّ من الكوع المجنّي عليه استوفى حقّه و أساء للزيادة و عليه دية الزائدة إلّا أن يكون له بإزائها زائدة مساوية لها في المحلّ فعليه القصاص.

و لو قطع خمس أصابع الإبهام و أربعاً من الباقيه أساء و استوفى، لكن أخذ حقّه ناقصاً، لجواز أن يكون فيها زائدة و هى علة لكلّ من الإساءة و أخذ الحقّ ناقصاً، فإنّ الزائدة لا تؤخذ بالأصليّة إلّا مع فقد الأصليّة لمخالفتها الأصليّة محلاً و صفة، و علة الاستيفاء أنّه لا يجوز له الزيادة على ذلك قصاصاً.

و يطالب بحكومة الكفّ.

و كذا لو قطع إصبعاً من الستّ يحتمل دية الزائدة و الأصالة لم يكن عليه قصاص لاحتمال أخذ الأصليّة بالزائدة و ما الذي يجب عليه؟ يحتمل دية الزائدة، لأصالة البراءة من الزائدة و يحتمل نصف الديتين و هو ستّة و ستون ديناراً و ثلثان لتكافؤ الاحتمالين، كجنيين ولجته الروح و احتمل فيه الذكورة و الانوثة، فإنّ على قاتله نصف الديتين للتكافؤ و يحتمل سدس دية الكفّ، و سدس دية الزائدة، لأنّ الكفّ المشتملة على ستّة أصابع لو قطعت ضمنت بديءه يد و دية إصبع زائدة هى ثلث دية الأصليّة، و كذا لو قطعت الأصابع لمساواتها لدية تمام الكفّ.

فعند الاشتباه قسّطت الدية، و دية الزائدة على الجميع و اخذ سدسها، لأنّ المقطوعة سدس الأصابع و سدس المجموع أحد و تسعون ديناراً و خمسة أسداس و نصف تسع.

و كذا لو قطع صاحب الستّ أصابع إصبع من يده صحيحة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٣

بلا زيادة إصبع فلا قصاص إذا اشبهته مثل المقطوعة منه بالزيادة و عليه دية الإصبع الكاملة.

فلو بدر المقطوع و قطع إصبعاً أساء و استوفى حقّه ناقصاً لاحتمال الزيادة.

و لو كان لأنملة المجنّي عليه طرفان قطعهما الجاني فإن ساواه الجاني اقتض، و إلّا قطع أنملته و أخذ دية الزائدة و هى ثلث دية

الأنملة الأصليّة كما فى التحرير «١». و فى المبسوط «٢» و المهذّب «٣»: فيها حكومه.

و لو كان الطرفان للجاني خاصه فإن تميّزت الأصليّة و أمكن قطعها منفردة فعل قصاصاً و إلّا أخذ ديه الأنملة ثلث ديه الإصبع أو نصفها.

و لو قطع أنملة عليا لرجل و وسطى من آخر، فإن سبق صاحب العليا إلى المطالبه اقتصّ ثم يقتصّ لصاحب الوسطى، و إن سبق إليها صاحب الوسطى آخر حقّه إلى أن يقتصّ صاحب العليا لامتناع اقتصاصه ما لم يذهب العليا إلّا مع الزيادة مع كون الزيادة حقاً لصاحب العليا فيفوت حقّه.

فإن عفا صاحب العليا على مال أو مطلقاً كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ ديه العليا كما فى المبسوط «٤» و الشرائع «٥» على إشكال: من أنّ له القصاص و لا- يتمّ إلّا بقطع العليا، و جواز القود فى النفس مع الاشتمال على الزيادة، كما إذا عفا أحد الوليين أو اشترك اثنان فى قتل واحد أو قتل رجل امرأة ففى الطرف أولى، و هو قضيه ما مرّ عن الخلاف «٦» و الغنيه «٧» و الإصباح «٨». و من حرمة الاعتداء إلّا بمثل ما اعتدى عليه، و هو أقوى فإن شاء صاحب الوسطى أخذ الدية و إن شاء صبر إلى أن يذهب العليا من الجاني بأفه أو جناية فيقتصّ.

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥١٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٩.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ٤٧٩.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٩٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٩.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٨٣ المسألة ٤٨.

(٧) الغنيه: ص ٤٠٨.

(٨) إصباح الشيعة: ٤٩٤ ٤٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٤

و لو قطع صاحب الوسطى أوّلاً أساء و استوفى حقّه و زيادة فيطالب بديتها لامتناع القصاص لانتفاء المثل و لصاحب العليا مطالبه الجاني بديه أنملته.

و إن قطع العليا من سبّاتى يمنى رجلين مثلاً فللسابق منهما القصاص.

و هل «١» للاحق القصاص من اليسرى احتمال لورود قطع اليد اليسرى باليمنى كما عرفت. و اليد تشمل الكلّ و الأبعاض، و كلام المبسوط «٢» يعطى العدم. و بنى عليه أنه إن قطع عليا سبّابة رجل ثم العليا و الوسطى من سبّابة آخر قدّم صاحب العليا، فإن عفا كان للآخر القصاص و إن اقتصّ كان للآخر القصاص فى الباقيه و أخذ ديه العليا، و إن انعكس قدّم صاحب العليا و الوسطى، فإن عفا كان لصاحب العليا القصاص و إلّا الدية.

و لو كان لإصبع من أصابع إنسان أربع أنامل أى رواجب فإن كان طولها مثل طول الأصابع فى العادة فحكمها حكم باقى الأصابع عند قطعها أجمع فى أنه لا يحكم بزيادة واجبه منها، إذ لا دليل عليها حتى لو قطع مثل تلك الإصبع من يد إنسان قطعت هذه و إن لم يكن للأصبع المقطوعة إلّا ثلاث أنامل و لو قطعها إنسان اقتصّ منه من غير مطالبه بحكومه للرأيه الزائده، فإنّ الرواجب الأربع لإصبعه بمنزلة الثلاث.

و إن وقعت الجناية على بعضها، بأن قطع إنسان الأئمة العليا منها و للقاطع ثلاث أنامل سقط القصاص، لأنه إنما فوّت ربع إصبع، و أنملته ثلث إصبعه و إنما يلزمه ربع دية الإصبع حيث تعذر القصاص.

و لو قطع أنملتين منها فقد فوّت نصف الإصبع فله نصف دية إصبع، أو يقطع أنملة واحدة من أنامل الجاني و يطالب بأرش الباقي، و هو التفاوت بين النصف و الثلث و هو السدس.

و ليس له قطع اثنتين

(١) لم نعر عليه.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٥
من أنامل الجاني لانهما ثلثا الإصبع.

و لو قطع ثلاث أنامل منها فله قطع أنملتين قصاصاً، و يطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الإصبع و ثلاثة أرباعها، و هو نصف سدس دية إصبع و ليس له قطع الثلث. و يأتي على ما مرّ من احتمال جواز اقتصاص صاحب الوسطى و ردّ دية العليا هنا جواز اقتصاص ذى الأربع الرواجب بعدد ما قطع من رواجه و ردّ التفاوت، و احتمال ضعيفاً القصاص بلا ردّ التفاوت كالرجل و المرأة.

و لو كان ذو أربع رواجب هو الجاني على ذى ثلاث فإن قطع أنملة واحدة فللمجنى عليه قطع أنملته قصاصاً لأنها أنقص من أنملته و يطالب بالتفاوت بين الثلاث و الأربع و هو نصف سدس دية إصبع و استشكل في الإرشاد «١» من أنها دون حقه فلو كان عليه الاقتصاص عليها لزم الضرر، و من المماثلة في الجملة لكون كل منهما أنملة كأنملتي الرجل و المرأة، و أصل البراءة، و عموم «و الجُرُوحُ قِصَاصٌ».

و لو قطع أنملتين فللمجنى عليه قطع أنملتين منه و يطالب بالتفاوت بين نصف دية إصبع و ثلثي ديتها و هو السدس، هذا كله إذا تساوت الرواجب الأربع أو قربت من التساوى كالثلاث لذوى الثلاث، و يمكن أن يكون راجبتان منها بقدر راجبة من ذوى الثلاث، و حينئذٍ فالظاهر أنهما معاً ثلث الإصبع و كل من الباقيتين ثلثها و ما يتفرع على ذلك ظاهر.

و إن كان طول إصبعه ذات الرواجب الأربع زائداً بسبب زيادة راجبة على ما هو طول الأصابع في العادة علم أنّ راجبة منها زائدة لا- أصليّة فإن قطع صاحبها من مثل محلّها إصبع رجل ذات ثلاث رواجب لم يقتص منه، للزيادة في إصبعه، فإن زالت تلك الأئمة الزائدة إن تعيّنت و إلّا فإن زالت أنملة منها بل إن زالت العليا تعيّنت هي أو غيرها للزيادة أو

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٦

لا، زالت معها غيرها أو لا- كان للمجنى عليه القطع لأن الباقي مثل حقه أو دونه، و يأتي على احتمال جواز القطع و إن لم يزل العليا مع ردّ دية الزائدة.

و إن قطع إنسان ذو ثلاث رواجب إصبعه فعليه دية إصبع أو القصاص و حكومه أو ثلث دية أنملة و إن قطع أنملته العليا مع احتمال كونها الزائدة أو تعيّنتها فعليه ثلث دية الأئمة أصليّة، و لا قصاص عليه لأصل البراءة منه و من الزيادة. و قد يقال: مع تساوى الرواجب يتعين غير العليا للزيادة لاشتمالها على الظفر.

و إن قطع أنملتين منه مع احتمال زيادة إحداهما اقتص منه في واحدة و عليه ثلث دية الأخرى لما عرفت. و لو قطع منه ثلاثاً

كذلك اقتص منه في أنمليتين و عليه ثلث دية الاخرى.

و إن قطع صاحب الزائدة أنمله انسان مع احتمال زيادة العليا منه فلا قصاص عليه لأن الزائد في غير محل الأصل لا يستوفى بالأصلي، و هنا الزائدة في غير محل الأصل لوجود الأصلية نعم إن زالت الأصلية قامت مقامها.

فإن زالت العليا كان للمجنى عليه أن يقتص منه فإن الباقية إما أصلية أو فيها زائدة قامت مقام الأصلية لزوالها، هذا كله إن لم تتعين الزائدة، و إلا فما يتفرع عليه ظاهر.

و لو كان له كفان على ساعد أو ذراعان على عضد أو قدمان على ساق فأحدهما زائد، فإن علمت الزائدة إما يبطش الاخرى دونها، أو بضعف بطشها عنها، أو بكونها خارجة عن السميت أى سميت الساعد أو العضد أو الساق.

و الاخرى عليه، أو بنقص أصابعها و كمال الاخرى و لو تعارضت العلامات، دخلتا في غير التمايزين أو ترجحت الأصالة بالبطش و قوته، ثم بالكون على السميت كما يظهر من المبسوط «١» فالأصلية منهما كغيرها من الأصلية يثبت فيها القصاص لها من الأصلية و منها لها

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٧
دون الاخرى إلا لمثلها من الزائدة.

و لو لم تتميزا بوجه من الوجوه فقطعهما إنسان اقتص منه، و كان عليه أرش الزائدة من الحكومة أو ثلث دية الأصلية على الخلاف الآتى و لا قصاص عليه لو قطع إحدهما لاحتمال الزيادة، و كذا إن كان للقاطع أيضاً زيادة مثل زيادته امتازت عن الأصل أم لا، لاحتمال المقطوعة الأصالة و الزيادة، و كذا إن امتازت الزائدة من المجنى عليه و لم يتميز من الجانى.

و عليه على كل نصف دية كف أصلية و نصف حكومة أو نصف ثلث دية كف، لتكافؤ الاحتمالين كجنيين قتله رجله بعد ولوج الروح و لم يعلم أذكر هو أو انثى، و لأن الكفّين لو قطعتا كان على الجانى دية كف و ثلثها، فعند الاشتباه يقسط المجموع عليهما و يؤخذ النصف و هو ثلثا دية كف. و يحتمل أن لا يكون عليه إلا أرش الزائدة لأصل البراءة.

و كذا لو قطع منهما إصبعاً لزمه نصف دية إصبع و نصف حكومة لتكافؤ الاحتمالين على ما تقدّم من الاحتمالات فى إصبع من الست، أى على أن فيها الاحتمالات المتقدمة، أحدها: ما ذكر، و الآخر: أن ليس عليه إلا نصف حكومة، و الآخر: أن عليه سدس مجموع دية الأصابع الخمس الأصلية و خمس أرش الأصابع الزائدة.

فلو قطع ذو اليدين أصلية و زائدة بلا امتياز يداً أصلية احتتمل القصاص من إحدى يديه لأنها إما أصلية أو زائدة فلم يعاقب إلا بمثل ما عاقب أو دونه، و احتتمل عدمه لعدم جواز أخذ الزائدة قصاصاً عن الأصلية مع وجود الأصلية فيجب الاجتناب عنهما من باب المقدمة.

و لو كان له يدان أصلية و زائدة متميزتان يبطش إحدهما خاصة و قطع الباطشة قاطع اقتص منه، فإن صارت الاخرى بعد قطع الاولى باطشة ففي إلحاقها بالأصلية فى الأحكام من قدر الدية و القصاص لها

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٨

و منها إشكال: من الاستصحاب، و أصل البراءة، و استحالة تخلف الذاتى، مع أن مناط الأصلية فى الحقيقة هو الخلق على وفق طبيعة النوع و مناط الزيادة خلافه، فهما ذاتيتان لليدين فلا يتخلفان، و من أن البطش لما كان علمة الأصالة فلما وجد فى الآخر ترتب عليه، و هو ممنوع بل إنما هو علامة لها، و العلامات غير موجبة، مع أن العلامة هى البطش أول الخلق لا للطارئ. و يأتى

نحو ذلك من الكلام إذا صارت الاخرى باطشة مع وجود الاولى، فيقال: هل يلتبس حينئذ الأصلية بالزائدة؟ و كذا إذا كانت الاولى موجودة و انقلبت الحال فصارت الباطشة معطلة و الاخرى باطشة، فهل انقلبت الأصلية زائده و بالعكس، أو التبتت الأصلية بالزائدة أو لا شيء من ذلك؟

[المطلب الثاني فى الأحكام]

المطلب الثانى فى الأحكام لو قطع إصبعاً مثلاً فسرت إلى الكف فسقطت و اندملت الجراحة ثبت له القصاص فى الكف لأن سرية الجناية عمداً كالجناية عمداً، خلافاً لموضع من المبسوط «١» فأثبت فى السرية الدية دون القصاص، و لأبى حنيفة «٢» فلا يرى للسرية حكماً.

و هل له اختيارية القصاص فى الإصبع و أخذ دية الباقي؟ و إن لم يرض بها الجاني الأقرب المنع، لإمكان القصاص فيهما مع تعمد الجناية عليهما لما عرفت فلا تثبت الدية إلماً بالتراضى. و يحتمل الجواز، لتغاير المحل، و كون الجناية بالسرية بمنزلة التسيب.

و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص لوضوح المفصل فلا تغرير فى القصاص و لو قطع معها بعض الذراع اقتص منه فى اليد أى الكف من الكوع و له الحكومة فى الزائد دون القصاص، لعدم المفصل،

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٨٠.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١٧٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٩

و اختلاف أوضاع العروق و الأعصاب وفاقاً للشيخ «١» و القاضى «٢» و جماعة. و قال ابن إدريس: يعتبر المساحة فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف دية الذراع «٣» و هكذا. و قال أبو عليّ إن له القصاص من المرفق بعد ردّ الفاضل «٤». قال فى التحرير: و هل له أن يقطع الأصابع خاصية و يطالب بحكومة فى الكف؟ الأقرب أنه ليس له ذلك، لإمكان أخذه قصاصاً فليس له الأرش «٥». قلت: و لعل احتمال الجواز لأنه لئلا لم يكن القصاص كاملاً و جاز التبعض فكما يجوز أخذ الكف يجوز أخذ الأصابع خاصة.

و لو قطعها من المرفق اقتص منه، و ليس له القصاص فى اليد أى الكف و أخذ أرش الزائد لوجود المفصل، و كذا لو قطعها من المنكب اقتص منه، و لم يكن له القصاص من المرفق و أخذ أرش الزائد.

و لو قطعها من بعض العضد فلا-قصاص منه بل يقتص من المرفق و فى الباقي الحكومة، و ليس له القصاص من الكوع أو الأصابع و الحكومة فى الباقي.

و لو خلع عظم المنكب و يقال له مشط الكتف، فإن حكم ثقتان من أهل الخبرة بإمكان الاستيفاء من غير أن يصير جائفة استوفى، و إلماً فالدية، أو الاستيفاء من المنكب و الأرش فى الباقي. و القدم كالکف، و الساق كالذراع، و الفخذ كالعضد، و الورك كعظم الكتف.

و كلّ عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقدته للأخبار «٦» و لا نعرف فيه خلافاً، كما تحقّق فى أخذ الدية من تركه من قبل ثم مات كأن يقطع إصبعين و له واحدة فيقطع و تؤخذ منه دية الاخرى أو يقطع كفاً

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٧٩.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٥.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٩.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٥١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١١ ب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٠

كاملاً و ليس له أصابع فيقطع كفه و يؤخذ منه دية الأصابع، و يأتي فيه مثل ما مرّ فيمن قطع كفاً كاملاً و كفه ينقص إصبعاً. و لو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع، لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه كالقطع من نصف الذراع أو العضد و له قطع الأصابع و المطالبة بالحكومة في الباقي كما له قطع الكف من الكوع و الحكومة في الباقي من الذراع إذا قطعت من بعضها.

و ليس له قطع الأنامل و مطالبة دية باقي الأصابع و الحكومة لما عرفت، و يأتي فيه الاحتمال المشار إليه في التحرير فإن رضى بقطعها أي الأصابع مع إسقاط الباقي و هو الحكومة أو قطع الأنامل مع إسقاط الباقي من الأصابع أسقط الحكومة أم لا جاز إذ كما يجوز استيفاء جميع الحقّ و العفو عن جميعه يجوز استيفاء بعضه و العفو عن البعض، خلافاً لبعض العامة «١».

و ليس له أن يقطع الأنامل أولًا ثمّ يكمل القطع في الأصابع، لزيادة الألم فإن فعل أساء و عليه التعزير، و لا ضمان عليه إلا أن يكون الجاني فعل به ذلك فكأنه لا بأس، لأنه اعتداء بمثل ما اعتدى عليه.

و لو قطع إصبع رجل فشلت لذلك أخرى بجنبها اقتصر منه في القطع، و طولب بثلثي دية الشلاء لما سيأتي أن في الشلل ثلثي الدية.

و لو وقعت الآكلة في الموضع أي موضع القطع بسببه و سرت إلى أخرى اقتصر فيهما «٢» معاً.

و لو قطع إصبع رجل و يد آخر مع اتحاد محلّهما اقتصر للأول منهما أيًا كان ثمّ للثاني إن لم يفت المحلّ، و إن فات له الدية أو ثمّ للثاني استيفاء حقه قصاصاً أو دية، و ذلك لأنّ السابق تعلق حقه بعضو الجاني قصاصاً فلا

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٧٩.

(٢) في نسخة من القواعد: منهما.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠١

يتعلق به حقّ اللاحق إلا مع عفوه.

فإن كانت الإصبع أولًا اقتصر من إصبعه و رجع صاحب الكف بديه الإصبع مع قطع بقيه الكف و قد مرّ الخلاف فيه و لو كانت اليد أولًا اقتصر من يده لصاحبها و غرّم الجاني دية الإصبع لصاحبها و لو بادر المسبوق أساء و استوفى حقه.

و لو قطع إصبعه فعفا قبل الاندمال عن الجناية و سرايتها فاندملت سقط حقه. و كذا لو قال: عفوت عن الجناية إذ لا سراية. ثمّ إن صدر العفو عنها مع الصلح على الدية يثبت الدية، و إلا فلا، صرح بإسقاطها أو لا و إن قال إنما أردت العفو عن القصاص على الدية بناءً على أنها لا يثبت إلا صلحاً، و تثبت على القول الآخر ما لم يصرح بإسقاطها. و للعامة قول بثبوت الدية مطلقاً «١» بناءً

على أنّ العبرة في الجناية بحال الاستقرار، و هي هنا حال الاندمال، فلا عبرة بالعمد القصاص وحده يقدم قول الجاني للأصل، و على الآخر مال و المجنى عليه العفو على مال، فعلى المشهور من أنّ قضيتي العمدة القصاص وحده يقدم قول الجاني للأصل، و على الآخر قول الآخر للأصل أيضاً. و في المبسوط: أنه يقدم قوله، لأنهما مختلفان في إرادته «٢». و فيه: أنّ الإرادة لا يكفي على الأول. و لو أبرأه عن الجناية خاصة لا السراية فسرت إلى الكف خاصة فلا قصاص في الإصبع، بل في الكف إن ساواه أى كفه كف المجنى عليه في النقص أو في الباقي من الأصابع، و يطالب بالحكومة في الكف إن لم يساوه، و هو واضح. و في المبسوط: ليس له القصاص في باقي الأصابع بل ديتها و الكف تابع لها، قال: لأنه لا قصاص في الأطراف بالسراية «٣». قال في المختلف: ممنوع، لأنه يجب بالنفس بالسراية ففي الأطراف أولى «٤». ثم في المبسوط: أنّ دية باقي الأصابع تثبت له، و إن قال: عفوت عن عقلها

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٤٨٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٢

وقودها و ما يحدث منها، لأنّ الحادث منها و جوب دية ما بعد الإصبع فهو عفو و إبراء عمّا لم يجب فلا يصحّ العفو عنه «١». و لو كان الحال هذه و سرت إلى النفس كان للوليّ القصاص في النفس عندنا، لأنّ العفو عن الطرف لا يوجب العفو عن النفس. خلافاً للشافعي تمسكاً بأنّ القصاص لا يتبعض «٢» و قد عفا هنا عن البعض، و هو ممنوع. فإنّ الطرف هنا ليس بعضاً عن النفس، و لذا يقتصر من الكامل للأقطع. و بأنّ السراية عن جناية معفو عنها، و لا يجدي، لثبوت القصاص عندنا بالسراية، و العفو عن الجناية لا يوجهه عن السراية.

و إنّما يقتصر في النفس بعد ردّ ما عفى عنه من دية الإصبع كما في الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و الشرائع «٥» و الجامع «٦» على إشكال: من دخول الطرف في النفس فهو كقتل كامل بمن قطع يده غيره أو تلفت بأفه، و من أنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص إلّا بعد ردّ التفاوت و به قطع في التحرير «٧».

و لو قال: عفوت عنها و عن سرايتها صحّ العفو عنها، و في صحته في السراية كما في الخلاف «٨» إشكال: من أنه إبراء ما لم يثبت في الذمّة، و أنه وصية للقاتل و إسقاط لحق الغير و هو وليه، و هو خيرة المبسوط «٩» و المختلف «١٠» و التحرير «١١» و أبي عليّ، قال أبو عليّ: فيزيل القود للخلاف و الشبهة و يوجب الدية على القاتل في ماله «١٢» و في المختلف: لا يسقط القود باعتبار العفو

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩ ١١٠.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٧.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٨ المسألة ٨٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١١٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤١.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٢٠٢

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٥٢٠ ٥٢١.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٨ المسألة ٨٦.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١١٠.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٨.

(١١) التحرير: ج ٥ ص ٥٠٢.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٦ ٤٤٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٣

الباطل «١». و من الأصل، و عموم قوله تعالى: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» «٢» و ثبوت الإبراء عن الجنائى قبلها شرعاً للطبيب و المبيطر فيبينها و بين السراية أولى.

و قيل فى الخلاف يصحّ العفو عنها و عمّا يحدث عنها من الثلث لكونه بمنزلة الوصية «٣».

و فى المبسوط: فأما إذا سرى إلى النفس فالقود فى النفس لا- يجب، لأنه عفا عن القود فى الإصبع، و إذا سقط فيها سقط فى الكلّ، لأنّ القصاص لا يتبعّض، قال: و هذا القصاص يسقط عن النفس، سواء قلنا تصحّ الوصية من القاتل أو لا نقول، لأنّ القولين معاً فيما كان مالاً.

فأما القصاص فإنه يصحّ، لأنه ليس بمال بدليل أنه قد يعفو عن القود من لا يصحّ أن يعفو عن المال، و هو المحجور عليه لسفه، و لو كان القصاص مالاً ما صحّ عفو السفه عنه. قال: و الذى رواه أصحابنا أنه إذا جنى عليه فعفا المجنى عليه عنها ثم سرى إلى نفسه إن لأوليائه القود إذا ردّوا دية ما عفى عنه على أولياء المقتص منه، فإن لم يردّوا لم يكن لهم القود.

قال: فأما دية النفس فلا يخلو إمّا أن يقول: عفوت عنها و عمّا يحدث من عقلها أو لا يقول عمّا يحدث من عقلها، فإن قال: و ما يحدث منها من عقلها، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون بلفظ الوصية، أو بلفظ العفو و الإبراء.

فإن كان بلفظ الوصية فهذه وصية لقاتل، و هل تصحّ الوصية له أم لا؟ قال قوم: لا يصحّ، لقوله عليه السلام: ليس لقاتل شىء. و قال آخرون: يصحّ الوصية له، لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» «٤» دلّ على أنّها لغير وارث، و هذا غير وارث، و الذى يقتضيه مذهبنا أنه تصحّ للقاتل لأنه لا مانع منه. فمن قال: لا تصحّ الوصية للقاتل، قال يكون الدية ميراثاً و من قال: تصحّ كانت الدية كلّها له،

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٨.

(٢) المائة: ٤٥.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٨ المسألة ٨٦.

(٤) السنن الكبرى: ج ٦ ص ٢١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٤

إن خرجت من الثلث، وإن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثلث.

و أمّا إن كان بلفظ العفو والإبراء فهل الإبراء والعفو من المريض وصيّته أم لا؟ قال قوم: هو وصيته، لأنه يعتبر من الثلث. وقال آخرون: هو إسقاط وإبراء وليس بوصيته، لأنّ الوصية نقل ملك فيما يأتي، والإبراء والعفو إسقاط في الحال، فلهذا لم يكن العفو كالوصية، وعندنا أنه ليس بوصيته وهل يعتبر من الثلث؟ لأصحابنا فيه روايتان قد مضتا.

فمن قال: عفو كالوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية، وقد مضى، ومن قال: هو إبراء وليس بوصية فعلى هذا يصحّ الإبراء عمّا وجب له، وهو دية الأصابع ولم يصحّ فيما عداه، لأنه إبراء عمّا لم يجب والإبراء عمّا لم يجب لا يصحّ (١) انتهى. ولو أبرأ المجنّي عليه العبد الجاني لم يصحّ وفاقاً للمبسوط (٢) و الشرائع (٣) على إشكال: من تعلق الحقّ برقبته، ومن أنّ رقبته حقّ المولى فهو إبراء من لا-حقّ له عليه، والأقرب أنّه إن استحقّ تملك تلك الرقبة خاصية فلا معنى لإبراءه إذ لا معنى للإبراء عن النفس، وإن استحقّ القصاص تخير بينه وبين الاسترقاق كلّاً أو بعضاً، فإذا أبرأه صحّ وانصرف إلى القصاص، فإنه الّذى يصحّ إبرأؤه عنه وبقي له الاسترقاق ما لم يبرئ السيد، إلّا أن يريد إسقاط القصاص والاسترقاق جميعاً، فإنه لا يصحّ إلّا أن يتجوّز بذلك عن إبراء السيد.

ولو أبرأ سيّده صحّ استحقّ الاسترقاق خاصه أو مع القصاص، فإنه كان استحقّ عليه أخذ العبد منه واسترقاقه أو بحيث إن شاء اقتصّ وإن شاء استرقّ فإذا أبرأه سقط حقه. قال المحقّق: وفيه إشكال من حيث إنّ الإبراء إسقاطاً لما في الذمّة (٤) وكذا في التحرير (٥).

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١١٠ ١١١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١١١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٢.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٥٠٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٥

ولو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية أو موجبها صحّ إذ لم يوقع العفو على أحد فيصرف إلى من يصحّ العفو عنه. ولا يجرى فيه الإشكال المذكور، فإنّ العفو لا يختصّ بما في الذمّة.

ولو أبرأ قاتل الخطأ لم يبرأ العاقلة ولغا، إلّا إذا تعلقت الدية به. وللعامية قول بالبراءة بناءً على أنّ الدية على القاتل والعاقلة يتحمّلون عنه (١).

ولو أبرأ العاقلة أو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية أو موجبها صحّ لما عرفت.

ولو كان القتل عمداً الخطأ وأبرأ القاتل، أو قال: عفوت عن هذه الجناية أو أرشها ونحوه صحّ. ولو أبرأ القاتل ولغا ولم يبرأ القاتل والكلّ واضح.

ولو كان مستحقّ القصاص في النفس أو الطرف طفلاً أو مجنوناً لم يكن لهما الاستيفاء لعدم استئصالهما له وقد مرّ حكم الولي فإن بذل لهما الجاني العضو فقطعه ذهب هدرًا وبقي عليه القصاص أو الدية، ولا يستحقّ عليهما أو على عاقلتهما دية، وكذا

النفس، سواء كان يزعم أنه يقع قصاصاً أو لا، لأنه الذي أتلّف على نفسه لضعف المباشر. و لو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه، قيل «٢»: يقع قصاصاً لأنه إذا كان له حقّ معيّن فأتلّفه كان بمنزلة الاستيفاء، كما لو كان له وديعة عند غيره فهجم عليها فأتلّفها فلا ضمان على المودع، و لا نعرف قائله من الأصحاب. و قيل فى المبسوط «٣» و الشرائع «٤» لا يقع قصاصاً، لأنّ المجنون لا يصحّ منه استيفاء حقّه بحال، قال الشيخ: و يفارق الوديعة، لأنّه إذا أتلّفها فلا ضمان على المودع، لأنّها تلتف بغير جناية و لا تفريط كان منه، فهو كما لو أتلّفها غير المجنون فلهذا سقط عنه الضمان، و ليس كذلك ها هنا لأنّ الضمان لا يسقط عنه

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٠٦.

(٢) لم نعره عليه.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٦
بذهاب يمينه و إن كان هلاكها بغير تفريط منه «١».

و يكون قصاص المجنون باقياً كما فى الشرائع «٢» يعنى من يساره أو رجليه فإن فقد الجميع فالدية. و أطلق فى المبسوط «٣» و التحرير «٤» بقاء الدية له و دية جناية المجنون على عاقلته عندنا. و من العامية من أوجبها عليه «٥» فحكم هنا بالتقاص كلاً أو بعضاً.

و لو قطع العاقل عدّة أعضاء من مكافئه جازت المبادرة إلى القصاص قبل الاندمال أو السراية، و كذا إذا قطعها خطأً جاز أخذ دياتها قبل الاستقرار و إن زادت عن دية النفس لوجود المقتضى و انتفاء المانع، و لا يصلح احتمال السراية للمنع، لأصل العدم، ثمّ إن اندملت كان له ما أخذه و إن سرت ردّ الزائد لدخول دية الأطراف فى النفس و قيل فى المبسوط «٦» و المهذب «٧»: يقتصر قبل الاستقرار على أخذ دية النفس لاحتمال السراية و أصل البراءة من الزائد، قال الشيخ: و هو الذى يقتضيه مذهبنا «٨» و هو خيرة الإرشاد «٩» فإن سرت فلا شىء فى الباقي، لأنّ دية الطرف تدخل فى دية النفس إجماعاً، و إن اندملت أخذ دية الباقي و قد بينى الخلاف على أنّ السراية هل هى مسقطه للزائد من الديات على النفس أو عدمها شرط لاستحقاق الزائد؟ و بعبارة اخرى هل يجب الديات بالجنايات حقيقة و السراية مسقطه أو ظاهراً و هى كاشفة عن الخلاف؟ و ربما قيل بعدم المطالبة بشىء قبل الاستقرار.

[الفصل الثانى فى الأعضاء الخالية من العظام]

الفصل الثانى فى الأعضاء الخالية من العظام مع نوع انفصال و انفراد لها غير العورة.
و الشروط ما تقدّم.

و لذا لا يقتصّ فى العين إلّا مع مساواة

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٥.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٢٣.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٤.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٨٢.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٦.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ٨٢.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٧

المحلّ، فلا تغلق يمينى بيسرى، و لا بالعكس و إن فقدت المماثلة لاختصاص النصّ باليدين.

و هل له أى للمجنّى عليه قلع عين الجانى بيده؟ الأقرب أخذها بحديدة معوّجه كما فى المبسوط «١» فإنّه أسهل غالباً، و ربما دلّ عليه فحوى القتل بالسيف، و لو قلعها باليد لم يكن عليه شىء. نعم إن كان الجانى قلع عينه بحديدة و نحوها انتفى المماثلة بين العقابين، و أمّا استحقاقه بذلك تأديباً أو تعزيراً فلا، و لا شبهة فى أنّه إن كان قلعها باليد أسهل عليه منه بغيرها كان هو الأولى، و إن تساوى تخيير. و بالجملة: فليس للقطع طريق معروف شرعاً و لا كلام المصنّف إشارة إلى خلاف أو تردّد، و إنّما المرجع إلى السهولة و الصعوبة، فالأولى بالمجنّى عليه أن يتخير الأسهل و إن جنى عليه بالأصعب، و لو انعكس الأمر أساء و استحقّ ملامة، و إن اعتدى بمثل ما اعتدى عليه فلا-إساءة. و لعلّ «الأولى» مكان «الأقرب» كما فى الشرائع «٢» أولى، لأنّ الأقرب أقرب إلى الإشارة إلى الخلاف أو التردّد. نعم للشافعى قولان: أحدهما ليس القصاص إلّا بحديدة، و الاخرى يجوز بالإصبع «٣».

و لو كان الجانى أعور خلقه أو بآفة أو جناية أو قصاص اقتص منه مع التساوى فى المحلّ و إن عمى فإنّ الحقّ أعماه للإجماع كما فى الخلاف «٤» و لعموم النصوص، و خصوص حسن محمّد بن قيس، قال لأبى جعفر عليه السلام: أعور فقاً عين صحيح، قال: يفقاً عينه، قال: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماه «٥» و كذا مرسل أبان عن الصادق عليه السلام «٦» و لا ردّ لشىء على الجانى و إن كانت دية عينه ضعف دية عين المجنّى عليه، كما هو ظاهر الأصحاب و صريح بعض، للأصل. و فيه نظر. و لو قلع من الأعور عينه الصحيحة مثله فى العور فكذلك.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٤٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٥.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٤٦٤.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٢ المسألة ٥٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٤ ب ١٥ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ١٠٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٨

و لو قلعها ذو عينين اقتص له بعين واحدة لا بكليهما و إن كانت واحدة الأعور بمنزلة الثنتين و فى الردّ لنصف دية النفس على المجنّى عليه إن كان العور خلقه أو بآفة قولان فالردّ خيرة النهاية «١» و المبسوط «٢» و الجامع «٣» و الوسيلة «٤».

و نفى عنه البأس فى المختلف «٥» لخبر محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت إن تفقأ إحدى عينى صاحبه و يعقل له نصف الديه، و إن شاء أخذ ديه كامله و يعفو عن عين صاحبه «٦» و خبر عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام نحوه من ذلك، و فى آخره، لأن له الديه كامله و قد أخذ نصفها بالقصاص «٧» و لأن ديه عين الأعور خلقه ديه النفس فلا يؤخذ عوضاً عما قيمته النصف إلا بعد رد التفاوت. و العدم خيره المقنعه «٨» و السرائر «٩» و الشرائع «١٠» و التحرير «١١» للأصل، و عموم العين بالعين. و قال أبو على بثالث هو التخيير بين قلع عين الجانى و رد خمسمائه دينار عليه و قلع إحداهما و أخذ خمسمائه «١٢». و هو غريب، فإن العينين إما أن تساويا عينه فلا رد و إلا فلا قلع. و لو قلع عيناً عمياء قائمه فلا-قصاص لها من عين صحيحة اتفاقاً لنقصها، و عليه ثلث ديتها وفاقاً للأكثر، و قيل: الربع «١٣» و سيأتى الكلام فيها.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٦.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٢ ب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.

(٨) المقنعه: ص ٧٥٩.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٨١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢.

(١١) التحرير: ج ٥ ص ٥١١.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٩.

(١٣) المقنعه: ص ٧٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٩

و لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه متى أمكن، لعموم الأدلة، بذر كافور و نحوه، أو بأن يطرح على أجفانه قطن مبلول لئلا يحترق الأجفان ثم تحمى المرآة و تقابل بالشمس ثم يفتح عيناه أو إحداهما و يكلف النظر إليها حتى يذهب النظر و تبقى الحدقة كما فى خبر رفاعه عن الصادق عليه السلام من فعل أمير المؤمنين عليه السلام «١» قال فى المبسوط: فإن لم يكن إذهب الضوء إلا بذهاب الحدقة لم يكن له القصاص فيه لأنه استحق الضوء، فلا يجوز أن يأخذ معه عضو آخر «٢» و كذا فى الخلاف «٣».

و تؤخذ العين الصحيحة قصاصاً بالحولاء «٤» و العمشاء، لأن الحول إعوجاج و العمش خلل فى الأجفان فإنه سيلان الدمع غالباً و عين الأخرس: و هو الذى ليس بحادّ البصر و لا يرى من بعد أو الذى يبصر بالليل دون النهار، و فى يوم غيم دون صحو، أو الفاسد الأجفان، أو الصغير العين لأنه تفاوت فى قدر المنفعة و على الأخير فى المقدار، و لا يمنع شىء من ذلك القصاص و إلا

لم يثبت غالباً أو أصلاً، لأنّ التساوى فى القدر أو المنفعة بين أعضاء الناس مفقود أو عزيز جداً. والأعشى: وهو الذى لا يبصر ليلاً، والأجهر: وهو الذى لا يبصر نهاراً، لسلامة البصر منهما وإتفاوت فى النفع كالأخفش و يثبت القصاص فى الأجنان لعموم والجروح قصاص و لكن لو خلت أجنان المجننى عليه عن الأهداب فى القصاص إشكال من تبعيتها للأجنان كالنابت على الأيدى من الشعور فيقتص، كما يقتص من اليد الشعراء لغيرها، و كما يقتص للمرأة من الرجل نفساً و طرفاً، و من أنّ لها وحدها دية فهى كعضو برأسه، و سيأتى الكلام فى أنّ فيها الدية أو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٩ ب ١١ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٢.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٥ المسألة ٣٨.

(٤) فى القواعد: بالحوراء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٠

الأرش و فى أنّ فيها شيئاً إن كانت مع الأجنان أو لا فإن أوجبه أى القصاص رجح الجانى بالتفاوت إن قلنا به من دية أو أرش تحرزاً عن الظلم.

و يثبت القصاص فى الأهداب وحدها و الأجنان وحدها و فيهما معاً إذا اجتمعتا و فى شعر الرأس و اللحية و الحاجبين لعموم قوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (١) و قوله: «فَعَلُوا قَبِيحًا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» (٢) على إشكال ينشأ: من أنه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود فلا قصاص.

و إن أفسده فالجناية على البشرة و الشعر تابع فإن كان إفساده بما يمكن الاقتصاص له اقتص، و هو قصاص البشرة لا الشعر، و إلّا تعينت دية الشعر على التفصيل الآتى، و أرش البشرة إن جرحت، و الإشكال جارٍ فى الأهداب و إن لم يشملها ظاهر العبارة. و قطع فى التحرير بالقصاص فى الجميع (٣) إلّا الأهداب فلم يتعرض لها. و قطع ابن حمزة بأن لا قصاص فى شعر الرأس. فإن نبت الشعر فلا قصاص و ثبت الأرش (٤). و هو واضح إن خيف مع القصاص أن لا ينبت، و أمّا بدونه فلا بعد فيه. و يثبت فى الاذن القصاص بالنص (٥) و الإجماع و يستوى اذن الصغير و الكبير و الصغيرة و الكبيرة كسائر الأعضاء و الصحيحة و المثقوبة فإنّ الثقب فيها يعدّ جمالاً لا نقصاً، نعم لو كان بحيث صار نقصاً فكالخرم.

و الصماء و السامعة فإنّ ذلك تفاوت فى الصماخ أو ما وراءه إلّا فى الاذن.

و لا يؤخذ كلّ الصحيحة بالمخرومة أى المشقوقة وفاقاً للوسيلة (٦) لأنّه ظلم بل يقتص منها إلى حدّ الخرم من الاخرى.

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) النحل: ١٢٦.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٥١٢.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٩ ب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف.

(٦) الوسيلة: ص ٤٤٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١١

و يؤخذ حكمه في الباقي و كذا المثقوبه في غير محلّه، قال المحقق: و لو قيل يقتصّ إذا ردّ ديه الخرم كان حسناً «١» و هو أشبه لعموم الاذن بالاذن.

و لو قطع بعضها فأبانه جاز القصاص فيه بنسبه المساحة فيؤخذ نصف الكبيرة بنصف الصغيرة و بالعكس، و كذا لو قطع اذناً قد انقطع منها شيء اقتصّ من اذنه ما يساوي ذلك بالنسبه.

و لو أبان الاذن فألصقها المجنى عليه فالتصقت بالدم الحارّ و جب القصاص لوجود المقتضى و هو القطع، و لا دليل على السقوط بالاتصاق الطارئ. و في المختلف: لأنّ هذا الاتصاق لا يقرّ عليه بل يجب إزالته فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له في نظر الشرع «٢» و ما ذكرناه أولى. و أسقط أبو عليّ القصاص «٣».

و ليس له الامتناع حتّى يزال كما في المهذب «٤» فإنّ الأمر في إزالتها إلى الحاكم أو من يأتي ذلك منه من باب النهي عن المنكر، لأنّها ميتة لا يجوز معها الصلاة فإن أمن هلاكه بالإزالة و جب إزالتها و إلّا فلا و في الشرائع: أنّ للجاني إزالتها لتحقق المماثلة «٥».

و كذا لو ألصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض إلّا من باب النهي عن المنكر لحمله النجاسة. و في النهاية «٦» و الخلاف «٧»: أنّ له المطالبة بالإزالة يعنى لتحقق المماثلة لا لحمله النجاسة، و استدلّ عليه بالإجماع، و الأخبار، و في خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأفاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٠.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٠.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٥.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٤٥١.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠١ المسألة ٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٢

عليّ عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت، و قال عليه السلام: إنّما يكون القصاص من أجل الشين «١». و في المبسوط: فإن قال المجنى عليه: قد التصق اذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه، روى أصحابنا أنّها تزال و لم يعللوا، و قال: من تقدّم يعنى من قال من العامّة بإجابة الجاني إلى الإزالة متى طلبها إنّها تزال لما تقدّم أنّه من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و هذا يستقيم أيضاً على مذهبننا. قال: فإن قطع النصف من اذن الجاني قصاصاً فألصقها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانته بعد الاندمال، فيقطع الأصل و الذي اندمل منها، لأنّ القصاص لا يحصل له إلّا بالإبانه «٢».

و لو قطع بعض الاذن و لم يُبِنه، فإن أمكنت المماثلة في القصاص و جب لوجود المقتضى و عموم النصوص و إلّا فلا و من العامّة من أطلق العدم و علّل بانتفاء المماثلة «٣».

و لو ألصقها المجنى عليه لم يؤمر بالإزالة لعدم الموت ما لم يُبِن و له القصاص لحصول مقتضيه و التصاقه طارئ لا دليل على السقوط به كما لو اندملت جراحة فيها القصاص.

فلو جاء آخر فقطعها من ذلك الموضع بعد الالتحام من غير إبانة فالأقرب القصاص فإنه كما لو شج آخر موضع الشجّة أو جرح موضع الجراحة بعد الاندمال و يحتمل العدم ضعيفاً، إذ ليس في عضو قصاصان و هو ممنوع.
و لو قطع اذنه فأزال سمعه فهما جنايتان، لأنّ منفعته السمع في الدماغ لا في الاذن لاتباعها و لو قطع اذنًا مستحشفة و هي التي لم يبق فيها حسّ و صارت شلاء أي يابسة و إن لم يكن لفظ الشلل حقيقة إلّا في

(١) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٣٩ ب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩٢.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٣

اليدين و الرجلين ففي القصاص من الصحيحة إشكال ينشأ: من أنّ اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء و من أنّ الشلل فيها ليس نقصاً يعتدّ به لأجل بقاء الجمال و المنفعة المقصودة في الاذن معه لأنها تجمع الصوت و توصله إلى الدماغ، و تردّ الهوام و الغبار و الدخان و البخار الغليظة.

عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء.

و يثبت في الأنف القصاص بالنص «١» و الإجماع و يستوى الصحيح و العليل فيقتص من الصحيح للمجدوم «٢» ما لم يتناثر منه شيء، فإن تناثر بعضه ثبت القصاص بالنسبة إلى الباقي، و الشام و فاقد، لأنّ الخلل يفقد الشّم في الدماغ لا الأنف و الأذن و الأظفار و الكبير و الصغير للتساوي في الاسم.

و هل يستوى الصحيح و المستحشف؟ إشكال كالاذن.

و القصاص يجري في المارن و هو ما لان منه لانفصاله عن القصبه انفصال الكفّ من الساعد و القدم من الساق فيقتص منه كلّاً أو بعضاً بالنسبة.

و لو قطع معه القصبه ثبت القصاص فيه. و أمّا في القصاص في القصبه فإشكال: من حيث انفراده عن غيره فأمكن استيفاؤه قصاصاً، و من أنّه ليس له مفصل معلوم فهو كما لو قطع اليدين من نصف الساعد فله القصاص أو كمال الديه في المارن و الحكومه في القصبه، و هو خيرة المبسوط «٣».

و لو قطع بعض القصبه فلا قصاص لعدم المفصل بل الحكومه.

و لو قطع المارن فقطع القصبه آخر لأنفه مارن لم يقتص منه، كما لا يقتص من ذى أصابع قطع كفاً بلا أصابع. و لو قطعها فاقد المارن احتمل القصاص للانفراد عن الغير و عدمه لعدم المفصل كما عرفت و يجري القصاص في أحد المنخرين مع تساوي المحلّ يميناً أو شمالاً، لأنّ له حدّاً

(١) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٢٣ ب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ٥.

(٢) في الحجرية: للمخروم.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٤

ينتهي إليه فهو كإحدى الأصابع، و كذا في الحاجز بينهما.

و لو قطع بعض الأنف و فى المبسوط بعض المارن «١» نسبنا المقطوع إلى أصله و أخذنا من الجانى بحسابه أى ما نسبته إلى تمام أنفه أو مارنه نسبة المقطوع من أنف المجنّى عليه إلى أنفه أو مارنه، و لم تؤخذ من الجانى ما يساوى فى المساحة المقطوع من المجنّى عليه.

لثلاً يستوعب أنف الجانى.

لو كان صغيراً و أنف المجنّى عليه كبيراً فالنصف من أنف الجانى أو مارنه بالنصف من ذلك من المجنّى عليه، ساواه فى المساحة أو زاد أو نقص و الثلث بالثلث كذلك و بالجملة لا يراعى المساحة بين الأنفين حتّى يقتصّ بقدر ما قطع و إن كان تمام الآخر، بل إنّما يراعى النسبة.

و يثبت القصاص فى الشفتين و بعضهما للعموم مع انفرادهما عن غيرهما و تحدّدتهما فحدّ العليا كما سيأتى عرضاً ما اتّصل منها بالأنف، و حدّ السفلى ما ارتفع منها عن الذقن و طولهما طول الفم. و للعامة قول بالعدم «٢» لعدم المفصل. و إنّما يقتصّ مع تساوى المحلّ، فلا تؤخذ العليا بالسفلى و لا بالعكس و يستوى الغليظة و الرقيقة، و الطويلة و القصيرة، و الصحيحة و المريضة، كغيرهما.

و كذا يثبت فى اللسان و بعضه بالنسبة إجماعاً كما فى التحرير «٣» للعموم و الانفصال مع التساوى فى النطق أو عدمه، لأنّ الخرس فيه بمنزلة الشلل و لذا نقصت ديتة به فلا يقطع الناطق بالأخرس و يقطع الفصيح و الخفيف بغيرهما، و الأخرس بمثله. و لو قطع لسان صغير لا يتكلم و ليس فى سنّه فإن كان تحرّك لسانه عند البكاء أو غيره وجب القصاص، لأنّه دليل الصّحة و إن كان بلغ حدّ النطق و لم ينطق فففيه حكومة، للأصل و ظهور أماره الخرس.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٩٦.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٤١٢.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٥٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٥

و يثبت القصاص فى ثدى المرأة و حلمته و حلمة الرجل للعموم و الانفصال.

و لو قطع الرجل حلمة ثدى المرأة فلها القصاص حسب إن لم نوجب فيها أى فيهما كمال الديّة كما قاله الشيخ «١» بل أوجبنا فيهما و فى حلمتى الرجل الحكومة، و كذا إن سوّينا بينهما و بين حلمتى الرجل فى ثبوت كمال الديّة كما قاله الشيخ «٢». و هل ترجع المرأة مع القصاص بالتفاوت إن لم نسوّ بين حلمتيها و حلمتيه بأن أوجبنا لها الكمال كما قاله الشيخ «٣» و له الثمن كما قاله الصدوق «٤»؟.

نظر، أقربه العدم للأصل، و تشابه العضوين، و فضل الرجل على المرأة مع ثبوت أخذ الناقص بالكامل من غير ردّ فى قطع الشلّاء بالصّححة. و يحتمل الرجوع، لثبوت الفضل للمرأة هنا، و انتفاء المماثلة فى الاعتداء و العقاب بدونه. و فى العبارة شىء، فإنّ الثمن فى إحدى الحلمتين و الكمال فيهما.

و لو انعكس الفرض فلا-قصاص إلّا مع ردّ التفاوت على تقدير قصور دية حلمة الرجل لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص بلا ردّ، للظلم.

الفصل الثالث فى الأسنان و يثبت فى السنّ و هو العضو المعروف المنقسم فى العادة إلى ثمان و عشرين القصاص بالنصّ «٥» و الإجماع بشرط التساوى فى المحلّ و هو يستلزم التساوى أصالةً أو زيادةً فلا يقلع ضرر أى طاحنة بسنّ غيرها، و هذا معنى أخصّ قد يطلق عليه و لا بالعكس، و لا ثبتيّة برباعيّة أو ناب أو ضاحك، و لا بالعكس، و لا رباعيّة مثلًا من أعلى أو من الجانب الأيمن

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩١ ذيل الحديث ٥١٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٢ ب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٦

بمثلها من أسفل أو من الأيسر و إن فقد المماثل فى الجانى و لا أصليّة بزائدة، و لا بالعكس، مع تغاير المحلّ فإن اتّحد بأن نبتت مع الأصليّة من منبت واحد جاز القصاص، لأنّه أخذ للناقص بدل الكامل، و فى التفاوت ما عرفت. و فى التحرير: و لا بالعكس و إن اتّحد المحلّ «١» و لعلّ مبنى الوجهين على أنّ النبات من منبت واحد هل يكفى فى اتّحاد المحلّ؟ و لا زائدة بزائدة مع تغاير المحلّ.

و لو قلع سنّ مثغر و هو من سقط سنّه و نبت بدله مع سنخه و هو أصله الذى يكون بين اللحم فى المنبت و جب القصاص لجريان العادة بعدم العود.

و كذا لو كسر الظاهر منها لكن لا يضرب بما يكسره، لإمكان التفاوت بين الضربين و أداء هذا الضرب إلى انقلاع السنخ و نحوه بل يقطع بحديدة حادة لا تحرك السنخ بقطعها الظاهر و كذا لو كسر البعض.

و لو حكم أهل الخبرة بعوده إلى أمد لم يقتصّ إلى أن تمضى مدّة يحصل معها اليأس فلو عاد بعدها أو عاد مع حكم أهل الخبرة بعدم العود مطلقاً فهل هو عود للمقلوع أو هبة مجدّدة؟ وجهان: من أنّه كسّن غير المثغر و كضوء العين إذا ذهب بجناية ثمّ عاد، و من الفرق بجريان العادة بعودها لغير المثغر و ضوء العين لا- يزول بل يحول دونه حائل، و هو خيرة المبسوط «٢» و المختلف «٣».

و لو عادت قبل القصاص قبل اليأس أو بعده و قلنا هى المقلوعة ناقصةً أو متغيّرة ففيها الحكومه، و إن عادت كاملة، قيل فى المهذب «٤» لا قصاص و لا دية، و الأقرب أنّ له الأرش أى التفاوت بين حالتى سقوط سنّه فى المدّة و بقائها لئلا يذهب الجناية هدرًا.

و لو اقتصّ بعد اليأس فعاد سنّ المجنّى عليه قال الشيخ فى

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥١٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٠.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٣.

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٧

الخلاف «١» وديات المبسوط «٢» لم يغزّم سنّ الجاني، لأنها نعمته مجدّدة من الله تعالى وهو خيرة المختلف «٣» و يلزم منه وجوب القصاص له من الجاني وإن عادت قبله بعد اليأس وهو ظاهر. وفي المهذب: أنّ عليه ردّ الدية «٤».

ولو عادت سنّ الجاني دون المجنّي عليه بعد القصاص واليأس لم يكن للمجنّي عليه إزالتها إن قلنا: إنّها هبة وهو خيرة السرائر «٥» فإن أزالها كان عليه ديتهما وإن قلنا: إنّها بدل الفأنت فكذلك، لزيادة الألم وللشبهة لاحتمال أن يكون هبة مجدّدة إلا أنه لا يكون المجنّي عليه مستوفياً لحقه، لأنّ سنّه مضمونه بالدية لأنها لم يعد.

وسنّ الجاني غير مضمونه بالدية، لأنها في الحكم كسنّ طفل غير مثر فيها الحكومة فينقص الحكومة عن دية سنّ و يغزّم الباقي وإن أزال المجنّي عليه العائده أيضاً كانت عليه ديتهما وله دية سنّه فيتقاصان، وعليه الحكومة لقلعه الأوّل الذي فعله بزعم القصاص. وفي الخلاف «٦» والوسيلة «٧»: أنّ للمجنّي عليه الإزالة، وأطلقا. واحتجّ له في الخلاف بالإجماع والأخبار «٨». وفي المبسوط: أنّه الذي يقتضيه مذهبهنا على القول بأنّها بدل الفأنت «٩». قال ابن إدريس بعد حكاية كلام الخلاف: يا سبحان الله من أجمع معه على ذلك وأي أخبار لهم فيها «١٠».

ولو عاد سنّ المجنّي عليه بعد القصاص واليأس فقلعه الجاني ثانياً، فإن قلنا: إنّها هبة جديدة فعليه ديتهما، إذ لا مثل لها فيه إلا أن يعود سنّه أيضاً وإن قلنا: إنّها بدل فالمقلوعة أوّلًا كسنّ طفل غير مثر فظهر أنّه لم يكن يستحقّ القصاص على الجاني فيثبت لكلّ منهما دية على

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٤ المسألة ٧٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٩.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٧.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٤ المسألة ٧٧.

(٧) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٤ المسألة ٧٧.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ٩٩.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٧.

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٨

صاحبه و يتقاصان، وعلى الجاني حكومة لقلعه الأوّل كسنّ غير المثر.

ولو كان المجنّي عليه غير مثر انتظر سنة قال الشهيد: التقييد بالسنة غريب جداً، فإنّي لم أقف عليه في كتب أحد من الأصحاب مع كثرة تصفّحي لها ككتب الشيخين وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس وابن سعيد وغيرهم من القائلين بالأرش مع العود وابن الجنيد ومن تبعه من القائلين بالتغيّر مطلقاً ولا في رواياتهم ولا سمعته من أحد من الفضلاء الذين لقيتهم، بل الجميع أطلقوا الانتظار بها أو قيّدوا ببقية أسنانه بعد سقوطها. وهو الوجه، لأنّه ربما قلع سنّ ابن أربع سنين والعادة قاضية بأنّها لا تنبت إلا بعد مدة تزيد على السنة قطعاً، وإنّما هذا شيء اختصّ به هذا المصنّف قدس الله روحه فيما علمته في جميع كتبه التي

وقفت عليها على أنه في التحرير علله بأنه الغالب، ولا أعلم وجه ما قاله وهو أعلم بما قال. نعم في رواية أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السن إذا ضربت انتظر بها سنه، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم يقع واسودت اغرم ثلثي الديه (١). وهذه وإن كانت صحيحة إلا أنها لا تدل على المطلوب، إذ موضوعها سن ضربت ولم يسقط. قال: ويمكن أن يعتذر له رحمه الله بأن المراد به إذا قلعها في وقت يسقط أسنانه فيه فإنه ينتظر سنه، ولا ريب أن هذا إذ ذاك غالب (٢) انتهى. واحتمل في حاشية الكتاب (٣): أن تقرأ سنه بتشديد النون وإضافة السن إلى الضمير، وعلى الجملة ينتظر مدّة جرت العادة بالنبات فيها. فإن عادت ففيها الحكومه كما في المقنعة (٤) و النهاية (٥) و الخلاف (٦) و الكامل (٧)

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٤ ح ٩.

(٢) غاية المراد: ج ٤ ص ٣٧٩ ٣٨٠.

(٣) الحاشية النجارية للشهيد الأول: ١٨٩ الصفحة الثانية س ١.

(٤) المقنعة: ص ٧٥٧.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٨ ٤٣٩.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٤.

(٧) لا يوجد لدينا ونقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٩

والجامع (١) و النافع (٢) و الشرائع (٣) و السرائر (٤) و جراح المبسوط (٥) للاحتياط، و الإجماع كما في الخلاف (٦) و السرائر (٧) و للتحرز عن إهدار الجناية، و لقول أحدهما عليهما السلام في مرسل جميل في سنّ الصبيّ يضربها الرجل فيسقط ثمّ ينبت، قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش (٨). و الحكومه هي التفاوت لو كان عبداً بين قيمته لو لم يسقط سنه تلك المدّة و قيمته و قد سقطت تلك المدّة. و في المبسوط: أنّها حكومه الجرح و إسالة الدم، قال في الجراح: و إن عادت كالتى كانت من غير تغيير و لا نقصان فلا دية فيها و لا قصاص. فأما إسالة الدم فإن كان عن جرح في غير مغزها و هو اللحم الذى حول السنّ و يحيط بها ففيه حكومه لأنّها جناية على محلّ السنّ. و إن كان الدم من نفس مغزها، قال قوم: فيها حكومه، و قال آخرون: لا حكومه فيها و لا شيء عليه. و الأول أقوى. و من قال بالثاني، قال: لأنّه لم يجرح محلّ الدم فهو كما لو لطمه فرعف، فإنّه لا حكومه عليه (٩). و إلّا تعد و يحصل اليأس من عودها فالقصاص كما نصّ عليه في المبسوط (١٠) و الشرائع (١١) و النافع (١٢). و قيل في المهذب (١٣) و الغنية (١٤) و الكافي (١٥) و الوسيلة (١٦) و الإصباح (١٧) و ديات المبسوط (١٨): فى سنّ الصبيّ بعير مطلقاً من غير تفصيل إلى

(١) الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.

(٢) مختصر النافع: ص ٢٩٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٧.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.

(٥) المبسوط: ج ٣ ص ٩٨.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٤.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٤ ب ١٤ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ٩٧.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ٩٧.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٧ ٢٣٨.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢٩٣.

(١٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٣.

(١٤) الغنية: ص ٤١٨.

(١٥) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(١٦) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(١٧) إصباح الشيعة: ص ٥٠٥.

(١٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٠

العود و عدمه، و هو خيرة المختلف «١» لخبري مسمع «٢» و السكوني «٣» عن الصادق عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصبّي قبل أن يثغر بغيراً في كل سنّ. وهما ضعيفان، لكن نسب العمل بهما في المبسوط إلى الأصحاب و في المختلف إلى أكثرهم «٤».

و في المبسوط عقيب ذلك متصلاً به: حكى عن العامّة عند العود خلافاً في الحكومة و قواها، قال: لأنّه لا ينفكّ قلعها عن جرح «٥» فكأنّه يرى الجمع بين البعير و الحكومة أو هو تقوية من غير اختيار. و قال أبو عليّ: و في واحدة من أسنان الصبّي التي تنبت إذا ضربت فسقطت، فإن نبت ففيها بعير، فإن لم تنبت ففيها ديتها. و ما كان منها لا يثغر كالضرس، فإن لم ينبت ففيها ديتها، و إن نبت ثلث الدية «٦» و كأنّه جمع بين الأدلّة بحمل خبري البعير على حال العود فيكون هي حكومة منصوصة و على المختار هنا.

فإن مات الصبّي المجنّي عليه قبل اليأس من عودها فالأرش أي الدية كما في المبسوط «٧» و المهذب «٨» لتحقق القلع دون العود، و لا قصاص للشبهة، و استشكل الأرش من يقابل أصلى البراءة و عدم العود، و احتمال أن يراد به الحكومة. و لو عاد مائلاً عن محلّه أو متغيّر اللون أو قصيراً أو مثلاً فعلياً حكومة عن الاولي لقلعها و قد عادت و عن نقص الثانية لأنّ الظاهر أنّه من فعله. و فيه: نظر.

و لو قلع زائدة و له مثلها في محلّها اقتص منه و إلّا فالحكومة أو ثلث دية الأصليّة و سيأتي الخلاف فيها.

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٥ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٨ ب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٩.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٨.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٧.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٩٨.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٣ ٤٨٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢١

[الفصل الرابع في القصاص في الجراح]

الفصل الرابع في القصاص في الجراح الخالية عن إبانة طرف. و كان الأولى تأخيره عن الفصل الخامس.

لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح لعدم انضباطه شدة و ضعفاً. نعم لو أحدث انتفاخاً أو تغير لون فسيجيء أن فيه الحكومه أو غيرها. و في المقنعة «١» و النهاية «٢» و الجامع «٣»: أن فيه القصاص، لعموم آية الاعتداء بمثل ما اعتدى عليه «٤» و العقاب بمثل ما عوقب به «٥» و خبر الحسن بن صالح الثوري عن أبي جعفر عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حدّاً، فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده عليّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط «٦». و هو يعطى القصاص مع الخطأ و لا بعد فيه، إذ لا- إتلاف هنا و عموم العقاب. لكن الشيخين «٧» قيّدوا بالظلم، لأصل البراءة، و ضعف الخبر، و عدم الاعتداء بدونه، و ظهور العقاب في المتعمّد به.

و إنّما يثبت عند المصنّف في الجراح، و يعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج أي الجرح و الشقّ طولاً و عرضاً اتّفاقاً، لإشعار لفظ القصاص به لا عمقاً عندنا خلافاً لبعض العامّة «٨».

بل إنّما يراعى في العمق ما يختلف به اسم الشجّة و ذلك لاختلاف الأعضاء بالسمن و الهزال فلو اعتبر انتفى القصاص غالباً فالعمق في الشجاج كالمساحة في الأطراف و المساحة فيه كالاسم في الأطراف و يلزم من ذلك أنه لو كان عمق المتلاحمة مثلاً نصف أنملة جاز في القصاص الزيادة عليه ما لم ينته إلى السمحاق. و لا قصاص فيما فيه تعزيز بالنفس أو طرف أو يتعدّد استيفاء المثل

(١) المقنعة: ص ٧٦١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٥١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٩.

(٤) البقرة: ١٩٤، و الحج: ٦٠.

(٥) النحل: ١٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٧ ب ١٩ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٧) المقنعة: ص ٧٦١، النهاية: ج ٣ ص ٤٥١.

(٨) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٥٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٢

فيه كالمأمومة و الجائفة و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام بلا خلاف كما في الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الغنية «٣» و عن أمير

المؤمنين عليه السلام: لا قصاص في عظم «٤» و كل من الأربعة الأخيرة ينقسم إلى ما فيه تعزير بالنفس، و ما فيه تعزير بطرف، و ما لا يمكن استيفاء المثل فيه.

و إنما يثبت في الحارصه و الباضعه و السمحاق و الموضحة، و كل جرح يمكن استيفاء المثل فيه و لا تعزير فيه بنفس أو طرف و سلامة النفس و الأطراف معه غالبه و لا يقدح احتمال السرايه إلى النفس أو الطرف على خلاف العاده. و عند أكثر العامه «٥» لا قصاص إلا في الموضحة. و في المقنعه «٦» و النهايه «٧» القصاص فيما عدا المأمومه و الجائفه. و أول في المختلف «٨» بثبوتيه في الجراحات، و الهشم و النقل ليسا منها. و هو بعيد عن عبارتيهما و صرح ابن حمزه بثبوتيه في الهاشمه و المنقله «٩» و نحو منه كلام سلال «١٠».

و في المبسوط «١١» لا يثبت القصاص قبل الاندمال، لجواز السرايه الموجهه للدخول فيما يسرى فيه من نفس أو عضو و الأقرب الجواز و استحباب الصبر، كما في الخلاف «١٢» و الشرائع «١٣» لعموم النصوص «١٤» و أصل البراءه من وجوب الصبر، و أصل عدم السرايه.

و إذا اقتص حلق الشعر عن المحل ان كان عليه شعر يمنع من سهوله

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسأله ٥٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٧٣.

(٣) الغنيه: ص ٤٢٠.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٠٢ ب ٧٠ من أبواب القصاص في النفس.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٥٥.

(٦) المقنعه: ص ٧٦٦.

(٧) النهايه: ج ٣ ص ٤٥٣ ٤٥٤.

(٨) مختلف الشيعه: ج ٩ ص ٤٠٧.

(٩) الوسيله: ص ٤٤٤ ٤٤٥.

(١٠) المراسم: ص ٢٤٧.

(١١) المبسوط: ج ٧ ص ٧٥.

(١٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٦ المسأله ٦٥.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٥.

(١٤) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢١١ ب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٣

استيفاء المثل و ربط الرجل الجاني على خشبه أو غيرها بحيث لا يضطرب حاله الاستيفاء فزيد الجرح ثم يقاس محل الشجه بخطط أو شبهه، و يعلم طرفاه في مثله و هو موضع الاقتصاص من الجاني ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى. و يجوز أن يستوفى منه في دفعات إذا شق على الجاني الاستيفاء دفعه، و إن لم يمكنه الاستيفاء أصلاً و كل غيره، و لا يستوفى بالسيف و لا بآله كآله، بل بسكين حاد غير مسموم.

فإن زاد المقتص في جرحه لاضطراب الجاني فلا شيء عليه لاستناد التفريط إليه باضطرابه، و إن لم يكن يضطرب اقتص من

المستوفى إن تعمد، و طولب بالديه مع الخطأ، و يقبل قوله في دعواه الخطأ مع اليمين و الكل ظاهر. و إن ادعى الاضطراب قدّم قول الجاني، للأصل و إن كان الأصل البراءة ترجيحاً للمباشرة.

و في قدر المأخوذ منه مع الخطأ إشكال ينشأ: من أنّ الجميع موضحة واحدة حقيقة فيقسط ديتها على الأجزاء فيلزمه ما قابل منها الزيادة حسب كما لو أوضح جميع الرأس و رأس الجاني أصغر. فإننا نستوفي القصاص في الموجود و لا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بكمالها بل يقسط الدية على الجميع و يلزمه منها مقابل الزيادة حسب و من أنّها موضحة كاملة برأسها لأنّ الزيادة جناية و ليست من جنس الأصل شرعاً فإنه قصاص بخلاف مستوعب الرأس بالإيضاح في المثال فإنها هناك موضحة واحدة حقيقة و شرعاً، فإنها جميعها جناية. و هو خيرة المبسوط (١).

و يؤخر الاستيفاء من شدة الحرّ و البرد إلى اعتدال النهار كما في قصاص الأطراف حذراً من السراية.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٤

و لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني المماثل لمحلّ الجناية من المجنى عليه.

و يزيد عنه لم يتجاوزته إلى عضو آخر، حتى لو كان في تمام الرأس و كان رأس الجاني أصغر لم يتجاوز إلى الجبهة أو القفا فإنهما عضوان غير الرأس، و لا جرحنا العضو جراحتين تساويان جميعاً في المساحة تمام الجناية بل اقتصرنا في القصاص على ما يحتمله العضو و أخذنا عن الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح أرشاً يساويها نسبة إلى أرش أصل الجرح، كما أنّ من قطع كفّاً كاملة الأصابع و كفه ينقص إصبعاً اقتصر منه و اخذت دية الإصبع. و للعامة «١» قول بعدم الأرش كما يقتضى لليد الكبيرة من الصغيرة بلا ردّ. و عندنا أنّ المساحة هنا كالاسم في الأطراف كما عرفت.

و لو كان نصف رأس المجنى عليه مثلاً يستوعب رأس الجاني و قد استوعب الجراحة النصف فإريد القصاص استوعب رأس الجاني، لأنه مثله في المساحة و إن كانت في أحدهما في تمام الرأس و في الآخر في نصفه. و كذا العكس. و لو كان المجنى عليه صغير العضو الذي فيه الجناية فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتصر منه بل اقتصرنا على قدر مساحة الجناية.

و لو أوضح مثلاً جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم عن جملة الرأس فإن تساوي أي الرأسان في القدر فعل به ذلك، و إن كان الجاني أكبر رأساً لم يعتبر الاسم اسم العضو كما اعتبرناه في قطع اليد و غيرها من الأطراف حيث قطعنا الكبيرة و السمينه بالصغيرة و المهزولة و إن كان لجلد الرأس بنفسه اسم و هو الفروة و الشوى و قد ابين بل يعتبر حتى تعرف مساحة الشجة طولاً و عرضاً فيشخّ من رأسه بذلك القدر فيسلخ من جلده و لحمه مثل ذلك إما من مقدّم الرأس أو مؤخره أو وسطه و الخيار إلى

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٥

المقتصر لعدم المبرح فإنه أوضح جميع رأسه، و احتمل التفويض إلى الحاكم و الابتداء بما ابتداء منه الجاني. نعم إن اختصّ الجناية بجانب من الرأس فإذا اقتصر اقتصر من ذلك الجانب.

و لو كان رأس الجاني أصغر في المثال استوفى القدر الموجود، و غرم بدل المفقود ما يقابله من الأرش باعتبار التقسيط له على جميع الموضحة.

ولا- ينزل في القصاص إلى الجبين أو الجبهة ولا- إلى القفا ولا- إلى الاذنين لخروج الجميع عن العضو، وسيأتي في الديات احتمال كون الرأس والوجه عضواً واحداً. ولو كان رأس الجاني أصغر وكانت الجناية في المقدم مثلاً فعند القصاص هل يمدّ الجرح إلى المؤخر إذا اقتضت المساواة في المساحة ذلك وبالعكس؟ وجهان، الأظهر ذلك، لأنّ الرأس عضو واحد وإن اختصّ بعضه باسم.

ولو شجّه فأوضح في بعضها خاصّة والجميع في عضو واحد فله دية موضحة إذ لا يتفاوت ديتها بتفاوتها طولاً وقصراً، وليست جنايتين ليكون له دية موضحة ودية اخرى لما دونها.

ولو أراد القصاص استوفى القصاص في الموضحة موضحة وفي الباقي مثله.

ولو أوضحه في اثنتين وبينهما حاجز متلاحم اقتص منه كذلك وإن أخذ الدية أخذ دية موضحتين ومتلاحمة.

ولو أوضح جبينه ورأسه بضربة واحدة فهما جنايتان فله القصاص عن إحداهما والعفو عن الاخرى إلّا على احتمال كونهما عضواً واحداً ولو قطع الاذن فأوضح العظم منها أى من الاذن أى العظم المتصل بها أو من الجناية فهما جنايتان يجوز له القصاص عن إحداهما والعفو عن الاخرى على ديتها ولا عليها.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٦

[الفصل الخامس في الجناية على العورة]

الفصل الخامس في الجناية على العورة أى قبل الرجل والمرأة.

يثبت القصاص في الذكر بالنص «١» والإجماع ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين إن لم يؤدّ سلّهما إلى شلله، خلافاً لمالك «٢» لانتفاء منفعة الإيلاد. وفيه: أنّ ذلك نقص في الماء.

والمختون والأغلف لعموم النصوص «٣» والاشتراك في الاسم والصحة.

ولا يقطع الصحيح بذكر العنين، و يقطع ذكر العنين بالصحيح لأنّ التعنين كالشلل، خلافاً للشافعية «٤» بناءً على أنّ التعنين نقص في القلب والدماغ.

وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل وإن لم يكن عنيماً، فإنه قد يلتدّ مع ذلك بالجماع ويعرف شلله بأن يكون الذكر منقبضاً فلا ينسبط أبداً أو منبسطاً من غير قيام أو قائماً فلا ينقبض أبداً وإن اختلفت عليه الحال من حرّ أو برد. و يقطع الأشلّ منه بالصحيح، وفي التفاوت ما عرفت، وكذا بالأشلّ. ولا يقطع إن خيف عدم الانحسام كما مرّ في اليد الشلّاء.

ويقتص في البعض أيضاً وإن عدم المفصل هنا، لأنه ليس كالأعضاء ذوات العظام في الخوف من قطعها من غير المفاصل فإن كان البعض الحشفة فظاهر أنّه يقطع بها الحشفة تماثلاً في النسبة أو اختلفا، فإنّها كعضو برأسه، ولذا كانت فيها تمام الدية. و يحتمل اعتبار النسبة وإن زاد استوفى بالنسبة للمقطوع من الأصل إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً، وهكذا لا بالمساحة وإلّا أدى إلى قطع جميع القصير ببعض الطويل.

ويثبت القصاص في الخصيتين وفي إحداهما، إلّا أن يخشى بقطعها

(١) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ٢٥٩ ب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٧

ذهاب منفعة الاخرى فالديه حذراً من الزيادة، والقصاص فيهما أو في إحداهما ثابت سواء كان المجنى عليه صحيح الذكر أو عنيماً فإن قطعهما لا يطل من الذكر سوى الإيلاد وقد أبطله الجاني من المجنى عليه أيضاً. نعم لو خيف منه على الذكر الشلل أو التعنين و لم يحصل ذلك في المجنى عليه بل كان كذلك أو بقى على الصحة فالديه.

و لو قطع الذكر و الخصيتين اقتص له، سواء قطعهما دفعة أو على التعاقب بدأ بالذكر أو الخصيتين، أدى قطع الخصيتين إلى تعنين أو شلل في الذكر أو لا، فلا يتوهم أنه إن قطع الانثيين فسل الذكر ثم قطع الذكر لم يقتص له من ذكره الصحيح لأن الشلل إنما حصل من جنائته، نعم إن كان أدى دية شلله استردّها. و للعامة «١» قول بأنه إذا قطع الخصيتين أولاً لم يكن في الذكر إلّا حكومة، لأنهما إذا قطعتا ذهبت منفعتة إذ لا يخلق الولد من مائه.

و في الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم أى الفرج كما سيأتى إحاطة الشفتين بالفم و سيأتى الكلام فيهما و فى الاسكتين إن شاء الله القصاص كما فى المبسوط «٢» خلافاً لبعض العامة «٣» بناءً على أنّهما لحم ليس له حدّ ينتهى إليه كالإليتين و لحم العضد و الفخذ.

سواء البكر و الثيب، و الصغيرة و الكبيرة، و الصحيحة الفرج و الرتقاء أو القرناء أو العفلاء و المختونة و غيرها، و المفضاء و السليمة إذ لا يحصل بالتفاوت فى شىء منها التفاوت فى الشفرين، فإن البكاره و الرتق و الإفضاء و أضدادهما إنما يتعلّق بالباطن و الخفض إنما يكون فوق الفرج فى الهيئة الشبيهة بعرف الديك.

و لو أزال بكر بكاره اخرى بإصبعها احتمل القصاص مع إمكان المساواة لعموم «و الجُرُوح قِصاصٌ» و احتمل الدية لمنع إمكان

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٤٣١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٤٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٨

المساواة لكونهما من البواطن.

و لو جنى الرجل على امرأة بقطع الشفرين أو المرأة على رجل بقطع الذكر أو الخصيتين فالديه لانتفاء المحلّ و فى خبر عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام: إنّ فى كتاب على عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها، فإن لم يؤد لها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك «١». و هى متروكة.

و لو قطع ذكر خنثى مشكل و انثيه و شفرية: فإن كان الجانى ذكراً فإن ظهرت الذكورة فى المجنى عليه كان فى ذكره و انثيه القصاص، و فى شفرية الحكومة فإنّهما ليس بشفرى فرج امرأة و إن ظهرت فيه الانوثة فعليه دية الشفرين و حكومة فى الذكر و الانثيين فإنّها ليست بذكر و انثيين.

و إن كان الجانى امرأة و ظهرت الذكورة فى المجنى عليه فعليها دية المذاكير لانتفاء المحلّ و حكومة فى الشفرين. و إن ظهرت الانوثة اقتص لها فى الشفرين، و طولبت بحكومة فى المذاكير.

و إن كان الجانى خنثى مشكلاً لم يكن قصاصاً إلّا مع العلم بحالهما لاحتمال المخالفة، و أصل البراءة، و الشبهة.

و لو طلب الخنثى القصاص من مثله أو معلوم الذكورة أو الانوثة قبل ظهور حاله أو طلب الذكر أو الانثى القصاص من خنثى قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك لاشتراطه بوجود المماثل فى الجانى و ليس بمعلوم قبله فإن طلب الخنثى الدية اعطى اليقين مقداراً و هو دية الشفرين و الحكومة فى المذاكير فإن فى الشفرين دية المرأة و فى ذكر الذكران دية رجل و فى الخصيتين دية اخرى، فإن كان ذكراً كانت له ديتا رجل و حكومة فى الشفرين، و إن كان انثى كانت له دية امرأة و الحكومة فى الباقي و لا أقل من ذلك.

فإن ظهرت الذكورة اكمل له.

(١) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ١٢٨ ب ٩ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٩

و لو قال: أطلب دية عضو هو مجموع الشفرين أو مجموع المذاكير أعنى الذكر و الخصيتين مع بقاء القصاص فى الباقي لم يكن له ذلك للتناقض، فإنه إنما يستحق دية عضو له و فيه القصاص و إذا استحقه فى عضو لم يستحقه فى الباقي، و لما لم يعف عن الباقي احتمل ظهور أصالته فيه فيستحق القصاص فيه فلا يستحق دية الآخر. نعم إن ظهرت أصالة ما أخذ ديته لغا استبقاء القصاص فى الباقي و كانت له الحكومة فيه، إلا أن يؤخذ مثله فى الجانى.

و لو قال: أطلب حكومة فى عضو مع بقاء القصاص فى الباقي اجيب اليه، و اعطى أقل الحكومتين لموافقته الواقع فإنه يستحق القصاص فى أحدهما و الحكومة فى الآخر، لكن إن ظهرت أصالة ما أخذ حكومته اقتصر له فيه و حسبت الحكومة للآخر و أكملت أو أكملت الحكومة دية لذلك العضو. و للعامّة قول بأنه لا يعطى حكومة للجهل «١» و آخر بأنه يعطى حكومة ما قطع منه آخراً «٢» لأن القيمة بعد الجناية أقل منها قبلها. و إن بقى الإشكال و ايس من الوضوح لم يقتصر له فى عضو و كان له نصف دية كل عضو و الحكومة فى نصفه.

و لا قصاص فى الألتين وفاقاً للمبسوط «٣» لتعدّر المماثلة إذ لا يفردان عن سائر الأعضاء بمفصل و نحوه، و لذلك لا يجرى فى أعضاهما أيضاً. و فى التحرير «٤»: أنه يثبت فيهما و يناسبه ثبوت الدية فيهما و نصفها فى إحداهما كما سيأتى. و عدم الانفصال ممنوع، فإنهما ما نبا عن استواء الفخذ و الظهر.

[الفصل السادس فى الاختلاف]

الفصل السادس فى الاختلاف إذا قطع يدي رجل و رجله خطأً شبيهاً بالعمد أو غيره و رأينا المجنى عليه ميتاً فادعى الجانى أو عاقلته موته من السراية لئلا يلزمه إلا دية واحدة و ادعى الولي الاندمال و الموت بغيرها ليأخذ ديتين فإن

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٩١.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٩١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٥٠.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٠

لم يحتمل الاندمال عادةً لقصر الزمان عنه صدق الجاني لأن الظاهر معه مع أصل البراءة، ولا يعارض بثبوت ديتين بالجناية، والأصل عدم السقوط، فإن الثبوت ممنوع بل مراعى.

و فى إحلافه كما فى المبسوط «١» و الشرائع «٢» إشكال: من عموم اليمين على من أنكر «٣» و من عدم الاحتمال لما يدعى الولي. و لكن فى المبسوط: أنه يحلف أنه مات بالسراية لجواز أن يكون الموت بحادث غير القطع مثل أن لدغته حية أو عقرب. قلت: و لا يقال لا حاجة إليه أيضاً، لأن الولي إنما يدعى الاندمال، لأننا نقول: دعواه مركبة من الاندمال و الموت بغير السراية، و غاية قصر الزمان أن يشهد بكذبه فى الاندمال. لا يقال: فلا يسمع إذن قول الجاني، لأن مع الولي أصليين: أصل عدم السراية، و أصل ثبوت الديتين، لأننا نقول: يعارض الأول أصل البراءة و عدم حدوث سبب آخر من لدغ حية و نحوه، و يمنع الثانى لما عرفت من أنه مراعى و إن أمكن الاندمال لمضى مدة يمكن فيها عادة قدم قول الولي مع اليمين لأن الظاهر ثبوت الديتين فلا يسقط إحداهما بمحتمل كذا فى المبسوط «٤». و يؤكد أصل عدم السراية، و لكن عرفت أن الأصل البراءة و أن ثبوت الديتين مراعى، و ظهوره ظهور وهمى متزلزل لا عبرة به فإن اختلفا فى طول المدة و قصرها قدم قول الجاني مع اليمين لأن الأصل عدم المضى و تأخير الجناية و البراءة.

و لو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية أو وقوع من شاق أو قتل آخر و ادعى الجاني استناده إلى جنايته احتمل تقديم قول الجاني، لأصالة عدم حدوث سبب آخر مع أصل البراءة و تقديم قول الولي بناءً على ثبوت الديتين بمجرد الجناية و كون السراية مسقطاً لإحداهما لأن الجاني يدعى سقوط حق يثبت المطالبة به و الأصل عدمه و لكنه فى

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤١.

(٣) عوالمى اللآلى: ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٧٢.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣١

محل المنع كما عرفت أما لو قطع يداً واحدة عمداً أو خطأً ثم وجد ميتاً فادعى الولي السراية ليقصص فى النفس أو يأخذ ديتها و الجاني الاندمال قدم قول الجاني إن احتمل الزمان لأصل البراءة من غير معارض و إلا قدم قول الولي لأن الظاهر معه. و فى الحلف على عدم الاندمال ما مر. و هل يحلف أنه لم يمت بغير السراية؟ وجهان: من الاحتمال، و من انحصار دعوى الجاني فى الاندمال.

و لو كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فقال الجاني: مات بسبب آخر كلدغ حية و نحوه و قال الولي، مات بالسراية قدم قول الولي لأصل عدم حدوث شىء من ذلك.

و يحتمل تقديم قول الجاني لأصل البراءة. و هو الأقوى و خيرة التحرير «١» و الشرائع «٢». و كذا لو تنازعا فى ذلك و الجاني قطع يديه و رجله، بناءً على ما عرفت من أن ثبوت الديتين مراعى.

و لو اختلفا فى المدة قدم قول الولي كما فى المبسوط «٣» لأصل عدم المضى و تأخر الجناية على إشكال من أصل البراءة.

و لو قد من لم يثبت حياته حين قدده كأن كان ملفوفاً فى كساء بنصفيين مثلاً ثم ادعى أنه كان ميتاً و ادعى الولي الحياة، احتمل تقديم قول الجاني كما فى الخلاف «٤» و الجواهر «٥» و الشرائع «٦» لأن الأصل البراءة، و تقديم قول الولي كما فى السرائر «٧» لأن الأصل الحياة و للعامة «٨» وجه ضعيف بأنه إن كان ملفوفاً فى الكفن قدم قول الجاني لظهور الموت، و إلا فقول الولي.

و كذا لو أوقع عليه حائطاً ثم تنازعا في موته و حياته.

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥٢٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٦.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٦ المسألة ١٣.

(٥) جواهر الفقه: ص ٢٢٤ المسألة ٧٧٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٢.

(٨) المجموع: ج ١٩ ص ١٧٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٢

و لو ادّعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولادة أو عمى عينه المقلوعة كذلك و ادّعى المجنى عليه الصّحة، فإن كان العضو ظاهراً كالعين و اليد و الرجل قدّم قول الجانى كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» لإمكان إقامة البيّنة على سلامته مع أصل البراءة.

و إن كان مستوراً كالمذاكير احتمل تقديم قول الجانى لأصل البراءة.

و قول المجنى عليه كما فى المبسوط «٣» و الخلاف «٤» لأصل الصّحة. و يكفى فى البيّنة إذا قامت أن تشهد بالسلامة قبل الجناية مطلقاً. و اختلف فى تفسير المستور، فقيل: ما أوجب الشرع ستره «٥» و قيل: ما أوجبه المروّة «٦» فيشمل الفخذ و السرّة و الركبة. و هو أظهر سواء وافق المروّة فستره أو خالفها، إذ كما أنّ المروّة يقتضى ستره كذلك تقتضى الغضّ عنه. و للعامة «٧» قول بتقديم قول الجانى مطلقاً. و آخر بتقديم قول المجنى عليه مطلقاً «٨». و هو خيرة السرائر «٩» و ادّعى الإجماع عليه.

و كذا الإشكال لو ادّعى الجانى تجدد العيب قبل الجناية، فيحتمل تقديم قول الجانى مطلقاً لأصل البراءة، و قول المجنى عليه مطلقاً كما فى المبسوط «١٠» لأصل الصّحة و هو هنا بالسلامة أقوى لتسليم الصّحة فى الخلقة و هو الأقوى و الفرق بين الظاهر و الباطن. و لا بدّ للبيّنة أن تشهد هنا بالسلامة حين الجناية.

و لو اقتصر الجانى على دعوى الشلل عند الجناية فإن أقام المجنى عليه البيّنة بالسلامة عندها فلا كلام، و إن أقامها بها قبلها فالقول قوله إذا حلف أنّه لم يتجدد، للاستصحاب إلّا إذا أقام الجانى البيّنة، و إن لم يكن بيّنة فكدعوى الشلل خلقة. و لا بأس هنا بتقديم قول المجنى عليه مطلقاً، لعدم امتداد الوقت المشهود بالسلامة فيه، و اختصاصه بوقت الجناية الذى يكون فى الخلوات غالباً، فيتساوى فيه

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٣ المسألة ٧٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٩٥.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٣ المسألة ٧٦.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٩٤.

(٦) لم نعره عليه.

(٧) المجموع: ج ١٩ ص ١٧٣.

(٨) المجموع: ج ١٩ ص ١٧٣.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٤.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٣

الظاهر والباطن في عسر إقامة البينة على حالهما.

و لو ادعى الجاني صغره وقت الجنائية مع اتفاقهما على وقتها قدم قوله مع الاحتمال لأصله و أصل البراءة من القصاص. و لو ادعى العاقلة بلوغه فالأصل براءتهم، فيؤخذ الدية أو الأرش من ماله لأنه الجاني.

و إنما يحتمله عادة حكم بشاهد الحال و هو تقديم قول المجنى عليه، لمعارضته للأصلين. و لو اختلفا في الوقت فادعى الجاني تقدم الجنائية على البلوغ يعارض أصلاً البراءة من القصاص و تأخر الجنائية، و البراءة أقوى، و في الدية ما عرفت.

و لو ادعى الجنون وقتها و عرف له حالة جنون قدم قوله للأصل و إلا فلا للأصل أيضاً.

و لو اتفقا على زوال العقل حال الجنائية لكن ادعى المجنى عليه السكر و الجاني الجنون قدم قول الجاني و إن لم يعرف له حالة جنون، لأصل عدم العصيان و أصل البراءة خصوصاً الغافل.

و لو أوضحه في موضعين و بينهما حاجز ثم زال الحاجز و اتحد ادعى الجاني زواله بالسراية أو بإزالته و شقّه لثلاً يكون عليه إلا دية موضحة واحدة.

و ادعى المجنى عليه زواله بالإزالة منه لا من الجاني ليكون عليه دية موضحة قدم قول المجنى عليه استصحاباً للتعدد و ثبوت دية موضحة عليه. و سيأتى المسألة في الديات لكن لا بالسراية بل الوصل و هناك موضعه، إذ لا يتفاوت الحال في القصاص إلا بالنقصان إذا أزالها المجنى عليه فكيف يدعيه و كذا الكلام في قوله.

و لو اتفقا على أنّ الجاني أزاله لكن قال المجنى عليه: إنما أزلته بعد الاندمال، فعليك أرش ثلاث موضحات، و قال الجاني: قبله بالوصل أو السراية فعلى أرش موضحة واحدة، فالقول في الموضحتين قول المجنى عليه، لأنّ الجاني ثبت عليه أرش موضحةين أولاً و فيه: ما مرّ

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٤

من أنه مراعى، و يدعى سقوط المطالبة بأرش إحدى الموضحتين و الأصل عدمه و في الموضحة الثالثة قول الجاني، لأنّ المجنى عليه يدعى وجود الاندمال قبلها و الأصل عدمه و يدعى عليه أرش موضحة ثالثة و الأصل البراءة. لا يقال: هذا عمل بمتناقضين، لا ببناء ثبوت أرش موضحةين على تقدم الاندمال على زوال الحاجز، و البراءة من أرش الثالثة على تأخره. لأننا نقول: بل إنّما يبينان على أصل واحد، و هو الاستصحاب لثبوت ما ثبت و البراءة عمّا لم يثبت، أو لاحتمال النقيضين من غير عمل بهما.

و لو قتل من عهد كفره أو رقه فادعى الولي سبق الإسلام أو العتق قدم قول الجاني مع اليمين لأصل البراءة و الاستصحاب.

و لو اختلفا في أصل الكفر و الرق احتمل تقديم قول الجاني، لأصالة البراءة و حصول الشبهة و احتمال تقديم قول الولي في دار الإسلام لأنّ الظاهر في دار الإسلام الإسلام و الحرّية و لأنّهما الأصل، لكن يعارضه ظهور الكفر في دار الكفر.

و لو داوى المجنى عليه الإصبع المقطوعة فتأكل الكفّ فادعى الجاني تأكله بالدواء و المجنى عليه تأكله بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بصيغته الجمع أو التثنية.

بأنّ هذا الدواء يأكل اللحم الحيّ و الميت فهي تؤيد أصل البراءة و إلّا قدّم قول المجنّي عليه مع يمينه و إن اشتبه الحال، لأنّه هو المداوى فهو أعرف بصفته، و لأنّ الظاهر معه فإنّ العادة قاضية بأنّ الإنسان لا يتداوى بما يضرّه.

[الفصل السابع في العفو]

إشارة

الفصل السابع في العفو و فيه مطلبان:

[المطلب الأول من يصحّ عفوّه]

الأوّل من يصحّ عفوّه:

الوارث للقصاص إن كان واحداً كاملاً و عفا عن القصاص

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٥

لا إلى بدل أو كانوا جماعةً كاملاً و عفووا أجمع سقط القصاص لا إلى بدل.

و لو أضاف العفو إلى وقت مثل عفوت عنك شهراً أو سنه صحّ فإنّ الاستيفاء حقّه، له تعجيله و تأخيره.

و كان له بعد ذلك القصاص بل قبله، فإنّه ليس أداءً لازماً و إنّما هو وعد بالتأخير.

و لو أضاف العفو إلى بعضه معيّناً أو مشاعاً فقال: عفوت عن نصفك أو يدك أو رجلك ففي بقاء القصاص إشكال: من أنّه

كما يصحّ العفو عن جميع الحقّ يصحّ عن بعضه، و إذا صحّ سقط القصاص فيه، و سقوطه فيه يستلزمه في الجميع، و من إيقاعه

على ما لا- يصحّ وقوعه عليه فإنّ القصاص إمّا أن يقع على الكلّ أو يسقط عنه، و لأنّ الأصل بقاء القصاص و إنّما أسقطه في

البعض. و يمكن الجمع برّد ما قابل العفو عن قصاصه من الدية، كما يعفو بعض الأولياء دون بعض.

و يصحّ العفو من بعض الورثة مع الكمال و لا يسقط حقّ الباقي من القصاص لكن إنّما يقتصّون بعد ردّ دية نصيب من عفا من

الدية على الجاني كما نطقت به الأخبار و الأصحاب، و قد مرّ الخلاف.

و لو كان حقّ القصاص في الطرف كان للمجنّي عليه العفو عنه في حياته، فإن مات قبل الاستيفاء و العفو فلورثته العفو لا انتقال

الحقّ إليهم.

و لو عفا المحجور عليه لسفه أو فلس صحّ عفوّه بناءً على أنّ الواجب بالعمد أصالته هو القصاص و الدية إنّما يثبت صلحاً و ليس

للبصبيّ و المجنون العفو لأنّهما ليسا من أهله.

و أمّا الوليّ لهما إذا أراد أن يعفو عنه على غير المال لم يصحّ لانتهاء المصلحة و إن أراد أن يعفو على مال جاز مع المصلحة لا

بدونها و احتمال في التحرير منع وليّ الطفل لما فيه من تفويت حقّه من غير حاجة «١». و في المبسوط: أنّ له العفو مطلقاً بناءً على

أنّ القصاص لا يفوت المولى عليه إذا كمل

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٦

قال: فإن كان الطفل في كفاية لم يكن له يعنى للولي ذلك، لأنه يفوت عنه التشفي، وعندنا له ذلك، لأن له القصاص على ما قلناه إذا بلغ، فلا يبطل التشفي. وإن كان فقيراً لا مال له، قال قوم: له العفو على مال، لأن المال خير من التشفي، وقال آخرون: ليس له العفو على مال، لأنه إذا لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال، قالوا: والأول أصح، وعندنا له ذلك لما بيناه «١» انتهى.

ولو كان الأصلح أخذ الدية وبذلها للجاني، ففي منع الولي من القصاص إن قلنا بأن له استيفاء إشكال، كما في التحرير «٢». ولو قطع عضواً فقال: أوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة بالقصاص والأرش، لأن غايته نقض الوصية وهو جائز، على أن المطالبة بالأرش لا يستلزم النقض، لجواز أخذه في حياته ويكون للجاني بعد موته وإن مات من السراية أو من غيرها صحت الوصية. وقد مر من العامة «٣» قول بأنه لا وصية لقاتل عمداً، وهو قول أبي علي «٤». وقد مر استشكاله فيه في الوصية. وسقط القصاص والدية دية النفس أو الطرف من الثلث فإن لم يف بالجميع قسط ما يفى به وكان للورثة المطالبة بالباقي من الدية والقصاص مع رد الثلث، فإن الجاني صار كأحد الورثة الذين يقسط عليهم حق القصاص أو الدية، وقد مر أن أحدهم إذا عفا كان للباقي القصاص.

[المطلب الثاني في حكمه]

المطلب الثاني في حكمه إذا عفا عن القصاص إلى الدية، فإن بذلها للجاني صح العفو. وهل يلزمه البذل؟ الأقرب ذلك: من أنه لا يطل دم المسلم وقد عفا عن القصاص فيجب بذل الدية، وجوب حفظ النفس وحرمة إلقائها إلى التهلكة. ومن أن الواجب أصالة بالعمد هو القصاص والدية إنما يجب بالتراضي، ومنع وجوب حفظ النفس هنا.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٥.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٩٦.

(٣) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ١٩١.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٦ ص ٣٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٧

وعلى التقديرين إن لم يبذل الجاني الدية لم يسقط القصاص لأنه إنما أسقطه بشرط أن تسلّم له الدية وإن عفا مطلقاً لم يجب المال لما مرّ غير مرّة أنه إنما يجب صلحاً. ومن قال: إن الواجب بالعمد أصالة أحد الأمرين، من القصاص أو الدية، أوجبه بالعفو المطلق.

وإذا قال: عفوت إلى الدية وأطلق ورضى الجاني وجبت عليه دية المقتول لأنه المتبادر لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني أو قتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول، لا دية القاتل في تركته وإن كان يتوهم وجوب دية القاتل، فإن الواجب أصالة نفسه فإذا فاتت وجب بدله وهو ديته. وأما لزوم الدية في تركته، ففيه قولان:

ففي النهاية «١» والمهذب «٢» والكافي «٣» والغنية «٤» والوسيلة «٥» والجامع «٦» والإصباح «٧» الوجوب، للإجماع كما في الغنية وعموم: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» «٨» ولا يطل دم امرئ مسلم «٩» وخبر البنزطي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل

رجلاً عمداً ثم فرّ و لم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال اخذت الديّة من ماله، وإلّا اخذت من الأقرب فالأقرب «١٠» و نحوه خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «١١» وهما يختصيان بالهارب و يتضمّنان الأخذ من الأقرب فالأقرب و كذلك عبارات الكتب المذكورة، و لأنه لو قطع طرفاً و ليس له مثله اخذت منه ديته.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٤.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٧.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٩٥.

(٤) الغنية: ص ٤٠٥.

(٥) الوسيلة: ص ٤٣٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٧١.

(٧) إصباح الشيعة: ٤٩٢.

(٨) الإسرائاء: ٣٣.

(٩) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٤٤١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ٤ من أبواب العاقلة ح ٤.

(١١) المصدر السابق: ص ٣٠٢ ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٨

و في المبسوط «١» و السرائر «٢» السقوط، للإجماع كما في السرائر «٣» و الأصل، فإنّ الواجب بالعمد إنّما هو القصاص و إنّما يثبت الديّة صلحاً، لكن فرض المسألة في المبسوط «٤» في هلاك القاتل، و في السرائر في هربه «٥». و كلام الخلاف «٦» و الشرائع «٧» يعطى التردّد. و فرض المسألة فيهما في هلاك القاتل و في صحيح حرير أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه إلى أولياء المقتول فوثب قوم فخلّصوه من أيديهم، فقال عليه السلام: أرى أن يحبس المذنبين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل و هم في السجن؟ فقال: إن مات فعليهم الديّة «٨». و لو عفا في العمد عن الديّة أوّلاً لم يكن له أي العفو حكم لأنه عفو عمّا لم يثبت، بناءً على أنّ الواجب به إنّما هو القصاص، و يتّجه على القول الآخر. فإن عفا بعد ذلك عن القصاص مطلقاً لم يكن له الديّة، كما أنّها ليست له على القول الأوّل إذا أطلقه مطلقاً.

و لو تصالحا على مال أزيد من الديّة أو من غير جنسها صحّ على المختار و على وجوب أحد الأمرين بالعمد، فإنّ للولي اختيار أيّهما شاء، فله أن لا يرضى بإسقاط القصاص إلّا بأزيد من الديّة و بغير جنسها. و العامّة «٩» قطعوا بعدم الصحّة على الثاني، و لهم على الأوّل وجهان: من أنّ خلف القصاص الديّة، و من أنّ الواجب هنا القود و المال لهما إنّما يثبت بالتراضى.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٦٥.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٦٥.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٩.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٨٤ المسألة ٥٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٦٠ ب ١٥ من أبواب أحكام الضمان.

(٩) لم نعر عليه.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٩

و لو قطع بعض أعضاء القاتل و إن أساء ثم عفا عن النفس مطلقاً لم يضمن بدل الطرف، سواء سرى القطع إلى النفس أو وقف لأنه قطع غير مضمون، و العفو لا يوجب الضمان غايته أنه إذا سرى بطل العفو. و قال مالك «١»: يقتص منه في الطرف. و قال أبو حنيفة «٢»: عليه دية.

و لو رمى سهماً إلى القاتل ثم عفا لم يكن للعفو حكم إذا كان السهم قاتلاً، لخروج الأمر عن اختياره، و يحتمل أن يكون كقطع الطرف فإن أصاب و قتل ظهر البطلان، و إلّا الصّحة و لا ضمان لما عرفت. و للعامّة «٣» وجه بلزوم الدية للعاقلة فإنه حين الإصابة محقون الدم.

و لو عفا عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو لتعلقه بما ليس له فإن مات منها اقتص منه فإنه لم يعف عن القصاص في النفس، أمّا لو عفا عنه فهو عفو عن سراية الجناية و قد مضى.

و لو عفا عن الدية للجناية و مات منها فله أي لوليه أو لأجله القصاص في النفس و لكن إذا قلنا بصحة العفو قبل السراية الموجبة لدخول الجناية في النفس عنها فهو وصية للجاني فيدفع إليه من تركته دية الجناية، و إن اخذت منه الدية أسقط منها الوصية و اخذ الباقي. و يحتمل بطلان العفو عن دية الجناية قبل استقرارها للجهل، و قد مرّ القول بطلان الوصية للقاتل.

و لو اقتص الولي بما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين و الرجلين فالأقرب أنه يضمن الدية لأنه جنى عليه جناية بغير حقّ. دون القصاص، لأنه ليس بمعصوم الدم بالنسبة إليه في نفسه فكذا في الأطراف

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٤٨٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٠

مع الأصل و الشبهة و يحتمل القصاص، لعموم النصوص «١» و منع خروج الأطراف عن العصمة، و يؤيده ما مرّ من مرسل أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السلام في الذي ضرب قاتل أخيه في زمن عمر حتى ظنّ أنه قتله ثم عولج فبرئ «٢». و يحتمل أن لا يضمن الدية أيضاً كما تقدّم لعين دليل نفى القصاص إلّا الشبهة.

و له القود بعد ذلك لأنه لم يستوفه و إن استوفى ما يزيد دية على دية النفس، خلافاً لبعض العامّة «٣».

فإن عفا على مال فالأقرب التقاص بناءً على وجوب الدية عليه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٠ ١٣١ ب ١٢ من أبواب قصاص الطرف.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٤ ب ٦١ من أبواب قصاص النفس.

(٣) لم نقف عليه.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤١

[القطب الثاني فى الديات]

إشارة

القطب الثانى فى الديات و فيه ثلاثة أبواب

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٢

[الباب الأول فى الموجب]

إشارة

الأول فى الموجب و فيه فصول خمسة:

[الفصل الأول: المباشرة]

الأول: المباشرة و قد عرفت معناها و الفرق بينها و بين التسبيب.

و تجب بها الديّة إذا انتفى قصد القتل و ما يقتل غالباً كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً، أو ضرب للتأديب فاتفق الموت، أو وقع من علوّ فاتفق وقوعه على غيره فقتله، فإن قصد الوقوع عليه و كان الوقوع يقتل غالباً فهو عمد و إن لم يقصد به القتل. و إن كان لا يقتل غالباً فهو عمد الخطأ أى خطأ شبيه بالعمد لأنه قصد الفعل القاتل إن لم يقصد به القتل و إلّا فعمد. و لو اضطرّ إلى الوقوع أو تعمّده و لم يقصد القتل أى الوقوع على الغير الذى تسبّب لقتله فهو خطأ كان الوقوع عليه ممّا يقتله أو لا. و كان يفهم هذه الشرطيّة ممّا تقدّمها كما أشرنا إليه لكنّه صرّح بها نصّاً و للتفصيل إلى الاضطرار و غيره. فالكلام فى قوّة قوله أو وقع من علوّ على غيره فقتله فى بعض الوجوه، فإنّه إن قصد الوقوع على الغير فكذا. و كذا و لو اضطرّ فكذا. بقى الكلام فى

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٣

الاضطرار إن أراد به ما يزول معه القصد إلى الوقوع أو الوقوع على الغير فهو كما لو ألقاه الهواء و سندر أنّه لا ضمان، و إن أراد الإلجاء لا إلى زوال القصد فلا فرق بينه و بين غيره فى أنّه إن قصد الوقوع على الغير و كان ممّا يقتل غالباً فهو متعمّد و إن لم يقصد القتل، و إن كان ممّا يقتل نادراً فإن قصد القتل فهو متعمّد، و إلّا فشيبه به و ليس مخطئاً محضاً إلّا إذا لم يقصد الوقوع على الغير فلا معنى للعطف بأو. و كان حقّ العبارة أن يقول: و لو قصد الوقوع و لم يقصد الوقوع على الغير فهو خطأ، لكنّه عبّر بمثل ما فى الكتاب فى التحرير «١» و الإرشاد «٢» و التلخيص «٣» أيضاً. و هو أعلم بما قال. و يحتمل بعيداً عبارة الكتاب و التلخيص أن يزيد الاضطرار السالب للقصد و أنّه خطأ و إن لم يوجب ضماناً، و يكون ما يذكره بعد من إلقاء الهواء أو الرّلق ذكر لبعض أفراد الاضطرار، لكنّه نصّ فى التحرير «٤» و الإرشاد «٥» على أنّ الديّة على العاقلة، و لا يلائمه قوله: «و الواقع على التقديرات كلّها هدر» فإنّه لو اضطرّه كذلك غيره كان عليه الديّة أو القصاص.

و لو ألقاه الهواء أو زلق فوق فلا ضمان وفاقاً للشيخين «٦» و غيرهما، للأصل، و صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شيء عليه «٧» و صحيح عبيد بن زرارة، سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء «٨» و خبره سأله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما، فقال: ليس

-
- (١) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٤.
 - (٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩٥.
 - (٣) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهيّة): ج ٤٠ ص ٤٦٧.
 - (٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٥.
 - (٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٤.
 - (٦) المقنعة: ص ٧٤٢، و النهاية: ج ٣ ص ٤١٣.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤١ ب ٢٠ من أبواب قصاص النفس ح ٢.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٠ ب ٢٠ من أبواب قصاص النفس ح ١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٤
- على الأعلى شيء، و لا على الأسفل شيء «١». و يحتمل أن يكون كمن انقلب على غيره فى النوم فقتله فى وجوب الدية عليه أو على عاقلته، و أن يكون كقتيل الزحام فى وجوبها فى بيت المال كما فى السرائر «٢» لثما يطلّ دم المسلم.
- و الواقع على التقديرات كلّها هدر و هو ظاهر.
- و لو أوقعه غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع. و إن قصد قتله بدفعه أو كان الدفع يقتل غالباً، كان عليه القصاص مع التكافؤ.
- و كذا دية الأسفل أو القصاص له وفاقاً للمفيد «٣» و ابن إدريس «٤» فإنّه القاتل له كمن هدم عليه جداراً مثلاً و قيل فى النهاية «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و الجامع «٨»: إنّها أى دية الأسفل على الواقع، و يرجع بها على الدافع. و كذا لو مات الأسفل خاصيةً لصحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام فى رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذى وقع على الرجل لأولياء المقتول، و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع «٩» أيضاً. و هو محمول على أنّ أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له.
- و الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه من نفس أو طرف إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً بغير إذن الولي، أو بالغاً لم يأذن فإنّه لا يطلّ دم المسلم و قد حصل التلف من فعله، و لثما لم يتعمّده لم يقتص منه.
- و إن كان حاذقاً و أذن له المريض أو وليه فألّ علاجه إلى التلف لخطئه فالأقرب

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤١ ب ٢٠ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٦.

(٣) المقنعة: ص ٧٤٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٦.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤١٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢١١ ذيل حديث ٨٣٦.

(٧) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٠ ذيل حديث ١٠٦٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٨٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤١ ب ٢١ من أبواب قصاص النفس ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٥

الضمان أيضاً في ماله وفقاً للشيخين «١» و سلار «٢» والقاضي «٣» والحليين «٤» و ابني سعيد «٥» و جماعة، لأنه شبيه عمد، و للإجماع كما في الغنية «٦» و نكت النهاية «٧». و خلافاً لابن إدريس «٨» لأنه فعل سائغ فلا يوجب ضماناً، و للأصل، و الإذن في الفعل. و الجواب أن الإذن في الفعل لا الإتلاف و جوازه لا ينافي الضمان كالضرب للتأديب، و الأصل معارض.

و في براءته بالإبراء قبل العلاج كما ذكره الشيخ «٩» و جماعة نظر ينشأ: من إمساس الحاجة إليه أي العلاج فلو لم يفد لم يقدم الأَطْيَاء عليه غالباً و قوله أي أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلما فهو ضامن «١٠». و من بطلان الإبراء قبل الاستحقاق و احتمال الخبر أخذ البراءة بعد الجنابة مجاناً أو على مال احتمالاً ظاهراً، و ربما يرشد إليه لفظ «وليته».

و روى عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام ضمن ختناً قطع حشفة غلام «١١» و هو و إن ضعف سنده لكنه حسن موافق للمذهب، فإن تعديده اقتصر منه، و إلّا اخذت الدية من ماله. قال ابن إدريس: و الرواية هذه صحيحة لا خلاف فيها «١٢».

(١) المقنعة: ص ٧٣٤، النهاية: ج ٣ ص ٤٢٠، و فيه: «و من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلّا فهو ضامن».

(٢) المراسم: ص ٢٣٥.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٩، و فيه: «و إذا تطبب إنسان أو تبيطر فليأخذ البراءة و إلّا كان ضامناً لما يحدثه من جنابة».

(٤) الكافي في الفقه: ص ٤٠٢، الغنية: ص ٤١٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٨٦، و فيه: «و الطيب اذا عالج .. إلّا أن يكون أخذ البراءة من العاقل أو ولي الطفل ..»، شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩.

(٦) الغنية: ص ٤١٠.

(٧) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٢٠، و لم ينسبه إلى الاجماع.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٣.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٤٢٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٤ ب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٥ ب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٦

و لو أتلّف النائم بانقلابه أو حركته نفساً أو طرفاً فالضمان على عاقلته كما في السرائر «١» و الشرائع «٢» لأنه خطأ محض و قيل في المقنعة «٣» و النهاية «٤» و الجامع «٥»: في ماله و رواه ابن إدريس، ثم قال:

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ أَصُولُ مَذْهَبِنَا أَنَّ الدِّيَةَ فِي جَمِيعِ هَذَا يَعْنِي هَذَا وَمَسْأَلَةُ الظُّرِّ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِأَنَّ النَّائِمَ غَيْرَ عَامِدٍ فِي فِعْلِهِ وَلَا عَامِدٍ فِي قِصْدِهِ، وَهَذَا حَدِّ قَتْلِ الْخَطَأِ الْمُحْضِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ دِيَةَ قَتْلِ الْخَطَأِ الْمُحْضِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ أَخْبَارٌ آحَادٌ لَا يَرْجَعُ بِهَا عَنِ الْأَدْلَةِ. وَالَّذِي يَنْبَغِي تَحْصِيلُهُ فِي هَذَا أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى النَّائِمِ نَفْسَهُ، لِأَنَّ أَصْحَابَنَا جَمِيعُهُمْ يوردون ذلك في باب ضمان النفوس، وذلك لا يحملها العاقلة بلا خلاف «٦» انتهى.

و لو انقلبت الظئر فقتلت الصبي قال الشيخ «٧» و بنو حمزة «٨» و سعيد «٩» لزمها الدية في مالها إن طلبت بالمظاهرة الفخر، و على العاقلة إن كان مظايرتها للحاجة للأخبار «١٠» الناطقة بذلك و الأقرب أن الدية على العاقلة مطلقاً لأنه خطأ محض مع ضعف الأخبار.

قال المحقق في النكت: لكن لا بأس أن يعمل الإنسان بها، لاشتهارها و انتشارها بين الفضلاء من علمائنا. و يمكن الفرق بين الظئر و غيرها بأن الظئر ياضجاعها الصبي إلى جانبها مساعدهً بالقصد إلى فعل له شركة في التلف فتضمن لا مع الضرورة «١١» انتهى.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩، و فيه: «الدية في ماله».

(٣) المقنعة: ص ٧٤٧.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤١٢.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٨٣.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٥.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٤١١.

(٨) الوسيلة: ص ٤٥٤.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٨٣.

(١٠) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ١٩٩ ب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(١١) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٧

و أوجب المفيد «١» و سَلَّارُ «٢» الدية عليها مطلقاً و لعلَّه لأنَّها ياضجاعها الصبي إلى جنبها شبيهةً بالعامد.

و لو أعادت الولد بعد ما تسلَّمته و غابت به فأنكره أهله قدَّم قولها ما لم يعلم كذبها لأنَّها مؤتمنة، و الأصل براءتها و نصَّ صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «٣» عليه. فإن علم كذبها فتلزمها «٤» الدية لأنَّها عوضه، و الأصل البراءة من القصاص أو إحضاره الولد أو من يحتمل أنه هو فإنه يقبل منها ذلك لما مرَّ. و إن كذبت أوَّلًا أو ادَّعت موته حتف أنفه فتقبل، للأصل و عليها اليمين على الكلِّ.

و لو استأجرت الظئر اخرى و سلَّمته إليها بغير إذن أهله في التسليم أذنوا في الاستئجار أم لا فجهل خبره ضمننت ديته كما في صحيح سليمان ابن خالد «٥» عن الصادق عليه السلام.

و من أعنف بزوجه أو أجنبيَّة في جماعها قبلًا أو دبراً أو ضمًّا فماتت ضمن الدية في ماله إن لم يتعمد القتل أو ما يؤدِّي إليه غالباً.

و كذا الزوجه أو الأجنبيّة إذا أعنف به ضمّاً وفقاً للمفيد «٦» و ابني إدريس «٧» و البرّاج «٨» و المحقّق «٩» و ذلك لأنّه قتل شبيه بالعمد، و ينصّ عليه صحيح سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت مرّة من عنفه، قال: الديقّة كاملة، و لا يقتل الرجل «١٠» و خبر زيد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح

(١) المقنعة: ص ٧٤٧.

(٢) المراسم: ص ٢٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٩ ب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٤) في القواعد: فتضمن.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٩ ب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ٣.

(٦) المقنعة: ص ٧٤٧.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٦.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٢٤٧

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٧.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠١ ب ٣١ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٨

امرأة في دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك، قال: عليه الديقّة «١».

قال المحقّق: لا- يقال فعله سائغ فلا يترتب عليه ضمان، لأنّنا نمنع و لا نجيز له العنف. قال: أمّا لو كان بينهما تهمّة، و ادّعى ورثة

الميت منهما أنّ الآخر قصد القتل، أمكن أن يقال بالقسامّة، و إلزام القاتل القود «٢» انتهى. و قطع به ابن إدريس «٣».

و قيل في النهاية «٤» و الجامع «٥»: إن كانا مأمونين فلا ضمان لخبر يونس عن بعض أصحابنا، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل أعنف على امرأته و امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شىء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما

ألزمهما اليمين بالله: أنّهما لم يريدوا القتل «٦». و هو ضعيف، مخالف للأصول، محتمل لنفي القود خاصّة، كما في الاستبصار «٧»

و التهذيب «٨».

و يضمن حامل المتاع إذا كسره أو أصاب به غيره فأتلفه المتاع و المصدوم في ماله كما في الشرائع «٩» و خبر داود بن سرحان،

عن الصادق عليه السلام في رجل حمل متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً فمات أو انكسر، قال: هو ضامن «١٠».

و في النهاية «١١» و السرائر «١٢» و المهذب «١٣» ضمان المتاع، إلّا أن يدفعه غيره فضمانه عليه. و الموافق للأصول أنّه إنّما يضمن

المتاع مع التفريط، أو كونه عارية

- (١) المصدر السابق: ح ٢.
 - (٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤١٣.
 - (٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٦.
 - (٤) النهاية: ج ٣ ص ٤١٣.
 - (٥) الجامع للشرائع: ص ٥٨٣.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٢ ب ٣١ من أبواب موجبات الضمان ح ٤.
 - (٧) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٩ ذيل حديث ٢.
 - (٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢١٠ ذيل حديث ٨٢٨.
 - (٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٢ ب ١٠ من أبواب موجبات الضمان.
 - (١١) النهاية: ج ٣ ص ٤١٤.
 - (١٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٨.
 - (١٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٥.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٩
- مضمونه و نحو ذلك، و إنما يضمن المصدوم غير الإنسان في ماله، و الإنسان إذا تعيّد الصدم دون الإلتلاف و لم يكن متلفاً غالباً، و إلا فهو إما متعمّد عليه القصاص، أو مخطئ محض على عاقلته الضمان.

[الفصل الثاني في التسبب]

الفصل الثاني في التسبب و هو فعل كلّ ما يحصل التلف عنده بعلة غيره، إلا أنه لولاه لما حصل من العلة تأثير و هو هنا أعمّ من فعل السبب بالمعنى المتقدّم أوائل الكتاب، و فعل الشرط كالحفر للبئر مع التردّي و هو موجب للضمان أيضاً بالتفصيل الآتي و في منعه الإبرث إشكال: تقدّم في الفرائض في إرث القاتل خطأً، و ما مرّ فيها من الجزم بمنع التسبب فإنّما هو التسبب الداخِل في العمد.

و كذا نصب السكّين و إلقاء الحجر في الطريق من التسبب بالشرط الآتي فإنّ التلف فيهما و في الحفر بسبب العثار إلا أنه لو لا أحد هذه لم يتلف العثار.

و لو صاح بصبيّ أو معتوه فارتعد و سقط من سطح فمات ضمن الديّة للتسبب في ماله، لأنه شبيه عمد و في المبسوط «١» و المهذب «٢» على عاقلته.

و في القصاص بذلك نظر من احتمال كونه بالنسبة إليهما بمنزلة الإسقاط.

و لو مات من الصيحة أو زال من الصبيّ عقله بها ضمن الديّة في ماله. و في الكتابين «٣» على العاقله. و لعله لا إشكال هنا في القصاص إذا كان مثل تلك الصيحة بمثله متلفاً له غالباً أو قصد به الإلتلاف.

و لو صاح ببالغ كامل فمات أو سقط فمات فلا دية كما في المبسوط «٤» و المهذب «٥» بناءً على أنه لا يموت و لا يسقط بذلك و إنما حصل الموت أو السقوط اتفاقاً على إشكال من أنّ الفرض حصول ذلك من الصيحة

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٧.

(٣) المبسوط و المهذب.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٠

و قد يتفق ذلك، و يشهد الحال به خصوصاً إذا كان جباناً ضعيف القلب، و لكن العلم بذلك مشكل، و الأصل البراءة، و يؤيد الضمان قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: أي رجل فرع رجلاً على الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، فإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه «١».

و لو كان بالغاً مريضاً أو مجنوناً أو اغتفله و فاجأه بالصيحة و إن كان بالغاً كاملاً فمات أو زال عقله ضمن الدية في ماله لأنه كالصبي. و الظرف يحتمل التعلق بضمان الدية في المسائل الثلاث، و يؤيده أن الخلاف الذي يذكره واقع فيهن.

و قيل في المبسوط «٢» و المهذب «٣»: على العاقلة. و فيه نظر، لأنه قصد الإخافة بالصيحة فهو شبيه عمد و يمكن حمل كلامهما على من صاح لا بالمجنى عليه بل اتفق كونه هناك و إن عبأ بالصيحة بهما.

و كذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان أو دلاه من شاقق فإنه يضمن الدية في ماله مع الإلتلاف بالخوف فإنه شبيه عمد. أما لو فر بالإخافة بإشهار السيف و نحوه فألقى نفسه في بئر أو من سقف قيل في المبسوط «٤» و المهذب «٥»: لم يضمن في ماله و لا- عاقلة إن كان بصيراً لأنه إنما ألجأه بالإخافة إلى الهرب لا الوقوع، فهو المباشر لإتلاف نفسه و المخيف سبب غير ملجئ فيسقط السبب كالحافر و الدافع فلا ضمان على الحافر، و لأن الهارب إما مختار فلا ضمان أو مكره و لا معنى له، فإن غايته أن يكون كمسألة: اقتل نفسك و إنما قتلتك، في أنه لا معنى للخلاص عن الهلاك بالهلاك. قال في التحرير: و لو قيل بالضمان كان وجهاً «٦». و وجهه أنه لو لا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٨ ب ١٥ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٧.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٩.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٧.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥١

الإخافة لم يكن الهرب، غايته اختياره طريقاً سقط فيه لمرجح أو لا- له. و احتمال أنه إن تساوى الطريقتان في العطب ضمن المخيف، إذ لا مندوحة، و إلا فلا، لأن له مندوحة بالطريق الآخر. و لعله لا إشكال في الضمان إن رفع قصده بالإخافة.

و كذا لو صادفه سبع في هربه فأكله لأن السبع هو المباشر و المخيف سبب غير ملجئ. و احتمال الضمان في التحرير «١» و يحتمل التفصيل.

و لو وقع فى هربه فى بئر لا- يعلمها أو كان أعمى أو انخسف به السقف أو اضطره إلى مضيق فأكله السبع فإنه أى المخيف يضمن كما فى المبسوط «٢» و المهذب «٣» فإن السبب هنا ملجئ فإنه بعماء أو جهله لا اختيار له فى الوقوع فالضمان على المسبب كمن حفر بئراً فوق فيها أعمى، و أما السبع فإنه و إن كان هو المباشر لكن يفترق الحال إذا اضطره إلى مضيق و إذا لم يضطره.

لأنه يفترس فى المضيق غالباً فهو كما لو ربط يديه و رجله و ألقاه إليه. نعم إن علم أن فى الطريق سبباً و له طريق آخر فاختره توجه عدم الضمان، لكنه ليس من الاضطرار إلى المضيق فى شىء.

و لو خوف حاملاً فأجهضت ضمن دية الجنين لإجماع الصحابة كما فى المبسوط «٤» و قول الصادق عليه السلام فى خبر يعقوب بن سالم: كانت امرأة بالمدينة تؤتى فيبلغ ذلك عمر فبعث إليها فرووعها فأمر أن يجاء بها إليه، ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: ما عليك من هذا شىء؟ و قال بعضهم: و ما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، و لئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثم قال: عليك دية الصبي «٥».

و لو مات ضمن ديتها أيضاً إن تعمد التخويف

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٠.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٠.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٨.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٠ ب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٢

الغير المتلف غالباً، فإن كان متلفاً غالباً فالقصاص مع التكافؤ، و لو لم يتعمده فالدية على العاقلة.

و لو اجتاز على الرماة فأصابه أحدهم بسهم فإن قصد فهو عمد، و إلا فخطأ. و لو ثبت أنه قال: حذار، لم يضمن إن لم يقصد و سمع المرمى و لم يعدل عن الطريق مع إمكانه و كماله بالعقل و البلوغ، لخبر أبى الصباح عن الصادق عليه السلام قال: كان صبيان فى زمن على بن أبى طالب عليه السلام يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطرته فمدق رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامى البينة بأنه قال: حذار، فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام القصاص، ثم قال: قد أعذر من حذر «١» قال ابن حمزة: و إن لم يحذره و كان فى ملكه و قد دخل عليه بغير إذنه فكذلك «٢».

و لو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقاً لا قصداً فأصابه و لم يكن حذر الرامى أو لم يكن سمعه المقرب ففى الحوالة بالضمان على المقرب كما فى المهذب «٣» من حيث إنه عرضة للتلف تعريضاً قوياً شبيهاً بالمباشرة. بل فى التحرير أنه مباشرة «٤» لأنه كالدفع فى البئر و الرامى كالحافر، و هو خيرة التحرير «٥».

أو على عاقلة الرامى من حيث إنه المباشر. و إذا اجتمع السبب و المباشرة فالضمان على المباشر أو عاقلته إشكال كما فى المبسوط «٦» و الشرائع «٧».

و لو قصد المقرب ذلك فإن لم يعلم الرامى فالضمان على المقرب قطعاً فإن السبب هنا أقوى من المباشرة. و لو تعمد الرامى فالضمان عليه قصاصاً أو دية. و لو تقدم الصبي بنفسه و لم يقربه أحد فالضمان عليه مع التعمد،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٠ ب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٢) الوسيلة: ص ٤٥٤.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٨.

(٤) لم نجد التصريح به في التحرير.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٥.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٣

و على عاقلته بدونه، حذر أم لا.

□
و يضمن من أخرج غيره كاملاً أو غيره من منزله ليلاً إلى أن يعود لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن ميمون: إذا دعا الرجل أخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع إلى بيته «١» و في خبر عمرو بن أبي المقدم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله «٢».

وهما وإن ضعفاً وخالفاً للأصل لأنّ الحرّ الكامل لا يضمن ما لم يثبت الجناية عليه لكن في نكت النهاية الاتفاق «٣» و لما اختصاهما و فتوى الأصحاب بالليل وجب القصر عليه قصراً لخلاف الأصل على المنصوص المفتى به.

فإن لم يعد إلى منزله و لم يعلم حاله فالدية على من أخرجه من ماله، لثبوت الضمان، و الأصل براءته من القود و براءة العاقلة. و أمّا قوله عليه السلام في خبر ابن أبي المقدم: يا غلام نَح هذا فاضرب عنقه، فلعله لمصلحة التقرير و إيضاح الأمر. و نفى ابن إدريس «٤» الضمان رأساً ما لم يتهم، فإن اتهم بأن كان بينهما عداوة قام ذلك مقام اللوث، فإن حلف أهله القسامة يثبت الضمان قصاصاً أو دية.

و في المنع من الإرث نظر: من التهمة، و أنّ تضمينه الدية دليل على عدّه قاتلاً. و من أصل الأثر و انتفاء المانع منه، و التضمين إنّما يدلّ على أنّه في حكم القاتل في ذلك.

و لو وجد مقتولاً و ادّعى قتله على غيره و أقرّ الغير و أقام شاهدين عليه برئ، و ضمن القاتل كما أنّه عليه السلام قال في خبر ابن أبي المقدم: يا غلام نَح هذا و اضرب عنق الآخر. لما أسند القتل إليه. و لعلّه عليه السلام إنّما أمر بضرب عنقه قبل ثبوت قتله بإقرار أو بيّنة لمصلحة التقرير.

و إن لم يقَرّ الغير بالقتل و لم يقم الأوّل بيّنة عليه فالأقرب ما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٦ ب ٣٦ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٦ ب ١٨ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٣) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٠٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٤

هو المشهور من سقوط القود للأصل و وجوب الدية عليه لعموم الخبرين «١» و الفتاوى. نعم في السرائر «٢» و المختلف «٣»: أنّه

يثبت اللوث مع العداوة بينهما، فلو حلف أولياء الفقيه القسامه أنه قتله اقتصوا منه إن ادعوا قتله عمداً. و أفتى المفيد بالقود إذا لم يقيم البيئته ولكنه احتاط بإسقاطه «٤». و جعل الشيخ «٥» و المحقق «٦» القود وجهاً ضعيفاً و ابن إدريس رواية «٧». و لو وجد مقتولاً و لم يتبرأ من قتله و لا- أقرّ به، ففي المقنعة «٨» و المراسم «٩» و الوسيلة «١٠»: أن عليه القود. و في المختلف «١١» اشتراطه بالقسامه أنه قتله عمداً. و الوجه أنهم ان لم يحلفوا القسامه الزم البيان، فإن ادعى الخطأ قبل مع يمينه و الزم الدية، و إن ادعى على الغير فما تقدم.

و لو وجد ميتاً ففي إزماله بالدية كما في المقنعة «١٢» و النهاية «١٣» و الوسيلة «١٤» و المراسم «١٥» مع ادعائه الموت حتف أنفه و عجزه عن إثباته أو سكوته، أو ادعائه القتل على غيره و عجزه عن الإثبات إشكال: من الأصل، و هو خيرة الشرائع «١٦» و التحرير «١٧» و المختلف «١٨». و من عموم الخبرين.

و لا يضمن المستأجر لغيره و إن استأجره ليلاً إذا اختار هو الخروج ليلاً بنفسه أما لو استأجره ليلاً ليقود أو يسوق دابته مثلاً فأخرجه لذلك من منزله فهو داخل في إخراج له ليلاً.

و لا المرسل لغيره ليلاً، فإنه لم يصحبه في الخروج ليثهم بقتله و لعل المتبادر من دعائه و إخراج ذلك، فلا يعمه الخبران

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٦ ب ٣٦ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٣.

(٤) المقنعة: ص ٧٤٦.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٠٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٢.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤.

(٨) المقنعة: ص ٧٤٦.

(٩) المراسم: ص ٢٤١.

(١٠) الوسيلة: ص ٤٥٤.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٣.

(١٢) المقنعة: ص ٧٤٦.

(١٣) النهاية: ج ٣ ص ٤٠٨ ٤٠٩.

(١٤) الوسيلة: ص ٤٥٤.

(١٥) المراسم: ص ٢٤١.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٢.

(١٧) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٧.

(١٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٥
و الفتاوى، و قصرأ لخلاف الأصل على اليقين.

و روى عبد الله بن طلحة النهدي عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امرأة، و وطئها، و قتل ولدها، ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته: أن على مواليه دية الغلام، و في تركته أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، و لا شيء عليها في قتله «١».

وقال ابن إدريس: هذه الرواية مخالفة للأدلة و اصول المذهب، لأننا قد بينا أن القتل العمد لا يضمه العاقلة، و السارق المذكور قتل الابن عمداً فكيف يضم مواليه دية الابن. قال: فأما إلزامه من ماله أربعة آلاف درهم، فلا دليل على ذلك. و الذي يقتضيه اصول مذهبنا أنه يجب عليه مهر [مثل]ها يستوفى من تركته إن كان قد خلف تركه، و لا يجب عليه أكثر من ذلك، لأنه لا دليل على أكثر من مهر المثل، لأنه دية الفرج المغصوب «٢» انتهى.

و زيد وجهان آخران لمخالفتها الاصول، أحدهما: أن على السارق قطع اليد دون القتل فلم يهدر دمه، و الثاني: أن قتلها له بعد قتله ابنها، فهلما وقع قصاصاً عنه؟ و الجواب أنه يمكن تخريجها على وفق الاصول و ذاك: أن الدية تثبت عند فوات محل القصاص كما مر في تركته إن كانت، و إنما فعلى الأقرب فالأقرب، و قد فات المحل هنا، و لعل له لم يكن له تركه يؤخذ منها الدية، فلذا كانت على مواليه. و لا يرد أنها قتلتها فهلما كان قصاصاً عن ابنها؟ لأنها قتلتها دفعاً عن المال، فلم يقع قصاصاً و ذهب دمه هدرًا كما مر، كما قال أبو جعفر عليه السلام للثمالى في رجل وقع على حامل فقتل ما في بطنها، فوثبت عليه فقتلته: ذهب دم اللص هدرًا، و كانت دية ولدها على المعقلة «٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٥ ب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٩ ب ١٣ من أبواب العاقلة ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٦

و إيجاب أربعة آلاف درهم، لأنه كان مهر مثلها فرضاً، و لا يتقدر مهر المثل هنا بخمسين ديناراً يوازي خمسمائة درهم و إن كان يقدر بها في مفوضة جعل إليها الحكم.

و روى عبد الله بن طلحة أيضاً عنه عليه السلام في امرأة أدخلت صديقاً لها ليلة بناء زوجها بها «١» أى زفافها، لأنهم كانوا يضربون على العروس ليلة الزفاف، فيه يقال: بنى عليها و بنى بها. و خطأ ابن السكيت و الجوهري و العامية في قولهم بنى بأهله. قال ابن الأثير: فيه نظر، فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث و غير الحديث. و فى الأساس: و قالوا بنى بأهله كقولهم أعرس بها الحجلة محرّكة، و هى البيت الذى يزىّن بالستور و الاسرة و الثياب للعروس. و فى نكت النهاية: هى الستر و الخيمة التى تضرب للنساء فى السفر «٢» و يوافق ما فى ديوان الأدب و نظام الغريب و شمس العلوم: من أنها الستر. و قريب منه قول ابن الأثير: إنه بيت كالقبة يستر بالثياب، و يكون له إزار كبار. و قول الثعالبي فى فقه اللغة فى السرير: إذا كان للعروس و عليه حجلة فهو أريكة.

فلما أراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقتلت هى الزوج بالصديق أنها تضمن دية الصديق، و تقتل بالزوج.

و فى السند ضعف لجهل عبد الله، و فى الحكم مخالفة للأصول فإن الصديق إما أن كان يستحق القتل لقصد قتل الزوج أو لهجمة عليه و على أهله بغير إذنه و عدم اندفاعه إلا بالقتل أو لاء فعلى الأول لا حرمة لدمه، و على الثانى فالضامن الزوج لا المرأة.

و الأقرب كما فى السرائر «٣» و الشرائع «٤» و النكت «٥» سقوط دم الصديق لما عرفت، و غاية توجيه ضمانها لديته أنها غرته و

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٥ ب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس ح ٣.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٠٤.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٣.

(٥) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٠٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٧

أو أخرجه من منزله ليلاً كما في التحرير «١». قال المحقق: و العدى أراه إن هذا الحكم إشارة إلى واقعة، و الفعل لا عموم له، فيحمل على أنه حكم بذلك لعلمه ما يوجب ذلك الحكم، و إن كان الراوى نقله من غير علم بالسبب المقتضى فلا تعدى «٢». و يضمن معلّم السباحة دية الصغير في ماله إذا غرق و إن كان وليه أو من أذن له الولي كما في المبسوط «٣» و غيره على إشكال، لأنه إنما تلف بتفريطه في حفظه و غفلته عنه فهو كالمعلم يؤدّب فيؤدى إلى التلف. و قد روى «٤» ضمان الصائغ و إن اجتهد و كان حاذقاً. و إنما يضمن الدية لعدم تعمد القتل و إنما يضمنها في ماله، لأنه شبيه عمد. و من أصل البراءة و الحاجة إلى السباحة، فتعليمها مشروع فلا يستعقب الضمان، إلّا إذا علم التفريط. و الإشكال يختص بالولي و مأذونه. و الفرق بينه و بين الأجنبي بأنّ تسلّمه الصغير تسلّم صحيح، و تعليمه له سايع مرغّب إليه بخلاف الأجنبي فيضمن مطلقاً، لأنّ تعليمه تفريط. و لو كان التالف بالغاً رشيداً لم يضمن إذا لم يفرض كما في التحرير قال: لأنّ الكبير بيد نفسه «٥» انتهى. فان فرض فكالطبيب إذا فرض.

[الفصل الثالث في اجتماع العلة و الشرط]

الفصل الثالث في اجتماع العلة و الشرط و المراد به هنا ما يعمّ السبب.

إذا حفر بئراً فتردى فيها إنسان، فإن كانت العلة للتردى عدواناً بأن دفعه غيره متعمداً لإسقاطه فيها سقط أثر الحفر و لا ضمان على الحافر و كان الضمان على الدافع لقوة المباشر.

و إن لم يكن العلة للتردى عدواناً، كما لو تردى بنفسه مع الجهل بها أو دفعه الغير مع الجهل بها ضعف المباشر فإن كان الحفر عدواناً ضمن الحافر لأنه أقوى من

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٩.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٠٣.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٧١ ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٥٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٨

المباشر، و ذلك مثل أن يحفر بئراً في طريق مسلوكة للمسلمين لا- لمصلحتهم، كما قال النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابته أو حفر بئراً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فغضب، فهو له ضامن «١» وقال الصادق عليه السلام في خبر سماعة: وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك، فهو ضامن لما يسقط فيه «٢» أو في ملك غيره بغير إذنه كما في خبر سماعة الذي سمعته الآن و خبر زرارة عنه عليه السلام في رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها، فقال: عليه الضمان، لأنّ كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان «٣».

و لو أذن سقط الضمان عن الحافر و كان كما لو حفرها المالك، و ذهب دم الساقط هدرًا، أو ضمنه عاقله الدافع خطأً و كذا لو رضى بها المالك بعد الحفر على العدوان فإن الإبقاء كالإحداث.

و لو كان الحفر في طريق مسلوكة لمصلحة المسلمين، قيل في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الشرائع «٦»: لا ضمان على الحافر، و هو مقرب التحرير «٧» لأنّه حفر سائغ شرعاً فلا يستعقب ضماناً، و لأنّه محسن و ما على المحسنين من سبيل.

قال في المبسوط: إن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان، سواء حفرها بإذن الامام أو بغير إذنه، لأنّه لا يملك الإذن فيما فيه تضيق على المسلمين و إلحاق الضرر بهم، و إن كان الطريق واسعاً لا يضيق على المسلمين حفرها، و يقصد نفع المسلمين بها، فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان عليه، لأنّ للإمام أن يأذن فيما فيه منفعة للمسلمين من غير إضرار بهم و لا تضيق عليهم و أمّا إن حفرها بغير إذن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٢ ب ١١ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٠ ب ٨ ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ص ١٧٩ ب ٨ ح ١.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤١٧.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٥٤٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٩

الإمام فإن قصد ملكها بالحفر فعليه الضمان، لأنّه تعدّى بالحفر و لم يملك به، لأنّ أحداً لا يملك أن يتملك طريق المسلمين، فكان الضمان عليه. و إن حفرها طلباً للثواب لمنفعة المسلمين، قال قوم: لا ضمان عليه، لقوله عليه السلام: البئر جبار، و المعدن جبار، و في الركاز الخمس. و قال آخرون: عليه الضمان، لقوله عليه السلام و في النفس مائة من الإبل. و الأوّل أقوى «١» انتهى.

و يحتمل الضمان، فإن فعل ما فيه المصلحة إنّما يجوز إذا لم يتضمّن مفسدة، و الحفر يعرض المسلمين للتردّي.

و كذا لا- يضمن لو كان الحفر في غير طريق مسلوكة و كان عن غير عدوان بأن يحفر في ملكه، أو في أرض موات بقصد التملك، أو بقصد الاستقاء «٢» و التخليئة بينها و بين الناس، فإنّ له التصرف في ملكه و في الموات بما شاء. و قال الصادق عليه السلام في خبر زرارة: لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء و لا ضمان، و لكن ليغتها «٣» و قال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير في غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم: ليس يضمنون فإن كانوا متهمين ضمنوا «٤». قلت: و لعله بعد القسامة. و في خبر السكوني، قضى على عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم «٥». و للشافعي «٦» في الضمان قولان.

و لكن لو كانت في ملكه أو في الموات و أدخل غيره و عرّفه المكان و أنّ فيه البئر و هو بصير و لا ظلمة فلا ضمان. و كذا لو كانت مكشوفة و الموضع مضىء و هو بصير و إن لم يعلمه بمكانها أو دخل بغير

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٦.

(٢) في القواعد و نسخه (ل): الاستسقاء.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٤.

(٤) المصدر السابق: ص ١٩٠ ب ١٨ ح ١.

(٥) المصدر السابق: ص ١٩٠ ب ١٧ ح ٢.

(٦) الحاوي الكبير: ج ٢ ص ٣٧٤ ٣٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٠

إذنه و إن كانت مستورة أو الموضع مظلماً، لأنّ التفريط من المتردى لتركه التحفظ. و هو في الأخير متعدّد إن دخل ملك الغير بغير إذنه. و إن كانت في الموات فدخله بنفسه و تردى فيها فلم يتعدّد. و ربما لم يفترط إن كانت مستورة أو الموضع مظلماً و لكن لم يتعدّد الحافر أيضاً، فإما أن يذهب هدراً أو يؤدّى من بيت المال.

و لو كانت مستورة و أدخله و لم يشعر بها أو كان الموضع مظلماً أو كان الداخل أعمى و لم يقدمها أو يشعرها بما يتميز عندهما طريقها من غيره ضمن و لو اختلفا في الإذن و عدمه فالقول قول المالك، لأصلي عدم و البراءة. و لو ادّعى المالك أنّها مكشوفة و وليّ الدم أنّها مستورة فإشكال: كما في التحرير (١) من أصلي البراءة و عدم التغطية، و من ظهور الاستتار فإنّ الظاهر أنّها لو كانت مكشوفة لم يتردّد فيها.

و لو كان الحفر في ملك الغير بغير إذنه فدخل آخر بغير إذنه و كان الموضع مكشوفاً فلا ضمان لمن دخله لا بإذن، للأصل و تعدّيه بالدخول بغير إذن و تفريطه بترك التحفظ مع انكشاف البئر. و تعدّى الحافر بالتصرّف في ملك الغير بغير إذنه لا يستلزم الضمان إلماً بالنسبة إلى من تعدّى عليه، و هو المالك و من بحكمه و هو ما دونه. و الفرق بينه و بين الطريق المسلوك ظاهر، لاشتراك المسلمين فيها و وضعها للسلوك فهو متعدّد عليهم و هم غير متعدّين، مع الأخبار (٢) الناطقة بضمان من أضرب بها. لكن الأصحاب أطلقوا الضمان، و منهم المصنّف في غير هذا الكتاب. و كذا الأخبار و قد مرّ بعضها. و يمكن تنزيل الجميع على ما في الكتاب.

و إن كان مستوراً ستره الحافر أو كان الداخل بغير الإذن أعمى احتمل ضمان الحافر، لتفريطه بالستر و الحفر في غير ملكه، و عموم النصوص و الفتاوى.

و احتمل عدم الضمان، لتفريط الداخل بدخوله بغير إذن،

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦١

و هو أظهر بناءً على ما تقدّم في المكشوف بالتقريب المتقدّم.

و لو تردى المالك أو المأذون له في الدخول ضمن قطعاً مكشوفة كانت أو مستورة و إن فرط بالغفلة لتعدّى الحافر عليهما مع

النصوص. و لو رضى المالك بعد الحفر فكما لو حفرها بإذنه، فإن السبب استدانتها. و هو نصّ المبسوط «١» و المهذب «٢». و لو أبرء من ضمان ما يتلف بها، فى التحرير فى الصحّة إشكال ينشأ: من أنّ المالك لو أذن فيه ابتداءً لم يضمن، و من أنّ حصول الضمان لتعدّيه بالحفر، و الإبراء لا يزيله، لأنّ الماضى لا يمكن تغييره عن الصفة التى وقع عليها، و لأنّ الضمان ليس حقاً للمالك فلا يصحّ الإبراء منه، و لأنّه إبراء ممّا لم يجب فلا يصحّ، كالإبراء من الشفعة قبل البيع. قال: و لو استأجر أجيراً فحفر فى ملك غيره بغير إذنه و علم الأجير ذلك فالضمان عليه وحده، و إن لم يعلم فالضمان على المستأجر لقوله عليه السلام: البئر جبار و العجماء جبار و المعدن جبار «٣». نعم لو كان الأجير عبداً استأجره بغير إذن سيّده أو صبيّاً استأجره بغير إذن وليّه فإنّه يضمن لتعدّيه باستعماله و لسببته إلى إتلاف حقّ غيره «٤» انتهى.

و لو حفر فى ملك مشترك بينه و بين غيره بغير إذنه احتمل الضمان للكُلّ، لصدق تعدّيه بالحفر مع إطلاق الفتاوى بضمّان المتعدّى بالحفر، و احتمال تعدّيه فى جميع الحفر و إن كان شريكاً بناءً على توقّف الاجتناب عن الحفر فى غير ملكه عليه فى ملكه من باب المقدّمه.

و احتمال نصفه إن كان الشريك واحداً، و الثلثين إن كان اثنين، و هكذا بناءً على تقسيط الحفر حسب الحصص، فيكون تعدّياً بالنسبة إلى حصّة الشريك أو حصص الشركاء،

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٦.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٧.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٠٢ ب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٢

فيقسط الديه أو قيمه التالف على عدد الملاك، فيضمن بإزاء الشركاء.

و احتمل النصف مطلقاً بناءً على أنّ سبب التلف حفر متجزئ إلى مباح و محظور فيعدّان سببين و إن تعدّد أحدهما، كما لو جرحه رجل جراحه و آخر مائه فمات من الجميع فإنّهما يضمنان بالسوية.

و لو كان الحافر عبداً تعلق الضمان برقبته كغيره من جنائته فإن أعتقه مولاه بعد ذلك على وجه يصحّ ضمن المولى، فإنّه افتكّه فعليه الديه.

و لو أعتقه قبل السقوط فى البئر المحفورة فالضمان على العبد لا السيد فإنّ العبرة بحال الجنايه و هى حال السقوط، لا الحفر و هو حينئذ حرّ.

و لو وضع حجراً فى ملكه أو موضع مباح فيه أى تصرف أو يد «١» لم يضمن ديه العاثر إلا إذا أدخل هو أعمى أو فى الظلمه و لم يعلم بالحال.

و إن كان فى ملك غيره بغير إذنه أو شارع مسلوك و لم يكن لمصلحة المسلمين ضمن فى ماله ديه التالف، للتعدّى، و الأخبار، فسأل الحلبي فى الحسن و الصحيح الصادق عليه السلام عن الشىء يوضع على الطريق فتمرّ الدابّه فتتفر بصاحبها فتعقره، فقال عليه السلام: كلّ شىء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه «٢». و قال عليه السلام فى صحيح الكنانى: من أضرب بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن «٣». و قد مرّ خبر السكونى.

و كذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها أو انقطع منه عضو. و لو وضع فى الطريق المسلوك لمصلحة المازة كمرميه القنطرة، و

وضع حجر في الطين ليظا الناس عليه، و وضع الحصى في حفرة ليملاها فلا ضمان، إلاً أن يمنع الإمام منه.
و لو جاء السيل إلى الشارع بحجر فلا ضمان على أحد يعثر به

(١) في نسخة «ق» اريد، و في نسخة «ل» أزيد.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨١ ب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٣

و إن تمكّن من إزالته فلم يزله، لعدم الوجوب.

فإن نقله إلى موضع آخر من الشارع لا لمصلحة المارة ضمن ما يتلف به، لأنه وضع فيه الحجر المتلف.

و لو كان النقل إلى مثل موضعه الأوّل أو ما هو أقلّ سلوكاً فيه على إشكال في الثاني: من الإحسان و المصلحة، و من صدق أنّه وضع في طريق المسلمين ما أدى إلى التلف من غير مصلحة لهم في الوضع، و إنّما المصلحة في الرفع من موضعه الأوّل، و كذا الإحسان إنّما هو بالرفع دون الوضع. فهو الأقوى.

و لو حفر انسان بئراً إلى جانب هذا الحجر الذي جاء به السيل فتعثر إنسان بذلك الحجر و سقط في البئر فالضمان على الحافر، لتعدّيه و أمّا إن تعدّى أحد بوضع الحجر و آخر بحفر البئر فالضمان على واضع الحجر، كما في المبسوط «١» و المهذب «٢» و التحرير «٣» فإنه كالدافع. و لا يبعد القول بضمان المتأخّر منهما، فإنّ وضع الحجر قرب البئر بمتزلّة الدفع لا مطلقاً. و لو تعدّى أحدهما خاصّة فالضمان عليه.

و لو وضع حجراً و آخران آخر فتعثر بهما إنسان فمات أو تلف منه عضو احتمال تقسيط الضمان أثلاثاً بعدد الجناة و أن يكون النصف على الأوّل و النصف على الباقيين نصفين تقسيطاً له على عدد السبب، فإنّ السبب حوران، وضع الأوّل أحدهما فعليه النصف، و على الآخرين النصف.

و إذا بنى حائطاً في ملكه أو مباح فوقع الحائط على إنسان فمات فلا ضمان، سواء وقع إلى الطريق أو إلى ملك الغير أو إلى ملكه أو المباح و سواء مات بسقوطه عليه، أو بغباره إن كان قد بناه مستويّاً على أساس يثبت مثله عليه عادة فسقط دفعه من غير ميل و لا استهدام على خلاف العادة، لعدم التعدّي و التفريط بوجه و إن بناه مائلاً إلى ملكه أو المباح فوقع إلى

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٥.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٦.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٤

غير ملكه أو إلى ملكه إلاً أنّه طفر شيء من الآجرّ أو الخشب و آلات البناء إلى الشارع أو ملك الغير فأصاب إنساناً مثلاً فأتلف منه طرفاً أو نفساً لم يضمن، لأنه متمكّن من البناء في ملكه كيف شاء إذا لم يضرّ بالشارع أو ملك الغير، و الوقوع إلى غير ملكه اتّفق هنا على خلاف العادة و ما تطاير إلى الشارع مثلاً لم يكن باختياره و لا بفعل منه يؤدّي إليه عادة.

و لو قيل بالضمان إن عرف حصول التطاير عادة عند السقوط كان وجهاً للتعدّي كما لو بناه مائلاً إلى الشارع.

و كذا لا ضمان لو بناه مستويّاً فمال إلى ملكه فسقط إلى غير ملكه، أو تطاير منه آلاته إليه، أو سقط في ملكه و لم يتطاير منه

شئ، و أتلف من دخله بغير إذنه، أو مع الإذن و التنبيه.

و لو بناه مائلاً إلى الشارع أو إلى ملك جاره أو مال إليهما بعد الاستواء و فرط في الإزالة و الإقامة أو بناه على غير أساس يثبت مثله عليه ضمن للتعدي أو التفريط إن تمكّن من الإزالة أو الإقامة بعد ميله، و مطلقاً إن كان مائلاً من الأصل أو على غير أساس يثبت عليه مثله و لا حاجة إلى الشرطية بعد قوله: و فرط في الإزالة: و لا فرق بين المطالبة بها و الإشهاد بالإزالة و الإشهاد عليه و عدمها، خلافاً للشيخ «١» و القاضي «٢» فاشترط مع التمكّن من الإزالة المطالبة بها و الإشهاد. و لعله لاحتمال الغفلة بدونهما، مع الأصل. و للعامّة قول بعدم الضمان و إن تمكّن من الإزالة «٣» و لو مال بعضه دون بعض فأتلف بسقوطه، نظر في التالف أنه تلف بالمائل منه أو بغيره.

و لو استهدم أى أشرف على الانهدام من غير ميل فكالميل فإن خيف الوقوع في غير ملكه وجبت الإزالة مع التمكّن، فإن لم يفعل ضمن ما تلف

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٧ ١٨٨.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٧ ٥٠٨.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٥

بوقوعه في غير ملكه تشقّق طولاً أو عرضاً. و قال ابن أبى ليلى: إن انشقّ طولاً فلا ضمان «١». و لعله أراد ما فى التحرير من: أنه إن لم يظنّ سقوطه لكون الشقوق بالطول لم يجب نقضه و كان فى حكم الصحيح، و إن خيف سقوطه بأن يكون الشقوق بالعرض وجب الضمان كالمائل «٢». و لو كان الحائط لمولّى عليه فالضمان على الولّى. و لو مال الحائط إلى ملك الغير فأبرأه المالك فلا ضمان. و إن باع الملك أو الحائط و هو مايل أو مستهدم فالضمان على المشتري.

و فى المبسوط «٣» و المهذب «٤»: أنه إذا كان حائط بين دارين تشقّق و تقطّع و خيف عليه الوقوع غير أنه مستو لم يمل إلى دار أحدهما لم يملك أحد منهما المطالبة بالإزالة لأنه لم يحصل فى ملكه فى هواء و لا غيره فإن مال إلى إحداهما كان لصاحبها المطالبة، لأنه إذا مال إلى هواء داره فقد حصل فى ملكه فله المطالبة بالإزالة، كما لو امتدّ غصن شجرة إلى هواء داره فإن له المطالبة بالقطع أو التباعد «٥». و لعلّ ذلك إذا لم يخف عليه الوقوع على الدارين أو إحداهما عادة، و إلّا فكما يترتب الضمان على التفريط فى إزالته يترتب المطالبة على استهدامه.

و لو بنى مسجداً لنفسه أو لمصلحة المسلمين فى الطريق الضيق أو الواسع فى موضع يضرّ بالمارة ضمن ما يتلف بسببه و إن بناه فيما زاد على الواجب فى الطريق و هو سبع أذرع أو ما يفتقر إليه المارة لنفسه، أو بناه لمصلحة العامة فيما لا يضرّ بالمارة كالزاوية فلا ضمان، أذن فيه الإمام أو لا، ما لم يمنع.

و فى المبسوط: أنه إن كان الطريق واسعاً و أذن الإمام فلا ضمان، و كذا إن لم يأذن و بناه للمصلحة العامة، و إن بناه لنفسه ضمن «٦».

و فى الشرائع: لو بنى مسجداً فى طريق، قيل: إن كان بإذن الإمام لم يضمن ما

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٣٧٧.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٤٣.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٧.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٨.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٧.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٦

يتلف بسببه، والأقرب استبعاد الفرض «١».

وهو يعطى الضمان مطلقاً، لكن يحتمل أن لا يعدّ الزائد على ما لا يحتاج إليه المازّة أو السبع أذرع من الطريق. ولا ضمان إذا سقّف مسجداً أو بنى فيه حائطاً أو علّق فيه قنديلاً أو فرش فيه باريّة، كلّ ذلك للمصلحة العامّة أذن فيه الإمام أو لا ما لم يمنع. ويجوز نصب الميازيب إلى الطريق المسلوكة كما في المبسوط «٢» و السرائر «٣» وغيرهما، وفيهما الإجماع عليه و عليه عمل الناس قديماً و حديثاً من غير نكير، إلّا أنّ في الوسيلة: أنّه يجوز للمسلمين المنع منه «٤». و في النهاية عدّه ممّا ليس له إحدائه «٥» و يمكن تخصيصه بالمضّر منه لا إلى الطرق المرفوعة فإنّها مع هوائها لأربابها إلّا بإذن أربابها. وكذا الرواشن جمع روشن و هو الرفّ كما قاله الأزهرى أو الكوّة كما في الصحاح.

و الأجنحة و الساباطات، كلّ ذلك إذا لم يضّر بالمازّة بأن لا يتعسر عليهم و على أحمالهم العبور و لا يظلم عليهم الطريق. و في المبسوط: عن بعض العامّة تحديد ذلك بأن لا تناله رمح الفارس إذا كان منصوباً، قال: و الأوّل أصحّ، لأنّ الرمح لا حدّ له و أنّه لا ينصبه و إنّما يحمله على كتفه «٦».

و ممّن نصّ على جواز جميع ذلك القاضي «٧» و المحقّق «٨» و الشيخ في الخلاف، و دليله الأصل «٩» من غير معارض. و اشتهر أنّه كان للعباس ميزاب إلى المسجد و كان رخص له النبيّ صلى الله عليه و آله فقلعه عمر يوماً لما قطر عليه منه، فخرج العباس فقال له: أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله صلى الله عليه و آله بيده، فقال عمر: و الله لا ينصبه إلّا من رقى على ظهره فرقى العباس على ظهره فنصبه «١٠».

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٨ ١٨٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٠.

(٤) الوسيلة: ص ٤٢٦.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤١٧.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٨.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.

(٩) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩٠ المسألة ١١٨.

(١٠) مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٢١٠، مع اختلاف.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٧

قال في الخلاف: و هذا إجماع، فإنّ أحداً لم ينكره، قال: و لأنّ هذه الأجنحة و الساباطات و السقايف سقيفة بنى النجار و سقيفة

بنى ساعده و غير ذلك إلى يومنا هذا لم يُنقل أن أحداً اعترض فيها و إن ثبت «١» اعتراض معترض عليها ثبت أن إقرارها جاز بإجماع المسلمين «٢».

و قوی فی المبسوط أنه إنما يجوز إخراج جناح و إصلاح ساباط إذا لم يمنعه مانع، فإن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه «٣».

فلو وقع الميزاب على أحد فمات أو جرح، أو على متاع فتلف ففي الضمان قولان:

فالضمان خيرة المبسوط «٤» و الخلاف و فيه: إجماع الأئمة «٥» عليه، و الجامع «٦» و الوسيلة إلما أن فيها: إن نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع، فإن نصب و وقع على شيء ضمن «٧». فيحتمل الضمان مع المنع. و النهاية إلما أن فيها: و من أحدث في طريق المسلمين حدثاً ليس له أو في ملك لغيره بغير إذنه من حفر بئر أو بناء حائط أو نصب خشبة أو إقامة جذع أو إخراج ميزاب أو كنيف أو ما أشبه ذلك فوقع فيه شيء أو زلق به أو أصابه منه شيء من هلاك أو تلف شيء من الأعضاء أو كسر شيء من الأمتعة كان ضامناً لما يصيبه قليلاً كان أو كثيراً فإن أحدث في الطريق ما له إحدائه لم يكن عليه شيء «٨». فعلق الضمان بحرمة الإحداث و عدّ من المحرّمات الميزاب، فإمّا أن يريد مطلقه أو المضرّ منه. و نصّ في المبسوط على الضمان «٩» مع إباحة الإحداث، و يعطيه كلام الجامع «١٠». و هو نصّ المختلف

(١) و في الخلاف بدل «و إن ثبت»: و لا ازيلت.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩٠ المسألة ١١٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٨.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩١ المسألة ١١٩.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٨٥.

(٧) الوسيلة: ص ٤٢٦.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٤١٧.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٨

و خيرته، لأنّه سبب في الإلتلاف «١» و إن كان مباحاً كالتأديب و المعالجة و البيطرة، و لعموم قوله عليه السلام في صحيح الكنانى المتقدّم: من أضرب بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن «٢»، و نحوه في صحيح الحلبي المتقدّم أيضاً «٣» و في عمومه لمحلّ النزاع نظر فإنّ المفروض أن لا يضرّ بالطريق، و لقوله عليه السلام فيما تقدّم من خبر السكوني: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابةً أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فغضب، فهو له ضامن «٤» قال في المختلف: و هذا نصّ في الباب «٥». قلت: لكنّه ضعيف، محتمل للتخصيص بالمضرّ منها.

و عدم الضمان خيرة السرائر «٦» و الشرائع «٧» و الإرشاد «٨» و التلخيص «٩» و ظاهر المفيد «١٠» و سلار «١١» فإنهما لم يضمنا بالمباح ممّا يحدث في الطريق، للأصل، و كونه سائغاً شرعاً فلا يستعقب ضماناً، و لأنّه محسن و ما على المحسنين من سبيل. و فيه: أنّه محسن إلى نفسه لا إلى المجنّى عليه، مع أنّ الطيب و المؤدّب ضامنان و إن لم يقصدا إلّا الإحسان.

و كذا لو سقط من الرواشن أو الساباط أو نحوهما خشبة فقتلت أو جنت غير القتل، ففي الضمان القولان: فالضمان خيرة المبسوط «١٢» و النهاية «١٣» و المهذب «١٤» و الوسيلة «١٥» و الجامع «١٦». و العدم خيرة السرائر «١٧»

- (١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.
- (٣) المصدر السابق: ص ١٨١ ب ٩ ح ١.
- (٤) المصدر السابق: ص ١٨٢ ب ١١ ح ١.
- (٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٢.
- (٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٠.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦.
- (٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.
- (٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤٠ ص ٤٨٩.
- (١٠) المقنعة: ص ٧٤٩.
- (١١) المراسم: ص ٢٤٢.
- (١٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.
- (١٣) النهاية: ج ٣ ص ٤١٧.
- (١٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٧.
- (١٥) الوسيلة: ص ٤٢٦.
- (١٦) الجامع للشرائع: ص ٥٨٥.
- (١٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٩

و الشرائع «١» و الإرشاد «٢» و التلخيص «٣» و ظاهر المقنعة «٤» و المراسم «٥» و ما الذى يضمنه بوقوع الميزاب و غيره الأقرب ما فى المبسوط «٦» من أن الساقط إن كان بأجمعه فى الهواء هواء الطريق بأن انكسر الميزاب أو الخشبة من الجناح و نحوه فوق ما هو فى الهواء خاصية فأتلف ضمن الجميع أى جميع التالف لتلفه بجناية مضمونه خاصة و إن وقع على التالف الجميع أى جميع الميزاب و غيره الذى بعضه فى ملكه و بعضه فى الهواء ضمن النصف لتلفه بمضمون هو وقوع ما فى الهواء و غير مضمون هو وقوع ما فى ملكه قال الشيخ: و لا- فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه و بين أن يقع ما كان فى ملكه عليه، لأن الخشبة إنما تقتل بثقلها، فإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين. انتهى «٧» و يحتمل إن وقع الجميع أن يضمن بنسبة الخارج إلى المجموع مساحة أو ثقلاً. و يحتمل ضمان الجميع على التقديرين، لإطلاق الخبرين، و لأن سقوط ما فى الملك بتبعيته الخارج. و كذا لو حفر فى الطريق بئراً لا- تضرر بالمارة لمصلحته لا- لمصلحتهم ضمن ما يتلف بسقوطه فيها لنحو ما تقدم، و إن كان لمصلحتهم فقد تقدم القول فيه.

و لو وضع على طرف سطحه صخرة أو جرة من الماء أو على حائط فوق على إنسان مثلاً فمات فلا ضمان لأنه إنما تصرف فى ملكه، فهو كما لو بنى فى ملكه حائطاً مستويماً فوق دفعه إلا أن يضعه مائلاً إلى الطريق فهو كما لو بنى الحائط مائلاً إليه.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٥ ٢٥٦.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٤٨٩.

(٤) المقنعة: ص ٧٤٩.

(٥) المراسم: ص ٢٤٢.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٠

و لو بنى على باب داره فى الطريق المسلوك دكة أو غرس شجرة فى طريق مسلوك فعثر به إنسان فمات مثلاً ضمن لما تقدم، إلا أن يكون للمصلحة العامة فالأقرب العدم، لما مرّ و لو كان فى طريق مرفوع فكذلك إن لم يأذن أربابه يضمن التالف منهم و ممن أذنوا له فى الدخول و لو بشاهد الحال.

و لو أذنوا فلا ضمان، لأنه يصير بإذنهم كالبانى فى ملكه فإنما يضمن من أدخله هو و كان أعمى أو الموضع مظلماً و لم يتبته. و إذا رمى قشور البطيخ و شبهها من قممات المنزل فى الطريق فزلق به إنسان ضمن للتسبب، و عموم ما مرّ من صحيحى الكنانى و الحلبي «١».

و لكن لو تعمّد المارّ وضع الرجل عليه و أمكنه العدول عنه فلا ضمان لقوة المباشرة و كذا لو رشّ الطريق، أو بلّ الطين فيه و إن كان لمصلحة المارة فى وجه أو بالت دابته فيه، سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها لأنها فى يده على التقدير فهو كما لو رشّ أو بال نفسه.

و لو أشعل ناراً فى ملكه أو ما فى حكمه فطارت شرارة أو سرت إلى ملك جار أو الشارع فإن كان الهواء ساكناً أو كان بينه و بين الجار أو الشارع حائل يمنع الرياح عادة و لم يتجاوز فى الإشعال قدر الحاجة فلا ضمان لأنه لم يتعدّ و لم يتصرّف إلا فى ملكه التصرف الجائز له.

و إن كان الهواء عاصفاً و لا - حائل و إن غفل عن التعدى فيكفى قضاء العادة به أو أخرج أكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظنّ بالتجاوز أو قضاء العادة به و إن غفل عنه ضمن. و لو عصف الهواء بغته بعد الإشعال فلا ضمان إلا أن يفرط فى الإطفاء و نحوه بعده، و عليه يحمل إطلاق النهاية و غيرها بعدم الضمان «٢» إذا أشعلها فى ملكه فحملتها الرياح إلى غيره فأحرقته. و لو لم يتجاوز قدر الحاجة مع ظنّ التعدى أو تجاوزها مع عدم ظنّه فتعدت فأتلقت فى الضمان

(١) تقدّم فى ص ٢٦٨.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧١

قولان أقربهما العدم، كما يظهر من الكتاب و الشرائع «١» و الضمان فتوى التحرير «٢».

و لو أشعلها فى ملك غيره بغير إذنه أو فى الشارع لا لمصلحة المارة ضمن ما يتلف بها من الأنفس و الأموال و إن لم يقصد ذلك ما لم يعارض مباشر قوى كأن ألقى فيها غيره نفساً أو مالاً.

و لو قصد بالإشعال إتلاف النفس فهو عمد يجب به القصاص مع التكافؤ إن لم يعارضه مباشر قوى، و منه عدم الفرار مع الإمكان، كما قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى فى رجل أقبل بنار فأشعلها فى دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم، قال: يغرم قيمة الدار و ما فيها ثم يقتل «٣». و فى النهاية: كان ضامناً لجميع ما تتلفه النار من النفوس و الأثاث و الأمتعة و غير ذلك، ثم يجب عليه بعد ذلك القتل «٤». و نحوه فى المهذب «٥». و لعلهما أرادا بالنفوس ما لا يكافئه من الحيوانات أو الأناسى، و يحتمل بعيداً أن يريدوا بقولهما: «ثم يجب عليه بعد ذلك القتل» قوداً من ضمان النفوس، صرح به دون الضمان بالدية أو القيمة لأنه أخفى و أحق بالتنصيص. قال المحقق فى النكت: و لا يلزم من قوله: «ثم يجب عليه بعد ذلك القتل» أن يكون ضمان النفوس شيئاً غير ذلك «٦». قال: و لا يجب مع سلامة الأنفس القتل، لكن إن اعتاد ذلك قصداً للفساد، و رأى الإمام قتله حسماً لفساده، لم أستبعده «٧». و حمل فى المختلف كلام النهاية عليه «٨».

و لو وضع صبيّاً فى مسبعة فافتترسه سبع ضمن للتسيب مع ضعف المباشر، بخلاف الكامل المتمكن من الفرار. و للشافعية قول بعدم الضمان مطلقاً «٩».

و لو أتبع إنساناً بسيفه فولّى هارباً فألقى نفسه فى بئر أو نار أو

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٠ ب ٤١ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤١٨ ٤١٩.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٦.

(٦) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤١٨.

(٧) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤١٩.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٣.

(٩) مغنى المحتاج: ج ٤ ص ٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٢

نحوهما أو رمى نفسه من سطح فتلف نفسه أو طرف منه فإن ألجأه إلى ذلك أى الإلقاء و الرمى أو إلى الهرب ضمن أما إذا ألجأه إلى الإلقاء أو الرمى فلا شبهة فى الضمان. و أما إذا ألجأه إلى الهرب ففى المبسوط «١»: أنه لا ضمان عليه، لأنه ألجأه إلى الهرب و ما ألجأه إلى الوقوع، بل ألقاه نفسه فى مهلكة باختياره، فالطالب صاحب سبب و الواقع مباشر، و متى اجتمع مباشر و سبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب، كالحافر و الدافع، فإنّ الضمان على الدافع دون الحافر. قال فى التحرير: و لو قيل بالضمان كان وجهاً «٢». و قد تقدّم الكلام فيه.

و إلا يكن إلقاء فلا ضمان.

و كذا يضمن لو كان أعمى، أو كان ليلاً مظلماً، أو كانت البئر مغطاة لضعف المباشرة حينئذٍ، و كون السبب ملجئاً إلى الوقوع بالنسبة إليهم. و ظاهر العبارة يعطى إرادة الإلجاء إلى الوقوع فى العبارة السابقة.

و لو عدا فى هربه على سقف فانخسف به ضمن لعدم اختياره فى الانخساف فالسبب يلجئ له إليه و لو تعرّض له فى طريقه سبع افتترسه لم يضمن و قد مرّ احتمال الضمان فى التحرير.

إلا أن يلجئه إلى مضيق فيه سبع لجريان العادة بافتراسه في المضيق و عدم إمكان الفرار عادة، فهو كمن ربط يديه و رجله و ألقاه إلى السبع.

و لو نام في الطريق المسلوك لا- لضرورة فتعثر به إنسان فمات أو تلف منه طرف أو متاع ضمن للتعدي، و عموم صحيحي الكنائس «٣» و الحلبي «٤».

و لو مات النائم فلا ضمان على المتعثر إذا لم يعلم به لعدم التعدي فإنّ وضع الطريق للسلك، و لا أعرف فارقاً بينه و بين النائم إذا انقلب على من

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٩.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٤) المصدر السابق: ص ١٨١ ب ٩ ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٣

ألفه، فالظاهر أنه مثله في ضمانه أو ضمان عاقلته، كما سنذكره عن المبسوط في المتعثر بالقاعد فيها.

و لو نام في المسجد معتكفاً فتعثر به إنسان فلا ضمان عليه لأنّ المعتكف لا ينام إلا في المسجد و غيره أي غير المعتكف، فيه إشكال: من جواز النوم في المساجد، و الفرق بينه و بين النائم المتلف بانقلابه أنّ التلف هناك بفعله الذي هو انقلابه و هنا بفعل

التالف و هو تعثره. و من أنها وضعت للعبادة كالطريق المسلوك، و جواز النوم مشروط بعدم الإضرار.

و لو خوّف الإمام من ارتكب محرّماً فمات مثلاً فلا ضمان كما لو مات بالحدّ أو سراية القصاص، لأنّه تخويف بحقّ. نعم لو أخطأ بأن كان مريضاً لا يحتمل مثله احتمل الضمان في بيت المال كما تقدّم فيما أخطأت القضاة.

و لو خوّف حبلى فأسقطت ضمن دية الجنين، كما تقدّم من قصّة عمر «١» لأنّ التخويف ليس بحقّ بالنسبة إلى الجنين.

و يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم، و الكلب العقور، و الهرة الضارية إذا اقتنهما، لا إذا حصلّا عنده من غير اقتناء.

فإن أهمل الحفظ فأتلقت نفساً أو طرفاً أو متاعاً ضمن إذا علم حالها، كما في خبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن بختى

اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية «٢» و حسن الحلبي و صحيحه، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن بختى اغتلم

فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيّف فعقره، فقال عليه السلام: صاحب البختى ضامن للدية و يقبض ثمن بختيه «٣»

و أمّا قوله عليه السلام العجماء جبار «٤» فمخصوص بغير الصائلة أو غير المملوكة أو التي لم يفرط في

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٧ ب ١٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ص ١٨٦ ١٨٧ ب ١٤ ح ١ و ذيله.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٠٢ ب ٣٢ ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٤

حفظها أو التي فرط التالف بالتعريض لها. و أمّا قول الصادق عليه السلام في مرسل يونس: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما

دامت مرسله «١». فيحتمل كون الإرسال بمعنى أن لا يكون صائلة أو مجهولة الحال، و كون المعنى ما دام من شأنها الإرسال بأن

لا- يكون صائلاً، و كون لا- يغرم من باب الإفعال أو التفعيل، أى لا يغرم من جنى عليها للدفع شيئاً، و كذا لو جنت عليها دابةً اخرى.

و لو جهل حالها أو علم و لم يفترط فى الحفظ فلا ضمان لما تتلفه، لأنّ العجماء جبار. و فى خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه «٢».

و لو جنى على الصائلاً جانٍ لم يضمن إن كان الجنائى للدفع عن نفسه، أو نفس محترمة أو مال محترم و لم يندفع إلّا بها، كما مرّ و إلّا ضمن كما مرّ آنفاً فى حسن الحلبي و صحيحه. و فى النهاية: فإن كان الذى جنى عليه البعير ضرب البعير فقتله أو جرحه، كان عليه بمقدار ما جنى عليه ممّا ينقص من ثمنه يطرح من دية ما كان جنى عليه البعير «٣». قال ابن إدريس: هذا غير واضح، و الذى يقتضيه اصول مذهبنا أنه لا ضمان عليه بضرب البعير، لأنه بفعله محسن، و قد قال تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» «٤». قلت: و يمكن أن يريد ضربه بعد الجنائى، لا للدفع أو مع اندفاعه بدونه.

و يضمن جنائى الهرة المملوكة مع الضراوة المعلومه له و التفريط فى حفظها، وفاقاً للشيخ «٥» و ابن حمزة «٦». و تردّد فيه المحقق «٧» و المصنّف فى التحرير: من أنّ العادة لم تجر بربطها «٨». و للعامّة فى ضمانها أربعة أوجه: الضمان مطلقاً،

(١) المصدر السابق: ص ١٨٣ ١٨٤ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٧ ب ١٤ ح ٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٤١٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٢.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٧٩.

(٦) الوسيلة: ص ٤٢٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦.

(٨) التحرير: ج ٥ ص ٥٤٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٥

و عدمه مطلقاً، و الضمان بالليل دون النهار لأنّ انتشارها بالليل غالباً فينبغى الاحتياط بربطها، و العكس، لقضاء العادة بحفظ ما تقصده الهرة بالليل «١».

و لعله الأشبه فى أنه يجوز قتلها كسائر المؤذيات. و من العامّة من لم يجزه، لعروض ضراوتها، و سهولة التحرز عن شرّها «٢».

و لو هجمت دابةً على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنائيتها إن فرط فى حفظها و لا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة إذ لا تفريط. و قد روى عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، فرفع إليه و هو فى ناس من أصحابه فيهم أبو بكر و عمر، فقال: يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شىء، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال: مثل قول أبى بكر، فقال: يا على اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار فى مستراحه ضمن صاحب الثور، و إن كان الحمار دخل على الثور فى مستراحه فلا ضمان عليهم، فرفع رسول الله صلى الله عليه و آله يده إلى السماء، فقال: الحمد لله الذى جعل منى من يقضى بقضاء النبيين «٣».

و لو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا لتفريطهم، و للإجماع كما يظهر من المبسوط «٤».

و إن دخل بغير إذن فلا ضمان لتعدّيه، كما لو دخل فوق فى بئر. و قد نصّت على الحكمين أخبار. و للعامّة قول بالضمان مطلقاً

و لو اختلفا فى الإذن قَدَم قول منكره لأصلى عدمه و البراءة.

و ركب الدائِيَّة يضمن ما تجنيه بيديها و رأسها لأنَّها قَدَّامه لا ما تجنيه برجليها، لأنَّهما خلفه. و قد نطقت بذلك الأخبار «٦» فى يديها. و ألحق بهما رأسها

(١) معنى المحتاج: ج ٤ ص ٢٠٧.

(٢) معنى المحتاج: ج ٤ ص ٢٠٧ ٢٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩١ ب ١٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٧٩.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٣ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٦

فى المبسوط «١» لمساواته فى التمكن من الحفظ، و يرشد إليه ما فى الأخبار: من تعليل عدم ضمان ما تجنيه برجليها بأنَّها خلفه. و احتمال المحقق العدم «٢» لأصل البراءة، و عموم العجماء جبار، و خروجه عن نصوص الضمان. ثمَّ إنَّ ذلك مبنى على المعتاد فى الركوب، فلو ركب و وجهه خلف الدائِيَّة كان كالسائق فى ضمان ما تجنيه برجليها. و هل يضمن ما تجنيه بمقاديمها إن لم يضطرَّ إلى الركوب كذلك؟ يحتمله، للتفريط، و عموم النص «٣» و الفتوى. ثمَّ إنَّه إنما يضمن ما تجنيه مباشرة لا تسيباً، كما لو أصاب شىء من موقع السنابك عين إنسان و أبطلها أو أبطل ضوءها أو أتلفت برشاش ماءٍ خاضته على إشكال: من صدق الجنائية فيعمه النص و الفتوى، و من الأصل و تبادر المباشرة إلى الفهم عند الإطلاق.

و لو بالت الدائِيَّة أو راثت و هى فى يده بركوبها أو غيره فزلق إنسان فلا ضمان كما فى المبسوط «٤» و الوسيلة «٥» و المهذب «٦».

إلَّا مع الوقوف غير الواقع منها عند البول أو الروث كما يعتاده بعضها على إشكال فى الأمرين: أمَّا فى الأوَّل فمن التسبب مع ضعف المباشر فهو كما لو رشَّ أو ألقى فى الطريق مزلقاً، و من الأصل و عدم الاختيار فى ذلك مع كون السير بالدائِيَّة من ضرورات الاستطراق و موضوعات الطرق. و أمَّا فى الثانى فلذلك، و يؤكِّد الضمان فيه خروج الوقوف بها عن وضع الطرق. و لو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له إخراجها إليه مع أدائه إلى الإتلاف لزرع الغير بل يصبر و إن أتلفت زرعه أجمع و يضمن المالك ما أتلفته من زرع الغير بالإخراج إن لم يصبر أو بالخروج أو

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٧٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧ و فيه: «ضمن».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٤ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ٣.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(٥) الوسيلة: ص ٤٢٦.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٧

الدخول مع التفريط و هو ظاهر و مع عدمه ففى لزوم الصبر عليه و تضمينه إشكال: من استناد التلف إلى دأبته فيضمن كما لو أدخلت رأسها في قدر فلم يمكن التخليص إلّا بالكسر، و من الأصل و عدم التفريط و التضرّر بالصبر. و كذا القائد إنمّا يضمن ما تجنيه بمقاديمها دون رجلها، كما قال الصادق عليه السلام في خبر السكوني: ما أصاب الرجل فعلى السائق، و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب «١».

و لو وقف بها في الطريق أو ضربها أو ساقها قدامه ضمن جميع جنائتها لتفريطه بالوقوف بها أو استناد الجنائية إلى ضربه و جميعها بين يدي السائق فعليه حفظها. و قال الصادق عليه السلام في خبر العلاء بن الفضيل: و إذا وقف فعليه ما أصابت يديها و رجلها، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت يديها و رجلها أيضاً «٢» و سمعت قوله في خبر السكوني.

و لو ضربها غيره فجنت بذلك فالضمان على الضارب.

و لو أوقعت بذلك الراكب ضمن الضارب كما سئل الصادق عليه السلام في حسن الحلبي عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و يعقر دأبته رجلاً آخر، فقال عليه السلام: هو ضامن لما كان من شيء «٣». و قال عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: إنّ علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت يديها و رجلها، إلّا أن يعثب بها أحد فيكون الضمان على الذي عثب بها «٤». هذا إذا لم يكن الضارب إنمّا ضربها دفعاً لها عن نفسه، و إلّا فلا ضمان، كما سأله عليه السلام أبو بصير عن رجل كان ركباً على دابة فغشى رجلاً ماشياً حتّى كاد أن يوطئه، فزجر الماشي الدابة عنه فخرّ عنها فأصابه موت

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٥ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ٥.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٤ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٨ ب ١٥ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٤) المصدر السابق: ص ١٨٦ ب ١٣ ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٨

أو جرح، قال: ليس الذي زجر بضامن، إنمّا زجر عن نفسه «١». و نحوه في خبر آخر له عنه عليه السلام و في آخره و هي الجبار «٢».

و لو ألقته أي الراكب الدائبة المملوكة لغيره لم يضمن المالك و إن كان معها، إلّا أن يكون ألقاه بتفكيره أو كان الراكب صغيراً أو مريضاً لا يتمكّن من الاستقلال عليها فصحبه المالك لحفظه فيضمن، كما لو فرط في حفظ متاع حمله عليها.

و لو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها و رأسها لعموم النصوص و الفتاوى لهما، و خصوص ما روى من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بالغرامة بين الرديفين بالسوية «٣». و فيه تردّد، و لكن الأصحاب قاطعون به.

و لا ضمان على الراكب إذا كان صاحب الدائبة معها و كانت المراعاة موكولة إليه، بأن لم يكن الراكب من أهلها كالطفل و المجنون و المريض و نحوهم أو شرط عليه ذلك.

و لو أركب مملوكة الصغير دابة ضمن جنائته لتفريطه بإركاها مع صغره و لو كان بالغاً عاقلاً فالضمان في رقبتة إن كانت الجنائية على نفس آدمي حرّاً أو طرفه، و يجوز تعميم النفس للطرف.

و لو كانت الجنائية على مال فلا ضمان على المولى في رقبتة و لا غيرها بل تبع به بعد العتق وفقاً للمحقق «٤» و ابن إدريس «٥» و إن لم ينصّ في الأخير على أنّه يتبع به بعد العتق. و أطلق الشيخ «٦» و القاضي «٧» ضمان المولى، لإطلاق صحيح ابن رثاب، عن

الصادق عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلاً، فقال: الغرم على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٢ ب ٢١ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٦ ٢٠٧ ب ٢٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١١ ب ٤٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٢.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٤٢٠.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٩

مولاه «١». وهو لا يشمل الجناية على المال كعبارتيهما، وحمل العبد ظاهر في عدم كماله، وكذا ما في عبارتيهما من لفظ الإركاب على أن التعلق برقبته من الغرم على المولى.

[الفصل الرابع في الترجيح بين الأسباب]

الفصل الرابع في الترجيح بين الأسباب وبينها وبين غيرها.

إذا اجتمع المباشر والسبب وتساويا في القوة أو رجح المباشر ضمن المباشر دون المسبب اتفاقاً كالدافع في البثر مع الحافر والممسك مع الذابح، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق فالضمان على الدافع والذابح والجاذب.

ولو جهل المباشر حال السبب ضمن صاحب السبب أو ضمن من التضمين كمن غطى بئراً حفرها في ملك غيره وغير الموات فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم بالبئر ضمن الحافر دون الدافع لانتفاء أثره بالغرور.

وكذا لو فرّ من مخوف فوقع في بئر لا يعلمها وإن لم يلجئه إلى سلوك هذا الطريق.

ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره ولم يعلمه عمداً أو نسياناً فوقع فيها فالأقرب الضمان وإن لم يكن بالحفر متعمداً لأنّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور ولا يطلّ دم المسلم. ويحتمل العدم إذا لم يغزّه عمداً، لأصل البراءة مع عدم التعدي، و

عموم نحو قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: ولو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان، ولكن ليغطها «٢». وما في مضمرة سماعه من قوله: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان «٣».

ولو اجتمع سببان مختلفان في التقدّم والتأخر بالنسبة إلى الجناية

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٨ ١٨٩ ب ١٦ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٠

قدّم الأوّل منهما في الضمان وإن تأخر حدوثة عن الآخر.

فلو حفر بئراً في طريق مسلوكة و نصب آخر حجراً فتعثر به إنسان فوقع في البئر فمات، ضمن واضع الحجر لكونه كالدافع. و لو نصب سكيناً في بئر محفورة في طريق مسلوكة فتردى إنسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر فإنه بمنزلة الموقع له على السكين. و احتمال المحقق التساوي في الضمان، لأن التلف لم يتمخض من أحدهما «١» و احتمال ثالث هو اختصاص الضمان بذى السبب القوي كما لو كان السكين قاطعاً موجباً. و لا أفهمه فإن السكين و إن كان قاطعاً لكن لا يضمن إلا من يوقعه عليه و لم يقع عليه إلا التردى في البئر.

هذا كله إذا تساوى في العدوان. و لو اختص أحدهما به اختص بالضمان كما لو حفر البئر في ملكه فنصب آخر فيها سكيناً بغير إذنه، فإن الضمان على الناصب.

أمّا لو سقط الحجر بالسييل على طرف البئر المحفورة عدواناً ففي ضمان الحافر لاختصاصه بالعدوان إشكال ينشأ من استناد التردى إلى الحجر.

و لو حفر بئراً قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الأول لأن سببه أسبق أو يشتركان لاستناد التلف إلى سبب واحد اشتركا فيه فإن المتلف إنما هو التردى في البئر بما لها من العمق إشكال. و إذا اشتركا فهل الضمان عليهما بالسوية أو يوزع على القدر الذي أحدثه كل منهما؟ وجهان، و الظاهر أن احتمال الاشتراك إنما يجري إذا كان ما أحدثه الثاني ممّا يستند إليه التلف عادة، بأن لا يكون قليلاً جداً. و أمّا الأول فلا بد من حفره حتى يبلغ ما يسمى بئراً فإنه المفروض.

و لو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه و إن كان المتعثر مباشراً، لضعفه كالتردى في بئر لا يعلمها. و لو تعثر به رجل فدحرجه ثم تعثر به

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨١

آخر فالضمان على المدحرج، لأنه الذي وضعه في موضعه هذا. نعم لو لم يشعر بذلك فالديّة على العاقلة، لأنه خطأ محض. و لو تعثر بقاعد في الطريق فالضمان على القاعد فإنه المفروض لوضع الطريق للمشى و الوقوف. نعم لو تلف القاعد أو شيء منه كان الضمان على العاثر، كما في المبسوط «١». و يحتمل الإهدار.

و لو تعثر الماشى بواقف في الطريق فضمن الواقف إن تلف نفسه أو طرفاً على الماشى، لأن الوقوف من مرافق المشى لأن الماشى قد يحتاج إلى الوقوف لكلام أو انتظار رفيق، فهو من موضوعات الطريق و ليس من التفريط في شيء.

و الماشى هدر لتلفه بمباشرة بلا تفريط من الواقف.

و يحتمل مساواة الوقوف القعود في أنه ليس من أغراض الطريق فيكون الواقف مفترطاً، فعليه ضمان الماشى و هو هدر أو مضمون أيضاً.

و لو تردى في بئر حفرت عدواناً فسقط عليه آخر فماتا و كان موت الأول بالتردى و سقوط الآخر عليه فضمنهما على الحافر لأنه المسبب لترديهما و موتهما.

و هل لورثة الأول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الديّة حتى يرجعوا به على الحافر؟ إشكال: من موت الأول بسببين، التردى و سقوط الآخر عليه، فله الديّة على الفاعلين بالسوية، و لهما كان السقوط خطأً محضاً كان النصف على عاقلة و رجوعهم على الحافر، لأنه المسبب للسقوط. و من ضعف مباشرة الساقط و قوة تسبب الحافر.

و لو زلق «٢» على طرف البئر فتعلق بآخر و جذبه و تعلق الآخر بثالث و وقع بعضهم على بعض و ماتوا، فالأول مات من ثلاثة

أسباب: بصدمة البئر، و ثقل الثاني و الثالث، فسقط ما قابل فعله أى جذبه الثاني و هو

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦١.

(٢) كذا فى القواعد و فى النسخ «ترلق».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٢

ثلث الدية، و يبقى على الحافر ثلث، و على الثاني ثلث، فإنه جذب الثالث. و الثاني هلك بسبب: هو متسبب إلى أحدهما و هو جذبه الثالث و السبب الآخر جذب الأول له فهدر نصفه لاستناده إلى نفسه و نصف ديته على الأول، لأنه جذبه و لا شىء على الحافر، لقوة المباشرة، فالجاذب كالدافع و أما الثالث فكل ديته على الثاني فإنه إنما هلك بفعله.

و لو جذب إنسان آخر إلى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر لاستناد موته إلى فعل نفسه.

و يضمن المجذوب لو مات، لاستقلاله بإتلافه. و لو ماتا فالأول هدر، و عليه دية الثاني فى ماله لأن جنيته عمد أو شبيه به. و لو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالأول مات بفعله و فعل الثاني و ليس للحافر هنا فعل، لأنه تعمد الوقوع فيسقط نصف ديته بإزاء فعله و يضمن الثاني النصف، و الثاني كذلك مات بفعله و فعل الأول، فإنه مات بجذبه الثالث عليه و جذب الأول له فيضمن الأول النصف، و لا ضمان على الثالث لأن انجذابه بفعل الثاني نفسه فالنصف هدر و للثالث كل الدية فإنه إنما هلك بفعل الغير الذى هو الجاذب. و على من الدية؟ قال المفيد «١» و القاضى «٢»: على الثاني، كما سيأتى فى حديث الزبية، و هو أقوى. و قال ابن إدريس: على الأول و الثاني نصفين، قال: و هو الذى يطابق ما رواه أصحابنا «٣». يعنى به غير خبر الزبية. و مبناهما على أنه إذا قوى السبب بأن يكون ملجئاً إلى المباشرة، فهل يشترك مع المباشرة فى الضمان أو الرجحان للمباشرة القوية؟ فإن رجحنا المباشرة فديته على الثاني فإنه المباشر للجذب و إن

(١) المقنعة: ص ٧٥٠.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٣

شركنا بين القابض للجاذب الملجئ له إلى الجذب و الجاذب المباشر فالدية على الأول، و الثاني نصفين و هذا معنى ما فى السرائر من نسبه الجذب إليهما، فإن قوة القبض على الجاذب و إلقاءه إليه نزلته منزلة مباشرة الجذب.

و لو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فلأول ثلثا الدية، لأنه مات بجذبه الثاني عليه و هو فعله و بجذب الثاني الثالث عليه، و بجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله، و يبقى الثلثان على الثاني و الثالث نصفين.

و لا ضمان على الرابع.

و حفر الحافر سبب، و السبب لا يعتبر مع المباشرة القوية فلا ضمان عليه أيضاً.

و كذلك جذب الأول سبب فى جذب الثاني الثالث و الثالث الرابع، و كل من جذب الثاني الثالث و جذب الثالث الرابع مباشرة، فلا يعتبر معها السبب بالنسبة إلى تلف الأول، حتى يسقط لذلك من ديته شىء سوى ما سقط، لمباشرة جذب الثاني فصار التلف حاصلًا بفعل الأول نفسه و هو مباشرته جذب الثاني.

و بفعل الثاني و الثالث فيسقط ما قابل فعله و يثبت له الثلثان و للثاني ثلث الدية أيضاً، لأنه مات بجذب الأول بالرفع فاعل الجذب

و إن ندر هذا التركيب و بجذبه نفسه الثالث، و بجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قابل فعله. و يجب الثلثان على الأول و الثالث نصفين و للثالث ثلثا الدية أيضاً، لأنه مات بجذبه الرابع، و بجذب الثاني و الأول له بناءً على تشريك السبب مع المباشرة و إلاّ فله نصف الدية لأنه مات بجذبه الرابع و بجذب الثاني له.

أمّا الرابع فليس عليه شيء، و له الدية كاملة. فإن رجحنا المباشرة فديته عليه أى المباشر و هو الثالث و إن شركنا المسبب و المباشر فى الضمان فالدية أثلاثاً بين الأول و الثاني و الثالث و كما لم يظهر لى الفرق بين

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٤

الثالث و الرابع فى أنّ ضمان الأول مبنّى على تشريك المسبب و المباشر لم يظهر الفرق بين نسبة السبب إلى تلف نفس المسبب و نسبته إلى الثالث أو الرابع، حتىّ احتمل هنا الشركة مع المباشرة فى الضمان و لم يحتمل هناك. و احتمل فى المختلف: أن يكون الأول هدرًا و عليه دية الثاني، و على الثاني دية الثالث، و على الثالث دية الرابع «١». بناءً على عدم اعتبار السبب و الإلجاء، فالأول إنّما تلف بفعل نفسه الذى هو جذبه الثاني، و أمّا جذب الثاني الثالث فقد ألجئ إليه، و كذا الثالث فى جذبه الرابع، و عليه دية الثاني جميعها، لأنه الذى باشر جذبه من غير إلجاء، و أمّا جذب الثاني و الثالث فإنّما صدر عنهما عن إلجاء، و على الثاني دية الثالث، لأنه المباشر لجذبه، و أمّا الأول فهو مسبب، و أمّا جذب الثالث الرابع فعن إلجاء، و كذا الباقي.

و لو وقع الأول فى البئر ثم وقع الثاني فوقعه فمات الأول فالضمان على الثاني كما فى المبسوط «٢» و الشرائع «٣» و الجامع «٤» قصاصاً إن أوقع نفسه عليه متعمداً قتله أو كان ممّا يقتله غالباً، أو دية إن كان شبيه عمد، فإن كان خطأً محضاً فعلى عاقلته، و إن دفعه غيره فعليه الضمان، و الثاني هدر إن لم يوقعه غيره و لم يكن البئر حفرت عدواناً.

و يحتمل أن لا يكون على الثاني إلاّ النصف، لأنّ الوقوع فى البئر سبب الهلاك، فالتلف إنّما حصل من الفعلين، فإن كان الحافر متعمداً بالحفر و لم يتعمد الأول الوقوع و لا دفعه غيره ضمن الحافر النصف، و إلاّ يكن متعمداً سقط لكون الوقوع فعل نفسه. و لعلمهم فرضوا وقوعاً لا يقتل، فلذا نسبوا جميع الضمان إلى الثاني.

و لو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلّهم، فإن كان الأول قد نزل إليها و لم يقع فيها حتىّ يكون فعل نفسه مهلكاً فديته على الثاني و الثالث أو عاقلتهما

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥١.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٨٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٥

أو دافعهما نصفين «١» تعدى الحافر بالحفر أو لا. لأنه إنّما مات بوقوعهما عليه، و إن كان قد وقع فيها فكان فعله مهلكاً فعلى القول الأول الضمان عليهما أيضاً أو على عاقلتهما أو دافعهما.

و على الثاني أى الاحتمال عليهما ثلثا الضمان، و الثلث الآخر على الحافر إن كان متعمداً بالحفر و لم يتعمد الأول الوقوع و لا دفعه غيره و هدر إن لم يكن كذلك، لأنه مقابل فعل نفسه و جميع دية الثاني على الثالث أو عاقلته أو دافعها على الاحتمال الأول و النصف خاصية على الثاني و النصف الآخر إمّا على الحافر أو هدر و الثالث حكمه حكم من وقع فى البئر ابتداءً و لم يقع عليه غيره، فهو إمّا هدر أو ضمانه على الحافر. و لو وقعوا من غير جذب لأحد منهم أحداً وقوعاً مهلكاً بدون وقوع بعضهم على بعض

لبعد القعر جداً أو وجود ماء مغرق أو أسد مفترس فلا ضمان على أحد منهم لأحد، لأن وقوعه ممّا لا أثر له. وكذا إن شككنا في ذلك، لأصل البراءة.

ولو وقع الأول فجذب آخر ثمّ الثاني ثالثاً والثالث رابعاً والبئر متّسعة و وقع كلّ واحد في زاوية لا بعضهم على بعض فدية الأول على الحافر مع العدوان، و هدر لا- معه إلّا أن يدفعه غيره و دية الثاني على الأول، و دية الثالث على الثاني، و دية الرابع على الثالث إلّا أن يشرك السبب مع المباشرة فيكون دية الثالث على الأولين و دية الرابع على الثانيين.

و لو وقع بعضهم على بعض بجذب الأول الثاني و هكذا فماتوا فهي عين المسألة المتقدّمة أعادها لذكر الاحتمالين احتمال ما تقدّم و هو مبنّى على أمرين: الأول أن لا يعدّ وقوع الأول و لا سببه الّذى هو الحفر عدواناً من أسباب تلفه لما ستعرف، و الثاني أن لا يعتبر في تلف المباشر نفسه تسبب نفسه مع قوّة مباشرة الغير و إن احتمل اعتبار التسبب مع المباشرة بالنسبة إلى تلف الغير

(١) في القواعد: نصفان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٦

و قد ذكرت أنّه لم يظهر الفرق لى.

و احتمال أن يكون دية الأول أرباعاً توزيعاً لها على عدد الأفعال دون الفاعلين و اعتباراً للمباشرة القويّة لوقوعها عمداً دون السبب الضعيف، و بالعكس أعنى اعتباراً للسبب مع ضعف المباشرة لوقوعها لا عن عمد ربه على الحافر مع العدوان لقوّة سببه بالنسبة إلى مباشرة الوقوع و هدر لا معه لكون الوقوع من فعله و ربه هدر لا محالة بجذبه الثاني على نفسه، و ربه على الثاني بجذبه الثالث عليه و ربه على الثالث بجذبه الرابع و لا اعتبار مع مباشرة هذين الجذيين بتسيب الأول لهما لقوّة المباشرتين.

و المحضيل: أنّ الحفر إن لم يكن عدواناً فالفاعل لتلف الأول ثلاثة، نفسه و الثاني و الثالث، و لكن وقع من الأول فعلان هما الوقوع و جذبه الثاني. فإما أن يعتبر الوقوع و يوزّع الدية على الأفعال الأربعة، لأصالة البراءة، أو يعتبر و لكن يوزّع على الفاعلين الثلاثة، لأصل عدم الإهدار، و لما تقرّر من أنّه لو جنى على نفس رجلان فجرحه أحدهما جرحاً و الآخر مائة كان الضمان عليهما نصفين. أو لا يعتبر لوقوعه اتّفاقاً و الجهل بدخوله في أسباب التلف و الأصل عدم إهدار دم المسلم كلّاً و بعضاً فالتوزيع أيضاً أثلاثاً.

و إن كان الحفر عدواناً فالمتلف للأول أربعة: الحافر تسيبياً، و نفس التالف و الثاني و الثالث كلّهم مباشرة. فإما أن يعتبر السبب مع المباشرة لكون السبب سبباً لغير المباشرة و إنّما يسقط السبب مع قوّة المباشرة إذا كان سبباً لها فيوزّع الدية أرباعاً، أو لا يعتبر بناءً على عدم السبب مع قوّة المباشرة مطلقاً فيوزّع أثلاثاً.

و أمّا الثاني فديته أثلاثاً فثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه، و ثلثه على الأول لجذبه و ثلثه على الثالث بجذبه الرابع عليه، و لا عبرة بالأسباب مع هذه المباشرات القويّة حتّى بالحفر عدواناً، إذ لا عبرة به مع دفع الغير، فكذا مع جذبه، لما عرفت من أنّه لا عبرة مع قوّة المباشرة بالسبب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٧

و أمّا الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه، و نصفه على الثاني، لأنّه جرّه إلى البئر و لا فعل للأول إلّا التسبب و لا عبرة به، كما لا عبرة بتسيب الحافر.

و أمّا الرابع فكلّ ديته على الثالث، لأنّه الّذى جرّه إلى البئر مباشرة، و لا عبرة بتسيب الأولين. و قد ظهر لك من النظر إلى هذا الاحتمال و إلى ما تقدّم مع ما أشرنا إليه هناك: أنّه لا مخالفة بينهما إلّا بالنسبة إلى التالف الأول، إلّا أنّه تعرّض هناك في الرابع

لاحتمال تشريك المباشر والمسبب أيضاً، واقتصر هنا على عدمه كما اقتصر هناك في الثالث على التشريك. واحتمل أن العبرة في الضمان بالمباشرة وما يتولد منها وإن كان سبباً لأنه في حكم المباشرة لتولده منها دون السبب المتقدم عليها من غير المباشر، والضمان بالمتولد من المباشرة على المباشر، وعلى هذا دية الأول كلها هدر، لأنه جذب الثاني على نفسه وهو مباشرة، وهو السبب في جذب الثاني الثالث والثالث الرابع فهما تولداً من مباشرته، فهما في حكمها لا ضمان بهما إلا على المباشر.

وحفر الحافر سبب، والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة القويّة إذا لم يتولد منها فكأنه أتلّف نفسه بجذبه الثاني وما تولّد منه، ودية الثاني نصفها هدر، ونصفها على الأول، لأنه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الثالث الرابع إنّما تولّد منه وسبب جذب الأول له، ودية الثالث كذلك، لأنه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ولا عبرة بتسبب الأول ودية الرابع على الثالث، لأنه إنّما هلك بسبب فعله لأنّ من قبله مسبب، وهذا الاحتمال يخالف ما تقدم في الأولين.

وروى في الصحيح عن محمد بن قيس الثقة عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة وقع واحد منهم في زبية الأسد

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٨

أى عرينه، وأصلها الأرض المرتفعة فوق الأكمة، لأنهم كانوا يحفرون للأسد في موضع عال. فتعلق بثان، وتعلق الثاني بثالث، والثالث تعلق برابع فافترسهم الأسد: أنّ الأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة «١». وهي مشهورة بين الأصحاب.

ويستشكل بمخالفتها للأصول، فإنه لا يخلو إما أن لا يسند الضمان إلا إلى المباشرة، أو يشرك معها السبب. وعلى الأول فإما أن يكون ما يتولد من المباشرة بحكمها أو لا، وعلى كل فإما أن كان وقع بعضهم على بعض وكان ذلك سبباً لافتراسهم، أو لم يقعوا كذلك، أو لم يكن لذلك مدخل في الافتراس، فإن وقع بعضهم على بعض وكان ذلك سبباً للافتراس كان الحكم ما تقدّم من أحد الوجوه، وإلا فكلّ سابق يضمن جميع دية اللاحق، أو بشركة سابقه، أو يضمن الأول الجميع.

ووجهها تارة بأنّ الأول لم يقتله أحد فهو هدر، والثاني قتله الأول، وهو قتل الثالث والرابع، فقسّط ديته على الثلاثة، فاستحقّ منها ما قابل الجناية عليه وسقط ما قابل جنايته، والثالث قتله الأولان وهو قتل الرابع، فبالتقسيت له الثلثان وسقط الثلث. و أخرى: بأنّ دية الرابع على الثلاثة بالسوية، لاشتراكهم في سبب تلفة، وإنما نسب إلى الثالث، لأنه استحقّ على الأولين ثلثي الدية فيضيف إليهما ثلثاً آخر للرابع، والثاني يستحقّ على الأول ثلث الدية فيضيف إليه ثلثاً آخر للثالث.

وأنت على خبر بما فيهما من التناهي في الضعف، والصواب: أن يقال: إنّ الثاني والثالث كانا مملوكين وكانت قيمة الثاني بقدر ثلث دية الحرّ وقيمة الثالث بقدر ثلثيها ولم يقع أحد منهم على أحد أو وقع ولم يكن لذلك مدخل في الافتراس، فعلى كلّ جميع دية مَنْ باشر جذبه، بناءً على اختصاص المباشر بالضمان.

وروى ضعيفاً عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: أنّ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٦ ب ٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٩

علياً عليه السلام قضى في قوم ازدحموا على زبية الأسد فوقع فيها رجل فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، والآخر بآخر، فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحته، ومنهم من اخرج فمات: أنّ للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، و

للرابع الدية كاملة، و جعل ذلك على عاقله الذين ازدحموا فرضى بعض و سخط بعض و كان ذلك فى حياة النبى صلى الله عليه و آله و أمضاه «١».

و وجهه بعد التسليم أن يفرض حفر الزبية تعدياً و استناد الافتراس إلى الازدحام المانع من التخلص، فحينئذ الأول مات بسبب الوقوع فى البئر و وقوع الباقي أى الثلاثة فوقه، إلا أنه أى وقوع الباقي نتيجة فعله الذى هو التعلق بالباقي فلم يتعلق به ضمان تنزيلاً لما يتولد من المباشرة منزلتها و هى ثلاثة أرباع السبب، فيبقى الربع على الحافر و يبنى أيضاً على توزيع الضمان على عدد الجنائيات دون الجناء، فإن الجاني حينئذ اثنان الحافر و نفسه، و على اعتبار السبب و إدخاله فى الضمان مع المباشرة القوية، لكن لغير ما هو سبب له، و موت الثانى بسبب جذب الأول له و هو ثلث السبب، و وقوع الاثنى فوقه و هو ثلثاه، و وقوعهما فوقه من فعله أحدهما مباشرة و الآخر توليداً فوجب ثلث الدية و سقط ثلثاها و موت الثالث من جذب الثانى له و هو نصف السبب، و وقوع الرابع عليه و هو فعله فوجب نصف الدية، و الرابع له كمال الدية، لأن سبب هلاكه جذب الثالث له خاصة و لا فعل لنفسه تسبب له ليسقط بإزائه منها شىء و يحمل قوله «و جعل ذلك على عاقله الذين ازدحموا» على جعل ما عدا الربع على عاقله الثالث المزدحمين فجعل الثلث على عاقله الأول و النصف على عاقله الثانى و الجميع على عاقله الثالث لا على أنفسهم، لأن ما صدر عنهم من الجذب إنما صدر عنهم من حيث لم يشعروا به لما اعتراهم من الدهشة فهو كانقلاب النائم

(١) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ١٧٥ ١٧٦ ب ٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١ مع اختلاف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٠

على من قتله، فلا يرد أنه عمد أو شبهه، فلا وجه لإيجابها على عاقلتهم. و لكن فى بعض كتب الإسماعيلية: أنه عليه السلام جعل ذلك على جميع من حفر الزبية.

و أما الرابع «١» فعلى الحافر نفسه، لأنه تعمّد الحفر «٢». و فى مسند أحمد ابن حنبل عن سماك عن حنش، أنه عليه السلام قال: أجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية و ثلث الدية و نصف الدية و الدية الكاملة «٣». و لا عبرة به.

و يمكن أن يقال: على الأول جميع الدية للثانى، لاستقلاله بإتلافه لأنه تلف بجذبه له و ما تولد منها و ألجأ إليه الثانى من جذب الثالث المولّد لجذب الرابع.

و على الثانى جميع دية الثالث لذلك و على الثالث جميع دية الرابع.

و لو شَرَكْنَا فى الضمان بين مباشر الإمساك و المشارك فى الجذب للتسيب و المباشر لإمساك الثالث و الثانى و المشارك له فى الجذب بالتسيب الأول و هكذا. و يحتمل تعلق قوله «فى الجذب» بالتشريك فعلى الأول دية للثانى و نصف للثالث و ثلث للرابع، فالدية للمباشرة و الباقيان للتسيب و على الثانى نصف للثالث بالمباشرة و ثلث للرابع بالتسيب. و على الثالث ثلث دية لا غير.

[الفصل الخامس فيما يوجب التشريك]

الفصل الخامس فيما يوجب التشريك بين الجاني و المجنى عليه.

إذا اصطدم حران فماتا غير متعمدى قتل فلورثة كل منهما نصف ديته، و يسقط النصف، لأن تلف كل واحد مستند إلى فعله و فعل صاحبه، سواء كانا مقبلين أو مدبرين، أو مختلفين بصيرين أو أعميين، أو مختلفين وقعا مستقلقين، أو منكبين أو مختلفين، و

(١) في نسخة «ق» الربع.

(٢) نيل الأوطار: ج ٧ ص ٢٣٥ ٢٣٦.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩١

أحدهما فارساً و الآخر راجلاً و لا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين أو فيلين أو جمليين أو غيرها أو أحدهما على فرس و الآخر على بغل أو حمار، أو أحدهما على فرس و الآخر على فيل أو جمل، لاشتراكهما في كل من الجنائتين. فإن تعميدهما الاصطدام كان لورثته كل منهما الديه على تركه الآخر، و إن لم يتعمدا بأن كان الطريق مظلماً أو كانا أعميين أو غافلين فعلى عاقلته. و إن تعميده أحدهما دون الآخر فلكل حكمه. و قال أبو حنيفة: لورثته كل منهما جميع ديته «١». و قال: إن وقع أحدهما مستلقياً و الآخر منكباً فالمكبوب هو القاتل فهو هدر «٢» فإن وقعا منكبين اهدرا.

و على كل منهما نصف قيمة فرس الآخر بل مركوبه إن كانا فارسين و تلفت بالتصادم، و يتقاصان في الديه و القيمة، فيرجع صاحب الفضل فيهما أو في أحدهما بالفضل على تركه الآخر أو عاقلته. و إن كانت الديتان على العاقلتين فلا تقاص. و لو قصدا القتل كلاهما أو أحدهما أو الاصطدام مع كونه ممّا يقتل غالباً فهو عمد ففى تركه كل منهما نصف ديه الآخر مغلظة. و قال أبو حنيفة: خطأ و الديه على عاقلتهما «٣» و بعض الشافعية: أنه شبيه عمد، بناءً على أن الاصطدام لا يقتل غالباً «٤». و لو غلبتهما الدائتان احتمل إهدار الهالك إذا لم يكن من عادة الدائتين ذلك، أو لم يعلم به الراكبان إحالة للإتلاف على الدواب لفرض انتفاء الاختيار عنهما، فالجنائتان كجناية الدواب غير الصائلة إذا ارسلت في زمان يجوز فيه الإرسال. و احتمل الإحالة على ركوبهما كما فى المبسوط

(١) الهداية للمرغيانى: ج ٤ ص ١٩٩.

(٢) فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية): ج ٦ ص ٣٨٤.

(٣) اللباب: ج ٣ ص ١٦٨، الهداية للمرغيانى ج ٤ ص ١٩٩.

(٤) المجموع: ج ١٩ ص ٢٦ ٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٢

و الشرائع «١» و غيرهما لتسببه للجنائيات.

فإن كانا كاملين كان على عاقله كل منهما نصف ديه الآخر و لا ضمان للمركوبين. و إن كانا صبيبين أو مجنونين أركبهما أجنبي متعمد بالركاب فحواله الجميع أى الجناية على الراكبين و المركوبين عليه لتعديده، فقيمة المركوبين على نفسه لو لم يملكهما و جميع ديتى الراكبين على عاقلته. و إن أركبهما أجنبيان كذلك فعلى كل منهما و عاقلته نصف الجنائيات، فلا يتفاوتان فى الضمان باتفاق الديتين و القيمتين و اختلافهما.

و إن أركبهما الولي لمصلحتهما فلا حواله عليه لأن له ذلك و نصف ديتهما على عاقلتهما و لا ضمان للمركوبين.

و لو ركبا بأنفسهما فنصف ديه كل واحد من الصبيبين على عاقله الآخر كما لو أركبهما الولي. و منه يظهر رداءه العبارة.

و لو كانا أى المتصادمان راجلين أو راكبين عبيدين بالغين أو غيرهما سقطت جنائتهما، لأن نصيب كل واحد منهما من الجناية

عليه و هو نصفها هدر لأنه جناية على نفسه و الذي على صاحبه فات بفوات محله لتعلقه برقبته و قد فاتت.
و لو كان أحدهما عبداً و الآخر حرّاً فلا شيء لمولاه و لا عليه، أمّا الثاني فلتعلق جنايته برقبته و قد فاتت، و أمّا الأوّل فلائنه كما
جنى عليه الحرّ جنى هو على الحرّ فيتقاصان و إن زاد نصف قيمته على نصف دية الحرّ، إذ لا عبرة بالزيادة عندنا.
و لو مات أحد المتصادمين فعلى الباقي أو عاقلته نصف ديته

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٦١ و ٢٦٣ و الشرائع: ج ٤ ص ٢٥٠ و فيهما: «يفهم من إطلاقهم التصادم من دون تقييد، و من حكمهم
فى الصبيّين إذا ركبا بأنفسهما بأن نصف دية كلّ واحد منهما على عاقلتهما و لم يفصّلوا بين ما إذا غلبتهما الدابتان كما هو
الغالب و بين ما إذا لم تغلبهما». راجع مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٣٣٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٣

و عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى فارسين اصطدما
فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميّت «١». و هو مع التسليم يحتمل ضعف صدمة الميّت بحيث علم أنه لا مدخل لها فى موته.
و لو تصادم حاملان فماتتا مع جنينيهما فعلى كلّ واحدة أو عاقلتها نصف دية الاخرى، و نصف دية جنينها و نصف دية جنين
الاخرى و هدر نصفها، و إن لم يعلم ذكورة الجنين و انوثته فربع دية الذكر و ربع دية الانثى. و الكلّ واضح.
و لو صدم إنساناً لم يصدمه فمات فديته فى مال الصادم أو عاقلته. و إن تعمد القتل به أو تعمد الصدم و كان ممّا يقتل غالباً فعليه
القصاص مع التكافؤ. و للعامّة قول بأنّ الدية على عاقلته مطلقاً «٢».

و لو مات الصادم فهدر تعمد الصدم أم لا إن كان المصدوم غير متعدّ فى وقوفه أو جلوسه، بأن كان فى ملكه أو مباح أو طريق
واسع أو كان يمشى فى الطريق و إن كان ضيقاً.

و لو كان فى طريق ضيق و المصدوم واقف أو جالس من غير ضرورة قيل فى المبسوط: يضمن المصدوم، لأنه فرط بوقوفه «٣»
فهو مسبّب للتلف و المباشر ضعيف. و يحتمل الإهدار لأنّ الصدم من فعل الصادم و الوقوف من مرافق المشى. و فيه: أنّ الكلام
فى الوقوف الغير السائق، و هو كوضع حجر فى الطريق يتعثّر به فيتلف.

و لو قصد الصادم الصدم فدمه هدر قطعاً و عليه دية المصدوم إن تلف، أو القصاص إن تعمد القتل، أو كان الصدم قاتلاً غالباً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٥ ب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٢٦، مختصر المزنى: ص ٢٤٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٤

و لو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال و النفس فالسفينتان كالدائبة، و الملاح كالراكب، و غلبة الريح أو الماء كغلبة
الدائبة فإن كانا أى الملاحان كاملين مالكين للسفينتين و ما فيهما من مال و قصداً للإتلاف أو التصادم و علما بالتلف معه غالباً أو
لم يعلماه و كان كذلك فعلى كلّ منهما القصاص لورثته كلّ قتل، و على كلّ واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه و نصف ما
فيها من المال و نصف دية صاحبه ان تلفا و إن لم يقصدا التصادم لكن فرطاً بأن كان يمكنهما الصرف عن السمّ أو الحبس
فلم يفعلوا أو أجرياهما مع هبوب الريح أو طغيان الماء.

أو قصداً و لم يعلما أنه يؤدى إلى التلف و لم يكن كذلك غالباً أو علما بعد الإرسال و قصد التصادم الأداء إلى التلف لكن

تعذر عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلّة في الرجال فالحكم ما تقدّم من ضمان الأنفس و نصف قيمة السفينتين و ما فيهما، إلّا في القصاص لعدم التعدي و يجب عليهما الدية عوضه، لكل واحد من الأنفس التالفه دية كاملة موزعة عليهما مع قصدهما التصادم، و على عاقلتهما بدونه.

و لو لم يكونا مالكين للسفينتين و لا- لما فيهما، بل مستأجرين أو غاصبين لهما، أو أجيرين لمالكيهما أو غير ذلك ضمن كلّ منهما نصف السفينتين و ما فيهما و إن كان الملاحان صغيرين أو مجنونين، فإن أجريا السفينة بأنفسهما لم يكن عليهما ضمان المال و على عاقلتهما ضمان النفوس. و كذا إن أركبهما الولي لمصلحتهما. و إن أركبهما الأجنبي و وكلّ إليهما السفينتين فالضمان عليه و على عاقلته كما مرّ.

و لو لم يتعمدا و لم يفرّطا بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان كما لو غلبتهما دابّتهما. و هنا أقوى، لأنّ ضبط الدابة أسهل من إمساك السفينة في البحر

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٥

إذا هاج و للشافعي قولان «١» و يحتمل ضمان عاقلتيهما ما تلف من الأنفس لأنهما تسببا لتلفها كما احتمل في راكبي دابّتين. و لو اختلف حالهما بأن كان أحدهما عامداً أو مفرّطاً بخلاف الآخر لم يتغير حكم كل واحد منهما باختلاف حال صاحبه بل لكلّ منهما حكمه.

و لو وقعت سفينة على اخرى واقفة أو سائرة لم يضمن صاحب الاخرى شيئاً من السفينتين و ما فيهما، إلّا مع اختصاصه بالتفريط، بأن اتفق هيجان البحر فلم يمكن صاحب الواقعة ضبطها و علم صاحب الاخرى توجهها و أمكنه دفعها أو الصرف عن جهتها فلم يفعل.

و ضمن صاحب الواقعة مع التفريط أو التعدي و إن فرّط صاحب الاخرى أيضاً.

و لو اصطدم الحمالان فأتلفا ما حملاه أو أتلف أحدهما فعلى كلّ منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه و لو صدم أحدهما الآخر فتلف ما حملاه ضمن الجميع.

و لو أصلح سفينته «٢» و هي سائرة أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله، مثل أن سمّر مسماراً فقلع لوحاً أو أراد سدّ فرجة فانهتكت فغرقت بذلك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال أو نفس، لأنه شبيه عمد.

و إن خرقتها عمداً في لجة البحر فغرقت فعليه القصاص لما غرق من الأنفس، لأنه تعمد لإتلافها. و إن خرقتها خطأ محضاً كأن كان في يده فاس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فغرق من فيها كانت ديته على عاقلته.

و لو تجاذبا حبلاً و تساويا في اليد بأن كان ملكهما أو غصباه فانقطع فوقعا و ماتا فعلى كل واحد أو عاقلته نصف دية صاحبه لتلفه بجنايتين، جناية نفسه و جناية الآخر، كالتصادمين وقعا منكبين أو مستلقين أو بالتفريق.

(١) المجموع: ج ١٩ ص ٣١، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٣٢ ٣٣٣.

(٢) في نسخة: سفينة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٦

و قال أبو حنيفة: إن وقعا منكبين فكذلك، و إلّا فكل من وقع مستلقياً فذلك من جناية نفسه لا ضمان على الآخر «١». و لو تلف أحدهما كان على الآخر أو عاقلته ضمان نصف ديته. و لو جذب أحدهما فتلف الآخر كان عليه أو على عاقلته جميع دية التالف. و مع تعمد القتل أو أداء الجذب إليه عادة فعلى المتلف القصاص.

و لو كان أحدهما مالكاً و الآخر غاصباً فالغاصب هدر لتعدّيه و عليه ضمان المالك كلّهُ، لأنّه لم يجن على نفسه، و إنّما أراد استنقاذ ماله من الغاصب.

و لو قطعه ثالث عند تجاذبهما فوقعا ضمنهما في ماله، أو على عاقلته مطلقاً مالكين كانا أو غاصبين أو مختلفين و إن تعدّى الغاصب بالإساک و الجذب فإنّ المباشر هو القاطع.

و لو رمى جماعةً بالمنجنيق فقتل الحجر أجنبيّاً، فإن قصدوا قتله أو رميه القاتل غالباً فهو عمد يجب به القصاص من الجميع. و قال أبو حنيفة: إنّهُ خطأ «٢». و الشافعي: إنّهُ عمد الخطأ «٣» بناءً على أنّه لا- يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالباً، بل يتفق وقوعه عليه و إلّا فهو خطأ أو عمد خطأ.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٢٩٦
و الضمان يتعلّق بجاذب الجبال لأنّه المباشر لا- بصاحب المنجنيق، و لا- بواضع الحجر فى المقلاع فإنّه كمن وضع السهم فى القوس فنزعه آخر.

و لا بممسك الخشب، و لا بمن يساعد بغير المدّ.
و لو عاد الحجر عليهم فقتل واحداً منهم فهو شريك فى قتل نفسه، فإن كانوا ثلاثة مثلاً فعلى عاقله كلّ واحد ثلث الديّة، و يسقط ما قابل فعله.

و لو هلكوا أجمع فعلى عاقله كلّ واحد منهم نصف دية الباقيين

(١) فتاوى قاضىخان (بهامش الفتاوى الهندية): ج ٦ ص ٣٨٤، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٢٧٣.

(٢) نقله عنه الشيخ فى الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٤ المسألة ٩٣.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٣٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٧

بل إن كانوا ثلاثة فعلى عاقله كلّ ثلث دية كلّ من الباقيين و الثلث هدر و إن كانوا أربعة فربعها و هكذا. نعم، و إن كانا اثنين فعلى عاقله كلّ منهما نصف دية الباقي و النصف هدر. فليحمل العبارة عليه أو على فرض الثلاثة. و المراد أنّ على عاقله كلّ منهم نصف المضمون للباقيين من الديّة تنزيلاً للهدر منزلة العدم.

و قيل فى النهاية: لو اشترك ثلاثة فى هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ضمن الباقيان ديتة، لأنّ كلّ واحد منهم ضامن لصاحبه «١» لرواية أبى بصير عن الصادق عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى به «٢». و علل بذلك. و إنّما ذكر فى النهاية ذلك روايةً لا فتوىً و الأقرب كما فى السرائر «٣» و الشرائع «٤» أنّ عليهما ثلثى ديتة و ثلثها هدر، لأنّه شريك فى الجناية على نفسه. و يمكن حمل الخبر عليه، إذ ليس نصّاً على أنّ عليهما كمال الديّة.

و لو أشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه أو على غيره: ألق متاعك فى البحر و على ضمّانه ضمن بلا خلاف إلّا من أبى ثور كما فى المبسوط «٥» و الخلاف «٦» لأنّه ألزمه دفعاً للخوف و هو غرض صحيح، كما لو قال: أطلق هذا الأسير و لك

علیّ كذا أو أعتق عبدك عنی علیّ كذا. و فی الخلاف: أنّ علیه إجماع الامّة «٧».

و لو لم یقل: و علیّ ضمانه، بل قال: ألق متاعك لتسلم السفینه فألقاه فلا ضمان سلمت أو لا، لأصل البراءة. كما قال له: أعتق عبدك، فأعتقه. أو طلق زوجتك، فطلقها.
و لو لم یكن خوف فقال: ألقه و علیّ ضمانه فالأقرب كما فی

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٢٧.

(٢) وسائل الشیعة: ج ١٩ ص ١٧٥ ب ٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤ ٢٥٥.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٧١.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٥ المسألة ٩٥.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٥ المسألة ٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٨

الشرائع «١» عدم الضمان وفاقاً للمبسوط «٢» و المهذب «٣» لأنه لم يتضمّن غرضاً صحيحاً، و الأصل البراءة، و المأمور كامل بالبلوغ و العقل، فهو المفترظ فی إتلاف ماله إلّا أن أوهمه الخوف ففعل لذلك فإنه ضامن. و فی المبسوط: أنه قيل لا خلاف فی عدم الضمان «٤». و یحتمل الضمان، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود «٥» و المؤمنون عند شروطهم «٦» و لأنه غزه بذلك. و فی الإيضاح: المراد أنه خلا عن الخوف و لم یخل عن الفائدة، بل ذكر فيه فائدة و هی أن یخف السفینه أو غیر ذلك من الفوائد، لأنه لو خلا عن الفائدة بالکلیة لم یصحّ قطعاً «٧».

و كذا لا ضمان لو قال: مزق ثوبك و علیّ ضمانه لذلك. و فی المبسوط: أنه قيل لا خلاف فيه «٨».

و لو قال حالة الخوف: ألق متاعك و علیّ ضمانه مع ركبان السفینه، فامتنعوا من الضمان قبل الإلقاء أو بعده فان قال: أردت التساوی بینی و بین السكّان قبل منه لأنه أعرف ببيته و لزمه الضمان بحصّته و أمّا الركبان، فإن رضوا ضمّنوا، و إلّا فلا لأنّ الأصل البراءة، و لا یلزم بالفضولی شیء، و لا یلزم القائل ضمان الجميع كما قاله بعض العامّة «٩» لأصل البراءة، و استناد التفريط إلى المالك حيث لم یستبن الأمر. نعم، إن ألقاه هو و قال: إنّي و الركبان ضمّناء، ضمن الكلّ، خلافاً لبعض العامّة فلم یضمّنوه إلّا بالحصّة «١٠». و إن قال: ألقه و إنّي و کلّاً من الركبان ضامن، فهو ضمان اشتراك و انفراد جميعاً، فهو یضمن الكلّ فإن قال مع ذلك: قد أذنوا لی فی الضمان عنهم فأنكروا بعد الإلقاء و لا یبینه حلفوا و ضمن هو الجميع و إن لم یضمن إلّا ضمان اشتراك و

هو

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٧١.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٢.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٧١.

(٥) المائة: ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٧٥.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٧١.

(٩) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٣٧.

(١٠) المصدر السابق.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٩

التحاصّ فإنّه غرّ المالك بكذبه عنهم، كذا هنا. وفي التحرير «١» و الشرائع «٢». وفيه نظر، لتفريط المالك في استبانة الحال، واصل البراءة. وفي المبسوط «٣» و المهذب «٤»: أنّه يضمن دونهم، و هو يحتمل الضمان بالحصة.

و لو قال حالة الخوف: ألقه و علىّ ضمانه و كان المالك أيضا خائفاً على نفسه فالأقرب أنّ على الضامن الجميع وفاءً بعقده و شرطه، فإنّه عقد الضمان على الجميع عقداً صحيحاً لغرض صحيح. و يحتمل ضعيفاً سقوطه بنسبة المالك إلى المخوف عليهم. فلو كانوا عشرة سقط العشر لأنّه ساع بالإلقاء في تخليص نفسه و إن تضمّن تخليص الغير.

و لو كان المحتاج إلى الإلقاء هو المالك فألقاه بضمن غيره، فالأقرب أنّه لا يحلّ له الأخذ من الضامن، فإنّه فعل ما وجب عليه لمصلحة نفسه، فهو كمن اضطرّ إلى أكل طعامه، فقال له غيره: كل و علىّ ضمانه. و يحتمل الحلّ عملاً بعقد الضمان. و في التحرير بنى الاحتمالين عليهما فيما إذا اشترك الخوف بينه و بين غيره، فقال: يحلّ له الأخذ إن لم نسقط الضمان هناك بالنسبة، و لا يحلّ إن أسقطناه «٥». و قد يمكن الفرق و القول بالسقوط هنا و إن لم نسقط الضمان هناك لشركة الغير في الخوف فيكون الشركة مصححة لعقد الضمان، و إذا صحّ لزم مقتضاه. و لو ألقى المالك بنفسه متاعه لخوفه على نفسه أو غيره لم يضمنه أحد. و لو ألقى متاع غيره لخوفه عليه أو على نفسه أو غيرهما ضمن إذا لم يأذن له المالك.

و لو جرح شخص «٦» مرتداً أو حريياً فأسلم فعاد الجراح مع ثلاثة فجرحوه فالجناة أربعة، و على كلّ واحد ربع الدية إن لم يقتصّ منهم و الجاني عليه في الحالتين يلزمه الربع بجراحتين: إحداهما هدر،

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٢.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٤.

(٦) في نسخ كشف اللثام: مسلم.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٠

فتعود حصّةته إلى الثمن و يحتمل التوزيع للدية على عدد الجراحات لاختلافها بالضمان و عدمه كاختلافها بالجناة فيقال: إنّها خمس، فيسقط الخمس، و يبقى على كلّ واحد من الأربعة خمس الدية و المحصّل: أنّ جراحتي الجاني الأوّل لما اختلفتا بالهدر و عدمه و كانت السراية من الجميع سقط بإزاء إحداهما جزء من الدية قطعاً، و ليستا كجراحتين مضمونتين من جاني واحد حتّى لا- يوزّع الدية عليهما بل لا بدّ من التوزيع عليهما، فإمّا أن يوزّع أوّلاً على عدد الجنايات، أو يوزّع على عدد الجناة ثم يوزّع ما يصيب من جنى الجنائيتين عليهما احتمالان.

و لو جنى العبد على حرّ جنائيه مستوعبه لرقبته ثم قطع يد العبد الجانى فجنى بعده على آخر كذلك ثم مات من سرايه القطع فأرش اليد و هو نصف القيمة يختص به المجنى عليه أوّلاً، و الباقي يشاركه فيه المجنى عليه ثانياً، لأنّه مات بالسرايه بعد الجنائيتين فإنّما لزم قاطع يده تمام قيمته بعدهما فلا يختص بالمجنى عليه أوّلاً و قطع بعد إحدى الجنائيتين فلا يشترك فى أرش ما قطع منه المجنى عليه ثانياً، أمّا إن قطعت يده قبل الجنايه الثانيه فالشركه فى الجميع كشركتهما فى رقبته إن لم يجن عليه، إذ لا يتفاوت فى ضمان تمام القيمة بالموت و عدمه، هذا كلّه إن لم نقل بانتقال ملك الرقبه إلى المجنى عليه أوّلاً بمجرد الجنايه، و إلّا اختصّ المجنى عليه ثانياً بجميع القيمة على التقديرين.

و عن الأصيح بن نباته، أنّه قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى جاريه ركبت اخرى فنخستها أى المركوبه ثالثه، فقمصت المركوبه أى رفعت يديها من الأرض فصرعت الراكبه فماتت أنّ ديه الراكبه نصفان بين الناحسه و المنخوسه «١» و فى الروايه ضعف السند بسعد الإسكاف و أبى

(١) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٧٨ ب ٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠١
جميله و محمّد بن عبد الله بن مهران.

و قيل فى المقنعه: إنّ عليه السلام قضى بأنّه يسقط الثلث لركوبها عبثاً و يجب الثلثان على الناحسه و القامصه «١» و نحو ذلك فى الإصباح «٢» و الكافى «٣» و الغنيه «٤» و فيهما: أنّ الراكبه كانت لاعبه فلو كانت راكبه باجره كان كمال ديتها على الناحسه و المنخوسه. قال فى المختلف: و قول المفيد ليس بعيداً من الصواب، لأنّ هذا الوقوع فى الحقيقه مستند إلى فعل الثلاثه و التقدير عدم الإلجاء «٥». و نحوه فى نكت النهايه «٦». و قال الراوندى: إن كانت الراكبه بالغه مختاره فالديه أثلاث، و إن كانت صغيره مكرهه فهى نصفان «٧». و يمكن أن يراد بديه الراكبه فى الخبر الأوّل ما يضمن من ديتها كان كمالها أو ثلثها.
و قيل فى السرائر: إن ألجأت الناحسه بنخسها القامصه على القماص فالديه على الناحسه و إلّا فالقامصه «٨» و هو خيره الإرشاد «٩» و مستحسن التحرير «١٠» و محتمل الشرائع «١١».

و روى فى الصحيح عن محمّد بن قيس الثقه عن الباقر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام: قضى فى أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان منهم و قتل اثنان أنّ ديه المقتولين على المجروحين بعد أن تدفع جراحه المجروحين من الديه قال: و إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء «١٢».

و روى السكونى، عن الصادق عليه السلام، أنّه أى علياً عليه السلام جعل ديه

(١) المقنعه: ص ٧٥٠.

(٢) إصباح الشيعه: ص ٥٠٣.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٤.

(٤) الغنيه: ص ٤١٦.

(٥) مختلف الشيعه: ج ٩ ص ٣٣٨.

(٦) نكت النهايه: ج ٣ ص ٤٢٢ ٤٢٣.

(٧) لم نعر عليه و نقله عنه المحقق فى نكت النهايه: ج ٣ ص ٤٢٣.

(٨) السرائر: ج ٨ ص ٣٧٤.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٤.

(١٠) التحرير: ج ٥ ص ٥٥٣.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٢ ب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٢

المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين قال عليه السلام: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا نرى أن تقيدهما، قال علي عليه السلام: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال علي عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين. و ذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن أبي الجعد قال: كنت أنا رابعهم ففضى علي عليه السلام هذه القضية فينا «١».

و اشتهر الأول بين الأصحاب و أفتى بمضمونه القاضي «٢».

و يستشكل: بأن المجروحين لو كانا قتلا المقتولين فلم لم يقدمهما بهما، و لو كان المقتولان هما الجارحين للمجروحين فلم إذا مات أحدهما لم يكن على أولياء المقتولين شيء. و بأن المقتولين ربما قتل أحدهما الآخر أو قتلها أحد الجارحين. و بأن المجروحين ربما جرح أحدهما الآخر أو جرحهما أحد المقتولين.

و يندفع الكل بحمله على أن الواقع كان قتل الجارحين المقتولين أو لهما كان اللوث حلفهما القسامه فلم يحلفا و جرح المقتولين الجارحين و إنما لم يقدمهما إما لصلح أو لوقوعه عند السكر فيكون خطأ. و أما قوله: «إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» فيحتمل لفظ «المقتولين» صيغة التثنية و الجمع، فإن كان الأول جاز أن يراد بهما المجروح الذي مات مع من قتله من المقتولين الأولين، و إن كان الثاني جاز أن يراد أنه ليس على أحد من أوليائهم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٣ ب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ٢. و ورد أيضاً في الإرشاد مع اختلاف في ألفاظ الإرشاد

١: ٢٢٠.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٣

شيء للباقيين و إن كان عليهم دية جراحة الباقي.

و أما الاستشكال: بأن الواجب بالجرح القصاص لا الدية. فظاهر الاندفاع، لفوات محل القصاص.

و قال المحقق في النكت بعد ذكر الخبرين: و الأصل أن ذلك حكم في واقعه فلعله عليه السلام أطلع منها على ما يقتضى الحكم بذلك، فلا يلزم تعديتها، لأن الفعل لا عموم له «١». و نحوه في الشرائع «٢».

و اختار ابن الريب الخبر الثاني، و قال: إنه أقرب إلى الصواب، لأن القاتل غير معين، و اشتراكهم في القتل أيضاً مجهول، لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع إلى الدية، لئلا يطل دم امرئ مسلم، و جعل على قبائل الأربعة لأن لكل منهم تأثيراً في القتل «٣».

و فيه: أنه إن علم أن لكلّ منهم تأثيراً في القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقيين، وإن لم يعلم فلم جعلت الدية على قبائلهم. و يمكن تنزيل الخبر على أن وليّ كلّ قتل ادعى على الباقيين اشتراكهم وقد حصل اللوث و لم يحلف هو و لا الباقيان و لا أولياء القتيلين.

و في السرائر: أن الذي يقتضيه اصول مذهبنا أن القاتلين يقتلان بالمقتولين، فإن اصطح الجميع على أخذ الدية اخذت كماً من غير نقصان، لأنّ في إبطال القود إبطال القرآن، و أما نقصان الدية فذلك على مذهب من تخير بين القصاص و أخذ الدية و ذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام، لأنّ عندهم ليس يستحقّ غير القصاص فحسب «(٤)». قلت: و هو مبني على العلم بأن الباقيين قتل الهالكين عمداً فعليهما القصاص إن لم يسقطه السكر، و إنّما يسقط بالصلح، و يجوز الصلح على الدية و أكثر منها،

(١) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٢٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٣.

(٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٤٥.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٤ ٣٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٤

فلا يتعين نقص دية جراحة المجروحين من الدية على أن جراحتهما إن وقعت دفعا هدرت.

و روى في الصحيح عن محمد بن قيس «(١) الثقة عن الباقر عليه السلام و روى السكوني «(٢) عن الصادق عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه و شهد الثلاثة على الاثنتين أنهما غرقاه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنتين و خمسين على الثلاثة و أفتى به القاضي «(٣)».

و في التحرير «(٤)» و نكت النهاية «(٥)»: أنها قضيت في واقعة عرف عليه السلام الحكم فيها بذلك لخصوصية لا تعدى إلى غيرها. و في الشرائع: أن هذه الرواية متروكة بين الأصحاب، فإن صحّ نقلها كانت حكماً في واقعة فلا يتعدى، لاحتمال ما يوجب الاختصاص «(٦)».

[الباب الثاني في الواجب و فيه مقاصد]

إشارة

الباب الثاني في الواجب و فيه مقاصد خمسة:

[المقصد الأول: دية النفس]

إشارة

الأول: دية النفس و فيه فصلان:

الأول في دية الحر المسلم و يجب الدية أصالة في قتل المسلم خطأً محضاً و شبهه عمد،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٤ ب ٢ من أبواب موجبات الضمان ذيل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٤ ب ٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٩.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٥٤.

(٥) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٢٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٥

و لا تجب في العمد أصالة إلا القصاص كما مرّ نعم، يثبت المال صلحاً إذا تراضيا بقدر الدية أو أقل أو أكثر، و إذا فات المحلّ، أو كان القاتل أبا المقتول، أو عاقلاً قتل مجنوناً.

و دية العمد إذا تعيّن أو تراضيا على الدية و أطلقا، و على القول بأن الواجب بالعمد أحد الأمرين مائة من مسانّ الإبل عندنا و هي الكبار. و قال الأزهرى و الزمخشري إنّها إذا أئنت فقد أسنت قالوا: أوّل الأسنان الإئناء و هو أن تنبت ثنيتها، و أقصاه في الإبل البزول، و في البقر و الغنم الصيلوغ. و في زكاة البقر من المبسوط عن النبي صلى الله عليه و آله: المسنّة هي الثنّية فصاعداً «١». و في الجامع مائة من فحولة مسانّ الإبل «٢» لأخبار معاوية بن وهب «٣» و زيد الشحام «٤» و الحكم بن عيينة «٥» عن الصادق عليه السلام. و في الأخير أنّه قال له عليه السلام: فما أسنان المائة بعير؟ فقال: ما حال عليها الحول «٦» أو مائتا بقره و في النهاية «٧» و المهذب «٨» و الجامع «٩».

مسنّة، أو مائتا حلّة عند أكثر الأصحاب. و في المقنع مائة حلّة «١٠». و في المختلف بعد أن حكى عن القاضي أنّ قيمة كلّ حلّة خمسة دنانير قال: فإذا كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة في العدد مع حفظ قدر القيمة، و هي عشرة آلاف درهم أو ألف دينار «١١» كلّ حلّة ثوبان كما نصّ عليه أكثر الأصحاب و أهل اللغة من برود اليمن كما في الشرائع «١٢» و في السرائر أو نجران هي أربع مائة ثوب «١٣» قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، و الحلّة

(١) المبسوط: ج ١ كتاب الزكاة ص ١٩٨.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٧ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٨ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٨ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٨.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٤.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٧.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٧٢.

(١٠) المقنع: ص ١٨٢.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٠.

(١٢) شرائع الإسلام: ح ٤ ص ٢٤٥.

(١٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٦

إزار و رداء، ولا تسمى حلّة حتى تكون ثوبين و فى النهاية الأثيرية: الحلّة واحدة الحلل، و هى برود اليمن، و لا تسمى حلّة إلّا أن تكون ثوبين من جنس واحد. و فى مصباح المنير: الحلّة بالضمّ لا تكون إلّا ثوبين من جنس واحد. و فى العين: الحلّة إزار و رداء برداً أو غيره، لا يقال، لها حلّة حتى تكون ثوبين و فى الحديث تصديقه و هو: ثوب يمانى. و فى القاموس: لا يكون حلّة إلّا من ثوبين أو ثوب له بطانة.

و قال الأزهرى فى التهذيب: قال شمر، قال خالد بن جنبه: الحلّة رداء و قميص تمامها العمامة، قال: و لا يزال الثوب الجيد يقال له فى الثياب حلّة، فإذا وقع على الإنسان ذهب حلّته حتى يجمعن له إمّا اثنان و إمّا ثلاثة، و أنكر أن تكون الحلّة إزاراً و رداء وحده، قال: و الحلل الوشى و الحبرة و الخزّ و القزّ و القوهى و المردى و الحرير، قال: و سمعت اليمامى يقول: الحلّة كلّ ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو رقيق، و لا يكون إلّا ذا ثوبين، و قال ابن شميل: الحلّة القميص و الإزار و الرداء لا أقلّ من هذه الثلاثة، و قال شمر: الحلّة عند الأعراب ثلاثة أثواب، قال، و قال ابن الأعرابى: يقال للإزار و الرداء حلّة و لكلّ واحد منهما على انفراده حلّة، قلت: و أمّا أبو عبيد فإنه جعل الحلّة ثوبين، و روى شمر عن القعنبي عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبى نصره، عن عبادة بن نسي، قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: خير الكفن الحلّة، و خير الضحية الكبش الأقرن و قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن من مواضع مختلفة منها، قال: و الحلّة إزار و رداء و لا تسمى حلّة حتى تكون ثوبين، قال: و ممّا يبيّن ذلك حديث عمر، إنّه رأى رجلاً عليه حلّة قد ائترت بإحداهما و ارتدى بالآخرى فهذان ثوبان، و بعث عمر إلى معاذ بن عفراء بحلّة فباعها و اشترى بها خمسة أرؤس من الرقيق فأعتقهم، ثمّ قال: إنّ رجلاً آثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء لغيبين الرأى، أراد بالقشرتين الثوبين. قلت: و الصحيح فى تفسير الحلّة ما قال أبو عبيد، لأنّ أحاديث السلف تدلّ على ما قال. انتهى كلام التهذيب بالفاظه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٧

أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و ما فى خبر عبد الله بن سنان «١» و عبيد بن زرارة «٢»: من أنّها اثنا عشر ألف درهم، فمحمول على التقيّة، أو كما ذكر الشيخ عن الحسين بن سعيد و أحمد بن محمد بن عيسى: أنّه روى أصحابنا أنّ ذلك من وزن سنّة، قال: و إذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف «٣».

أو ألف شاء و ما فى أخبار معاوية بن وهب «٤» و أبى بصير «٥» و الشحّام «٦»: أنّ مكان كلّ جمل عشرين من فحولة الغنم، إن سلّم فمحمول على التقيّة، أو على أحد وجهين ذكرهما الشيخ، أحدهما: أنّ الإبل يلزم أهل الإبل، فمن امتنع من بذلها ألزمه الوليّ قيمتها و قد كان قيمة كلّ جمل عشرين من فحولة الغنم «٧» كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: و من الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاء «٨». و الثانى: اختصاص ذلك بالعبد إذا قتل حرّاً «٩» كما فى خبر زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام، فى العبد يقتل حرّاً، قال: مائة من الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم «١٠».

و تستأدى فى سنّة واحدة عندنا، كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح أبى ولّاد و حسنه: و تستأدى دية العمد فى سنّة «١١».

خلافاً لأبى حنيفة فأجلها ثلاث

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٤ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ٩.
- (٢) المصدر السابق: ح ١٠.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٦٢ ذيل الحديث ٦٤٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٧ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٧ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٥.
- (٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٦١ ذيل الحديث ٦٤٣.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١.
- (٩) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٦٠ ذيل الحديث ٦٤٤.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٧ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٥.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٠ ب ٤ من أبواب ديات النفس ح ١.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٨

سنين «١». نعم، إن ثبت صلحاً و تراضياً بالتأجيل فاجلت ثلاثاً وأكثر و في الخلاف فأنها حالمة، و هي من مال الجاني «٢» لا العاقلة و لا بيت المال. و في مضمرة زرعة، عن سماعة: فإن لم يكن له مال يؤدى ديته قال: يسأل المسلمين حتى يؤدى منه ديته إلى أهله «٣». و إنما يثبت عليه الدية مع التراضي بالدية أو في الصور التي عرفتها.

و لو كان له إبل تخير في بذل إبله و شراء غيرها من الإبل من البلد، أو غيره أدون مما له أو أعلى مع السلامة أى سلامة ما يشتره من المرض و النحافة و الاتصاف بالمشترط من الوصف في الدية. و ذلك للأصل، و عموم النصوص و الفتاوى. و في المبسوط: عدم إجزاء ما يشترها إن كانت دون إبله، قال: و هكذا لو طلب الولي غير إبله و هي أعلى من إبله لم يكن له «٤».

و الأقرب أنه لا- يجب على الولي و لا- على القاتل قبول القيمة السوقية مع وجود الإبل أو غيرها من الأصناف، و لا على القاتل الإجابة إليها إذا طلبها الولي، فإن الأصناف هي الواجبة أصالة فلا ينتقل إلى القيمة إلا بالتراضي. و يحتمل ضعيفاً وجوب القبول لقيام القيمة مقامها في الجملة. و يحتمل وجوبه عند فقد القاتل لها لذلك، مع أصالة البراءة. و في المبسوط: و الذي يقتضيه مذهبننا، أنه إذا كان من أهل الإبل و بذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك، و إن قلنا ليس له ذلك كان أحوط، فأما إن كان من أهلها فطلب الولي منه القيمة لم يكن له ذلك «٥» و كل واحد من هذه الأصناف الستة أصل في نفسه عندنا و ليس بدلاً عن غيره فلا يعتبر التساوى في القيمة و لا التراضي و لا مشروطاً بعدم غيره و لكن الخيار إلى الجاني في بذل أيها شاء من

- (١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٨٩.
- (٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٠ المسألة ٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣ ب ١٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٥.
- (٤) المبسوط: ج ٧ ص ١١٨.
- (٥) المبسوط: ج ٧ ص ١١٨.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٩

أهل أيها كان، للأصل، وإطلاق النصوص «١» إلّا قول الصادق عليه السلام في خبري معاوية بن وهب «٢» و الشّحام «٣»: فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم. ونحوه في مضمّر سماعه، عن أبي بصير «٤» و هو مع احتمال التقيّة ليس نصّاً في البدليّة، لاحتمال أن يراد فإن لم يؤدّ الإبل فكذا.

و ما في عدّة من الأخبار «٥» و عبارات كثير من الأصحاب: من أنّ الإبل على أهلها و البقر على أهلها و هكذا فلعلّ المراد التسهيل على القاتل لئلا يكلف تحصيل غير ماله.

و ما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام من قوله: قيمة كلّ بعير مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانير، و من الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاه «٦» و ما في صحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليه السلام: و قيمة الدنانير عشرة آلاف درهم «٧». فهو بيان للواقع في تلك الأزمان. و لعله إشارة إلى الحكمة في شرع التقادير أوّل مرّة.

و قال القاضي: فدية العمد المحض إذا كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار جيد، و إن كان من أصحاب الفضة فعشرة آلاف درهم جيد، و إن كان من أصحاب الإبل فمائة مسنة قيمة كلّ واحد منها عشرة دنانير، أو مائتا مسنة من البقر إن كان من أصحاب البقر قيمة كلّ واحدة منها خمسة دنانير، أو ألف شاه إن كان من أصحاب الغنم قيمة كلّ واحدة منها دينار واحد، أو مائتا حلّة إن كان من أصحاب الحلل قيمة كلّ حلّة منها خمسة دنانير «٨». و ظاهره اعتبار التساوي في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ص ١٤٧ ح ٥.

(٤) المصدر السابق: ح ٣.

(٥) المصدر السابق: ص ١٤١ ب ١.

(٦) المصدر السابق: ص ١٤٢ ب ١ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤١ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٠

القيم. و يجوز أن يكون إشارة إلى الحكمة في شرعها ابتداءً.

و هل له التلفيق من جنسين فما زاد؟ بغير رضا الولي إشكال: من الخروج عن الأصناف فإنّ خمسين من الإبل و مائة من البقر ليست مائة من الإبل و لا مائتين من البقر، و من ثبوت الاختيار له في كلّ جزء يثبت في الكلّ إذ لا فارق بين افتراقها و اجتماعها. و هو ممنوع بل الظاهر أنّ التخيير بين المجموعات كخصال الكفّارة.

و دية شبيه العمد أيضاً ما تقدّم من الأصناف. و كذا دية الخطأ و قول أحدهما عليهما السلام في صحيح زرارة و محمّد بن مسلم و غيرهما: هي مائة من الإبل و ليس فيها دنانير و لا دراهم و غير ذلك «١» و يحتمل أنّه لا يجب زيادة على مائة من الإبل دنانير أو دراهم فهما كدية العمد.

إلّا في شيء واحد، و هو أنّ دية العمد مغلّظة و هاتان مخفّفتان، و التخفيف بشيئين: أحدهما: السنّ في الإبل خاصّة، فدية العمد عرفت أنّها من المسانّ و أنّ أدنى الأسنان الأثناء، و هو إذا دخلت في السادسة. و دية شبيه العمد أيضاً مائة لكن ثلاث و ثلاثون منها حصّة، و ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل أي التي بلغت أن يضربها الفحل وفاقاً للنهاية «٢» و

الشرائع «٣» و الوسيلة «٤». و يحتمل أن يريدوا بالطروقة ما طرفها الفحل فحملت، بقرينة أن الحقنة بلغت أن يضربها الفحل. فيوافقها ما في الخلاف «٥» و المهذب «٦»: من كون الأربع و الثلاثين خلفه. و على كل فلم أظفر لهذا القول بمستند. و روى بطريقين: أحدهما صحيح، عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٣ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ٦.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٦.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤١.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢١ المسألة ٥.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١١

عن أمير المؤمنين ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقة، و أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها «١» و الخلفة هي الحامل و في المبسوط: و قيل إنها التي يتبعها ولدها «٢» و هو خيرة المقنع «٣» و الجامع «٤» و المختلف «٥». و في المقنعة «٦» و المراسم «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩» و خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل «١٠». و كذا في خبر العلاء بن فضيل عنه عليه السلام إلا أن في آخره: و أربع و ثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل «١١» كذا في الكافي «١٢» و يوافق الفقيه «١٣». و في التهذيب: و أربع و ثلاثون خلفه كلها طروقة الفحل «١٤» و قوله: «كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، أَوْ كُلُّهَا خَلْفَةُ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ» يحتمل أن يراد به كل من الأربع و الثلاثين، و أن يراد كل منهما و مما قبلها، و لعله المتعين فيما في التهذيب. و ظاهر طروقة الفحل فيه المعنى المعروف من بلوغها ذلك لا الحمل. و في النهاية «١٥» و الغنية «١٦» و الإصباح «١٧»: أنه روى ثلاثون بنت مخاض و ثلاثون بنت لبون و أربعون خلفه، قال في النهاية: كلها طروقة الفحل «١٨»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١١٦.

(٣) المقنع: ص ٥١٤.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٧٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧.

(٦) المقنعة: ص ٧٣٥.

(٧) المراسم: ص ٢٣٩.

(٨) الغنية: ص ٤١٢.

(٩) إصباح الشيعة: ص ٤٩٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٧ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٤.

(١١) المصدر السابق: ص ١٤٥ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣.

(١٢) الكافي: ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٧.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٨ ذيل الحديث ٥٢٠٧.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٦٣٤.

(١٥) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

(١٦) الغنية: ص ٤١٢.

(١٧) إصباح الشيعة: ص ٤٩٩.

(١٨) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٢

وهي أي دية شبيهة العمد في مال الجاني كالعمد فإن لم يكن له مال استسعى فيها أو امهل إلى السعة. وإن مات أو هرب ففي النهاية «١» والمهذب «٢»: يؤخذ بها أولى الناس به، وإن لم يكن له أحد ففي بيت المال. وقد مرَّ مثل ذلك في العامد إذا مات أو هرب. وأنكر ابن إدريس أخذها من الولي أو بيت المال، وقال: إنَّه خلاف الإجماع، فإنَّه لا ضمان عليهما إلَّا في الخطأ المحض «٣». وأوجب الحلبي دية شبيهة العمد على العاقلة «٤». وهو نادر. وفي التحرير: الإجماع على أنَّها على القاتل «٥». ودية الخطأ المحض عند الأكثر عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة لخبر ابن سنان «٦» في الصحيح وغيره عن الصادق عليه السلام. وروى عن العلاء بن فضيل عنه عليه السلام.

خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة «٧» وبه أفتى ابن حمزة «٨». وفي المبسوط «٩» والسرائر «١٠»: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة. وفي الخلاف إجماع الفرقة على الرويتين «١١». وقد روى عن الصادقين عليهما السلام ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه «١٢» وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئاً ولا يرجع عليه

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٩ ٣٧٠.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٤.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٥٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٥ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣.

(٨) الوسيلة: ص ٤٤١.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٢.

(١١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢١ المسألة ٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٨ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٣

العاقلة خلافاً للمفيد «١» كما سيأتي. نعم، إن فقدت العاقلة أو كانوا فقراء كانت في مال القاتل.

الثاني ممّا فيه التخفيف الزمان. فدية الشبيه بالعمد تستأدى في سنتين كما في المقنعة «٢» و المبسوط «٣» و السرائر «٤» و المراسم «٥» و الغنية «٦» و نفى فيها الخلاف في ذلك، كظاهر المبسوط. و نسب في النهاية «٧» و المهذب «٨» إلى بعض الأصحاب و في الشرائع إلى المفيد «٩» لعدم الوقوف على النصّ. و احتجّ له في المختلف بالاعتبار، لأنّه كما ظهر التفاوت بين العمد و الخطأ في الأجل لتفاوت الجناية فيهما و جب أن يظهر بالنسبة إليهما و إلى شبيه العمد لوجود المقتضى عملاً بالمناسبة «١٠». و قال ابن حمزة تستأدى في سنة إن كان موسراً و إلّا في سنتين «١١».

و دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلثها اتفاقاً منّا بل من الامة كما في الخلاف «١٢» و به صحيح أبي ولّاد و حسنه عن الصادق عليه السلام «١٣» و في الغنية «١٤» و الخلاف «١٥» بلا-خلاف: إلّا من ربيعة، فإنّه قال: في خمس «١٦». و في الخلاف: من الناس من قال: إنّها حالة «١٧» و الإمهال ثلاث سنين و كذا سنة و سنتين ثابت في الديات سواء كانت الدية تامة أو ناقصة كدية المرأة و العبد و الذمّي و الجنين أو دية طرف لعموم الدليل و الفتاوى و سيأتي خلافه في الطرف. و لو اختلف الولي و من عليه الدية في الحوامل إذا وجبت من الإبل

(١) المقنعة: ص ٧٣٥.

(٢) المقنعة: ص ٧٣٦.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٢.

(٥) المراسم: ص ٢٣٩.

(٦) الغنية: ص ٤١٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٦.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢.

(١١) الوسيلة: ص ٤٤١.

(١٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٦ المسألة ٩٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٠ ب ٤ من أبواب ديات النفس ح ١.

(١٤) الغنية: ص ٤١٢.

(١٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٦ المسألة ٩٧.

(١٦) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٩٥.

(١٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٧ المسألة ٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٤

فالمرجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن ظهر الغلط استدرك فإن قبض الولي، ثم قال: لم يكن حوامل وقد ضمرت «١» أجوافها، فقال الغريم: بل ولدت عندك. فإن قبضها بقول أهل الخبرة فالقول قول الغريم عملاً بظاهر إصابتهم، وإن قبضها بغير قولهم، فالقول قول الولي عملاً بأصل عدم الحمل، كذا في التحرير «٢» فإن ازلفت أي اسقطت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الإحضار. ولا يلزم الإبدال بعد القبض فإن الواجب إقباض الحوامل وقد حصل لا الولادة.

ولا تغليظ في الأسنان غير الإبل.

ولو قتل في الشهر الحرام أو في حرم مكة الزم دية وثلثاً من أي الأجناس كان تغليظاً وفاقاً للأكثر، لقول الصادق عليه السلام في خبر كليب بن معاوية الأسدي: من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث «٣». ونحوه في خبر زرارة «٤» وفي خبره أيضاً في رجل قتل في الحرم، قال: عليه دية وثلث «٥».

وقطع المحقق به في الأشهر الحرم، ونسبه في الحرم إلى الشيخين «٦» وقال في النكت في الأشهر الحرم، إن عليه فتوى الأصحاب وأنه رواية كليب بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال: وعندى في قتل الحرم توقّف، ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك «٧».

وفي التحرير عن النهاية إلحاق حرم المدينة ومشاهد الأئمة عليهم السلام بمكة «٨» والعبارة كذا: ومن قتل غيره في الحرم أو في أحد الأشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم واخذت منه الدية، كان عليه دية وثلث، دية للقتل، وثلث لانتهاكه حرمة الحرم وأشهر الحرم. وإن طلب منه القود، قتل بالمقتول. فإن

(١) في الجواهر: أضمت.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٩ ب ٣ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٤) المصدر السابق: ص ١٥٠ ب ٣ ح ٥.

(٥) المصدر السابق: ح ٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٦.

(٧) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٠٥.

(٨) التحرير: ج ٥ ص ٣٢٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٥

كان إنما قتل في غير الحرم، ثم التجأ إليه، ضيق عليه في المطعم والمشرب، و منع من مخالطته ومبايعته إلى أن يخرج، فيقام عليه الحد. وكذلك الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام «١» انتهت.

وقال ابن إدريس: يريد عطفه على الحرم في حكم واحد، لا في جميع أحكام الحرم، من أنه إذا جنى في غير حرم الإمام العدى هو المشهد، ثم التجأ إلى المشهد، ضيق عليه في المطعم والمشرب، و امر بأن لا يبايع ليخرج فيقام عليه الحد، إلا أنه إذا قتل فيه واخذت منه الدية وجب عليه دية وثلث، لأنه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا إجماع «٢» انتهى.

والظاهر اختصاص ذلك بالعمد، كما يشعر به عبارة النهاية وتعليل الأصحاب بالانتهاك، ويدل عليه الأصل فيقتصر في خلافه على اليقين.

وزاد العامة للتغليظ القرابة بين القاتل «٣» والمقتول. وفي اشتراط المحرمية لهم وجهان «٤» وللعمامة قول بأنه لا تغليظ إلا بأسنان

الإبِل «٥».

و الزائد للتغليظ للمقتول أى أوليائه و ان كان لانتهاكه حرمة الزمان أو المكان. و لو اجتمع سببان للتغليظ فالوجه عدم الإلزام إلّا بزيادة الثلث، للأصل.

و لا يغلظ «٦» فى الطرف للأصل من غير معارض، خلافاً لبعض العامة «٧».

و لو رمى فى الحلّ إلى الحرم فقتل فيه غلظ لصدق القتل فيه و إن خرج السبب و فى التغليظ فى العكس إشكال: من أنه لم يقتل فى الحرم مع الأصل، و من حصول سببه فى الحرم فهو كالقتل فيه، و لذا يلزم الكفارة من رمى فيه صيداً فى الحلّ.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٠٤ و ٤٠٦.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٩٩.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٩٩.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢١٤.

(٦) و فى القواعد: و لا تغليظ.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٦

و لو قتل و التجأ إلى الحرم ضيق عليه فيه بأن لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يكلم إلى أن يخرج فيقاد منه، و لا يقتصر منه فيه، فإن جنى فى الحرم اقتصر منه فيه لانتهاكه حرمة الحرم نص على الحكمين ما مرّ فى الحدود من صحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام «١».

قيل فى المقنعة «٢» و النهاية «٣» و المهذب «٤» و السرائر «٥»: و كذا فى مشاهد الائمة عليهم السلام و استحسنة المحقق فى النكت «٦».

و لا فرق فى جميع ما ذكر من الأحكام بين أن يكون المقتول كبيراً أو صغيراً كما قال الصادق عليه السلام فى مرسل ابن فضال: كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القود «٧» عاقلاً أو مجنوناً و إنّما الفرق بينهما فى القصاص كما عرفت سليم الأعضاء أو مفقودها للعمومات، و قد مرّ خبر سورة بن كليب عن الصادق عليه السلام فى أقطع اليد إذا قتل: إنّ يده إن كانت قطعت فى جناية جناها أو كان أخذ ديتها فإنما يؤخذ من قاتله تتمّة الدية «٨».

و ولد الزنا إذا أظهر الإسلام مسلم على رأى وفاقاً للمحقق «٩» و غيره، فديته كدية سائر المسلمين، لعموم الأدلة على جريان أحكام الإسلام على من أظهره من غير قاطع على استثناء ولد الزنا. و خلافاً لعلم الهدى «١٠» و الصدوق فى المقنع «١١» و الهداية «١٢» فجعل ديته كدية الذمى ثمانمائة درهم و به مرسل جعفر بن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٦ ب ٣٤ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٢) المقنعة: ص ٧٤٤.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٤٠٦.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥١٦.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤.

(٦) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٠٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٦ ب ٣١ من أبواب القصاص في النفس ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٢ ب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٧.

(١٠) الانتصار: ص ٢٧٣.

(١١) المقنع: ص ٥٢٠.

(١٢) الهداية: ص ٣٠٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٧

بشير «١» عن الصادق عليه السلام و خبر إبراهيم بن عبد الحميد «٢» عنه عليه السلام و مرسل عبد الرحمن بن عبد الحميد «٣» عن أبي الحسن عليه السلام.

قال السيد: و الحجة بعد الإجماع المتردد، أنا قد بينا أن من مذهب هذه الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قَطَّ طاهراً و لا مؤمناً بإيثاره و اختياره و إن أظهر الإيمان، و هم على ذلك قاطعون و به عالمون، فإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن يكون دية الكفار من أهل الذمة، للحوقه في الباطن بهم. قال: فإن قيل: كيف يجوز أن يقطع على مكلف أنه من أهل النار و في ذلك منافاة للتكليف، و ولد الزنا إذا علم أنه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على أنه من أهل النار، فكيف يصح تكليفه؟ قلنا: لا سبيل لأحد في القطع على أنه مخلوق من نطفة الزنا لأنه يجوز أن يكون هناك عقد، أو شبه عقد، أو أمر يخرج من أن يكون زانياً فلا يقطع أحد على أنه على الحقيقة ولد زنا، فأما غيره فإنه إذا علم أن أمه وقع عليها هذا الواطئ من غير عقد و لا ملك يمين و لا شبهة فالظاهر في الولد أنه ولد الزنا و الدية معمول فيها على ظاهر الامور دون باطنها «٤» انتهى.

و قال ابن إدريس: و لم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً فأحكيه، و الذي يقتضيه الأدلة التوقف في ذلك، و أن لا دية له، لأن الأصل براءة الذمة «٥».

قلت: و على هذين القولين لا- فرق بين البالغ منه و غيره، فإن الطفل منه لا يتبع والده إلا أن يسيه مسلم و قلنا بتبعيته له، و على المختار الوجه أيضاً ذلك فإنه و إن لم يتبع أحداً إلا أن كل مولود يولد على الفطرة.

و جميع فرق الإسلام المحقة منهم و المبطله متساوية في الدية اتفاقاً و إن لم يكن غير المحقة منهم كفاراً في الحقيقة «٦» إجراء لهم مجرى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٤ ب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

(٤) الانتصار: ص ٢٧٣.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٢.

(٦) كذا في النسخ، و في العبارة تأمل.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٨

المسلمين كإجراء أحكام الإسلام على المنافقين استدراباً لهم و مصلحة للمؤمنين ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه وآله كالعلات والنواصب و من أنكر ما اعترف بثبوته في دينه صلى الله عليه وآله فإنهم كفار.

[الفصل الثاني في دية من عداه]

الفصل الثاني في دية من عداه أما دية المرأة المسلمة الحرّة فنصف دية الحرّ المسلم بالنص «١» و الإجماع إلّا من بعض العامّة «٢» سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقله أو مجنونه، سليمة الأعضاء أو غير سليمتها، من جميع أجناس الديّة في الأحوال الثلاث أى العمد قسيميه و كذا الجراحات و الأطراف منها على النصف من الرجل ما لم يقصر ديتها عن ثلث الديّة أى دية الرجل فإن قصرت دية الجناية جراحة أو طرفاً عن الثلث تساوتا قصاصاً و دية كما مرّ.

و أما الذمى الحرّ فديته ثمانمائة درهم في المشهور رواية «٣» و فتوى سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً. و لا دية لغير هؤلاء الأصناف من الكفار سواء كانوا ذوى عهد مع المسلمين أو إمامهم أو لا، و سواء بلغتهم الدعوة أو لا للأصل. و للعامّة قول بأن لمن لم يبلغه الدعوة دية المسلم «٤» لولادته على الفطرة. و آخر بأن له ثمانمائة درهم. و كذا لا- دية لمن لا- يقرّ على دينه لارتداده أو انتقاله من دين إلى آخر و إن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً.

و دية المرأة الحرّة منهم أى أهل الذمّة أربع مائة درهم.

و روى في الصحيح عن أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام أنّ دية الذمى بأصنافه الثلاثة كدية المسلم «٥» و كذا عن زرارة عنه عليه السلام: من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥١ ب ٥ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٠ ب ١٣ من أبواب ديات النفس ح ٣.

(٤) المجموع: ج ١٩ ص ٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٣ ب ١٤ من أبواب ديات النفس ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٩

أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله دية ذمته كاملة. قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام و هؤلاء من أعطاهم ذمة «١».

و روى ضعيفاً عن أبي بصير، عنه عليه السلام دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة «٢» درهم. و حملاً في التهذيب «٣» و الاستبصار «٤» على المعتاد لقتلهم فإنه إذا كان كذلك فلإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة، و أربعة آلاف درهم اخرى، بحسب ما يراه أصلح في الحال و أردع. و نفى عنه البأس في المختلف «٥». و يشهد له خبر سماعة سأله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً، فقال: هذا شىء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد، و عن قتل الذمى، ثم قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذمى فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدى إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثر القتل في الذميين، و من قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية و أداها و لم يجحدها «٦». و ذكر فيها: أنّ ما فيه من الفرق بين المجوسى و غيره فهو معارض بالنصوص على المساواة.

و في الفقيه: متى كان اليهودى و النصرانى و المجوسى على ما عاهدوا عليه، من ترك إظهار شرب الخمر و إتيان الزنا و أكل الربا و الميتة و لحم الخنزير و نكاح الأخوات، و إظهار الأكل و الشرب بالنهار فى شهر رمضان، و اجتناب صعود مساجد المسلمين، و استعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين و الدخول بالنهار للتسوق و قضاء الحوائج، فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم،

(١) المصدر السابق: ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٣ ب ١٤ من أبواب ديات النفس ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٨٧ ذيل الحديث ٣٤.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ذيل الحديث ١٠١٩.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٣ ب ١٤ من أبواب ديات النفس ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٠

و متى آمنهم الإمام و جعلهم فى عهده و عقده و جعل لهم ذمة و لم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشروط التى ذكرناها، و أقرّوا بالجزية و أدوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم «١».

وقال أبو على: فأما أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلى الله عليه و آله، و لم يغيروا ما شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه و آله، فدية الرجل منهم أربعمئة دينار أو أربعة آلاف درهم، و أما الذين ملكهم المسلمون عنوة و منوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد و غيرهم من أهل الكتاب بالجمال و أرض الشام فدية الرجل منهم ثمانمئة درهم «٢» انتهى.

و أما العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ، فتردّ إليها مع التجاوز كما مرّ، فإن كان مسلماً ردت إلى ديته، و ان كان ذمياً فإلى ديته و قد تقدّم و هى كدية الأحرار فى مال الجانى إن كان القتل عمداً أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأً. و دية أعضائه و جراحاته بنسبة العضو إلى الكلّ من حيث قيمته على قياس نسبة أعضاء الحرّ إلى كلّ من حيث الدية كما مرّ فما فى الحرّ كمال الدية من الأعضاء فى العبد كمال القيمة، إلا أنه ليس للمولى المطالبة بذلك أى كمال القيمة إلا أن يدفعه إلى الجانى، و ليس له الإمساك و المطالبة بالقيمة لأنّ فيه جمعاً بين العوض و المعوض، و للإجماع، و الخبر كما عرفت و لا الإمساك و المطالبة ببعضها كما إذا قطع الجانى يديه، فيقول المولى: أمسكه و آخذ دية إحدى يديه خاصّة على إشكال: من أنه استحق على الجانى تمام الدية و العفو عن بعضها مع إمساك العبد معاوضة لا تتمّ إلا بالتراضى، و من أنه كما يجوز العفو عن الكلّ فلا إشكال فى جواز العفو عن البعض، و إنّما اتفق على دفع العبد إلى الجانى على تقدير أخذ الدية

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٢ ذيل الحديث ٥٢٥٤.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢١

كلّها فإذا أخذ البعض كان كما لو أوجب الجناية بعضها. و يحتمل قريباً الفرق بين تعدد الجناية و وحدتها، ففى المثال له ذلك لا فى قطع الأنف مثلاً.

و ما فيه من الحرّ نصف الدية فى العبد كذلك أى نصف القيمة، و كذا باقى الأعضاء، و كذا فى الجراحات.

و كل ما فيه مقدّر في الحرّ من ديته ففي العبد كذلك من قيمته، و كل ما لا تقدير فيه في الحرّ ففيه الأرش، فيفرض الحرّ عبداً سليماً من الجناية، و ينظر قيمته حينئذٍ، و يفرض عبداً فيه تلك الجناية، و ينظر قيمته و ينسب إحدى الحالتين إلى الأخرى، فيؤخذ من الدية أى القيمة بتلك النسبة إلى التفاوت بين القيمتين و هنا العبد أصل للحرّ لأنّه إذا جنى عليه جناية لا تقدير فيه فرض تارة عبداً سليماً منها، و اخرى عبداً فيه تلك الجناية، و يؤخذ من الدية ما نسبته إليها كنسبة تفاوت القيمتين كما كان الحرّ أصلاً له في المقدّر إذا كان يؤخذ له من القيمة ما نسبته إليها نسبة ما يؤخذ للحرّ إلى ديته.

و لو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه إلى الجاني و المطالبة بالقيمة إلّا برضا الجاني بل يمسكه و يطالب بدية الفاتئ مع التقدير أو أرشه إن لم يكن مقدراً في الحرّ فإنّه حقّه و ذلك معوضة لا تثبت إلّا بالتراضى. و للعامّة قول بأنّ له ذلك (١).

و دية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة فتردّ إليها إن تجاوزتها.

و لو كان العبد ذمياً أو الأمة كذلك وهما للمسلم فهما كالمسلمين في أنّ ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوزا دية الحرّ المسلم أو الحرّة المسلمة لا الذمى أو الذمى لما مرّ من الخبر (٢) بأنّه لا يتجاوز بقيمة العبد دية مولاه.

و لو كان العبد لامرأة أو الأمة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٣ ب ٦ من أبواب ديات النفس ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٢

لا بمولاه.

و فى الانثى بالمرأة لا بمولاه، لإطلاق النصوص و الفتاوى باعتبار ذلك، و ذلك الخبر إن ثبت ففي المولى دون المولاه. و فى المسلم عبد الذمى، أو المسلمة جارية الذمى، هل يردّ قيمتها إلى دية المسلم أو المسلمة، أو إلى دية الذمى أو الذمى؟ إشكال: من عموم النصوص (١) و الفتاوى بالردّ إلى دية الحرّ المسلم أو الحرّة المسلمة، مع ما فيه من شرف الإسلام، و أصلى اعتبار القيمة و عدم الردّ فيقصر خلافه على اليقين، و ما عرفت من الخبر بأنّه لا يتجاوز بالقيمة دية مولاه.

و إذا جنى العبد على الحرّ خطأ لم يضمّنه مولاه فى غير رقبته بل يدفعه إلى المجنّى عليه أو إلى وليه. أو يفديه، و له الخيار فى أيّهما شاء، لا إلى المجنّى عليه، و لا إلى وليه لأنّ موجب الخطأ الدية أو الأرش و هو مال، فالمجنّى عليه إنّما يتسلّط على أخذ مال من المولى، إذ لا مال للجاني و كون جنايته كجناية دابته، و لا فرق بين رقبة الجاني و غيرها من أموال المولى فى كونه مالاً للمولى، و التعلّق بالرقبة إنّما هو لمصلحة المولى، فإذا افتكها بغيرها كان له ذلك، و لظاهر الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبرى جميل (٢) و محمّد بن حمران (٣) فى مدبّر قتل رجلاً خطأ، قال: إن شاء مولاه أن يؤدّى إليهم الدية، و إلّا دفعه إليهم يخدمهم. و فى حسن جميل، قال له: مدبّر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه، فإنّ أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبّره (٤).

و فى قدر الفداء قولان تقدّموا مراراً، أحدهما: أنّه أرش الجناية كائناً ما كان، و الآخر: أنّه أقلّ الأمرين منه و من قيمته.

و لو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمتها تخير المولى بين الفداء و بين

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٣ ب ١٤ من أبواب ديات النفس.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٥ ب ٩ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٣.

(٤) المصدر السابق: ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٣

تسليم ما قابل الجناية منه ليسترق أو يباع و يبقى شريكاً فيه، و الخيار فى ذلك إليه، لما عرفت، و ظاهر نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الفضيل فى عبد جرح حرّاً، قال: إن شاء الحرّ اقتص منه، و إن شاء أخذه إن كانت الجناية تحيط برقبته، و إن كانت الجناية لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته و يردّ الباقي على المولى «١».

و القرن و المدبر سواء و فى بقاء التدبير و عدمه ما مرّ.

و كذا الذكر و الانثى، و كذا امّ الولد جنايتها يتعلّق برقبته، و يتخیر المولى بين تسليمها كلّاً أو بعضاً إلى المجنى عليه أو وليه و بين افتدائها على الأقوى وفاقاً للخلاف «٢» و السرائر «٣» و استيلاء المبسوط «٤» لعموم الأدلة على أنّ السيّد لا يعقل مملوكه. و خلافاً لديات المبسوط و المهذب ففيهما: أنّ جنايتها على سيدها «٥». و لم يستبعده فى المختلف، قال: لأنّ المولى باستيلاءه منع من بيع رقبته، فأشبه ما لو أعتق الجاني عمداً «٦». و قد مضى القول فيه فى كتاب العتق و مسائل جناية المملوك و إن كانت مستطردة من حيث الجناية لكنّها من مسائل الدية الواجبة بجنايته.

[المقصد الثانى فى دية الأطراف]

إشارة

المقصد الثانى فى دية الأطراف كلّ ما فى الإنسان منه واحد خلقه فيه كمال الدية، و كلّ ما فيه اثنان أصالة ففيه أى فى كليهما الدية، و فى كلّ واحد منهما النصف كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح هشام بن سالم: كلّ ما كان فى الإنسان اثنان ففيهما الدية، و فى إحداهما نصف الدية، و ما كان واحداً ففيه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٤ ب ٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٢ المسألة ٨٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٢.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ١٨٧.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٠، المهذب: ج ٢ ص ٤٨٨.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٤

الدية «١». و فى حسن ابن سنان مثل ذلك «٢» و سيأتى الخلاف فى بعضها.

و ما فيه أربعة ففيه الدية، كالأجفان و فى كلّ منها الربع و ما فيه عشرة كالأصابع ففيه الدية و دفع بالتمثيل توهم عدّ الأصابع

عشرين و في كل واحد منها العشر.

و كل ما لا تقدير فيه من أجزاء الأعضاء يجب فيه الأرش كما عرفت من أن المملوك يقوم سليماً و مجتئاً عليه و يؤخذ التفاوت و الحرّ يفرض مملوكاً.

و التقدير في المشهور في ثمانية عشر: الشعر، و العينين و منهما الأجنان، و الأنف، و الاذنين، و الشفتين، و اللسان، و الأسنان، و العنق، و اللحيين، و اليدين، و الرجلين، و الأصابع، و الظهر، و النخاع، و الثديين، و الذكر، و الخصيتين، و الشفرين. فهنا مطالب عشرة، لذكر اللحيين في مطلب الأسنان لأنهما منبتها، و الظهر و العنق و النخاع و الثديين في مطلب، و الخصيتين و الشفرين مع الذكر في مطلب، و اليدين و الرجلين و الأصابع في مطلب.

[المطلب الأول في الشعر]

الأول في الشعر:

و في شعر الرأس الديء إن لم ينبت وفاقاً للمشهور، لأنه عضو واحد و ربما يناقش فيه، و لنحو صحيح سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام: رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبداً، قال: عليه الديء «٣». و خبر سلمة بن تمام، قال: أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره، فاختصما في ذلك إلى عليّ عليه السلام فأجله سنة فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالديء «٤».

فإن نبت الشعر كله أو بعضه كما في الوسيلة «٥» إلى سنة كما في التحرير «٦»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٧ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٢١٣ ٢١٤ ب ١ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦١ ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٥٨٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٥

و الجامع «١» لما سمعته من الخبر.

فالأرش إن كان المجتئى عليه ذكراً كما في النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧». على ما يراه الإمام كما في النهاية «٨» و الوسيلة «٩». و في السرائر: يقوم لو كان عبداً كم كانت قيمته قبل أن يذهب شعره، و كم يكون قيمته بعد ذهاب شعره، و يؤخذ من ذلك بحساب دية الحرّ «١٠». و في الكافي «١١» و الغنية «١٢» و الإصباح «١٣»: أن فيه عشر الديء.

و عن الرضا عليه السلام: و إن نبت بعضه اخذ من الديء بالحساب «١٤».

و هو أقرب إن أمكنت معرفة قدرى النابت و غيره.

و لو طلب الديء قبل انقضاء السنة، ففي التحرير: إن حكم أهل الخبرة بعدم النبات دفعت إليه و إلّا فلا، و إن طلب الأرش و إبقاء

الباقى إلى استبانة الحال دفع إليه. قال: و لو نبت بعد السنة فالأقرب ردّ ما فضل من الدية عن الأرش، و كذا لو نبت بعد حكم أهل المعرفة بعدم رجوعه «١٥».

□
و إن كان المجنّى عليه انثى فمهر نساها اتفاقاً كما فى الغنية و به خبر عبد الله بن سنان، قال للصادق عليه السلام: رجل وثب على امرأة فحلق رأسها، قال: يضرب ضرباً وجيعاً، و يحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت اخذ منه مهر نساها، و إن لم ينبت اخذ منه الدية كاملة، قال: فكيف صار مهر نساها إن نبت شعر رأسها؟ فقال: يابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها شريكان فى الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً «١٦». فإن زاد مهرها عن ديتها

(١) الجامع للشرائع: ص ٥٩٠.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٢٨.

(٣) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٩٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦١.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٩٩.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٤٢٩.

(٩) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧.

(١١) الكافي فى الفقه: ص ٣٩٦.

(١٢) الغنية: ص ٤١٦.

(١٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٣.

(١٤) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢٠.

(١٥) التحرير: ج ٥ ص ٥٨١.

(١٦) الغنية: ص ٤١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٦

فليس لها إلا الدية، للإجماع على أنه لا يزيد دية عضو من إنسان على دية نفسه، و لا يضرّ تساوى عود النبات و عدمه حينئذ. و قال أبو على: فيه ثلث الدية «١».

و فى شعر اللحية الدية إن لم ينبت وفاقاً للأكثر، لأنه عضو واحد. و قد نوقش فيه. و به قضاء على عليه السلام فى خبرى السكونى «٢» و مسمع «٣» و صحيح سليمان بن خالد «٤» سأل الصادق عليه السلام رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماءً حاراً فامتعت شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبداً، قال: عليه الدية. بناءً على أنّ الواو بمعنى أو و إن نبت فالأرش كما فى الشرائع «٥» و النافع «٦» استضعافاً لسند الثلث.

و قيل فى المقنع «٧» و النهاية «٨» و الخلاف «٩»: ثلث الدية لخبرى السكونى و مسمع. و هما ضعيفان. و فى الكافي «١٠» و الغنية «١١» و الإصباح «١٢»: عشر الدية.

و فى الأبعاض من شعر الرأس أو اللحية بالنسبة لمحلّ الفاتئ منها إلى الجمیع بالمساحة فيؤخذ من الدية بالحساب كسائر ما فيه تقدير من الأعضاء، و كذا إن وجب بالكلّ ثلث الدية أو عشرها أو المهر، و أمّا على القول بالأرش ففى البعض أيضاً إذا عاد الأرش من غير نسبة.

و قيل فى المقنعة: فى شعر رأس الرجل و لحيته إذا لم ينبت مائة دينار «١٣» و قد روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: من حلق رأس رجل

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٠ ح ٥٣٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٠ ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦١ ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ذيل الحديث ٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦١.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٩٩.

(٧) المقنع: ص ٥٢٦.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٤٤٠.

(٩) الخلاف: ج ٥ ص ٢١١ المسألة ٩١.

(١٠) الكافي فى الفقه: ص ٣٩٦.

(١١) الغنية: ص ٤١٦.

(١٢) إصباح الشيعة: ص ٥٠٣.

(١٣) المقنعة: ص ٧٥٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٧

فلم ينبت فعليه مائة دينار، فإن حلق لحيته فلم ينبت فعليه الدية، و إن نبت فطالت بعد نباتها فلا شىء له «١».

و فى الحاجبين خمسمائة دينار، و فى كلّ واحد منهما نصف ذلك ربع الدية وفاقاً للأكثر، و فى السرائر: الإجماع «٢» عليه. و به خبر أبى عمرو المتطّيب عن الصادق عليه السلام «٣». و روى أيضاً عن الرضا عليه السلام «٤». و فى المبسوط «٥» و الغنية «٦» و الإصباح «٧»: أنّ فيهما الدية، و فى كلّ واحدة نصفها. و ظاهر المبسوط: الإجماع عليه. و يؤيده النصوص على أنّ فيما كان فى الجسد اثنين الدية «٨» مع ضعف مستند الأوّل. ثمّ لم يظهر فى الخبرين و كلام الشيخين و ابنى إدريس و البرّاج و ابنى سعيد فرق بين عود نباتهما و عدمه. و فى الغنية و الإصباح: أنّ ما ذكر إذا لم ينبت شعرهما، فإن نبت ففيه الأرش. و قال سلّار: و إذا ذهب بحاجبه فنبت، ففيه ربع الدية. و قد روى أيضاً: أنّ فيهما إذا لم ينبت مائة دينار «٩». و قال فى المختلف: و الوجه عندى الحكومة فيما إذا نبت، و هو قول أبى الصلاح، للأصل «١٠».

و فى البعض من حاجب بالحساب و النسبة إلى الكلّ و قد نطق به الخبران و إن عاد و قلنا بالأرش فلا نسبة بل فيه أرشه.

و فى الأهداب الأربعة و هى الشعور النابتة على الأجناف الدية على رأى وفاقاً للخلاف «١١» و المبسوط «١٢». و استدللّ عليه فى

الخلاف بالإجماع و الأخبار «١٣». و قال فى المبسوط: إنّ الذى يقتضيه مذهبنا «١٤». و لعلّه أراد ما مرّ

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢٠.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٤) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣١٦.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٣.

(٦) الغنية: ص ٤١٧.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٩) المراسم: ص ٢٤٥.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٠.

(١١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٧ المسألة ٢٥.

(١٢) و (١٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.

(١٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٧ المسألة ٢٥.

(١٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٨

من: أن فيما كان من الأعضاء اثنين ففيهما الديعة، وفيما كان أربعة ففيها الديعة، وهكذا. وجعل ذلك في الوسيلة رواية و نصّ فيها «١» و في المبسوط على عدم العود «٢».

فإن قطعت الأجناف بالأهداب فديتان كما نصّ عليه في المبسوط «٣».

و لو قيل بالأرّش حالة الانفرد عن الأجناف و بالسقوط حالة الاجتماع معها كما في السرائر «٤» و الشرائع «٥» أمكن إذ لا نصّ على تقدير فيها، و الأصل براءة الذمة. و مع الاجتماع يتبع الأجناف كشعر اليدين و الرجلين. و لا تقدير في غير ذلك من أصناف الشعر كالنابت على الساعدين أو الساقين أو غير ذلك، بل يثبت فيه الأرّش إن قلع منفرداً و يثبت فيه أرّش عاد أم لا.

و لا شيء مع الانضمام إلى العضو إذا قطع أو الجلد إذا كشط و كذا إن لم يثبت فيه أرّش.

و لو كانت اللحية للمرأة فأزالها فالواجب الأرّش إن نقصت بها أي بإزالتها القيمة لو كانت أمه و لا يجب بذلك دية أو شيء مقدّر لخروجها عن النصّ و الفتوى، لتبادر لحية الرجل من إطلاقها، و كونها فيها زائدة، مع أصل البراءة.

و لو كانت اللحية للامة فزادت قيمتها بزوالها فالأقرب التعزير خاصية لأنّ الضمان إنّما يكون للنقص و لا نقص، و أمّا التعزير فللتصرف في مال الغير بغير إذن مالكة. خلافاً للمبسوط «٦» فأثبت فيها الحكومة، و الاعتبار بعبد إذا ازيلت لحيته نقصت قيمته.

و كذا لو حلق شعر العانة منها أو من الحرّة أو العبد، و الاقتصار على الانثى، لأنّ عدمها فيها أهمّ و ازدياد القيمة لها بذلك أغلب أو قلعهما أي شعر العانة أو اللحية منها و بالجملة إزالتها بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء

(١) الوسيلة: ص ٤٤٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨ ٣٧٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٩

عليه، إذ لا ضمان إذ لا نقص ولا ينافيه ما ورد من: أنّ فقدان الأمة شعر العانة عيب ترد به. ولا شيء عليه أيضاً في لحيّة الحرّة أو شعر عانتها إذا لم يوجب إزالتها نقصاً فيها. وأوجب الحكومة في المبسوط في لحيّتها «١» بما عرفت.

[المطلب الثاني في دية العين]

المطلب الثاني في دية العين وفي كلّ عين بصيرة نصف الدية بالنصّ «٢» والإجماع ويستوى الصحيحة والعشاء والحولاء والجاحظة كما في المبسوط «٣» و الشرائع «٤» لعموم الأدلّة. وجعل ابن حمزة في العمشاورين ثلث الدية «٥». وفي العينين كمال الدية.

والأخفش والأعشى والرمد والأجهر والأعمش كالصحيح.

أمّا من على سواد عينيه أو بياضهما أو عليهما بياض، فإن كان البصر أي الإبصار بكماله باقياً وذلك بأن لا يكون البياض على الناظر فالدية لبقاء العضو وفائدته، فيعمّه الأدلّة كيد عليه ثولول وإلّا تبقى كمال الإبصار أسقط الحاكم من الدية بحسب ما يراه فإن عرف قدر الباقي منه والساقط أسقط بإزاء الساقط من الدية، وإن لم يمكنه معرفة ذلك كانت فيها الحكومة.

وفي عين الأعور الصحيحة الدية كاملة إن كان العور خلقه، أو تجدد بآفة من الله تعالى للأخبار «٦» ولأنّ العين الواحدة له بمنزلة ما فيه من آحاد الأعضاء، وللإجماع كما في المختلف «٧» والخلاف «٨» والغنية «٩». وقد مرّ الخلاف

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٢ ب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٣.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٧ المسألة ٢٢.

(٩) الغنية: ص ٤١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٠

في أنّه إذا كان عمداً واقتصّ المجنّى عليه من عين الجاني، فهل يستحقّ عليه نصف الدية أم لا؟ ولو كان بجناية جانٍ استحقّ بها أرشه، وإن لم يأخذه أو ذهب في قصاص فالنصف اتفاقاً كما هو الظاهر وإن لم يتعرّض الأ-كثر للذهاب قصاصاً أو خلت

الأخبار عن التفصيل، و ذلك للإجماع على أنّ في أحد العينين نصف الدية إلا أنّ الإجماع استثنى ما تقدّم فأوجب فيه تمامها، و لأنه لأخذه العوض أو استحقاقه له أو الذهاب قصاصاً لا ينزل عينه الموجودة منزلة الأعضاء المفردة.

و في خسف العوراء ثلث دية الصحيحة و هو سدس دية النفس وفاقاً للمشهور، لنحو قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح بريد «١» و حسنه «٢»: في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى الحرّ و انثيه ثلث الدية.

و روى عن الصادق عليه السلام الربع قال في خبر عبد الله بن أبي جعفر: قضى فيها عليّ بن أبي طالب عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة «٣» و في خبر عبد الله بن سليمان: عليه ربع دية العين «٤» و به أفتى المفيد «٥» و سلّار «٦». و في الشرائع أنّ هذه الرواية متروكة «٧».

و على القولين سواء كانت عوراء بخلقه أو آفة من الله أو جناية أو قصاص، لإطلاق الأخبار «٨» و الأصل. لكن في صحيح أبي بصير و حسنه، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام بعض آل زرارَةَ عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: إن كان ولده أمه و هو أخرس فعليه ثلث

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ٧٠٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٤ ب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٥٥ ح ٢.

(٥) المقنعة: ص ٧٦٠.

(٦) المراسم: ص ٢٤٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٢ ب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣١

الدية، و إن كان لسانه ذهب به و جع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإنّ على الّذى قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح، قال: و هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام «١».

و لم نظفر بمن يعمل به، و كذا في الكافي «٢» و التهذيب «٣» و لعلّ الفرق بين الفرضين إنّما يظهر في نحو العين و غيرها من الجوارح المتعدّدة و إن لم يظهر في اللسان. و في الفقيه: إن كان ولده أمه و هو أخرس فعليه الدية «٤».

و زعم ابن إدريس: أنه لا خلاف في أنّها إن كانت عوراء خلقه ففيها نصف الدية خمسمائة دينار، و ثلث ديتها إنّما يجب في التي جنى عليها «٥».

و هو يوافق ما في الفقيه، إلاّ أنّه ليس في الفقيه قوله: «و كذلك القضاء في العينين و الجوارح «٦»».

ثمّ الشيخ «٧» و المصنّف و ابنا سعيد «٨» اقتصروا على الخسف كما في خبر عبد الله بن أبي جعفر. و عبّر سلّار بالذهاب «٩» و قال المفيد و متى كانت عينه ذاهبة، و هي قائمة غير مخسوفة، فلطمه إنسان فانخسفت بذلك، أو كانت مفتوحة فانطبقت، أو

كان سوادها باقياً فذهب، فعليه ربع دية العين الصحيحة «١٠». و في خبر عبد الله بن سليمان، فقأ عين رجل ذاهبة و هي قائمة

«١١». و قال الحلبي: و في خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها، و في طبق المفتوحة أو ذهاب سوادها مع تقدّم

- (١) المصدر السابق: ص ٢٥٦ ٢٥٧ ب ٣١ ح ٢.
- (٢) الكافي: ج ٧ ص ٣١٨ ح ٧.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٣.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٨ ح ٥٣٢٨.
- (٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٠ و ٣٨٢ وفيه: «أنَّ فيها ديتها كاملةً خمسمائة دينار».
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٨ ح ٥٣٢٨.
- (٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٣.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢، الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.
- (٩) المراسم: ص ٢٤٤.
- (١٠) المقنعة: ص ٧٦٠.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٥ ب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٢
- العمى ربع ديتها «١» و كذا في الغنية «٢» و الإصباح «٣».
- وقال ابن إدريس: و في العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة، و كذلك في العين العوراء التي اخذت ديتها أو استحقت صاحبها و لم يأخذها ثلث ديتها صحيحة على ما قلناه أولاً و حررناه. و شيخنا أبو جعفر في نهايته فرق بينهما، بأن قال: إذا قلع العين العوراء التي اخذت ديتها أو استحقت الديه فلم تؤخذ فنصف الديه، يعني ديتها، فإن خسف بها و لم يقلعها ثلث ديتها. و الأولى عندي أنّ في القلع و الخسف ثلث ديتها، فأما إذا كانت عوراء و العور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أنّ فيها ديتها كاملةً خمسمائة دينار «٤» انتهى.
- و الظاهر سقوط لفظ «القلع» من قلمه أو أقلام النساخ في قوله: و كذلك في العين العوراء، و الصحيح: «و كذلك في قلع العين العوراء» إلى آخر الكلام.
- و ما نسبه إلى النهاية و هم منه، و عبارتها موهمة لذلك، فإنها كذا: و في العين العوراء الديه كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبت في آفه من جهة الله تعالى، فإن كانت قد ذهبت و أخذ ديتها أو استحقت الديه و إن لم يأخذها كان فيها نصف الديه، و الأعور إذا فقأ عين صحيح قلع عينه و إن عمى، فإن الحق أعماه، فإن قلع عينه كان مخيراً بين أن يأخذ الديه كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه و يأخذ نصف الديه، و في العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة «٥» انتهت.
- ففهم من العين العوراء، الذاهبه من عيني الأعور لا-الصحيحة كما في نحو عبارة الكتاب و يقويه قوله «ذهبت» مرّتين «و أخذ ديتها» فحمل قوله: «الديه كاملة» على ديه العين الواحدة، أي نصف الديه خمسمائة دينار و نصف الديه على نصف ديتها و هو ربع الديه. ثم لما قال في آخر الكلام: «إنّ في خسف العين القائمة

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

(٢) الغنية: ص ٤١٦.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٣.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٨١ ٣٨٢.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٣١ و ٤٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٣

ثلث ديتها» حمل ما قبله على القلع، و جعل الكلام في قوة أن قال: في العين الذاهبة من عيني الأعور ديتها كاملة و هي خمسمائة دينار قلعت أو خسفت إذا كانت ذهب خلقه أو في آفة من الله، فإن كانت ذهب و أخذ ديتها أو استحق ديتها كان في قلعتها نصف ديتها مائتان و خمسون ديناراً، و إذا فقاً الأعور عين صحيح قلعت عينه الصحيحة و إن عمى، فإن الحق أعماه، فإن قلع قالع عينه الصحيحة كان مختيراً بين أن يأخذ الدية دية النفس كاملة ألف دينار أو يقلع إحدى عيني الجاني و يأخذ نصف الدية، و في عينه الذاهبة القائمة إذا خسف بها و كان ذهابها بالجناية عليها ففيها ثلث ديتها صحيحة.

و الظاهر ما في المختلف «١» و النكت «٢» من أن مراده بالعوراء الصحيحة من عيني الأعور. قال المحقق: و يوشك أن يكون سماها عوراء لأنه ليس لها اخت. و في الحديث: أن أبا لهب اعترض على النبي صلى الله عليه و آله عند إظهار الدعوة، فقال له أبو طالب: يا أعور ما أنت و هذا. قال ابن الأعرابي: و لم يكن أبو لهب أعور، لكن العرب تقول للذى ليس له أخ من أبيه و أمه أعور، و على هذا يقال للثاني عوراء، قال: و كان الشيخ رحمه الله استعمل ذلك اتساعاً، و تبعاً للفظ رواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في أنف الرجل الدية تامة، و ذكر الرجل الدية تامة، و لسانه الدية تامة، و اذنيه الدية تامة، و الرجلان بتلك المنزلة، و العينان كذلك، و في العين العوراء الدية تامة» و لم يرد بالعوراء هنا الفاسدة، لأن ديتها ليست تامة، إذ هو يريد بالتامة دية النفس، لأنه عدّد ما فيه دية النفس و لم يرد بالدية التامة خمسمائة على ما ظنّه بعض المتأخرين. ثم لم يذهب أحد إلى أن القائمة و لا المطبقة فيها خمسمائة بحيث ينزل ذلك على هذا التأويل، قال: و أما قول الشيخ قدس سره: إذا كانت خلقه أو ذهب في آفة من جهة الله، يريد الذاهبة، أضمرها و لم يجر لها ذكر اتساعاً و لدلالة اللفظ

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٣.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٤

عليها «١» انتهى. و حينئذ قوله: «فإن قلعت عينه» مع جزائه تكرر لما قدّمه من إذهاب عينه الصحيحة، و إنّما كرّره للتصريح بالتخيير.

و في الأجفان الأربعة الدية لما عرفت من الضابطة و في كلّ جفن الربع وفاقاً للحسن «٢» للأصل، و ما روى: أن فيما كان اثنين الدية، و في كلّ واحد منهما نصفها «٣». و لا دلالة له.

و قيل في الخلاف «٤» و المبسوط «٥» و السرائر «٦»: في الأعلى من شفري كلّ عين ثلثا الدية أي دية العين و في الأسفل الثلث للإجماع، و الأخبار كما في الخلاف «٧». و لا نعرف به خبراً واحداً.

و قيل في المشهور في الأعلى الثلث أي ثلث دية العين و في الأسفل النصف و هو في كتاب ظريف بن ناصح، عن الصادق عليه السلام «٨». و كذا روى عن الرضا عليه السلام «٩». و حينئذ ينقص سدس الدية، فلا وجه لما في التحرير: من أن في الأجفان الأربعة الدية بلا خلاف «١٠» إلا ما قيل: من أن الخلاف إنّما هو إذا تعدّد الجاني «١١» أمّا مع الاتحاد فالدية إجماعاً.

و لو لم يكن عليها أهداب فكذلك فإنّ الجفن إذا قطع و عليه أهداب فإمّا لأهدابه دية اخرى، أو لاديه لها، كما عرفت، و على كلّ لا يتفاوت الحال في الجفن.

و في أجفان الأعمى الدية أيضاً و كذا أجفان الأعمش فإن العمى و العمش إنما هما في العين. دون الأجفان.
أما الأجفان المستحشفة أى الياسة

(١) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٣٢ ٤٣٣.

(٢) ذكره في مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٦ المسألة ٢٤.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٧ المسألة ٢٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٩) المصدر السابق: ص ٢١٩ ح ٥.

(١٠) التحرير: ج ٥ ص ٥٩٩.

(١١) المهذب البارع: ج ٥ ص ٣٠٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٥

المتقلصة بالحكومة لزوال منفعتها لأنها لا تكن العين و لا تغطيها.

و لو قلع العين مع الأجفان فديتان أو دية و خمسة أسداس دية. و بالجملة: لا يتبع الأجفان العين كما يتبع الأهداب الأجفان.

و لو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته.

[المطلب الثالث الأنف]

المطلب الثالث الأنف:

في الأنف الدية كاملة إذا استوصلت و كذا في مارنه، و هو ما لأن منه و نزل عن القصبه وفاقاً للنهاية «١» و السرائر «٢» و الجامع «٣» و الشرائع «٤» و النافع «٥» لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: في الأنف إذا استوصل جدعه الدية «٦» و في حسن الحلبي: في الأنف إذا قطع المارن الدية «٧» و نحوه في خبري زرارة «٨» و العلاء بن الفضيل «٩» و في بعضه بحسابه من المارن. و حينئذ لو قطع المارن و بعض القصبه فالدية حسب و لكن لو قطع المارن ثم القصبه كلها أو بعضها فالأقرب ثبوت الدية في المارن و الحكومة في القصبه إذ لا تقدير فيها وحدها، و لم يجز عليها مع المارن جناية واحدة ليكتفى بالدية. و يحتمل أن ينسب إلى جميع الأنف بالمساحة و يؤخذ لها من الدية بالحساب، لأن جميعه عضو له مقدر، فإذا قطع بعضه نسب إليه و اخذ له بالحساب.

و في المبسوط: و في الأنف الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام: و في الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل، و معنى أوعى

استوعب. و عن علي عليه السلام في الأنف مائة من

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٤.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٣٣٥

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.

(٥) المختصر النافع: ص ٢٩٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

(٧) المصدر السابق: ص ٢١٤ ٢١٥ ح ٤.

(٨) المصدر السابق: ص ٢١٥ ح ٦.

(٩) المصدر السابق: ص ٢١٦ ب ١ ح ٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٦

الإبل، فإذا ثبت أنّ فيه الديّة فإنّما الديّة في المارن و هو ما لان منه، و هو دون قصبه الأنف و ذلك المنخران و الحاجز إلى القصبه. فإن كان قطع كلّ المارن ففيه الديّة كامله، فإن قطع بعضه ففيه بالحصه مساحه. و ذكر أنّه إن قطع المارن مع القصبه كان في المارن الديّة و في القصبه حكومه «١» و هو خيره المهذب «٢» و الوسيله «٣» و التحرير «٤».

و في الغنيه «٥» و الإصباح «٦» في استيصال الأنف بالقطع الديّة كامله، و في قطع الأرنبه نصف الديّة، و هو مروى عن الرضا عليه السلام «٧» و سيأتي الآن أنّ في الروثه نصف الديّة، مع تفسير الروثه بالأرنبه.

و الروثه و هي الحاجز بين المنخرين كما في الشرائع «٨» و الجامع «٩» و لا- أعرف لهم موافقاً من أهل اللغه، فإنّ المعروف عندهم أنّها الأرنبه، أو طرفها حيث يقطر الرعاف، و الأرنبه عندهم طرف الأنف، و يسمون الحاجز بالوتره، و في كتاب ظريف بالخيوم «١٠» و كذا روى عن الرضا عليه السلام «١١». و قد ذكر في الشرائع «١٢» و التحرير «١٣»: أنّها عند أهل اللغه طرف المارن.

و فيها إذا استوصلت كما في النهاية «١٤» و المقنعه «١٥» و الجامع «١٦» نصف الديّة على رأى وفاقاً للأكثر، لما في كتاب ظريف من قوله: فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الديّة «١٧» و زيد في الكافي و هي طرفه «١٨» يعنى الروثه طرف الأنف، و كأنه من كلام الكليني رحمه الله.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٢.

(٣) الوسيله: ص ٤٤٧.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٧١.

- (٥) الغنيّة: ص ٤١٧.
- (٦) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.
- (٧) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٦.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
- (١١) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٦.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.
- (١٣) التحرير: ج ٥ ص ٥٧١.
- (١٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٤.
- (١٥) المقنعة: ص ٧٦٧.
- (١٦) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
- (١٨) الكافي: ج ٧ ص ٣٣١ ذيل الحديث ٢.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٧
- وقيل فيها الثلث لاشتغال الأنف عليها وعلى المنخرين «١» وقد وجبت الدية في الجميع، ففي كلّ منها الثلث، والأصل البراءة من الزائد، ولا نعرف قائله من الأصحاب.
- وقيل في الفقيه الروثة مجمع المارن «٢» لا- مجمع المارن والأنف كما في الكنز «٣» والإيضاح «٤». و مراده بمجمعه إمّا رأسه فيوافق كتب اللغة، أو الحاجز: فإنّه موصل كما أنّه مفصل.
- وفي أحد المنخرين نصف الدية كما في السرائر «٥» والمبسوط «٦» وفيه أنّه مذهبننا، وفيهما الاحتجاج بأنّه ذهب نصف الجمال والمنفعة. وقد ايدّ بأنّهما اثنان، فيعمّهما ما مرّ من الحكم العامّ فيما كان اثنين.
- وقيل في المشهور فيه الثلث «٧» وهو الأقرب لخبري غياث «٨» و عبد الرحمن العرزمي عن الصادق عليه السلام، و لفظ الثاني في حشاش الأنف في كلّ واحد ثلث الدية «٩» و الحشاش بإهمال الحاء فتحها و كسرهما الجانب، قال المحقّق: و في الرواية ضعف غير أنّ العمل بمضمونها أشبه «١٠» انتهى. و لاشتغال الأنف على المنخرين و الحاجز بينهما فتتقسّط الدية على الحاجز و المنخرين أثلاثاً و فيه رجوع عن إيجاب النصف في الحاجز. و عند الحلبيين «١١» و الكيدري «١٢»: أنّ فيه ربع الدية. قال الشهيد: و لعله نظر إلى المنخرين و الحاجز و الروثة «١٣».

(١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨١.

(٣) كنز الفوائد: ج ٣ ص ٧٤٠.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٨٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٨.

- (٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.
- (٧) قاله الشهيد فى اللمعة الدمشقية: ج ١٠ ص ٢٠٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٧ ٢٦٨ ب ٤٢ من أبواب ديآت الأعضاء ح ١.
- (٩) نفس المصدر: ص ٢١٧ ب ١ ح ١٣.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.
- (١١) الغنية: ص ٤١٧، الكافي فى الفقه: ص ٣٩٧.
- (١٢) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.
- (١٣) نكت الإرشاد: ص ٢١٩ س ٢٠ (مخطوط).
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٨
- و لو قطع مع المارن لحماً تحته متصلاً بالشفيتين فعليه مع الدية زيادة حكومة للحم، إذ لا مقدّر له.
- و لو كسر الأنف ففسد فالدية كما فى المقنعة «١» و النهاية «٢» و الشرائع «٣» و النافع «٤» و الوسيلة «٥» لأنه كالإبانة.
- و لو جبر حينئذ على غير عيب فمائة دينار كما فى المقنعة «٦» و الغنية «٧» و الإصباح «٨» و النهاية «٩» و الشرائع «١٠» و النافع «١١» و الوسيلة «١٢» للحكم بذلك فيما فى كسره الدية كما سيظهر، و للإجماع كما فى الغنية «١٣».
- و لو نفذت فيه نافذة فخرقت المنخرين و الوتره جميعاً خرقاً لا تنسدّ فثلث الدية كما فى كتاب ظريف. و روى عن الرضا عليه السلام «١٤» و عن مسمع عن الصادق عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى النافذة يكون فى العضو ثلث الدية دية ذلك العضو «١٥» و نحو ذلك من الأخبار «١٦» و قطع به الأصحاب. و كذا لو خرّمه، لقول الصادق عليه السلام فى خبر مسمع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى حرم الأنف ثلث دية الأنف «١٧».
- فإن جبرت و صلحت فخمس الدية مائتا دينار كما فى المقنعة «١٨»

-
- (١) المقنعة: ص ٧٦٧.
- (٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٥.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.
- (٤) المختصر النافع: ص ٢٩٩.
- (٥) الوسيلة: ص ٤٤٧.
- (٦) المقنعة: ص ٧٦٧.
- (٧) الغنية: ص ٤١٧.
- (٨) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.
- (٩) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٥.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٣.
- (١١) المختصر النافع: ص ٢٩٩.
- (١٢) الوسيلة: ص ٤٤٧.
- (١٣) الغنية: ص ٤١٧.

(١٤) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩١ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٧ وفيه: «في الناقلة».

(١٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء.

(١٧) المصدر السابق: ح ٢.

(١٨) المقنعة: ص ٧٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٩

و المراسم «١» و الكافي «٢» و الغنية «٣» و الإصباح «٤» و النهاية «٥» و السرائر «٦» و النافع «٧» و الشرائع «٨» و الجامع «٩» و في كتاب ظريف: خمس دية الروثة مائة دينار «١٠» و هو خيرة أبي علي «١١» و الشيخ في الخلاف «١٢».

و لو كانت النافذة نفذت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعولجت فبرئت فعشر الدية مائة دينار كما في المقنعة و سائر ما عدّدناه «١٣» من الكتب سوى المراسم. و كذا روى عن الرضا عليه السلام لكن ليس فيه نصّ على البرء «١٤». و في كتاب ظريف: أنّ فيه عشر دية الروثة خمسين ديناراً «١٥» و به أفتى أبو علي «١٦».

و إن نفذت فخرقت خرقاً لا ينسدّ ففي الغنية «١٧» و الكافي «١٨» و الإصباح «١٩» و التحرير «٢٠»: أنّ فيه سدس الدية. و في كتاب ظريف: و إن كانت الرمية نفذت في أحد المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة و ستون ديناراً و ثلثا دينار «٢١»

(١) المراسم: ص ٢٤٤.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.

(٣) الغنية: ص ٤١٧.

(٤) إصباح الشيعة: ج ٢٤ ص ٢٩٢.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٥.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.

(٧) المختصر النافع: ص ٣٠٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٧.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٩.

(١٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٧ المسألة ٢٦.

(١٣) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧، الغنية: ص ٤١٧، إصباح الشيعة: ص ٥٠٤، النهاية: ج ٣ ص ٤٥٥، السرائر: ج ٣ ص ٤١١،

المختصر النافع: ص ٣٠٤، شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٧٧، الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.

(١٤) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(١٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٩.

(١٧) الغنية: ص ٤١٧.

(١٨) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.

(١٩) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.

(٢٠) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٢.

(٢١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٠

يعنى إذا عولجت فبرئت ففي الحاجز ثلث ما فى إحدى المنخرين، و يلزم اعتباره مع إحداهما و عدمه معهما.

و فى شلله ثلثا ديته كما فى الوسيلة «١» و المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و فىهما الإجماع عليه، كشلل سائر الأعضاء، فقد وضع الأصحاب ضابطاً أنّ فى شلل كلّ عضو ثلثى ديته كما سيأتى، و يرشد إليه: أنّ فى قطع الأشلّ ثلث الدية كما تسمعه الآن. و لم نظفر بنصّ عامّ أو خاصّ بشلله و إنّما ظفرنا بصحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: بأنّ فى شلل الأصابع ثلثى دية اليد أو القدم، و فى شلل بعضها ثلثى ديتها «٤» و حسن بريد عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ فى لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصىّ و انتشيه ثلث الدية «٥».

فإن قطع بعد الشلل فعليه الثلث و كذا إن كان أشلّ خلقه فقطع. قطع به الشيخ «٦» و جماعة فيه و فى كلّ أشلّ، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الحكم بن عيينة: و كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «٧». و فيه نظر سيأتى. و لو قطع أحد المنخرين و الحاجز ثلثا الدية، و فى قطع أحدهما مع نصف الحاجز أو بالعكس نصف الدية كلّ ذلك بناءً على انقسام الدية على المنخرين و الحاجز أثلاثاً و على القول بأنّ فى الحاجز نصف الدية كما اختاره أوّلًا كان فى كلّ من المنخرين ربعها، و على القول بأنّ فى كلّ من المنخرين نصف الدية كان فى الحاجز حكومة، و على قول الحلبيين «٨»

(١) الوسيلة: ص ٤٤٧، و فيه: «ثلث الدية».

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٧ المسألة ٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٥ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

(٥) المصدر السابق: ص ٢٥٦ ب ٣١ ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٧ ذيل الحديث ١١٠٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٣ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٨) الكافي فى الفقه: ص ٣٩٧، الغنية: ص ٤١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤١

و الكيدرى «١» كان فى كلّ منهما و من الحاجز و الروثة ربع الدية، و قطع أحد المنخرين مع تمام الحاجز يوجب قطع الروثة. و فى قطع بعض المنخر جزء من الثلث أو النصف أو الربع بنسبة المقطوع إلى الجميع، و كذا فى قطع بعض الحاجز إن لم نقل إنّ فيه حكومة.

و لو ضربه فعوجه أو تغير لونه فالحكومة صلح بعد ذلك أو لا إلا أنّ الحكومة فى الأخير أكثر.

فإن قطعه بعد الاعوجاج أو تغير اللون آخر أو الأوّل فالدية كاملة إذ لا ينقص بنقصانه شكلاً أو لوناً كما لو كان كذلك خلقه. و

كذا إذا شقَّ ما بين المنخرين ففيه حكومته، كما في المبسوط «٢» و السرائر «٣» بقى منفرجاً أو التأم، إلّا أنّ الحكومه في الأول أكثر. و في الوسيلة: أنّ في شقّه خمسين ديناراً، فإن بقى منفرجاً ففيه زيادة حكومه «٤». و لعلّه ظفر بما أفاده ذلك. و لو قطعه إلّا جلده و بقى معلقاً بها، فإن احتيج إلى الإبانة بأن لم يمكن الردّ و الإلحاق فعليه الديه كامله لأنّه قطع الأنف بعضه بالمباشرة و بعضه بالتسيب أو كله بالتسيب.

و لو أبانه فردّه هو أو المجنّى عليه فالتحم، احتمل الحكومه لأنّه بمنزله عدم الإبانة، لبقائه الآن كما كان. و احتمل الديه كما في المبسوط «٥» و اختاره في التحرير «٦» لصدق الإبانة، و الالتحام ثانياً نعمه متجدده، و لأنّه يجبر على الإبانة لأنّه نجس لا تصحّ معه الصلاة.

و لو لم يينه و ردّه فالتحم فالحكومه قطعاً لأنّه لم يينه و لا اضطرّه إلى الإبانة للالتحام و الطهارة.

(١) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٨.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤٧.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٢

[المطلب الرابع الاذن]

المطلب الرابع الاذن و في كلّ واحدة نصف الديه، و فيهما أجمع الديه كامله للضابط، و الأخبار «١» الخاصه. و قال مالك: ليس فيها إلّا حكومه «٢» لأنّها جمال بلا منفعة.

و في بعضها بحساب ديتها كما قال الصادق عليه السلام في خبر مسمع: و ما قطع منها فبحساب ذلك «٣». و نحوه في كتاب ظريف «٤». و بمعناه قوله عليه السلام في خبر سماعة: و إذا قطع طرفها ففيها قيمه عدل «٥». و يعتبر الحساب بالمساحة، فإن كان المقطوع نصفها و جب النصف ديه الاذن الواحدة و إن كان الثلث فالثلث، و هكذا.

و لكن في شحمة الاذن ثلث ديه الاذن لروايه مسمع عن الصادق عليه السلام «٦». و هي ضعيفه. قال المحقق: لكن يؤيدها الشهرة «٧». و في الخلاف «٨» و الغنيه «٩»: الإجماع عليه.

و في خرمها ثلث ديتها بالإجماع كما في الخلاف «١٠» و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمّار: في كلّ فتق ثلث الديه «١١» و ما في كتاب ظريف من قوله: و في قرحة لا تبرأ ثلث ديه ذلك العضو الذي هي فيه «١٢».

و قال ابن إدريس: يعنى في خرم الشحمة ثلث ديه الشحمة و هو ثلث الثلث

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٦ ص ٣١٣، المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٩٣.

- (٣) فروع الكافي: ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٣ ب ٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٤ ب ٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٣.
- (٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٤ المسألة ١٩.
- (٩) الغنية: ص ٤١٧.
- (١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٤ المسألة ١٩.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٧ ب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٣
الذي هو دية الشحمة «١». وهو خيرة النافع «٢» و الجامع «٣».
- وهو كما في المختلف تأويل بلا دليل «٤» ومخالف لظاهر كلام الشيخ. وممن نصّ على أنّ فيه ثلث دية الاذن ابن حمزة، و قال: وغير القطع والخرم وهو الثقب فيه حكومه «٥». وكذا الخرم إذا التأم.
- واذن الأصم كالصحيح فإنّ الصمم ليس نقصاً في الاذن، بل في السماع ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها عندنا كما في المبسوط «٦» للإجماع، والأخبار على ما في الخلاف «٧». وإن لم أظفر بخبر مسند يخصّها أو يعمّها وغيرها، لكن الضابط ذلك كما عرفت.
- فإن قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية عندنا، لما مرّ من الضابط، والخبر.
- ولو قطع الاذن فأوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة وكذا إن سرى إلى السمع فأفسده أو نقص منه لم يتداخل ديتا العين والمنفعة.

[المطلب الخامس الشفتان]

المطلب الخامس الشفتان و يجب في الشفتين الدية إجماعاً منّا ومن العامة «٨» و اختلف في التقسيط. وقيل في المقنعة «٩» و المبسوط «١٠» و المراسم «١١» و الكافي «١٢» و الغنية «١٣» و الإصباح «١٤» و الجامع «١٥» في العليا الثلث، و في السفلى الثلثان، لأنّ فيها مع

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٢.

(٢) المختصر النافع: ص ٣٠٠.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٩.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٦.

- (٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٥.
- (٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٣ المسألة ١٧.
- (٨) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٠٢، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٥٥.
- (٩) المقنعة: ص ٧٥٥.
- (١٠) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.
- (١١) المراسم: ص ٢٤٤.
- (١٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.
- (١٣) الغنية: ص ٤١٧.
- (١٤) إصباح الشيعة: ص ٥٠٥.
- (١٥) الجامع للشرائع: ص ٥٩٠.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٤
- الجمال زيادة المنفعة يماسك الطعام و الشراب قال المفيد: لأنها تمسك الطعام و الشراب، و شينها أقيح من شين العليا، و بهذا ثبت الآثار عن أئمة الهدى عليهم السلام «١».
- وقيل فى المقنع «٢» و الهداية «٣» و النهاية «٤» و الخلاف «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و الوسيلة «٨» و المهذب «٩»: فى العليا خمسا الدينة أربعمائة دينار و فى السفلى ثلاثة أخماسها ستمائة و اختاره فى المختلف «١٠» و به خير أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام «١١». و حكى عن كتاب ظريف «١٢». و فى الخلاف الإجماع عليه «١٣».
- وقيل فى المعروف من كتاب ظريف فى العليا النصف، و فى السفلى الثلثان «١٤» و حكى عن الصدوق «١٥» و أبى على «١٦» و فيه زيادة لم تثبت و الأصل البراءة.
- وقيل و القائل الحسن بالسوية «١٧» و هو حسن لعموم الأدلة «١٨» على

-
- (١) المقنعة: ص ٧٥٥.
- (٢) المقنع: ص ٥١١، و فيه: «ستة آلاف للسفلى و أربعة آلاف للعليا».
- (٣) الهداية: ص ٢٩٩، و فيه: «دية الشفة العليا أربعة آلاف درهم و دية السفلى ستة آلاف درهم».
- (٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٤.
- (٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٨ المسألة ٣٠.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٤٦ ذيل الحديث ٩٧٥.
- (٧) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٨ ذيل الحديث ١٠٨٨.
- (٨) الوسيلة: ص ٤٤٣.
- (٩) لم نعر عليه فى المهذب و لعله فى الكامل.
- (١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٠.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٢ ب ٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
- (١٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٨٨.

(١٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٩ المسألة ٣٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(١٥) نقل الحكايات المحقق في شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.

(١٦) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٩.

(١٧) نقله عنه في شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٥

أن ما كان اثنين ففي كل منهما نصف الدية، وأصلى البراءة والتساوى، وقول الصادق عليه السلام في خير سماعة: الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية «١». وحمله على التساوى في وجوب الدية لا قدرها بعيد. واختاره في التحرير قال: وأجود ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب ما أفتى به ابن أبي عقيل «٢».

وقال ابن إدريس: وهو قول قوى إلا أن يكون على خلافه إجماع، ولا شك أن الإجماع منعقد على تفضيل السفلى، والاتفاق حاصل على الستمئة دينار، والأصل براءة الذممة مما زاد عليه، قال: وبهذا القول الأخير أعمل وفتى، وهو قول شيخنا في الاستبصار «٣». يعنى القول بالأربعمئة والستمئة، وقد كان اختار أولاً القول بالثلث والثلثين.

وحدّ الشفة السفلى كما في المبسوط «٤» و السرائر «٥» عرضاً ما تجافى عن اللثة وطولها مع طول الفم، وحدّ الشفة العليا ما تجافى عن اللثة متصلاً بالمنخرين والحاجز بينهما مع طول الفم وفيه إشارة إلى ردّ من قال من العامة «٦»: لا قصاص فيهما إذ لا حدّ لهما، ومن قال منهم: إنّ حدّهما ما ينبو عند إطباق الفم «٧» ومن قال منهم: إنّ ما إذا قطع لم ينطبق الباقي على الشفة الأخرى «٨» ومن قال منهم: إنّ من حروف الفم إلى ما يستر العمور أو اللثة «٩» وليس حاشية الشدقين منهما.

وفي قطع بعض الشفة بعض ديتها بنسبتها إلى المقطوع منها مساحة، ففي النصف نصف ديتها، وفي ثلثها ثلث ديتها، وهكذا والمساحة تعتبر طولاً و عرضاً. فلو قطع نصفها طولاً و ربعها عرضاً كان

(١) المصدر السابق: ص ٢١٦ ح ١٠.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٨٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.

(٦) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٦٢.

(٧) لم نعر عليها.

(٨) لم نعر عليها.

(٩) لم نعر عليها.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٦

عليه نصف ديتها، إلا مضروب النصف في الربع، وهو الثمن فعليه ثلاثة أثمان ديتها فإن المقطوع لو كان نصفها طولاً و عرضاً كان عليه النصف فلما نقص الربع عرضاً نقص مضروب النصف في الربع.

وفيه: أنّ الصواب أنه ليس عليه إلّا مضروب طول المقطوع في عرضه و هو الثمن و لذا وجّه بأنّ المراد: أنه قطع من إحدى الشفتين نصفها و القطع من جهه الطول لا أنّ النصفية من جهه خاصه بل من الجهتين و من الاخرى ربعها و القطع عرضاً، فعليه للأول نصف ديه كله و هو ربع ديه الشفتين، و للثاني ربع ديه كله و هو ثمن ديتهما، فتلك ثلاثة أثمان ديتهما و هو مبنى على تساويهما في الديه. و لو فرض أنه قطع من شفه واحده قطعه يكون نصفاً لها طولاً و عرضاً أى طولها نصف طولها و عرضها نصف عرضها و قطعه اخرى يكون طولها نصف طولها و عرضها ربع عرضها أو بالعكس كانت عليه ثلاثة أثمان ديه تلك الشفه. لكن لا يمكن تنزيل العبارة عليه.

و لو جنى عليها حتى تقلصت فلا تنطبق على الأسنان و لا ينتفع بها بحال قيل في المبسوط: عليه الديه لأنه كالإتلاف «(١)». و يحتمل الحكومه كما في الشرائع «(٢)» لأنه ليس إتلافاً و ربما أحتمل أن يكون كالاسترخاء الذي هو الشلل. و قال الشيخ: إنه لو لم يحصل التقلص و اليبس كذلك بل تقلصت بعض التقلص، ففيه الحكومه، قال، و قال بعضهم: فيه الديه بالحصيه، و الأول أقوى، لأنّ هذا يتعدّر الوصول إليه «(٣)».

و لو استرختا بالجنايه فلا تنفصلان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك فثلثا الديه لأنه شللها. و في المبسوط الديه «(٤)» لأنه كالإتلاف.

و لو قطعت بعد الشلل فثلث الديه و على قول المبسوط ينبغي أن يكون فيه حكومه لأنّ فيه شيئاً «(٥)».

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كذا في النسخ، و لعلها: شيئاً.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٧

و لو شقّ الشفتين حتى بدت الأسنان و لم يبين شيئاً منهما فعليه ثلث الديه إن لم تبرأ و لم تلتئم فإن برئت فخمس الديه، و في إحداها إذا شقّت ثلث ديتها إن لم تبرأ، و إن برئت فخمس ديتها قطع بذلك الأصحاب، و في الغنيه الإجماع عليه «(١)» و يوافقه كتاب ظريف، إلّا في السفلى إذا لم تبرأ فقد أوجب فيه في قطعها ثلثي الديه ستمائة دينار و ستّه و ستين ديناراً و ثلثي دينار، و في شقّها إذا لم تبرأ ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثين ديناراً و ثلث دينار «(٢)». و عند العامه فيه الحكومه «(٣)» إلّا أنّها إذا لم تبرأ كانت الحكومه أكثر.

[المطلب السادس اللسان]

المطلب السادس اللسان و يجب في لسان الصحيح مع الاستئصال الديه كامله بلا خلاف و في استئصال لسان الأخرس ثلث الديه عندنا كما في المبسوط «(٤)» و السرائر «(٥)» بالإجماع كما في الخلاف «(٦)» و الغنيه «(٧)» و ينصّ عليه قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح بريد «(٨)» و حسنه «(٩)»: في لسان الأخرس و عين الأعمى ثلث الديه. و قد سمعت صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: إن كان ولدته امه و هو أخرس فعليه الديه، و إن كان لسانه ذهب لوجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع

- (١) الغنية: ص ٤١٧.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
 - (٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٠٣، الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٦٢.
 - (٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٥.
 - (٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٥.
 - (٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤١ المسألة ٣٤.
 - (٧) الغنية: ص ٤١٧.
 - (٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٢.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١، و ليس فيه: «ثلث».
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢، وفيه: «.. فعليه ثلث الدية ..».
 - (١١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٠٥.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٨
- و لو قطع بعض لسان الصحيح فإن لم يذهب به شيء من الكلام اعتبر بالمساحة، و إن ذهب بعض كلامه اعتبر بحروف المعجمة لا بالمساحة، نصّ عليه الشيخان «١» و ابن إدريس «٢» و المحقق «٣» قاطعين به و هو ظاهر الأكثر، و ينصّ عليه ما تسمعه من خبر سماعة «٤» و رواية عن الرضا عليه السلام «٥». و أمّا سائر الأخبار «٦» فإنما فيها: أنه ضرب الرجل أو على رأسه فذهب بعض كلامه. و هو جناية على النطق دون جسم اللسان، فليس نصّاً فى المقصود. و فى الكافى «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩»: أنه إذا قطع بعض اللسان ففيه بحساب الواجب فى جميعه، و يقاس بالميل، و إذا ذهب بعض اللسان يعنون الكلام اعتبر بحروف المعجم. فيحتمل أنهم اعتبروا مساحة اللسان مطلقاً حتى أنه إذا ذهب مع ذلك الكلام أو بعضه كان على الجانى دية أو بعضها لجسم اللسان و اخرى أو بعضها للكلام. و يحتمل أنهم إنمّا أرادوا الاعتبار بالمساحة إن لم يذهب من الكلام شيء.
- و هى فى المشهور عند الفقهاء ثمانية و عشرون حرفاً لكون الألف و الهزرة واحداً، و هو رواية عن الخليل «١٠».
- و ينصّ عليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فنقل لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه، و ما لم يفصح به كان عليه الدية و هى ثمانية و عشرون حرفاً «١١». و خبر

(١) المقنعة: ص ٧٥٧، المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٤.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٣ ب ٢ من أبواب ديات المنافع.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٧.

(٨) الغنيّة: ص ٤١٧.

(٩) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.

(١٠) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٥٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٩

السكوني عن الصادق عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقى بعض كلامه، فجعل ديته على حروف المعجم كلّها، ثمّ قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من ذلك فبحساب ذلك «١». مع احتمال أن يكون ذلك من كلام الراوي. وروى أيضاً عن الرضا عليه السلام «٢».

وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام: أنّها تسعة وعشرون، قال عليه السلام: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّى بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الديّة على المعجم كلّ، ثمّ يعطى بحساب ما لم يفصح به منها، وهي تسعة وعشرون حرفاً «٣». وهو أيضاً يحتمل كونه من كلام الراوي. وهو المشهور عند أهل العريّة، وبه قال يحيى بن سعيد «٤». وقال المحقّق: إنّ هذه الرواية مطرحة «٥». واختلف أهل العريّة في اتّحاد الهمزة والألف في المخرج واختلافهما، فعلى الاختلاف كأنّه لا مجال لاتّحادهما، وعلى الاتّحاد يحتمل الأمران. ومن العاوية «٦» من اعتبر حروف اللغة التي يتكلم بها المجنّى عليه.

وتبسط الديّة عليها أجمع بالسويّة كما هو نصّ خبر السكوني «٧» وظاهر غيره، وهو فتوى الأصحاب.

ولكن روى عن سماعة، أنّه قال للصادق عليه السلام: رجل طرق لغلام طرقاً فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض، ولم يفصح ببعض، قال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديّة، وما لم يفصح به الزم الديّة، قال: قلت: فكيف هو؟ قال على حساب

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٥ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٦.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٩١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.

(٦) اللمّة: ج ٦ ص ١١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٥ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٠

الجميل: ألف ديتها واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة والداد أربعة، والهاء خمسة، والواو ستة، والزاء سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة وكلّ حرف يزيد بعد هذا من اب ت ث ز د ت له مائة درهم «١».

وهو خبر نادر، ضعيف، لم يفت به أحد إلّا المفيد في بعض نسخ المقنعة «٢» ولا يؤيّده اعتبار، فإنّ العقل يستبعد أن يجب

بسقوط حرف من الحروف كالألف مثلها واحد و بسقوط مثله كالعين مثلها ألف لاختلافهما فيما اعتبر فيهما من الدلالة على العددين.

قال الشيخ: إن ما فيه من تفصيل دية الحروف يجوز أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال: يفرق ذلك على حروف الجمل، ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك و لم يكن القصد ذلك، و إنما كان المراد أن يقسم على الحروف كلها أجزاءً متساوية و يجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فضل السكوني في روايته و غيره، قال: و لو كان الأمر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال، لأن ذلك لا يبلغ الدية إن حسبناها على الدراهم و ان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية و كل ذلك فاسد «٣».

و روى عن الرضا عليه السلام أنه يقرأ حروف المعجم، فما أفصح به طرح من الدية، و ما لم يفصح به الزم الدية. قيل: كيف ذلك؟ قال: بحساب الجمل و هو حروف «أبى جاد» من واحد إلى ألف و عدد حروفه ثمانية و عشرون حرفاً، فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة، ثم يحط من ذلك ما تبين عنه و يلزم الباقي «٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٥ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٧.

(٢) المقنعة: ص ٧٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ١٠٤٣.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥١

قلت: و ليس فيه تنصيب على أن التقسيم عليه وفق ما يتضمّنه كل حرف من العدد، فيمكن أن يكون على السوية كما هو المفتى به. و معنى سؤال السائل كيف ذلك سؤالاً عن العلة في تقسيم الألف دينار على الحروف، فأجاب عليه السلام بما أفنعه من أن الحروف أيضاً تتضمّن من الأعداد الواحد إلى الألف، ثم نصّ عليه السلام على اعتبار عدد أنفسها و هو ثمانية و عشرون. و تستوى اللسيتية و غيرها من الحلقيّة و الشفوية ثقيلها و خفيفها في الحساب و يقسم الدية عليها، فهو نصّ ما سمعته من أخبار ابن سنان «١» و سماعه «٢» و السكوني «٣» و ما روى عن الرضا عليه السلام «٤» و عليه فتوى الأصحاب و غيرهم، إلا بعضاً من العامة «٥» فاعتبر اللسيتية خاصية، بناءً على أنه لا حظّ للسان في غيرها، و اجيب عنه في المبسوط «٦» و الخلاف «٧» بأن غيرها و إن لم يكن من حروف اللسان فلا ينتفع بها بدون اللسان. و إذا كانت العبرة بحروف المعجم و كانت الدية مبسوطه عليها فإن ذهب بالجناية أجمع فالدية كاملة، و إن ذهب بعضها و جب نصيب الذاهب منها، زاد على نصيب الذاهب من مساحة اللسان إن اعتبرت، أو نقص، أو تساوى.

فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية، و لو كان بالعكس فنصف الدية وفقاً لابن إدريس «٨» و المحقق «٩» و ظاهر الأخبار «١٠» و الأكثر.

و الأقرب ما في المبسوط «١١» من اعتبار الأكثر مع الاختلاف بين الذاهب من المساحة و من الحروف.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ٤.

(٣) نفس المصدر: ص ٢٧٥ ح ٦.

- (٤) نفس المصدر: ص ٢٧٦ ح ٨.
 (٥) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٦٠٠.
 (٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.
 (٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٠ المسألة ٣٢.
 (٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٤.
 (٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.
 (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٣ ب ٢ من أبواب ديات المنافع.
 (١١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٢

فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الديّة، و لو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف أيضاً.

و نفى الشيخ عنه الخلاف و قال: و اختلفوا فى تعليقه، فمنهم من قال: الجناية إذا كانت على عضو ذى منفعة أوجبت الديّة فى أغلظ الأمرين فإن كانت دية المنفعة أكثر أوجبتها إن كانت دية ما أتلف أكثر أوجبتها. و قال بعضهم: إن قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه أوجبت نصف الديّة اعتباراً باللسان، و ذلك أنّه قطع ربع اللسان و شلّ ربع آخر بعد قطعه، لأننا اعتبرنا ذلك بالحروف فوجدناها نصف الكلام، فعلمنا أنّه قطع الربع و شلّ الربع الآخر فأوجبت نصف الديّة، ربعها بقطع ربعه، و ربعها بشلّ ربعه «١».

و زيد له فى التحرير «٢» و المختلف «٣»: أنّ الديّة تجب باستتصال اللسان وحده و إن لم يذهب شىء من الحروف، و كذا نصف الديّة إذا قطع نصفه و لم يذهب شىء من الحروف، و كذا تجب الديّة إذا ذهب الكلام كلّه و إن لم يقطع شىء من اللسان، و يجب نصف الديّة بذهاب نصف الكلام وحده، فلم لا- يجب النصف لنصف اللسان أو لنصف الكلام مع انضمام ذهاب الربع من الآخر؟

و فيه: أنّ المساحة إنّما تعتبر إذا لم يذهب شىء من الكلام، و أمّا إذا ذهب فلا عبرة بها مع أصل البراءة.

و لو صار بالجناية سريع النطق سرعة يكون عيباً أو ازداد سرعة أو صار بها ثقيلًا ثقلاً كذلك و ازداد بها ثقلاً، أو كان يأتى بحرف صحيحاً فصار لا يأتى به كذلك بل بغيره و لا يسقطه جملة، أو كان يأتى به متغيّراً فزاد تغييره أو صار ينقل الفاسد إلى الصحيح أى حرفاً فاسداً إلى صحيح آخر كأن يأتى بالراء شبيهة بالغين فصار يأتى بها غيناً صحيحة، و يجوز اعتبار الغين فى الحالين فصار ينقل العين الفاسدة إلى الصحيحة فالحكومة كما فى

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٤.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٣

المبسوط «١» و الشرائع «٢» لأنه نقص غير مقدّر، أمّا فيما عدا الأخيرين فظاهر، و أمّا فيهما فلاّنه و إن كان لا يفصح بالحرف و لكنّه لم يكن يفصح به قبل الجناية أيضاً.

و يحتمل قصر الحكم على ما إذا جنى بغير قطع اللسان، فأما إذا قطع منه فحصل النقص بأحد ما ذكر كان عليه أرش القطع

باعتبار المساحة خاصّة أو أرشه و الحكومة، قصراً لاعتبار الحروف على اليقين، و خصوصاً في السرعة و الثقل. و لو أذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر على الثاني بما بقي بعد جنائته و أخذ بنسبته ما ذهب بعد جنائته الأوّل إلى ما بقي بعدها.

فلو أذهب الأوّل نصف الحروف ثمّ الثاني نصف الباقي و جب عليه الربع من غير اعتبار لمساحة اللسان على قول الأكثر، و على قول المبسوط «٣» و مقرب المصنّف اعتبر أكثر الأمرين من المقطوع و الذاهب من الكلام مع اختلافهما، فلو قطع الأوّل ربع اللسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الديّة، فإن قطع آخر بقيته فذهب ربع الكلام فعليه ثلاثة أرباعها. و هكذا.

و لو أعدم الأوّل كلامه كلّ من غير قطع ثمّ قطعه آخر كان على الأوّل الديّة، و على الثاني الثلث للخرس. و لو قطع لسان طفل لم يبلغ حدّ النطق كابن شهر أو شهرين كان فيه الديّة كلّاً أو بعضاً إذ الأصل السلامة و قيّد ذلك في المبسوط «٤» و التحرير «٥» و السرائر «٦» و الوسيلة «٧» بأن كان يحرك لسانه لبكاء و غيره، لأنّه أمانة صحّة اللسان. قال في التحرير: و لو كان صغيراً جدّاً لم يظهر عليه أثر القدرة و لا عدما لطفوليته فالأقرب الديّة، لأنّ الأصل السلامة. و يحتمل الثلث لأنّه لسان لا كلام فيه فكان كالأخرس مع عدم تيقن السلامة «٨». قلت: مع أصل البراءة.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٥.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٣.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٥.

(٧) الوسيلة: ص ٤٤٩.

(٨) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٤

فإن كان الطفل بلغ حدّاً ينطق فيه مثله عادة و لم ينطق فالثلث، لظنّ الآفة مع أصل البراءة فإن نطق بعد ذلك ظهرت صحّته، فيعتبر حينئذٍ بالحروف فيؤخذ من الجاني ديّة ما نقص منها فإن كان ديته بقدر المأخوذ أوّلاً، و إلّا أتمّ الجاني له إن زادت على المأخوذ منه أوّلاً و لو نقص ديته عنه استعيد منه أى من المجنّى عليه الزائد منها على المأخوذ أوّلاً.

و لو لم يذهب بالجنائيه شيء من الحروف فالحكومة و الصواب ديّة المقطوع معتبراً بالقياس إلى الكلّ بالمساحة. و لو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه كلّاً أو بعضاً عند الجنائيه صدّق و إن أنكر الجاني مع القسامه كما في النهاية «١» و الشرائع «٢» و كتاب ظريف «٣». و الحلف بالإشارة إن ادّعى الذهاب جمله و يكون عليه دون قومه لتعدّر البيّنه عليه و حصول اللوث لحصول الظنّ المستند إلى السبب و هو الجنائيه بصدقه ثمّ إن ادّعى الكلّ حلف خمسين، و إن ادّعى النصف فنصفها، و هكذا. و يحتمل اختباره أحوال الغفلة قبل الحلف، كما سيأتي في السمع و البصر.

و روى ضعيفاً عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أسود صدّق، و إن خرج أحمر كذب «٤» و أفتى به ابن حمزة «٥» و الحلبي «٦» و الشيخ في الخلاف، و ادّعى الإجماع عليه «٧». و فى المختلف: و الوجه أن نقول: إن

أفادت العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبارها، وإلا فالإيمان «٨».
و لو ذهب الكلام كله أو بعضه بقطع البعض أو بجناية غير القطع

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٦ ح ١١٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٩ ب ٤ من أبواب ديات المنافع ذيل ح ١.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٩.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٠ المسألة ٣٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٥

فاخذت الدية و بعضها من الجاني ثم عاد إليه الكلام قيل في المبسوط: يستعاد ما أخذ من الدية «١» و قرّبه في المختلف «٢» إذ بالعود علم أنه لم يكن ذهباً لأنه لو كان ذهباً لما عاد لأنّ ذهابه بشلل اللسان و الشلل لا يزول، و هو إن تمّ ففي الجناية بغير القطع كما هو نصّ المبسوط «٣» و التحرير «٤» يستعاد جميع ما أخذ. و على فرض الكتاب إنّما يستعاد ما زاد على ارش القطع من دية الكلام، كما نصّ عليه في المختلف «٥».

و قيل في الخلاف «٦» و الشرائع «٧»: لا يستعاد، لأنّ الأخذ كان بحقّ، و الاستعادة يفتقر إلى دليل. و استحسنته في التحرير «٨» و الأقرب الاستعادة إن علم أنّ الذهاب أو لمّا ليس بدائم عادةً بحكم أهل الخبرة بذلك، فإنّه حينئذ هبةً مجدّدةً من الله، و الموجب للدية إنّما هو الذهاب الدائم. نعم له أرش الذهاب في المدّة التي ذهب فيها زيادةً على أرش القطع إن كان قطعاً، أو في القطع حكومته كما تقدّم فيما إذا قطع فازداد ثقلاً أو سرعةً و نحو ذلك.

و إلّا يعلم ذلك بل علم الدوام عادةً أو شكّ فيه فلا استعادة، فإنّه هبةً مجدّدةً قطعاً أو احتمالاً و قد أخذ ما أخذ بحقّ و لم يظهر قاطع بالاستعادة، و يرشد إلى هذا التفصيل ما سيأتي في دعوى ذهاب السمع أو البصر من التأجيل سنةً، و من أنّه إن أبصر بعدها كان نعمتهً متجدّدةً.

أما سنّ المثغر فالفرق بينها و بين الكلام واضح لأنّها إذا عادت فإنّ الدية لا تستعاد، لأنّ المتجدّدة غير الساقطة قطعاً إلّا إذا حكم أهل الخبرة بعودها كما تقدّم. □

و لو اتفق أنّه بعد قطع لسانه أنبته الله تعالى لم يستعد الدية قطعاً

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٦.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٤.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٢ المسألة ٣٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.

(٨) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٦

لأنه هبة من الله تعالى جديدة إذا لم يجر العادة بعود مثله. وللشافعية قول بالاستعادة قياساً على السنن (١).

و لو كان للسانه طرفان فإن خرج أحدهما عن سمت اللسان كان زائداً و في قطعه حكومه، و إن كانا في سمتيه فأذهب أحدهما، فإن بقي النطق بكماله فالذاهب زائد و فيه الحكومه كما في الشرائع (٢) و إلا بل ذهب كله أو بعضه كان أصلياً و اعتبر بالحروف فإن ذهب الكل فالديه، أو البعض فبقدره. و حينئذ فهما أصليان، فإذا نسب المقطوع مساحةً نسب إلى الجميع، و في دلالة بقاء النطق بكماله على زيادة الطرف الذاهب نظر و لذا لم يعتبر في المبسوط، بل قال:

فإن قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت، فإن كان مخرج الطرفين سواء لا يبرح أحدهما على الآخر أوجبنا فيه ما يخصه من الديه من كل اللسان، لأن الكل لسان واحد غير أنه مشقوق. و إن كان مخرجهما مختلفاً، كأن كان أحد الطرفين في جانب، ففيه حكومه كالإصبع الواحد، إلا أنه لا يبلغ بهذه الحكومه بقدر قياس اللسان، لأنها زيادة فلا يوجب فيها ما يوجب في الأصل. قال: فإن قطع الطرفين معاً فذهب الكلام، فإن كان الطرفان سواء فلا كلام، و إن كان أحدهما في حكم الزائد أوجبنا الحكومه في الزائد و الديه جميعاً، كما لو قطع إصبعاً عليها إصبع زائده (٣).

و لو تعدد بعض الحروف بقطع بعض اللسان أو جنائيه غير القطع و لم يتعد الباقي لكن لم يبق له كلام مفهوم لبقاء حرف أو حرفين خاصيه لم يلزمه أى الجنائى إلا قدر ما يخص الحروف الفائتة لإتمام الديه لأن الديه بسطت على الحروف و لم يفت إلا بعضها و باقى الحروف و إن تعطلت منفعتها لم تفت مع أصل البراءة، قال الشيخ: ألا ترى أنه لو قضم ظهره فشلت رجلاه فعليه ديتان ديه في الظهر و ديه في الرجلين و عندنا ثلاثها،

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٦٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٧

و لو ذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه إلا ديه الظهر وحده (١).

و لو صار يبديل حرفاً بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الديه، لأن الواجب ديه الفائت و الحرف الذى صار عوضه كان موجوداً أى موجود بعد الجنائيه، فكان الأولى ترك «كان» فلو أذهب آخر الحرف الذى صار بدلاً لم يلزمه إلا ما يخص الحرف الواحد المبدل لاعتبار كونه أصلياً، و لا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة و هو ظاهر. و لو كان الحرف المبدل غير الحروف الثمانية أو التسعة و العشرين لم يخصه شيء من الديه ففى تفويته الحكومه.

و لو كان فى لسانه خلل و ما كان يمكنه النطق بجميع الحروف بشيء منها أو ببعضها فصيحاً إلا أنه كان له مع ذلك كلام مفهوم و نطق بالحروف كلها من غير إبدال لكن غير فصيحاً كلها أو بعضها فضرب لسانه فذهب نطقه رأساً فعليه ديه إلا حكومه. و الأقوى الديه كامله كالجنائيه على العين العمشاء. و يحتمل ذلك إذا كان الخلل خلقه أو بأفه سماويه و استثناء الحكومه إن حدث بجنائيه استحق لها الحكومه.

و فى التحرير: لو حصل فى كلامه متممة أو فأفأة أو سرعه فعليه حكومه، فإن جنى عليه آخر فأذهب كلامه ففیه الديو كامله، كمن جنى على عين فعمشت ثم جنى آخر فذهب ضوءها «٢» انتهى.

أما لو كان الخلل بإسقاط بعض الحروف أو إبداله فجنى عليه فذهب كلامه رأساً، فعلى الجانى من الديو ما يوازى الحروف التى كان ينطق بها إلما أن يكون الخلل مرجو الزوال فالديو كامله، كما قال فى التحرير: و لو كان ألتغ من غير جنایه فذهب إنسان بكلامه أجمع، فإن كان مأیوساً من زوال لثغته فیه يقسّط ما ذهب من الحروف، و إن كان غير مأیوس من زوالها كالصبي أو الكبير إذا أمكن إزالته لثغته

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٤.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٨

بالتعلم ففیه الديو كامله، لأن الظاهر زوالها «١» و سیأتى استشكاله فیه فى الكتاب.

و لو ضرب شفته فأزال الحروف الشفهية أو ضرب رقبتة فأزال الحروف الحلقية فالحكومة مع أرش الجراحة إن جرح بناءً على أن توزيع الديو على الحروف يخص الجنایة على اللسان.

و الوجه ما فى التحرير من أن فیه من الديو بقدر ذلك «٢» فإن الأخبار إنما نطقت بالضرب أو الضرب على الرأس لا الجنایة على اللسان. و سیأتى إطلاقه أن فى نقص الكلام بعض الديو. و يحتمل إرادة الحكومة فى الضربين زيادةً على ما يإزاء الفات من الحروف من الديو.

و لو قطع نصف اللسان فأزال به ربع الكلام فعليه نصف الديو على ما اخترناه من اعتبار الأكثر و على قول أكثر أصحابنا الربع اعتباراً بالكلام خاصة.

فلو قطع آخر الباقي من اللسان و هو النصف و جب على قول أصحابنا ثلاثة أرباع الديو لذهاب ثلاثة أرباع الكلام بجنایته و على ما اخترناه أيضاً كذلك اعتباراً بالأكثر، و هو هنا الكلام، فهنا العبرة بالمنفعة الفائتة على القولين لأنها أكثر.

و لو كان بالعكس فقطع الأول ربع اللسان فأزال نصف الكلام و قطع الثانى الباقي و هو ثلاثة أرباع اللسان فأزال الباقي من الكلام و هو النصف فعلى المختار على الأول نصف الديو، و على الثانى ثلاثة أرباع الديو و على قول الأصحاب على كل منهما نصف الديو. و يجوز أن يريد بالأول قول الأصحاب، و بالثانى المختار. و المراد ما على الثانى على القولين أى فعلى الجانى الثانى على أول القولين نصف الديو، و على الثانى ثلاثة أرباعها.

و لو قطع بعض لسان الأخرس اعتبر بالمساحة، و أخذ بالنسبة من الثلث و لو ادعى الجانى البكم الأصلى فالقول قوله، لأصل البراءة، و إمكان قيام

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٦.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٩

البينة على النطق، لأنه من الأعضاء الظاهرة. و لو ادعى حدوثه مع تسليمه النطق قبله فالقول قول المجنى عليه، للأصل.

المطلب السابع الأسنان و يتبعها اللحيان في الأسنان أجمع الدية كاملة بلا خلاف و هي مقسومة عندنا على ثمانية و عشرين سنًا و عند الشافعي على اثنين و ثلاثين «١».

اثنا عشر في مقادير الفم، ثنيتان من فوق وهما وسطها و رباعيتان خلفهما و نابان خلفهما و مثلها من أسفل «٢» و المآخير اثنتا عشر رحي و أربع ضواحك. و زاد الشافعي «٣» أضراس العقل و هي النواجد ففي كل واحدة من المقادير خمسون ديناراً الجميع ستمائة دينار، و في كل واحدة من المآخير خمسة و عشرون ديناراً الجميع أربعمائة دينار.

فمن الحكم بن عيينة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: إن بعض الناس في فيه اثنتان و ثلاثون سنًا و بعضهم له ثمانية و عشرون سنًا فعلى كم يقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقه إنما هي ثمانية و عشرون سنًا، اثنتي عشرة في مقادير الفم و ستة عشر سنًا في مآخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم، و هي اثنتا عشرة سنًا فديتها كلها ستة آلاف درهم، و في كل سن من المآخير مائتان و خمسون درهماً، و هي ستة و عشرون سنًا فديتها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقادير و المآخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، و إنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية و عشرين سنًا فلا دية له، و ما نقص فلا دية له. هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام «٤».

(١) المجموع: ج ١٩ ص ١٠١.

(٢) في القواعد بعد قوله: «من أسفل»: و ستة عشر في مآخيره و هي في كل جانب ضاحك و ثلاثة أضراس و مثلها من أسفل.

(٣) الام: ج ٦ ص ١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٢ ب ٣٨ من أبواب ديوات الأعضاء ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٠

و عن الرضا عليه السلام: و أضراس العقل لا دية فيها إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش «١».

و نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم «٢» يحمل على المقادير أو التقيّة.

و في كتاب ظريف: و جعل في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً و جعل الأسنان سواء و كان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً و فيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً و في الناب ثلاثين ديناراً و في الضرس خمسة و عشرين ديناراً «٣».

فإن زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الأصل الذي يجنيه كما في الوسيلة «٤» و التحرير «٥» فإن كانت عند المقادير ثلث ديتها، و إن كانت عند المآخير ثلث ديتها و إن كانت بينهما فالأقل، للأصل إن امتاز كالنواجد و الخارج عن سمت الأسنان إلى داخل أو خارج و قلع منفرداً، و إن قلع منضمّاً إلى الأصليّة كلها فلا شيء فيه وفاقاً للفقهاء «٦» و النهاية «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١».

أما أنه لا شيء فيه منضمّاً، فلقوله عليه السلام في خبر الحكم: فما زاد على ثمانية و عشرين فلا دية «١٢» و لأنه حينئذ كالإصبع الزائدة إذا قطعت الكفّ.

- (١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣١٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٤ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
- (٣) المصدر السابق: ح ١. مع اختلاف.
- (٤) الوسيلة: ص ٤٤٨.
- (٥) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٢.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٦ ذيل ح ٥٣٠٠.
- (٧) النهاية: ج ٣ ص ١٣٥.
- (٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.
- (١٠) المختصر النافع: ص ٣٠٠.
- (١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٦.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٢ ب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦١
- و أما وجوب شيء إذا قلع منفرداً، فلأن فيه إيلاًماً و نقصاً من الخلقة فلا يخلو عن عوض.
- و أمّا الثلث فلوروده في غيره كالإصبع الزائدة و هو قياس. و قال ابن إدريس رحمه الله و هذا المذهب قوى، و به أخبار كثيرة معتمدة «١».
- قال المحقق: نحن لا ندرى قوته من أين عرفها و لا- الأخبار التي أشار إليها أين وجدها، و لا الكثرة من أين حصّلتها، و نحن مطالبوه بدعواه «٢». و أطلق في الخلاف «٣» و الوسيلة «٤» و المهذب «٥»: أن فيه ثلث دية الأصلي، و في الخلاف «٦» الإجماع عليه.
- و قيل في المقنعة «٧» و نكت النهاية «٨» و الغنية «٩» و الكافي «١٠» و الإصباح «١١»: فيها حكومة قال المفيد بأن ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه لو كان عبداً، و يعطى بحساب دية الحرّ منه «١٢». و هو أقوى، و يؤيده ما سمعته عن الرضا عليه السلام «١٣» ثم إنهم أطلقوا. و حملة المصنّف على ما لو قلعت منفردة بناءً على القطع بأنّه لا شيء فيه مع الانضمام، مع أنّه قال في المختلف: على أنّ إيجاب الأرش في الحاليين لا بأس به «١٤». و يحتمل الإشارة إلى قول لغيرهم، و أطلق في المقنعة «١٥» أن لا شيء فيه كخبر الحكم.
- و لو نقص عددها عن الثمانية و العشرين خلقة أو بجناية أو بسقوط نقص من الدية بازائه.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٣٦.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٦.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٤.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٧ المسألة ٤٦.

(٧) المقنعة: ص ٧٥٦.

(٨) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٣٦.

(٩) الغنية: ص ٤١٨.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(١١) إصباح الشيعة: ص ٥٠٥.

(١٢) المقنعة: ص ٧٥٦.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٤٣.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٦.

(١٥) المقنع: ص ٥٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٢

ولا فرق بين البياض و السوداء خلقه، و الصفراء خلقه لعموم النصوص و الفتاوى. و السوداء و الصفرة خلقه بأن كانت كذلك قبل أن يثغر سوداء ثم نبتت كذلك.

أمّا لو لم يكن كذلك خلقه بأن كانت بياض قبل أن يثغر ثم نبتت سوداء رجع إلى العارفين، فإن أسندوا السوداء إلى علّة فالحكومة كما في المبسوط «١» لأنها ليست سنّاً صحيحة و على ما سيأتى فى الكتاب ثلث ديتها لعموم الخبر «٢» به فى قلع السنّ السوداء. أو يحتمل الدية إلّا حكومة و إلّا يسندوه إلى علّة فالدية كاملة، لكونه حينئذٍ خلقياً و كذا الكلام فى الصفراء كما هو ظاهر العبارة و فى التحرير «٣» فرّق بينها و بين السوداء كما فى المبسوط «٤» فقيّد السوداء بالخلق، و قال فى الصفراء: و إن كانت الصفرة بجناية. و يحتمله عبارة الكتاب و إن بعده أولها، و الفارق بينهما كما فى المبسوط «٥» أنّ السنّ يصفر من غير علّة فليس إلّا شيئاً فالسنّ الصفراء كالإصبع إذا لحقها شين.

و لو اسودّت السنّ بالجناية و لم يسقط ففيها ثلثا ديتها كما قطع به الأصحاب، و حكى فى الخلاف «٦» الإجماع عليه، و به صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، و إن لم يقع و اسودّت اغرم ثلثي ديتها «٧» و فى كتاب ظريف: فإذا اسودّت السنّ إلى الحول فلم تسقط، فديتها دية الساقطة، خمسون ديناراً «٨». و روى نحوه عن الرضا «٩» عليه السلام. و أرسل أبان عن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٥ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ و ص ٢١٧ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٣.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٢.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٥ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٤ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٣

يقول: إذا اسودّت الثنية جعل فيها الدية «١» يمكن حمله على دية الإسوداد.

و في المبسوط: إذا ضرب سنّ الرجل فلم يتغيّر منها إلّا لونها فإن كان التغيّر سواداً مع بقاء قوتها و منافعها ففيها حكومة، و قد روى أصحابنا فيها مقدراً ذكرناه في النهاية يعني ثلثي ديتها «٢» فإن كان خضرة دون السواد ففيها حكومة، و إن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة، لأنّ السنّ يصفّر من غير علّة، فإن قلّعها قالع بعد هذا فعليه الدية، لأنّها سنّ بحالها و إنّما لحقها شين فهو كالإصبع إذا لحقها شين فقطعت فإنّ فيها ديتها، فإن ذهب مع هذا التغيّر بعض منافعها كأن ضعفت عن القوّة التي كانت عليها في عضّ المأكول و نحو ذلك ففيها حكومة لأجل الشين و الضعف معاً، فإن ذهب مع هذا التغيّر كلّ منافعها حتّى لا يقوى على أن يمضغ بها شيئاً فهذه بمنزلة اليد الشلاء فعليه ثلثا الدية، لأنّ كلّ ما كان في إتلافه الدية، كان في الشلل منه ثلثا الدية، فإن قلّعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة «٣» انتهى.

فكأنه عند بقاء المنافع شبه متردّد في ثلثي ديتها و الحكومة. و في بعض الأخبار إذا تغيّر السنّ إلى السواد ديته ستّة دنانير، و إذا تغيّرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير، و إذا تغيّرت إلى الخضرة فدينار و نصف.

و كذا لو انصدعت بالجناية و لم تسقط ففيها ثلثا ديتها، قطع به الشيخان «٤» و جماعة. و لم أعرف له مستنداً، و لذا نسب في النافع «٥» إلى القيل، و فيه و في الشرائع: و في الرواية ضعف و الحكومة أشبه «٦». و الرواية المشار إليها تحمل على ما يعطيه كلام الأصحاب، فإنّهم لم يفتوا به إلّا عن رواية و إن لم نرها مسندة و خصوصاً ما أفتى به في المقنعة «٧» و النهاية «٨» و إن جعلوا ذلك من الشلل، فعموم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٥ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.

(٤) المقنعة: ص ٧٥٧، النهاية و نكتها: ج ٣ ص ٤٣٨.

(٥) المختصر النافع: ص ٣٠٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٦.

(٧) المقنعة: ص ٧٥٧.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٤

رواية «١» الشلل له ضعيف. و في كتاب ظريف: أنّ فيه نصف ديتها «٢» و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «٣».

و لو قلّعها آخر و قد صارت سوداء بجناية الأول ففيها الثلث من ديتها كما في المقنع «٤» و الخلاف «٥» و السرائر «٦» و الغنية «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩» و النافع «١٠» لقول أبي جعفر في خبر العرزمي: إنّ في السنّ السوداء ثلث ديتها «١١» و في خبر الحكم: و كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «١٢» و هو إنّما يتمّ إذا شلتّ بالسواد كما حكيناها عن المبسوط «١٣» و لأنّ في اسودادها ثلثي ديتها فينبغي أن يكون في قلّعها سوداء ثلثها. و في الخلاف «١٤» الإجماع عليه.

و في النهاية «١٥» و الجامع «١٦»: ربع ديتها، لخبر عجلان «١٧» عن الصادق عليه السلام. و في المبسوط «١٨» فيه حكومة. و قد سمعت عبارته آنفاً.

و في قلع المصدوعة أيضاً ثلث الديّة، كما في التحرير «١٩» أو ربعها، كما في المقنع «٢٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٣ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) المصدر السابق: ج ١٩ ص ٢٢٤ ب ٨ ح ١.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٩.

(٤) المقنع: ص ٥٢٨.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.

(٧) الغنية: ص ٤١٨.

(٨) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(٩) إصباح الشيعة: ٥٠٥.

(١٠) المختصر النافع: ص ٣٠٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(١٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.

(١٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٦.

(١٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٧.

(١٦) الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٦ ب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(١٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.

(١٩) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٢.

(٢٠) المقنع: ص ٥١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٥

و في كتاب ظريف على ما في الكافي و التهذيب: فإن سقطت بعد و هي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار «١» و على ما في الجامع: فإن سقطت أو انصدعت «٢» و على ما في الفقيه: فإن سقطت بعد و هي سوداء فديتها خمسة و عشرون ديناراً، فإن انصدعت و هي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف «٣».

و الديّة تثبت في الظاهر من السنّ مع السنخ و هو النابت منها في اللثة المدفون فيها، و كأنه لا خلاف فيه.

و لو كسر الظاهر أجمع و بقي السنخ فالديّة أيضاً خمسون ديناراً أو خمسة و عشرون، كما في المبسوط «٤» و السرائر «٥» و الشرائع «٦» بناءً على أنه السنّ و السنخ تابع كأصل الإصبع، و يؤيّده قول أهل اللغة: إنّ السنخ أصل السنّ. و يحتمل العدم، للأصل و اتحاد العضو، و شمول اللفظ للكُلّ، فيقال: قلع سنّه، أو انكشفت اللثة عن سنّه، و نحو ذلك.

و لو كسر الظاهر و قلع آخر السنخ فإن قلنا بأنّ على الأوّل ديتها فعليه أى الثاني حكومة و على الاحتمال كانت الديّة عليهما بنسبة المساحة.

و لو قلع سنّ الصغیر غیر المثغر انتظر به سنه بل مدّه يمكن فيها النبات عادة و قد مرّ الكلام فيه، و احتمال أن يقرأ سنّه بإضافة السنّ إلى الضمير فإن نبت فالأرش و قد مضى تفسيره و إن لم تنبت فديه سنّ المثغر كامله. و قيل في المبسوط «٧» و المهذب «٨» و الكافي «٩» و الغنية «١٠» و الوسيلة «١١»

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٣ و تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٣.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٧.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٦.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٨.

(٨) لم نعر عليه.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨ و فيه عشر عشر ديته.

(١٠) الغنية: ص ٤١٨ و فيه عشر الدية.

(١١) الوسيلة: ص ٤٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٦

و الإصباح «١» فيها بعير مطلقاً و قد مرّ الكلام فيه، و أنّ أبا عليّ قال: إن لم ينبت ففيها ديتها، و إن نبت ففيها بعير «٢» مطلقاً.

و لو أثبت «٣» المجنّي عليه عوضها عظماً طاهراً من حيوان يؤكل لحمه، أو خشب، أو ذهب، أو فضة، أو نحو ذلك.

فثبت كما ثبت السنّ فقلعه آخر فالأرش كما في الشرائع «٤» لا يجابه ألماً و شيئاً، و لاشتمال المقلوع على منافع السنّ لا الدية لأنّه

ليس بسنّ. و في المبسوط «٥» و الخلاف «٦»: لا شيء فيه، لأصل البراءة.

و لو أثبت عوضها عظماً نجساً أو ممّا لا يؤكل لحمه، فلا تصحّ معه الصلاة، فلا شيء على قاعه، لوجوب إزالته.

و لو أثبت «٧» السنّ المقلوعه بعينها فثبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كامله كما في الخلاف، لعموم الأدلّة «٨». و في المبسوط

«٩» و التحرير «١٠»: أنّ فيه الحكومه. و في المختلف «١١»: فيه الحكومه إن لم يثبت صحيحه. و لا شيء عليه عند الشافعي «١٢»

بناءً على أنّها نجست بالانقلاع فيجب الإزالة. و عندنا لا ينجس العظم بالبينونه.

و لو كانت السنّ طويلة بالنسبة إلى أخواتها أو بالنسبة إلى النوع أو جثّه الشخص.

لم يزد بدلها بسبب الطول كسائر الأعضاء و لو كان بعضها أقصر من بعض و لكن ينتفع بها كالطويلة فدية كامله، للعمومات و إلّا

فالحكومه للعيب المخرج لها عن حكم السنّ. و لا فرق بين كون هذا

(١) إصباح الشيعة: ص ٥٠٥.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٧.

(٣) في القواعد: أنبت.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٦.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٠.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٥ المسألة ٤٣.

(٧) فى القواعد: أنبت.

(٨) المصدر السابق المسألة ٤٢.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٠.

(١٠) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٤.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٨.

(١٢) الامم: ج ٦ ص ١٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٧

الاختلاف فى صنف واحد منها كأن تكون ثنوية أقصر من اخرى أو رباعية أقصر من اخرى، أو فى صنفين كأن تكون رباعية أقصر من الناب. و أطلق الشيخ «١» الحكم بالدية مع القصر كما أطلق بعض العامة «٢» النقص من الدية بقدر القصر. و لو اضطرت لكبر أو مرض لكن يمكن المضع بها و حفظ الطعام و الريق و كان فيها الجمال ففى قلعا الكمال كمال ديتها صحيحة كما فى المبسوط «٣» أو الحكومة إشكال: من العموم و بقاء المنفعة، و من نقصها. نعم لو ذهبت منافعها أجمع كانت كالأشلى ففيتها ثلث ديتها، كذا فى التحرير «٤».

و لو ذهب بعضها لعلّة أو جناية أو لتناول المدّة ففيتها بعض الدية بحساب المساحة. لا إذا كلّت ففيتها ديتها تامّة. و لو كسر طرفاً من سنّه لزمه بقدره من الدية، و يقسّط الدية على الظاهر دون السنخ على ما تقدّم حتّى إذا كان المكسور نصف الظاهر و جب نصف دية السنّ.

و عليه لو كانت انكشفت اللثة عن بعض السنخ فظهر فقال الجانى: المكسور ربع الظاهر، و قال المجنى عليه: نصفه اعتبر بأخواتها، فإن فقدت رجع إلى أهل الخبرة، فإن فقدوا قدّم قول الجانى لأصل البراءة.

و لو كسر بعض السنّ و قلع آخر الباقي مع السنخ، فإن كان الأوّل قد كسر عرضاً و بقى أصلها صحيحاً مع تمام السنخ فالسنخ تبع لجناية الثانى، و لا شىء فيه عندنا.

و لو كسر بعضها طولاً مع شىء «٥» من سنخها فعلى الثانى دية الباقي من السنّ، و يتبعه ما تحته من السنخ فلا شىء فيه و عليه حكومة للسنخ

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٢.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ١٠٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٩.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٤.

(٥) فى «ق» و «ل» لا مع شىء.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٨

الذى كسره أى ظاهره الأوّل، فإن قال المجنى عليه: الفاتت بجناية الأوّل الربع، و قال الثانى: بل النصف، قدّم قول المجنى عليه كما فى المبسوط «١» لأصالة السلامة. و يحتمل تقديم قول الجانى، لأصالة البراءة.

و في اللحيين الديئة، و في كلّ واحد منهما النصف للضابط و هما العظامان اللذان يقال لملتقاهما الذقن، و يتّصل طرف كلّ واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه، و عليهما نبات الأسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الأسنان، كلحبي الطفل و الشيخ الذي تساقطت أسنانه و الذي فقدت أسنانه بآفه أو جناية، و إن استلزم قلعهما من الطفل منع الأسنان من النبات.

و لو قلعا مع الأسنان فديتان: دية النفس، و دية الأسنان بالحساب. و لا يدخل شيء منهما تحت الآخر، للأصل. و للعامة «٢» وجهان.

و في نقص المضع بالجناية عليهما أو تصلبهما بالجناية حتى يتعسر تحريكهما الحكومة و الكلّ واضح.

[المطلب الثامن اليدان]

المطلب الثامن اليدان:

و نحوهما الرجلان و فيهما الديئة كاملة، و في كلّ واحدة منهما نصف الديئة. و كذا في الرجلين الديئة كاملة، و في كلّ واحدة النصف كلّ ذلك بالإجماع و النصوص.

و تتساوى اليمنى و اليسرى دية فيهما و إن كانت اليمنى أقوى و أنفع. و يتساوى من له يدان و رجلان و من ليس له إلّا يد واحدة أو رجل واحدة، سواء فقدت إحداهما خلقه أو بآفه أو بجناية أو في سبيل الله، خلافاً للأوزاعي «٣» في الأخير فأوجب في الباقية دية اليدين.

و حدّ اليد: المعصم عندنا، خلافاً لبعض العامة «٤».

و حدّ الرجل:

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٨.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ١٠٥.

(٣) نقله عنه الشيخ في الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٠.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٢٠، المجموع: ج ١٩ ص ١٠٧ ١٠٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٩

مفصل الساق و القدم.

فإن قطعت الكفّ أو القدم مع الأصابع فدية يد أو رجل كاملة هي نصف دية النفس و لا شيء عليه غير ذلك، لإطلاق الأخبار «١» بأنّ في اليدين الديئة و كذا في الرجلين و في إحداهما نصفها.

و لو قطعت الأصابع منفردة فدية يد كاملة، أو رجل أيضاً للأصابع بالنصوص و الإجماع.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٣٦٩

و لو قطع الأصابع منفردة و قطع آخر الكفّ أو القدم فعلى الأوّل نصف الديق خمسمائة دينار عن الأصابع إن كانت أصابع رجل حرّ و على الثاني حكومه فى الكفّ أو القدم. و كذا لو قطع كفّاً لا أصابع لها خلقه أو بآفه من الله لم يكن عليه إلاً حكومه. و لو قطع اليد و معها شىء من الزند أو الذراع و الزند موصل طرف الذراع فى الكفّ ففى اليد نصف الديق، و فى المقطوع من الزند «٢» أو الذراع حكومه وفاقاً للشيخ «٣» و القاضى «٤» و المحقق «٥» و الظاهر بناءً على ما سيأتى: من أنّ فى الذراعين الديق و فى إحداهما نصفها اعتبار المساحة و تقسيط دية الذراع عليها كما فى السرائر «٦».

فلو قطع مع الكفّ عشر الذراع كان عليه دية اليد و عشر دية الذراع و هكذا.

و لا فرق فى إيجاب الحكومه أو القسط من الديق مع دية اليدين اتحاد الجاني و تعدده.

و أمّا إن قطعت اليد من المرفق أو المنكب فالنصف نصف

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) فى القواعد: الزائد.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٧٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٧.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٠

دية النفس خاصّة، لأصل البراءة، و عموم النصوص «١» فإنّ اليد مجمله فى العضو من رؤوس الأصابع إلى أصل المنكب و فى أبعاضه، و نظقت النصوص بأنّ فى اليدين الديق و فى إحداهما نصفها، فهى تعمّ الأصابع خاصّة، و إيّاها مع الكفّ، و الجميع مع الذراع، و الجميع مع العضد، فلا يجب فى شىء من ذلك إلاً نصف الديق. و على هذا ينبغى أن لا يجب على من قطع الكفّ و بعض الزند. أو الذراع أيضاً شىء إلاً نصف الديق.

لكن وجه الفرق بوجود المفصل و عدمه، بمعنى أنّ اليد إنّما تتناول الكلّ و الأبعاض ذوات المفاصل، فإذا قطع بعض ذو مفصل من المفصل كالکفّ مع بعض آخر، لا- من مفصله كبعض الزند أو الذراع، فكأنّه قطع اليد و شيئاً آخر لا- مقدّر فيه، ففيه الحكومه. و عليه منع ظاهر.

و نصّ ابنا حمزة «٢» و البراج «٣»: على أنّه لو قطع يده من مفصل المرفق أو المنكب كانت عليه دية اليد و حكومه فى الساعد أو فيها و فى العضد بناءً على أنّ حدّ اليد كما عرفت من المعصم، ففيما زاد عليها الحكومه.

و كذا الشيخ فى جراح المبسوط «٤». و يعطى كلام ابن إدريس، حيث اعتبر المساحة و قسط الديق عليها فى المسألة المتقدّمة أن يجب هنا فى الكفّ دية يد، و فى الساعد اخرى، و فى العضد اخرى.

و هو ظاهر أبى على «٥» و المفيد «٦» و سلار «٧» و الحلبيين «٨» حيث أطلقوا أنّ فى الساعدين الديق و فى إحداهما نصفها. و كذا فى العضدين و إحداهما. و ظاهر ديات

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسيلة: ص ٤٥٣.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٧٤.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٧٩.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٤.

(٦) المقنعة: ص ٧٥٥.

(٧) المراسم: ص ٢٤٤.

(٨) الغنية: ص ٤١٨، الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧١

المبسوط حيث قال بعد تحديد اليد: فإن قطع أكثر من ذلك كان فيها دية و حكومة بقدر ما يقطع، فإن كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة، و كلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر، و عندنا أن جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه في تهذيب الأحكام «١». يعني ما نطق من الأخبار «٢» بأن كل ما كان من الأعضاء اثنين ففيهما الدية، و في إحداهما نصفها. و يحتمل إرادة المقدّر في اليد فيوافق الكتاب.

و لو كان له كفان على زند فقطعهما فدية يد و حكومة كما في الشرائع «٣» لعدم التقدير شرعاً، و للأصل و يؤيده قول أبي جعفر عليه السلام للحكم بن عيينة: في الأصابع فما زاد أو نقص فلا دية له «٤» و كذا في الأسنان فما زاد على ثمانية و عشرين سنّاً فلا دية له «٥» و لو قطع أحدهما، فإن كان أصلياً فدية يد و ان كان زائداً فحكومة.

و تتميز الأصلية بانفرادها بالبش أو الاشتمال على الأصابع الخمس أو مساواة اليد الاخرى قدرأ أو كونها أشدّ بطشاً أو انحراف الاخرى عن سمت الساعد أو العضد فإن تساوتا فإحداهما أصليّة قطعاً فثبت مع الاشتباه في المقطوع إذا قطع إحداهما الحكومة لأصل البراءة.

و في «٦» المبسوط و التحرير نصف دية الأصلية و نصف الحكومة، قال الشيخ: لأنه قطع نصف يد و زيادة، قال: و قال بعضهم في إحداهما حكومة، قال: فإن قطع إصبعاً من إحداهما ففيها نصف دية إصبع خمس من الإبل، و حكومة على ما فصلنا

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٢ ب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢، و وسائل الشيعة: ج ١٩ باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٢ ب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢، و وسائل الشيعة: ج ١٩ باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٥٩١ ٥٩٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٢

إذا قطع إحداهما و في أناملها كذلك نصف دية أنملة و حكومة «١».

و قيل في المبسوط في الزائد ثلث دية الأصلية «٢» و لعله لحملها على الإصبع، و سيأتي أن في الزائدة منها ثلث ديتها. و كذا الكلام فيمن له رجلان من أصل القدم أو أصل الركبة أو الورك، قال في التحرير وفاقاً للمبسوط: إلا أن في الرجلين تفصيلاً و

هو أنّ إحداهما إذا كانت أطول من الأخرى ولا يمكنه المشى على القصيرة، بمنع الطويلة من وصولها إلى الأرض، فإذا قطع قاطع الطويلة، فإن لم يقدر على المشى على القصيرة حينئذ فعليه القود أو الدية، لظهور أنّها أصليّة وإن قدر على المشى على القصيرة، فعليه دية الزائدة وهو ثلث الأصليّة، أو الحكومه على ما اخترناه، لظهور أنّ القصيرة هي الأصليّة وإنما تعذر المشى عليها لطول الزائدة. فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود أو دية الأصليّة. قلت: وعليه منع ظاهر، قال وفقاً للمبسوط: ولو جنى على الطويلة فشلت ففيها ثلثا «٣» الدية، لأنّ الظاهر أصالتها ولا يمكن الصبر لينظر هل يمشى على القصيرة أم لا، فإن قطعها آخر بعد الشلل ففيه ثلث دية الرجل، فإن لم يقدر على المشى على القصيرة استقرّ الحكم، وإن قدر ظهر زيادة الطويلة فيستردّ من الدية الفاضل «٤».

وفي الذراعين الدية، وكذا في العضدين والساقين والفخذين وفي كلّ واحد النصف كما في المقنعة «٥» والمراسم «٦» و السرائر «٧» في الأوليين، وفي الكافي «٨» والغنية «٩» والإصباح «١٠» و الشرائع «١١» في الجميع، لعموم الضابط ودليله. وفي قطع الساق أو الفخذ أو بعضها مع ما تحته ما تقدّم في قطع الذراع أو العضد أو

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كذا في النسخ وفي التحرير: ثلث.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٩٤.

(٥) المقنعة: ص ٧٥٥.

(٦) المراسم: ص ٢٤٤.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٥.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(٩) الغنية: ص ٤١٨.

(١٠) إصباح الشيعة: ص ٥٠٥.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٣

بعضها مع ما تحته من الوجوه. و عبارة المبسوط هنا كعبارته هناك، فقال: وحدّ ما يجب فيه نصف الدية أن يقطع من مفصل الساق والقدم وهو الذي يقطع من الساق عندهم، وإن قطعها من نصف الساق ففيها دية رجل و حكومه. فإن قطعها من الركبة فكذلك وإن قطعها من الفخذ كذلك إلّا أنّه كلّما قطع معها أكثر كانت الحكومه أكثر، وعندنا في جميع ذلك مقدّر كما قلنا في اليد ذكرناه في الكتاب المتقدّم ذكره «١» انتهى. و حكم في الخلاف بأنّ من قطع ذراع رجل و كان قطع كفّه آخر و كان للقاطع ذراع بلا كفّ كان له القصاص، وإن أراد ديته كان له نصف الدية إلّا قدر حكومه ذراع لا كفّ له «٢».

و يحتمل أن لا يجب في شيء من ذلك إلّا الحكومه بناءً على أنّه لا نصّ فيها بخصوصها، مع أصل البراءة، و نقص المنفعة فيها، و عدم استقلال شيء منها عضواً برأسه.

و في قطع كفّ لا إصبع عليه الحكومه اتفاقاً كما هو الظاهر و يجوز أن يزداد بها أي بحكومتها على دية الإصبع و أكثر. و لا يجوز أن يبلغ بها دية الأصابع أجمع و إلّا لزم أن يكون في اليد الواحدة من رؤوس الأصابع إلى المعصم دية نفس كاملة.

و لو كان عليها إصبع واحدة فمنبت تلك الإصبع تابع لها في الضمان ليس في الجميع إلّا دية الإصبع و في الباقي أربعة أخماس حكومة الكفّ بل حكومة أربعة أخماس الكفّ.

و لو قطع رجل الأعرج، فإن كانت القدم و الأصابع سليمة و الخلل في الساق أو الفخذ و جب كمال دية الرجل لكامل المعتبر منها و إن كان الخلل في القدم فإن كانت الأصابع سليمة و جب أيضا الدية لوجوبها فيها وحدها و إن كان في الأصابع خلل فالحكومة لما فيها من النقص.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٨٩ المسألة ٥٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٤

و في المبسوط «١»: نصف الدية كالصحيحة، لعموم الأدلة. و هو أقوى. و في المقنع «٢» و الجامع «٣»: ثلث دية الصحيحة، و به خبر عبد الرحمن العزمي «٤» عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام. و كذا قال أبو علي «٥»: إن كان العرج ولادة أو لا يرجى زواله و إلّا فكالصحيحة. و ذكر في التحرير الخبر، و قال: و هو جيد إن كان العرج شللاً «٦».

و كذا يد الأعمى بالمهملان فيها الحكومة. و في المبسوط: أنّها كالصحيحة قال فيه: و الأعمى قال قوم هو الأعسر، و قال آخرون: هو من في رسغه ميل يعني اعوجاج عند الكوع «٧». قلت: و هو المعروف عند أهل اللغة.

و في أصابع اليدين العشر الدية، و كذا في أصابع الرجلين بالإجماع و النصوص «٨».

و في كلّ واحدة منها عشر الدية كما في النهاية «٩» و المقنع «١٠» و المقنعة «١١» و المراسم «١٢» و المهذب «١٣» و السرائر «١٤» و الجامع «١٥» و الشرائع «١٦» لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: أصابع اليدين و الرجلين سواء في الدية، في كلّ إصبع عشر من الإبل «١٧» و في حسن الحلبي: في الإصبع عشر الدية «١٨»

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٤.

(٢) المقنع: ص ٥٢٨.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٨.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٥٩٥.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٣ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٤٤٣.

(١٠) المقنع: ص ٥١٣.

(١١) المقنعة: ص ٧٥٦.

(١٢) المراسم: ص ٢٤٥.

(١٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٧.

(١٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٩.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ٥٩٠.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.

(١٨) المصدر السابق: ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٥

و في خبر أبي بصير: في كل إصبع عشر من الإبل «١» و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر الحكم: في كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، و في كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم «٢».

وقيل في الخلاف «٣» و الوسيلة «٤» في الإبهام ثلث دية اليد الواحدة و في الأربعة الباقية الثلثان في كل منها سدسها، لما في كتاب ظريف من قوله: في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار. و في الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار، و دية الأصابع و القصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار إلى أن قال: و دية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار «٥». و روى نحو منه عن الرضا عليه السلام «٦». و ادعى في الخلاف الإجماع عليه «٧» و نسب في المبسوط إلى أكثر الأصحاب «٨».

و احتمل في التهذيب «٩» و الاستبصار في أخبار التساوي تساوي الأربع غير الإبهام قال في الاستبصار: و أما ما تضمن رواية أبي بصير و عبد الله بن سنان «أن في كل إصبع عشراً من الإبل» يجوز أن يكون من كلام الراوي، و هو أنه لما سمع أن الأصابع سواء في الدية فسر هو لكل إصبع عشر من الإبل، و لم يعلم أن الحكم يختص بالأصابع الأربع «١٠» و لا يخفى ما فيه. و قال الحلبي: في كل إصبع عشر الدية إلا الإبهام فديتها ثلث دية اليد، و قال

(١) المصدر السابق: ص ٢٦٥ ح ٧.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٠ ح ٢.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢١١ المسألة ٩٣.

(٤) الوسيلة: ص ٤٥٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٦٨٥.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٢٣.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢١٢ المسألة ٩٣.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٩ ذيل الحديث ١٠٢٤.

(١٠) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٢ ذيل الحديث ١١٠٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٦

في الرجلين في كل اصبع من أصابعها عشر ديته «١» و نحوه في الغنية «٢» و الإصباح «٣» إلما أنّهما سويًا بين أصابع اليدين و الرجلين.

قال في المختلف: و قول أبي الصلاح مشكل، فإنه جعل في الإبهام ثلث دية اليد، و في البواقي في كل واحدة عشر دية اليد، و

هو يقتضى نقصاً لا موجب له، ثم إن كلامه يقتضى الفرق بين أصابع اليدين و الرجلين مع أن أحداً من علمائنا لم يفصل بينهما «٤».

قلت: بل هو موافق للخلاف «٥» و إنما أوجب في كل من الأربع عشر دية النفس لا عشر دية اليد الواحدة أو الرجل الواحدة، و أما في أصابع الرجلين فلعله لم يتعرض للاستثناء اكتفاءً بما قدمه في أصابع اليدين.

و تقسم دية كل إصبع على ثلاث أنامل أى رواجب بالسوية إلا الإبهام، فإن ديتها تقسم على أناملتين بالسوية ففي كل راجبة منها نصف ديتها و من البواقي ثلث ديتها إجماعاً كما في الخلاف «٦». و به خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام فإنها كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأن لها مفصلين «٧».

و في كتاب ظريف: و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار، و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف و ربع، و نصف عشر دينار. كذا في الكافي «٨».

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(٢) الغنية: ص ٤١٨.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٦.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٤.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٠ المسألة ٥٤.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٩ المسألة ٥١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٧ ب ٤٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٨) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٧

و في الفقيه «١» و التهذيب «٢» و الجامع «٣»: سبعة و عشرون ديناراً و نصف دينار و ربع عشر دينار و كذا روى عن الرضا عليه السلام «٤».

و في الرجل في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار، و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً أو أربعة أخماس دينار كذا في الكافي «٥» و الفقيه «٦» و التهذيب «٧» و الجامع «٨».

و من العامة «٩» من أوجب في كل من أناملت الإبهام أيضاً ثلث ديتها بناءً على أن لها أيضاً ثلاث أنامل ظاهرتين و باطنه هي المتصلة بالكوع.

فأجاب بأن الكرسوع و الصواب الكوع أى أصل الإبهام المتصل بالكوع من جملة الكف لا من جملة الإبهام و لو اعتبرناه في الإبهام لزم اعتبار مثله في سائر الأصابع فكان لكل منها أربع أنامل و لم يقل به أحد.

ثم الكوع و الكرسوع طرفا الزند، فما عند الإبهام كوع، و ما عند الخنصر كرسوع. و قد مر أنه لو كان للإصبع أربع أنامل ففي كل أنملة ربع دية الإصبع مع تساوى الأربع أو القرب منه و تساوى الأصابع في الطول مع حكم باقى الصور.

و لو قطعت الأصابع مع الكف من الكوع أى الزند أو مع القدم من عند الساق فدية واحدة فقط و ذلك لأنه يدخل الكف أو

القدم تحت الأصابع حينئذ تبعاً.
و في الإصبع الزائدة ثلث دية الأصليّة لخبر غياث بن إبراهيم عن

- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٦.
 - (٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٣ ذيل الحديث ١١٤٨.
 - (٣) الجامع للشرائع: ص ٦١٩.
 - (٤) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٢٣.
 - (٥) الكافي: ج ٧ ص ٣٤١.
 - (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٦.
 - (٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧ ذيل الحديث ١١٤٨.
 - (٨) الجامع للشرائع: ص ٦١٨ ٦١٩.
 - (٩) الامّ: ج ٦ ص ٧٥.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٨
الصادق عليه السلام (١). ولا نعرف فيه خلافاً.
- و في شلل كلّ واحدة منها ثلثا ديتها إجماعاً على ما في الخلاف (٢) و الغنيّة (٣) و ظاهر المبسوط (٤) و لقول الصادق عليه السلام في الصحيح وغيره للفضيل بن يسار: إذا يبست منه الكفّ فشلت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإنّ في كلّ إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم (٥) و لأنه يرشد إليه أنّ في قطع الشلاء ثلث ديتها.
- و أوجب الشافعي (٦) فيه تمام الدية. و يوافقه كتاب ظريف لقوله: و شلل اليدين ألف دينار (٧) و ظاهر خبر زرارة عن الصادق عليه السلام: في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت (٨) و حسن الحلبي عنه عليه السلام: في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت (٩). و حمله الشيخ على أن يفعل بها ما يشلّ ثمّ يقطع فإنّه يستحقّ أولاً بالشلل ثلثا الدية ثمّ بقطعها ثلثها (١٠). و الأولى عندي أن يقرأ بإهمال السين أي انتزعت.
- و في قطعها بعد الشلل الثلث به قطع الأصحاب، و نطق قول الصادق عليه السلام للحسن بن صالح، فيمن قطع يد رجل له ثلاث أصابع من يده شلل: و قيمة الثلاث

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
- (٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦١ المسألة ٧٢.
- (٣) الغنيّة: ص ٤١٨.
- (٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٥١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٥ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.
- (٦) الامّ: ج ٦ ص ٧٤، المجموع: ج ١٩ ص ١٠٦.
- (٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١١٤٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٥ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٧ ذيل الحديث ١٠١٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٩

أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح «١» وقول أبي جعفر عليه السلام للحكم بن عتيبة: وفي كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «٢».

وكذا لو كان الشلل خلقه فليس في قطعها إلا الثلث، لعموم الخبرين والفتاوى.

وكذا كل عضو أشل فيه ثلث الدية أي ديته، قطع به الأصحاب ولم أظفر بخبر عام، نعم في الإصبع ما سمعت، وظاهر خبر الحكم شلل الأصابع خاصة وإن احتمل العموم، وعن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الدية «٣» وعن عبد الرحمن بن العزيمي عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها «٤».

وكل عضو شله الجاني وكان صحيحاً ففيه ثلثا ديته بالإجماع كما في الخلاف «٥» والغنية «٦» وزيد في الخلاف الأخبار. ولم أظفر منها إلا بما مر من خبر الفضيل. وفي كتاب ظريف: وشلل اليدين ألف دينار، والرجلين ألف دينار «٧» وفيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام والشلل في اليدين كليهما الشلل كله ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار «٨».

وفي الظفر إذا قلعت ولم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير، فإن نبت أبيض فخمسة وفاقاً للمشهور لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر مسموع: في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فإن خرج أبيض

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٤) المصدر السابق: ص ٢١٧ ب ١ ح ١٣.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦١ المسألة ٧٢.

(٦) الغنية: ص ٤١٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ح ١١٤٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٢ ب ١ من أبواب ديات المنافع ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٠

فخمسة دنانير «١». قال في التحرير «٢» وفاقاً للشرائع «٣»: والرواية وإن كان ضعيفة إلا أن الشهرة تعضدها.

وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: في الظفر خمسة دنانير «٤». وفي كتاب ظريف: وفي كل ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير، ومن أظفار الرجل عشرة «٥». وفي السرائر: أنه إن خرج أسود فثلثا ديته لأن خروجه أسود ليس كلا خروجه والاصل البراءة «٦». ونفى عنه البأس في المختلف «٧» وقال أبو علي: في ظفر إبهام اليد عشرة دنانير، وفي كل من الأظفار الباقية خمسة وفي ظفر إبهام الرجل ثلاثون، وفي كل من الباقية عشرة، كل ذلك إذا لم ينبت أو نبت أسود معيباً، وإلا فالنصف من ذلك «٨».

المطلب التاسع الظهر [و فيه العنق و البعصوص و الحق به الثدى و العجان].
و فى فقار الظهر إذا كسر فعولج فلم يصلح الديه كامله لحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكسر ظهره، فقال: فيه
الديه كامله «٩» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكوني: فى الصلب الديه «١٠».
و كذا لو اصيب فاحدودب كسر فعولج فانجبر كذلك أو لم ينكسر، لما فى كتاب يونس الذى عرضه على الرضا عليه السلام
من قوله: و الظهر إذا احذب ألف

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٦ ب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٦٠١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٧ ب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٣ و ٣٠٧ ح ١١٤٨.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٨.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٥.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٤ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.

(١٠) المصدر السابق: ص ٢٣٢ ب ١٤ ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨١

دينار «١» و فى كتاب ظريف من قوله: فإن احذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار «٢» و للإجماع كما فى الخلاف «٣».
أو ارتفعت قدرته على القعود لخبر بريد العجلي عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل كسر
صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الديه «٤» و للإجماع كما فى الخلاف «٥». و كذا إن صار بحيث لا يقدر على المشى أصلاً، أو
يقدر عليه راکعاً أو بعكاز بيديه أو بإحدهما، أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو إحباله، أو حدث به سلس البول أو نحوه. و
احتمل فى التحرير الحكومه إذا ذهب الماء دون الجماع، لأنه لم يذهب المنفعة أجمع «٦».

فإن صلح بعد الكسر أو التحديب بحيث يقدر على المشى أو القعود كما كان يقدر عليهما و لم يبق عليه من أثر الجناية شىء
فثلث الديه كما فى النهاية «٧» و التحرير «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١» و موضع من السرائر «١٢». و لم أعرف
مستنده، و يمكن أن يكونوا حملوه على اللحية إذا نبتت و قد مرّ أو على الساعد. ففى كتاب ظريف: أن فيه إذا كسر فجير على
غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس «١٣». بناءً على أن المراد به الساعدان جميعاً. و فى المبسوط «١٤»: حكومه. و هو مبنى على
عدم التقدير شرعاً و فى الوسيلة: خمس الديه «١٥». و لعله حملة على

- (١) المصدر السابق: ص ٢١٤ ب ١ ح ٢.
- (٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٨ ح ١١٤٨.
- (٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٣ المسألة ٦١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٢ ب ١٤ من أبواب ديوات الأعضاء ح ١.
- (٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٣ المسألة ٥٩.
- (٦) التحرير: ج ٥ ص ٥٨٣، ٥٨٢.
- (٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١.
- (٨) التحرير: ج ٥ ص ٥٨٣، ٥٨٢.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.
- (١٠) المختصر النافع: ص ٣٠١.
- (١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨.
- (١٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١.
- (١٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١٤٨.
- (١٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٧.
- (١٥) الوسيلة: ص ٤٥٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٢

المرفق و الرسغ و العضد. ففي كتاب ظريف: في كل منها أنه إذا كسر فجب على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد «١». و قصة الإيهام ففيه: أنها إن كسرت فجب كذلك ففيها خمس دية الإيهام. و الساق و الركبة و الورك و الفخذ ففيه: أن كلاً منها إذا كسرت فجب كذلك ففيها خمس دية الرجلين.

و روى في كتاب ظريف «٢» أنه إذا كسر فجب على غير عيب من احديداب أو غيره فمائة دينار، و إن عثم أى لم ينجبر على استواء فألف دينار، و عليه فتوى المقنعة «٣» و الغنية «٤» و الإصباح «٥» و السرائر «٦» فى موضع.

و لو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب إذا لم يصلح و ثلثا دية للرجلين لأنهما جنايتان يجب فيهما ما أوجه النص لعمومه. و فى الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم «٧». و أوجب الشافعى «٨» دية للشلل، و حكومه لكسر الصلب.

و لو ذهب مشيه و جماعه بكسره فديتان لأنهما منفعتان يوجب الدية ذهاب كل منهما، مرّ فى الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم. و من العامة «٩» من لم يوجب إلّا دية واحدة.

و فى العنق إذا كسر فاصورّ الإنسان أى صار مائل العنق و استمرّ به ذلك فلم يزل، أو جنى عليها بضرب أو نحوه فصور من غير كسر الدية كاملة بالإجماع كما فى الخلاف «١٠» و لقول رسول الله صلى الله عليه و آله فى خبر مسمع فى الصعر الدية «١١»

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣١ ب ١٣ من أبواب ديوات الأعضاء ح ١.

(٣) المقنعة: ص ٧٥٦.

(٤) الغنية: ص ٤١٨.

(٥) إصباح الشيعة: ص ٥٠٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٢ المسألة ٥٩.

(٨) المجموع: ج ١٩ ص ١١٣.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٣ ٢٥٤ المسألة ٦٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٦ ب ١١ من أبواب ديات المنافع ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٣

و في كتاب ظريف «١»: أن فيه نصف الدية. و فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام: و في صدع الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار «٢» كذا في الكافي «٣» و في كتاب ظريف على ما في الفقيه «٤» و التهذيب «٥» و الجامع «٦». و هو يحتمل إعجام عين الصدع و ضمّ جيم الرجل في الموضعين و إهمال العين و تسكين الجيم مع كسر الراء، و إذا صدعت الرجل فلم يستطع أن يلتفت ما لم يحول رجله و يؤيّده أن في التهذيب. و في صدع الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا بأطراف الرجل كما يؤيد الأول ما روى عنه عليه السلام أيضاً من قوله: فإذا أصيب الصدع فلم يستطع أن يلتفت حتّى ينحرف بكتيته فنصف الدية، و ما كان دون ذلك فيحسابه «٧». و عند الشافعي «٨»: فيه حكومة. و كذا لو امتنع بالجناية من الازدراد رأساً مات بذلك أو عاش و إن بعد، لأنّ هذه المنفعة أعظم من الذوق و في إبطاله الدية، كما سيأتي. و لا شيء عند العامة «٩» إن عاش. و في المبسوط: و ينبغي أن يقول: إنّ عليه حكومة «١٠». و أفتى به ابن حمزة «١١».

فإن صلح بعد الصور أو امتناع الازدراد فالأرش أي الحكومة. و كذا إذا صور لكن يمكنه الإقامة و الالتفات بعسر، أو أمكنه الازدراد لكن بعسر.

و في النخاع إذا قطع الدية كاملة و إن عاش الإنسان، لأنّه عضو واحد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣١ ب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٩ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ٣١١ ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٥ ح ٥١٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٨ ح ١١٤٨.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٦١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٩ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

(٨) المجموع: ج ١٩ ص ١٢٤.

(٩) راجع الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٨٩.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.

(١١) الوسيلة: ص ٤٤٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٤

فيه، فيعمه الضابط وفي بعضه بالحساب بنسبة المساحة.

وفي الثديين من المرأة ديتها، وفي كل واحد منهما نصف الدية للضابط، وقول أمير المؤمنين عليه السلام في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل قطع ثدى امرأته، إذن أغرمه لها نصف الدية «١» و لو شلّتا فثلثا الدية، كما في التحرير «٢» بناءً على الضابط. وفي المبسوط: الدية، و لو استرختا فالحكومة «٣».

و لو انقطع ليهما مع بقائهما و قد كان فيهما فالحكومة كما في المبسوط «٤».

و كذا لو لم يكن فيهما لبن لكن تعذّر بالجناية نزوله في وقته بأن قال أهل الخبرة: إنّ التعذّر من الجناية فالحكومة أيضاً و وقته إذا حملت فمضى للحمل أربعون ثم إذا وضعت فسقت اللبأ درّ اللبن لثلاث، أو بعد مدّة النفاس. و كذا إذا قلّ لبنها بالجناية فحكومة دون ذلك.

و لو قطع معهما شيئاً من جلد الصدر فالدية لهما و حكومة للجلد فإن أجاف الصدر مع ذلك فدية للثديين و حكومة عن الجلد و دية الجائفة.

و في حلمتي ثدى المرأة وهما رأسهما اللذان بهيئة الذرّ الدية كما في المبسوط «٥» و الوسيلة «٦» و السرائر «٧» و هو خيرة التحرير «٨» و الإرشاد «٩» و التبصرة «١٠» و التلخيص «١١» بناءً على الضابط في كلّ اثنين على إشكال: كما في الشرائع «١٢»: من ذلك فلو قطع الحلمتين ثم قطع آخر الباقي كان على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٠ ب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٩٦.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.

(٦) الوسيلة: ص ٤٥٠.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٤.

(٨) التحرير: ج ٥ ص ٥٩٧.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤١.

(١٠) تبصرة المتعلمين: ص ٢١٣.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٤٩٤.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٥

الثاني الحكومة.

و من أنّ الدية تجب في الثديين وهما بعضهما فينبغي أن يكون فيهما بعضهما بالحساب. و الحمل على اليد و الرجل حيث تجب الدية بقطع الأصابع خاصّة و بقطعها مع الكف أو القدم أيضاً و على الأنف و الذكر قياس مع الفارق، بالإجماع و عدمه، و النّصّ و عدمه، و بإطلاق اليد و الرجل على أبعاضهما عرفاً كثيراً كما في آيتي الوضوء و قطع السارق «١» و كذا الأنف و الذكر

بخلاف الثدى فلا يطلق على الحلمة كإطلاقها.

قيل: ولأن العموم إنما يستدل به حال عدم ورود النص على خلافه في الخاص، والحلمتان قدر الشارع لهما مقدراً لكن اختلفوا فيه «٢».

وكذا قيل في الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥» في حلمتى الرجل الديء، و فى الأخيرين أنه مذهبنا. و هو خيرة المختلف «٦» و التحرير «٧» و الإرشاد «٨» و التلخيص «٩» و هو مبنى على الضابط فى كل اثنين. و استبعد المحقق «١٠» دخولهما فى الضابط، لقلة منفعتهما و مدخلتتهما فى الجمال. و قيل فى الوسيلة «١١» و الفقيه «١٢» و الجامع «١٣»: فيهما ربع الديء، و فى كل واحدة الثمن مائة و خمسة و عشرون ديناراً و المستند كتاب ظريف «١٤».

و إذا كسر بعصوه و هو عظم الورك. و قيل: إنه العصص «١٥» و هو

(١) المائة: ٦ و ٣٨.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٩٩.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٧ المسألة ٦٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٤.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩١.

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٥٩٧.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤١.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٤٩٤.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩.

(١١) الوسيلة: ص ٤٥٠.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩١.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٠.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧ ح ١١٤٨.

(١٥) لسان العرب: ج ٧ ص ٥٤ مادة (عصص).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٦

عجب الذنب الذى عليه يجلس. و يقال: إنه أول ما يخلق و آخر ما يبلى. و قيل: إنه تصحيف و لذا لم يذكره أهل اللغة، و قد ذكره ابن عباد فى المحيط بالمعنيين. و قال الراوندى: إنه عظم رقيق حول الدبر «١» - فلم يملك غائطه كان عليه الديء كما فى النهاية «٢» و السرائر «٣» و الوسيلة «٤» و الشرائع «٥» و الجامع «٦» و النافع «٧» لخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته فما فيه من الديء؟ فقال: الديء كاملة «٨».

و كذا إذا كسر عجاناه و هو ما بين الخصية و الفححة فلم يملك بوله و لا غائطه كما فى الكتب «٩» التى قدّمناها، لخبر إسحاق بن عمار سمع الصادق عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك «١٠». و إن لم يؤد الكسر فيهما إلى ما ذكر كان

ككسر سائر العظام.

و في كل ترقوة من الترقوتين أربعون ديناراً كما في الوسيلة «١١» و الشرائع «١٢» إذا كسرت فجبرت على غير عثم لكتاب ظريف «١٣» و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «١٤» و في الخلاف «١٥» الإجماع على التقدير فيهما.

(١) نقله عنه صاحب مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٤٠.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١.

(٤) الوسيلة: ص ٤٥١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣ ٥٩٤.

(٧) المختصر النافع: ص ٣٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٤ ب ٩ من أبواب دييات المنافع ح ١.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١، و السرائر: ج ٣ ص ٣٩١، و الوسيلة: ص ٤٥١، و شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠، و الجامع للشرائع: ص ٥٩٣ ٥٩٤، و المختصر النافع: ص ٤٠٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٤ ب ٩ من أبواب دييات المنافع ح ٢.

(١١) الوسيلة: ص ٤٤٩.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ١١٤٨.

(١٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢١.

(١٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦١ ٢٦٢ المسألة ٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٧

و إن انجبرت على عثم فدية النفس كما في الوسيلة «١».

و في صدعها أربعة أخماس دية كسرها كما في كتاب ظريف «٢» و الوسيلة «٣» و في كتاب ظريف: فإن اوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فإن نقت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير «٤».

و لو داس بطنه أى وطئه حتى أحدث فعل به ذلك، أو يفتدى نفسه بثلاث الدية لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام: أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الدية «٥» و قطع به الشيخان «٦» و في الخلاف «٧» الإجماع عليه.

و لضعف الخبر لو قيل بالحكومة كان وجهاً و قال ابن إدريس: الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذه الرواية، لأن فيه تغريراً بالنفس فلا قصاص في ذلك بحال «٨».

قال في المختلف: و قول ابن إدريس جيد، ثم قال: و الأولى الحكومة «٩». و على العمل بالخبر فظاهر لفظ «في ثيابه» كون الحدث بولاً أو غائطاً، لا ريحاً ففيها الحكومة قطعاً.

فائدة:

فى كسر عظم من عضو لقطعه مقدّر خمس دية ذلك العضو فإن جبر على غير عثم و لا عيب فأربعة أخماس دية كسره، كذا فى المقنعة «١٠»

(١) الوسيلة: ص ٤٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ١١٤٨.

(٣) الوسيلة: ص ٤٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ١١٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٧ ب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٦) المقنعة: ص ٧٦١، والخلاف: ج ٣ ص ١٥٠ المسألة ١٣٦.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٩ المسألة ١٣٦.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٥.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٢.

(١٠) المقنعة: ص ٧٦٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٨

و النهاية «١» و المراسم «٢» و السرائر «٣» و الغنية «٤» و الإصباح «٥» و الشرائع «٦» و الجامع «٧» و التحرير «٨» و التلخيص «٩» و الإرشاد «١٠» و التبصرة «١١».

و فى الخلاف: إذا كسر يده فجبرت، فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد، و إن انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره. و استدللّ عليه بالإجماع و الأخبار «١٢».

و فى كتاب ظريف: أنّ فى كسر كلّ من المنكب و العضد و المرفق و الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد، و كذا الساعد إذا كسرت قصبها جميعاً فإن كسرت إحدى الزندين فخمسون ديناراً «١٣» كذا فى الكافى «١٤».

و فى الفقيه «١٥» و التهذيب «١٦» و الجامع «١٧»: أنّ فيه إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، و فى أحدهما أيضاً فى الكسر لإحدى الزندين خمسون ديناراً و فى كليهما مائة دينار، انتهى.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٥.

(٢) المراسم: ص ٢٤٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.

(٤) الغنية: ص ٤١٩.

(٥) إصباح الشيعة: ص ٥٠٨.

- (٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.
- (٧) الجامع للشرائع: ص ٥٩٦ ٥٩٧.
- (٨) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٦.
- (٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٤٩٤ ٤٩٥.
- (١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤١.
- (١١) تبصرة المتعلمين: ص ٢١٤.
- (١٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٠ المسألة ٥٥.
- (١٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ ٣٠٠ ح ١١٤٨.
- (١٤) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٥ ذيل الحديث ١٠.
- (١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٤ ذيل الحديث ٥١٥٠.
- (١٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١٤٨.
- (١٧) الجامع للشرائع: ص ٦١٦ ٦١٧.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٩

وفي الكتاب أيضاً: أنّ في كسر قصبه الإبهام من اليد أو الرجل قصبته التي تلي الكفّ أو القدم خمس دية الإبهام إن جبرت من غير عثم ولا عيب، وفي كسر المفصل الأعلى منها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار إن انجبرت كذلك، وفي كسر المفصل الأسفل الذي يلي الكفّ من كلّ من الأصابع الأربع ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وهو يزيد على خمس دية الإصبع بدينار وثلث، وفي كسر مثله من أصابع الرجل الأربع ستة عشر ديناراً وثلثاً وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للكفّ أحد عشر ديناراً وثلثاً، ومن أصابع الرجل أحد عشر ديناراً وثلثي دينار، وفي كسر المفصل الأعلى من كلّ من أصابعها خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ولم يقيد الكسر في الأصابع بالانجبار على غير عثم وعيب، وفي الكفّ إذا كسرت فانجبرت على غير عثم ولا عيب أربعين ديناراً، وفي كلّ من الورك والفخذ والركبة والساق والقدم إذا كسر فانجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين، ولعلّ المراد في كلّ من الوركين والفخذين وكذا البواقي ونصّ فيه على أنّ كلّاً من الفخذ والساق إن عثمت ففيها ثلث دية النفس، وقد ذكر في صدع أكثر هذه الأعضاء أنّ فيه أربعة أخماس دية كسرها «١».

وفي الوسيلة: أنّ في كسر كلّ من العضد والمنكب والمرفق وقصبه الساعد وأحد الزندين أو الكفّين خمس دية اليد، وفي كسر الأنملة الأولى من الإبهام ثلث دية كسر الكفّ، وفي الثانية نصف دية كسر الكفّ، وفي كسر المفصل الثاني من الأصابع سوى الإبهام أحد عشر ديناراً وثلثاً، وفي كسر الأوّل نصفه، وفي صدع العضو أربعة أخماس دية الكسر «٢».

وفي موضحته أي موضحة كلّ عضو لقطعه مقدّر ربع دية كسره

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧ ٣٠٢ ح ١١٤٨.

(٢) الوسيلة: ص ٤٥٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٠

كما في المقنعة «١» و النهاية «٢» و الخلاف «٣» و المراسم «٤» و السرائر «٥» و الغنية «٦» و الإصباح «٧» و الشرائع «٨» و الجامع «٩» لما فيما عرضه يونس و ابن فضال على أبي الحسن عليه السلام من قوله: و دية موضحته ربع دية كسره «١٠» و للإجماع على

ما في الخلاف «١١» و لكتاب ظريف في أكثر الأعضاء و كذا في نقبه كما فيه أيضاً «١٢». لكن فيه أيضاً إن في كسر الكفّ أربعين ديناراً «١٣» و في موضعها خمسة و عشرين ديناراً و إنّ في كسر قصبه إبهام الرجل ستّة و ستين ديناراً و ثلثي دينار و في موضعها و نقبها نصف خمس ذلك ثمانية دنانير و ثلث دينار و إنّ في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للرجل أحد عشر ديناراً و ثلثي دينار و في موضحته دنانير و في المفصل الأعلى منها خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و في موضحته و نقبه ديناراً و ثلثاً «١٤» و في خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّ في الأصابع إذا وضح العظم نصف عشر دية الإصبع «١٥».

و في رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ أو عثم فإن برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه كما في المقنعة «١٦» و النهاية «١٧»

(١) المقنعة: ص ٧٦٦.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٤ ٤٥٥.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٠ المسألة ١٢.

(٤) المراسم: ص ٢٤٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.

(٦) الغنية: ص ٤١٩.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٥٠٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٩٦ ٥٩٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٣.

(١١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٠ المسألة ١٢.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٤ ح ١١٤٨.

(١٣) المصدر السابق: ص ٣٠٣.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٦ ٣٠٧ ح ١١٤٨.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٢ ب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(١٦) المقنعة: ص ٧٦٧.

(١٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩١

و السرائر «١» و الغنية «٢» و الإصباح «٣» و الجامع «٤» و السرائر «٥» و كذا في المراسم «٦» إلّا أنّه أطلق فيه الثلث و لم يفصل إلى البرء من غير عيب و عدمه. قال المحقق في النكت: إنّ هاتين المسألتين يعني مسألتى الكسر و الرضّ ذكرهما الشيخان و تبعهما المتأخرون و لم يشيروا إلى المستند «٧». و في كتاب ظريف: في رضّ كلّ من المنكب و المرفق و الورك و الركبة إذا انجبر على عثم ثلث دية النفس «٨». فكأنّهم حملوه على رضّ المنكبين و المرفقين و كذا الباقيان. و فيه: أنّ في رضّ الرسغ إذا انجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية اليد مائة و ستّة و ستين ديناراً «٩» و في الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية

الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثين ديناراً و ثلث دينار «١٠» و قال ابن حمزة: فإن رَضَّ أحد خمسَ أعضاء المنكب و العضد و المرفق و الرسغ و الكفّ و انجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد، فإن انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار، و قيل مائة و ثلاثون ديناراً و ثلث «١١».

و في فكّه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه كما في المقنعة «١٢» و النهاية «١٣» و السرائر «١٤» و المراسم «١٥» و الجامع «١٦» و الشرائع «١٧» و يمكن إدخال الأول في الشلل. و في كتاب ظريف: في فكّ كل من المنكب و المرفق و الورك و الركبة ثلاثون

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.

(٢) الغنية: ص ٤١٩.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٨.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٩٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.

(٦) المراسم: ص ٢٤٨.

(٧) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٥٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ١١٤٨.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ١١٤٨.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ١١٤٨.

(١١) الوسيلة: ص ٤٥٣.

(١٢) المقنعة: ص ٧٦٧.

(١٣) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٦.

(١٤) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.

(١٥) المراسم: ص ٢٤٨.

(١٦) الجامع للشرائع: ص ٥٩٨.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٢

ديناراً «١» و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «٢» و في فكّ قصبه الإبهام من اليد أو الرجل التي تلي الكفّ أو القدم عشرة دنانير، و في فكّ المفصل الأعلى من إبهام الرجل خمسة دنانير، و كذا فكّ المفصل الثالث من سائر أصابع اليد أو الرجل، و في فكّ المفصل الأوسط و الأعلى من سائر أصابع اليد ثلاثين ديناراً و ثلثا دينار، و في فكّ الأوسط من سائر أصابع الرجل ثلاثة دنانير، و في فكّ أعلى مفاصل سائر أصابع الرجل ديناران و أربعة أخماس دينار. كذا في الكافي «٣».

و في الفقيه «٤» و التهذيب «٥» و الجامع «٦»: في فكّ أوسط سائر أصابع الرجل أيضاً ثلاثة دنانير و ثلثا دينار، و في أعلى مفاصل سائر أصابع اليد و الرجل دينار و أربعة أخماس دينار.

و قال ابن حمزة: فإذا فكّ كفّاً و تعطلت ففيها ثلثا دية اليد، فإن صلحت و التأمت ففيها أربعة أخماس دية الفكّ، و في فكّ

أنملة الإبهام عشرةً دنانير، و في فكّ المفصل الثاني منها نصف دية فكّ الكفّ، و في فكّ كلّ مفصل من غير الإبهام ثلاثة دنانير و ثلث، و في فكّ العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً، فإن تعطل العضو بالفكّ ففيه ثلثا دية اليد، فإن انجبر و التأم ففيه أربعة أخماس دية الفكّ «٧».

أمّا الضلع فإذا كسر كلّ ضلع يخالط القلب منها كان فيه خمسة و عشرون ديناراً. و ما يلي العضدين لكلّ ضلع إذا كسرت عشرة دنانير كما في الشرائع «٨» و الوسيلة «٩» وفاقاً لكتاب ظريف قال فيه: و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً، و في

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١٤٨.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢١.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ٣٤٢ ذيل الحديث ١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٦ و ٩١ ذيل الحديث ٥١٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧ ح ١١٤٨.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٦١٩ و ٦٢٣.

(٧) الوسيلة: ص ٤٥٣.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠.

(٩) الوسيلة: ص ٤٥٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٣

صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف، و دية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف، و موضحته على ربع كسره، و نقيه مثل ذلك، و في الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، و دية صدعه سبعة دنانير، و دية نقل عظامه خمسة دنانير، و موضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف، فإن نقيت ضلع منها فديتها ديناران و نصف «١». و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «٢» ثمّ ظاهر عبارة الكتاب و غيره و صريح التحرير، أنّ الأضلاع قسمان: منها ما يخالط القلب ففيه خمسة و عشرون، و منها ما لا- يخالطه و يلي العضدين و هي الأعلى منها ففيه عشرة «٣». و من الأصحاب من نزل العبارات على أنّ لكلّ ضلع جانبيين: ففي جانبها الذي يخالط القلب خمسة و عشرون، و في الجانب الآخر عشرة.

[المطلب العاشر الذكر]

المطلب العاشر الذكر و الاثنيان و الإليتان و فرج المرأة و لحم العانة: و الذكر فيه الدية بالإجماع و النصوص «٤». و تثبت الدية في الحشفة و حدّها كما قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية «٥» فما زاد كما قال عليه السلام في حسن الحلبي: و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية «٦». و إن استوصل كما فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام من قوله: و الذكر إذا استوصل ألف دينار «٧». و بالجملة: فالقضيبي كالکفّ، و الحشفة كالإصبع، لا يتفاوت الحال من وجوب كمال الدية بقطع الحشفة خاصّة أو مع القضيبي أو بعضها من غير وجوب دية أو حكومه لما زاد عليها، قطع بذلك الأكثر.

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٤ ح ١١٤٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٢٥.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

(٦) المصدر السابق: ص ٢١٤ ح ٤.

(٧) المصدر السابق: ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٤

وسواء ذكر الشاب و الشيخ، و الصبي و الرضيع، و الخصي إذا لم يؤدّ خصاه إلى شلل ذكره و غيره للعمومات، و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح بريد: في ذكر الغلام الدية كاملة «١» و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: في ذكر الصبي الدية «٢».

و لم يوجب أبو حنيفة في ذكر الخصي إلّا الحكومة «٣».

و في صحيح بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ في ذكر الخصي الحرّ و انثيه ثلث الدية «٤». و يحتمل أن يكون المراد من شلّ ذكره بالاختصاص.

فإن قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلى الحشفة خاصية لا إلى جميع الذكر خلافاً لبعض العامة «٥» فإن كان المقطوع نصفها فنصف الدية، و إن كان ثلثاً فالثلث، و على هذا القياس.

هذا إذا لم ينخرم مجرى البول، فإن اختلّ المجرى احتمل وجوب الجزء المقسّط و الحكومة معاً لأنّهما جنايتان لا- مقدّر لإحديهما، و لأنّه لو اقتصر على خرم المجرى خاصّة كانت فيه الحكومة، و لو اقتصر على قطع الجزء من الحشفة كان عليه الجزء من الدية و احتمل أكثرهما كما قلنا في اللسان و الكلام إذا قطع نصفه مثلاً فذهب ربع الحروف أو بالعكس كما في المبسوط «٦» لأنّه جناية واحدة تضمّنت ذهاب العين و المنفعة.

فإن قطع الحشفة كلّها ثمّ قطع الباقي هو أو غيره ففي الحشفة الدية كماً و في الباقي حكومة كما لو قطع الأصابع ثمّ قطع هو أو غيره الكفّ.

و لو قطع نصف الذكر تامه أو حشفته طولاً و لم يحصل في النصف الباقي خلل من شلل و نحوه فنصف الدية و إلّا فإن ذهب بذلك

(١) المصدر السابق: ص ٢٥٩ ب ٣٥ ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ٧٠٦٢.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٩٨.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٥
الجماع فالديّة كملًا، وإن حدث شلل في الباقي فخمسة أسداس الديّة.
وفي ذكر الخنثى إذا علم أنّها امرأة حكومته. وقال أبو عليّ: ثلث ديّتها «١». وفي المقنع: في ذكر الخنثى واثنيّه ثلث الديّة «٢». والوجه: أنّها إن علم أنّه رجل فديتان، وإن علم أنّها امرأة أو استمرّ الاشتباه بالحكومة.
وفي ذكر العنّين ثلث الديّة وفاقاً للمشهور، وفي الخلاف الإجماع عليه «٣» و كأنّهم أدخلوه في الشلل، وعند الصدوق «٤» و أبي عليّ «٥» الديّة، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: في ذكر العنّين الديّة «٦» ويجوز إرادة ديّته. وفيما قطع منه بحسابه والنسبة إلى جميع الذكر هنا لا الحشفة خاصّة.
وكذا في الذكر الأشلّ ثلث الديّة وهو الذي يكون منبسّطاً أبداً فلا ينقبض ولو في الماء البارد، أو يكون منقبضاً أبداً فلا ينبسط ولو في الماء الحارّ وإن التّد صاحبه وأمنى بالمساحقة وأولد. وفي بعضه بالحساب. وهل يعتبر بالنسبة إلى الحشفة خاصّة أو الجميع؟ وجهان ولو ضرب ذكره أو غيره فشلّ أو حدث التعنّين فثلثا الديّة.
وفي الخصيتين الديّة بالنصوص والإجماع، إلّا من أبي عليّ كما سيظهر وفي كلّ واحدة النصف كما في النهاية «٧» والمبسوط «٨» والمقنعة «٩» والكافي «١٠» والكامل «١١» والغنية «١٢» والإصباح «١٣»

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٦.

(٢) المقنع: ص ٥١٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٢ المسألة ٧٤.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٩ ب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٢.

(٩) المقنعة: ص ٧٥٥.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٣٩٩.

(١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٠.

(١٢) الغنية: ص ٥٠٧.

(١٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٦
والسرائر «١» والنافع «٢» والشرائع «٣» لما مرّ من الضابط ومستنده، و خصوص ما في كتاب ظريف من قوله: وفي خصية الرجل خمسمائة دينار. وأفتى في الوجاء «٤» إذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت أدره في إحدى الخصيتين فديّتها مائتا دينار خمس الديّة «٥».

□
وروى في صحيح عبد الله بن سنان «٦» عن الصادق عليه السلام و عن أبي يحيى الواسطي «٧» رفعه إليه عليه السلام: في البيضة اليسرى الثلثان و في اليمنى الثلث، لأنّ الولد يخلق من اليسرى و اختاره الشيخ في الخلاف «٨» و القاضي في المهذب «٩» و سلار

«١٠» و ابنا حمزة «١١» و سعيد «١٢» و الصدوق فى الهداية «١٣» و هو خيرة المختلف، للخبرين، و لتفاوتهما فى المنفعة فيتفاوتان فى الدية «١٤».

و فى الشرائع: و الرواية حسنة، لكن يتضمّن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة «١٥». و فى السرائر: لا دليل يعضد هذه الرواية «١٦». و فى المقنعة: و قد قيل، إنّ فى اليسرى منها ثلثى الدية و فى اليمنى ثلث الدية، و اعتلّ من قال ذلك بأنّ اليسرى من الاثنتين يكون منها الولد و بفسادها يكون العقم، و لم أتحقّق ذلك برواية صحّت عندى «١٧». قيل: و ربما أنكر ذلك بعض الأطباء، و نسبه الجاحظ فى

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.

(٢) المختصر النافع: ص ٣٠١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩.

(٤) فى الكافى: البجرة، و فى التهذيب: الوجيئة.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧ ٣٠٨ ح ١١٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٧) المصدر السابق: ص ٢٣٧ ب ١٨ ح ٢.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٩ المسألة ٦٩.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٤٨١.

(١٠) المراسم: ص ٢٤٤.

(١١) الوسيلة: ص ٤٥١.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٥٨٩.

(١٣) الهداية: ص ٢٩٩.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٠.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩.

(١٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.

(١٧) المقنعة: ص ٧٥٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٧

كتاب الحيوان إلى العامية. و لكن لا عبرة بذلك إن صحّ النقل عنهم عليهم السلام «١» و ذهب الراوندى إلى التنصيف فى ذكر الشيخ اليائس من الجماع و التلث فى ذكر الشاب «٢». و قال أبو على: فهما الدية، و فى اليسرى أيضاً الدية، لأنّ الولد منها، و فى اليمنى نصفها «٣».

و لا فرق على كلّ بين أن يكون الذكر سليماً أو مقطوعاً أو أشلّ لأنّ النقص فى عضو آخر. و كذا لا فرق بين العنين و غيره، للعمومات، و كون منشأ التعنين فى الاثنتين ممنوع.

و فى اذرة الخصيتين و هى انتفاخهما أربعمائة دينار قطع به الأصحاب وفاقاً لكتاب ظريف و فيه: أنّ فى اذرة إحداهما مائة دينار كما سمعت، لكن تمام عبارته كذا: و دية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت فى العانة فخرقت

الصفاق فصارت ادره في إحدى البيضتين فديته مائة دينار، خمس الدية «٤». و يمكن حملها على أن دية البجره مائه، فإن تسببت للادره اضيفت إليها مائه اخرى للادره خاصه فتم لها مائتان.

و عن معاوية بن عمّار قال: تزوّج جار لى امرأه فلما أراد موافقتها رفته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر، فكان بعد ذلك ينكح و يولد له «٥» فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، و عن رجل أصاب سره رجل ففتقتها، فقال عليه السلام: في كل فتق ثلث الدية «٦». و لا ينافى ما تقدّم، لاحتمال أن يكون في الفتق ثلث الدية فإن استلزم الادره لزم خمساها.

(١) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٤١، و العبارة هكذا: و لا عبره بذلك مع صحه النقل عن المعصومين عليهم السلام الذين هم أعرف.

(٢) لم نعره عليه، و نقله عنه في غاية المراد: ص ٢٢٠ ٢٢١ (مخطوط).

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٦ ب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٥) في الجواهر و مفتاح الكرامه: و لا يولد له.

(٦) المصدر السابق: ص ٢٥٧ ب ٣٢ ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٨

فإن فحج بجنايه أى تباعد رجلاه عقباً و تداننا صدرأ أو تباعد فخذاه أو وسط ساقيه فلم يقدر على المشى أو مشى مشياً لا ينتفع به فثمانائة دينار كما في كتاب ظريف «١» و قطع به أكثر الأصحاب.

و في شفرى المرأة بضم الشين الدية للضابط، و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر عبد الله بن سيباه عن الصادق عليه السلام: لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمنه لها ديتها و إن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك «٢».

وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم. قال في المبسوط: و الإسكتان و الشفران عبارة عن شيء واحد و هو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم قال: و هما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين، قال بعضهم: الإسكتان هو اللحم المحيط بشقّ الفرج، و الشفران حاشية الإسكتين كما أن للعينين جفنين ينطبقان عليهما و شفرهما الحاشية التي ينبت فيها أهداب العين، فالإسكتان كالأجفان و الشفران كشفرى العينين، انتهى «٣».

قلت: و الفرق كما ذكره هو المعروف عند اللغويين «٤» و الدية إنما تجب في الإسكتين لا في حرفيهما ففيهما الحكومه. أو من الدية بالحساب إن أمكنت النسبة بالمساحة.

و في كل واحد منهما أى الشفرين بمعنى الإسكتين نصف ديتها للضابط سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرأ أو ثيباً، قرناء أو رتقاء أو سليمة منهما فإنهما عيان في الداخل و كذا البكاره و الثيوبه في الداخل. نعم إن كان بهما شلل أى استحشاف ففيهما ثلث الدية، كما أنّهما إن شلّا بالجنايه كان فيهما ثلثا الدية كما في المبسوط «٥» بناءً على الضابط.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٦ ب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

(٤) لسان العرب: ج ٤ ص ٤١٩ «ماده شفر».

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٩

و في لحم العانة حكومته و هو منها الركب محرّكته و اختلف في تسميته عانة الرجل به و كذا لو قطع موضع عانة الرجل كل ذلك لعدم التقدير سواء قطعها منفردة أو منضمّة إلى الفرج منها أو منه، لعدم الدليل على التبعيّة كتبعيّة الراحة للأصابع.

و في إفضاء المرأة فلم يندمل صحيحاً ديتها كما في خبرى يزيد «١» و سليمان بن خالد «٢» عن الصادقين عليهما السلام و يسقط في طرف الزوج إن وطئ بعد البلوغ لأنّه وطئها بحق، و لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر يزيد: و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه «٣». قال في المختلف و أجاد: و لو قيل يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجهاً «٤». و في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: أنّ رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمّة الصحيحة و قيمتها مفضاء، ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها و أجبر الزوج على إمساكها «٥».

و لو كان وطؤه لزوجته قبله ضمن الدية خلافاً لأبي حنيفة «٦» و المهر، و وجب عليه نفقتها و إن طلقها إن لم يفسخ نكاحها إلى أن يموت أحدهما أو تزوجت على وجه و حرمت عليه أبداً كما تقدّم في النكاح.

و هل يفسخ نكاحها بذلك أم لا بل يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه؟ الأقرب الثاني كما في السرائر «٧» و الجامع «٨» و الشرائع «٩» للأصل، و عدم لزوم البينونة بالحرمة، و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر يزيد: فإن أمسكها و لم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨١ ب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٤ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٢ ب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٢ ب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٣.

(٦) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٩٥.

(٧) السرائر: كتاب النكاح ج ٢ ص ٥٣٠.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب النكاح ص ٤٢٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٠

يطلقها حتّى تموت فلا شيء عليه، إن شاء أمسك و إن شاء طلق «١» و قول الصادق عليه السلام في صحيح حمران: و إن أمسكها، و لم يطلقها حتّى تموت فلا شيء عليه «٢» و ظاهرهما نفى الدية عنه إن أمسكها، لكنّ الفتوى على ضمانها مطلقاً، و كأنّ المراد فيهما لا- إثم عليه في الإمساك. و يحتمل الأوّل، لظاهر قول الصادق عليه السلام في مرسل يعقوب بن يزيد: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً «٣».

و مع تزويجها بغيره هل تسقط نفقتها عن الأوّل؟ إشكال تقدّم في النكاح: من إطلاق النصّ و الفتوى، و من أنّ الموجب للنفقة انتفاء صلاحيتها للإزواج و احتباسها عليه.

و هل تلحق النحيقة التي يغلب على الظنّ الإفضاء بوطئها بالصغيرة؟ الأقرب المنع للأصل، و بطلان القياس، و تحقّق المقترض لأحكام الزوجيّة و هو النكاح، و انتفاء المانع منها و الرفع لها. و يحتمل اللحوق ضعيفاً للاشتراك في الإفضاء، و خصوصاً وجوب النفقة عليه إلى أن يموت أحدهما ما لم يطلق أو يتزوج، لاحتباسها عليه إلّا في الدية فإنّ الأقرب ثبوتها لأنها جناية عليها

صدرت عنه فلا يهدر. و يحتمل العدم لإباحة السبب فلا يستعقب ضماناً و إن أمكنت المناقشة في الإباحة، و لو ضمن هنا ضمن مطلقاً و لو لا صحيح حمران «٤» لم يبعد، لأنّ الجنايات مضمونة مطلقاً.

و لو كان الواطئ المفضى أجنبيّاً، فإن أكرهها أو اشتبه عليها فعليه مهر المثل و الدية و لا يتداخلان خلافاً لأبي حنيفة «٥» و إن طاوعته

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٢ ب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١ و ليس فيه: «حتى تموت».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨٠ ب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨١ ب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨٠ ب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠١

فالدية خاصة إلا أن يكون أمة لغيره على وجه و الكل ظاهر.

و لو كانت المكروهة بكرة ففى وجوب أرش البكارة مع المهر و الدية نظر، أقربه ذلك و فى المبسوط: أنه مذهبا «١». لتعدّد

الأسباب، و أصل عدم التداخل فنفرض أمة و تقوّم بكرة تارة و ثيباً أخرى فيأخذ التفاوت مع مهر المثل و دية الإفضاء □

و يحتمل قوياً دخول الأرش فى المهر لاعتبار البكارة فى مهر مثلها، و أصل البراءة، و قول الصادق عليه السلام لعبد الله بن سنان:

إنّ شعر المرأة و عذرتها شريكان فى الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً «٢».

أمّا المطاوعة فالظاهر كما يشعر به العبارة أن لا أرش لها كما لا مهر.

و إن كانت أمة كان عليه أرش البكارة مطلقاً، و قدّر فى الأخبار «٣» بنصف عشر قيمتها.

و يجب ذلك كلّ فى ماله فالمهر و الأرش ظاهر، و الدية لأنّه عمد محض أو عمد خطأ.

قال فى المبسوط: و إنّما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة و بدنه كبير، و يعلم أنّ مثلها لا يطبق ذلك، فمتى فعل ذلك فقد

أفضاها عمداً محضاً فالدية مغلظة حالمة فى ماله، و إن وجبت عن عمد الخطأ فالدية مغلظة مؤجلة عندنا فى ماله، و عندهم على

العاقلة. قال: و عمد الخطأ أن تكون كبيرة قد يفضى مثلها و قد لا يفضى، فإذا وجد الإفضاء علمنا أنه عامد فى فعله مخطئ فى

قصده فلهذا كان عمد الخطاء، قال: و أحوال بعضهم أن يتصوّر فى الإفضاء خطأ محض، و قال بعض المتأخرين: و هو جيّد أنه قد

يتصوّر الخطأ المحض، و هو إذا كان له زوجة قد

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٥ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤١٥ ب ٥ من أبواب أحكام العيوب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٢

وطئها و يعلم أنّ وطأها لا يفضيها فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها و يعتقدها زوجته، فإنّه خطأ محض. انتهى «١».

و اختلف الناس فى تفسير الإفضاء، فقليل فى الجامع: أن يزيل الحاجز بين القبل و الدبر «٢». و قيل فى المبسوط «٣» و السرائر «٤»:

أن يزيل الحاجز بين مخرج البول و مخرج الحيض. و هو أقرب، لأنّ الحاجز بين القبل و الدبر عصب قوى يتعدّد إزالته

بالاستمتاع غالباً و الحاجز بين مدخل الذكر و هو مخرج الحيض و مخرج البول رقيق، فإذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة قال الشيخ: ثم الفقهاء فرّعوا على الإفضاء إذا كان البول مستمسكاً و غير مستمسك، و إنّما يصحّ هذا التفريع على ما قلناه من رفع الحاجز الذي بين مخرج البول و مدخل الذكر «٥» و مع كون المختار في معنى الإفضاء هذا فالأقرب عندي و جوب الديّة بكلّ منهما لصدق الاسم عليهما و إن بعد وقوع الأوّل مع أنّه أولى بالديّة. و يحتمل الاختصاص بالثاني و الحكومة في الأوّل، للأصل، و تبادر الثاني من اللفظ لبعد الأوّل.

و هل يتعلّق أحكام الإفضاء من الحرمة و وجوب الإنفاق و انفساخ النكاح إن قيل به ثمّ لو فعله بغير الوطء؟ الأقرب لا للأصل، و عدم الدخول، في النصوص و الفتاوى إلّا الديّة فإنّها تجب لو فعله بسكّين و شبهها لأنّ موجبها الجنائيّة و لا يختلف فيها الآلة. و أمّا المهر فلا- يجب قطعاً، لأنّه ليس من أحكام الإفضاء بل الوطء. و كذا أرش البكارة يجب قطعاً كما وجب بالوطء، لاستناده إلى إزالة البكارة لا الوطء و لا الإفضاء.

و يحتمل ثبوت سائر أحكام الإفضاء بالوطء لاحتمال استنادها إلى الإفضاء

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٠ ١٥١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٦٢.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩ ١٥٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٣

من غير مدخل لآلته، و في الفقيه: و في نوادر الحكمة أنّ الصادق عليه السلام قال: في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوم قيمة و هي صحيحة و قيمة و هي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة و العيب و أجبرها على إمساكها، لأنها لا تصلح للرجال «١».

و لو أزال الحاجزين بالوطء تعلّقت الأحكام و هو واضح و وجبت ديتان لأنّه فعل إفضاءين في كلّ منهما الديّة لو انفرد، و الأصل عدم التداخل. و على ما مرّ من الاحتمال ديّة و حكومة.

و إن كان زوالهما بغير الوطء فديتان و حكم سائر الأحكام ما عرفت.

و لو اندمل الموضع و صلح ففي زوال التحريم نظر: من أنّ سببه الإفضاء بل الوطء قبل التسع كما هو ظاهر مرسل يعقوب بن يزيد «٢» و قد حصل، و من أصل الإباحة و إنّما علم التحريم مع بقائها مفضاة إذ لندرة الاندمال إنّما يتبادر من الإطلاق الغالب من البقاء مفضاة.

و هل تسقط مع الاندمال الديّة إلى الحكومة؟ إشكال: من الإطلاق، و من أنّ المعروف الفرق بين إبانة العضو و الجرح الذي يندمل و ما لا يندمل في حكم الإبانة و لما لم يقدر في الشرع التفاوت هنا فالحكومة، و لأنّ الأصل البراءة و إنّما حصل اليقين بوجود الديّة إذا لم يندمل لكونه الغالب المتبادر من الإطلاق.

و لو أفضاها فلم تملك بولها فديتان لما سيأتى من وجوب الديّة في سلس البول، و في المبسوط «٣»: ديّة و حكومة.

و في الإليتين الديّة، و في كلّ واحدة النصف كما في المبسوط «٤» و استحسنة المحقق «٥» للضابط فإنّهما عضوان متميّزان فيهما الجمال و المنفعة و هي اللحم الناتئ بين الظهر و الفخذين فإنّ الظهر مستوٍ من المنكبين إلى

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٥٣٢٩.

(٢) الخصال: ص ٤٢٠ ح ١٦، و رواه مسنداً.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٤٠٣

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٠.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٤

الإلتين و كذا الفخذان مستويان إليهما فإذا قطع ما أشرف منهما على البدن «١» فالديّة لازمة و إن لم يقرع العظم أى لم يصل القطع إليه بل اقتصر على قطع المشرف منها حتّى ينتهى إلى مساواة الظهر و الفخذين، و هو مبنى على خروج الباقي عن مسمى الألية، و هو ممنوع. بل هى اسم لمجموع هذا اللحم إلى العظم. فالوجه ما فى المبسوط «٢» و التحرير «٣» و الوسيلة «٤» و غيرها من اشتراط الديّة بالوصول إلى العظم، و فى قطع أبعاضهما بعض الديّة بالحساب إن أمكن، و إلّا فالحكومة.

و لو افتضّ بكرةً ياصبعه مثلما فخرق مئانها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتهما لخبر ظريف بن ناصح «٥» و غيره عن أبى عمرو الطيب عن الصادق عليه السلام «٦» و لقوله عليه السلام لمعاوية بن عمّار: فى كلّ ثلث الديّة «٧».

و فى رواية هشام بن إبراهيم عن أبى الحسن عليه السلام الكّل «٨» و هو أولى لما سيأتى أنّ فى السلس الديّة كاملة. و فى الفقيه أنّ أكثر رواية أصحابنا أنّ فى ذلك الديّة كاملة «٩».

و عليه مهر المثل أيضاً لإزالة البكارة لخبر أبى عمرو الطيب أيضاً عن الصادق عليه السلام «١٠». و ما مرّ من خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام «١١» و خبر السكونى: أنّ علياً عليه السلام رفع إليه جارتان دخلتا الحمّام فافتضّت إحداهما الاخرى ياصبعها فقضى على التى فعلت عقلها «١٢» و يحتمل أرش البكارة و قد قدر فى الأخبار بعشر القيمة إن كانت أمة فيفرض الحرّة أمة و تقوّم.

(١) فى القواعد: الناتى.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٦.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٥٩٧.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٢ ح ٥١٥٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٧ ب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٢ ذيل الحديث ٥١٥٠.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٥ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٠ ب ٤٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٥

[المقصد الثالث فى دية المنافع]

إشارة

المقصد الثالث فى دية المنافع و فيه مطالب أربعة:

[المطلب الأول فى العقل]

الأول فى العقل:

الدية كاملة بلا خلاف كما فى المبسوط «١» و الغنية «٢» إن ذهب بالضرب على الرأس أو غيره أو بغيره مما ليس بجرح، كما لو ضربه على رأسه حتى ذهب عقله أو فُزعه تفزيحاً شديداً فزال عقله عن إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حى، بسّ ديات «٣».

و لو زال بجراح أو قطع عضو فدية العقل. و فى الجرح و العضو ديتهما لأصل عدم التداخل، و هو المشهور، و فى الخلاف «٤» الإجماع عليه، و فى المبسوط «٥»: أنه مذهبا. و قال ابن إدريس «٦»: ليس فى ذلك سوى الدية و أطلق.

و سأل فى الصحيح أبو عبيدة الحذاء أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى و صلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله، قال: فإن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلوات أو لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه و بين سنة أقيده ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين سنة و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله، لذهاب عقله. قال: فما ترى فى الشجة شيئا؟ قال: لا إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنائيتين و هى الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنه ما كانت إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه، قال: و إن كان ضربه عشر ضربات فجنين

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٦.

(٢) الغنية: ص ٤١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ٦ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٤ ٢٣٥ المسألة ٢٠.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٧.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٦

جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنه ما كانت ما لم يكن فيها الموت «١». و أفتى بمضمونه الشيخ في النهاية «٢» و ابن سعيد «٣».

ولا- يضمن العقل بالقصاص و إن تعيّد الجاني، لعدم العلم بمحلّه للاختلاف فيه، فمنهم من قال: محلّه القلب، و منهم من قال: الدماغ، و منهم من قال: غير ذلك. و مع العلم بمحلّه ففي القصاص تغرير و إن كان بسقى المجنّن.

هذا العذّي ذكرناه من لزوم الدية إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض، و إن حكموا بزواله إلى مدّة انتظر ظهور حاله المدّة التي حكموا بها فإن استمرّ و لم يزل إلى مضيّ المدّة فالدية، و إن عاد العقل قبل استيفاء الدية و لو بعد المدّة فلا يطالب بالدية، بل يطالب بالأرش لظهور أنّه لم يكن زال و إنّما عرض له شاغل.

و إن عاد بعده امر بالردّ.

و يحتمل عدم الارتجاع مطلقاً كما في الجامع «٤» أو إذا كان العود بعد المدّة أو عند حكم أهل الخبرة بأنّ العارض لا يزول لأنّه يحتمل أن يكون هبة من الله تعالى مجدّدة و الأصل البراءة من الإعادة بخلاف ما إذا عاد قبل الاستيفاء فإنّ الاحتمال و إن قام لكن الأصل البراءة من الأداء و عدم زوال العقل.

و لو مات قبل اليأس من عوده ففي عدم وجوب الدية إشكال من تعارض أصلى البراءة و عدم الزوال، و أصل عدم العود.

و قال أبو حمزة الثمالي لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأتمه يعنى ذهب عقله؟ قال: عليه الدية، قال: فإنّه عاش عشرة أيام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها، قال: فإنّه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٣.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٤٥ ٤٤٧.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٧

قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدية ما بينهم و بين سنه، فإذا مضت السنه فليس لهم أن يقتلوه و مضت الدية بما فيها «١».

و قوله: «أله أن يأخذ الدية» يحتمل السؤال عن المجنّي عليه أله أن يأخذ الدية؟ فأجاب عليه السلام: «لا قد مضت الدية» مع ما يتعلّق بها من الأحكام أو مع ما فيها الدية من الجناية أي بطلت، لظهور أنّ العقل لم يكن زال. و يحتمل السؤال عن ارتجاع الجاني ما أذاه من الدية، فقال: لا قد مضت الدية و ما يتعلّق بها أو ما فيها الدية أو ما في الجناية، أي ثبتت و استقرّت فلا يستردّ أو أمضت الدية، أي أداؤها ما في الجناية أي حكم الجناية أداؤها، فلمّا أداها فقد مضى حكمها فلا يستردّ، و ما رجع إليه هبة مجدّدة.

و لو أنكر الجاني فوات العقل و ادّعه و لى المجنّي عليه أو نفسه مع عدم الإطباق و كون الدعوى حين الإفاقة أو مطلقاً، لأنّ

دعوى المجنون إنما لا يسمع لأنه مع الجنون لا عبرة بعبارة ولا يفيد شيئاً، وهنا الجنون مجهول و به تعلقت الدعوى و يستعلم بالاختبار، فإذا ظهر به الحال حكم على وفقه من غير أن يكون اعتبرت عبارة المجنون، نعم لا يلزم الحاكم الاختبار إذا كان هو المدعى مع ادعائه الإطباق أو وقوع الدعوى حين الجنون اختبر بأن يضع الحاكم عليه قوماً يراعونه أو عدلين يراعين حال خلوته و أحوال غفلته، فإن ظهر لهم بالاختبار و للحاكم بشهادتهم اختلال حاله و الاختلاف فى أقواله و أفعاله أى عدم انتظامها كما تكون قضية العقل ثبت جنونه بغير يمين إذ لا عبرة بيمين المجنون أو نكوله، و لا يمين على الولي إذ لا يمين على فعل الغير أو حاله.

و إن لم يظهر الاختلاف و عدم الانتظام فى أقواله و أفعاله إذا خلى و نفسه فالقول قول الجاني مع اليمين.

(١) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ٢٨٢ ب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٨

و لو لم يكن الجنون مطبقاً بل كان أى صار بالجناية يجزى فى وقت و يفيق فى وقت و جب له من الدية بقدره، فإن كان يجزى يوماً و يفيق يوماً أو يجزى يومين و يفيق يومين و هكذا فنصف الدية، و إن كان يجزى يومين و يفيق يوماً فثلثا الدية و هكذا، فهو نقص من العقل مقدر، كذا فى المبسوط «١» و الوسيلة «٢». و فى الشرائع «٣»: أنه تخمين و أنه لا طريق إلى تقدير النقصان فليس إلّا الأرش.

و لو لم يزل العقل و لا نقص نقصاً مقدرًا و لكن اختل فنقص نقصاً لا يمكن تقديره فصار مدهوشاً يستوحش مع الانفراد و يفرغ من غير شىء يفرغ منه فى العادة و جب حكومة بحسب ما يراه الحاكم موافقاً لفرضه مملوكاً و تقويمه بحسب حالته و أخذ التفاوت.

و روى عن أبى عبيدة و أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام أن من ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة، فإن مات فيها قيد به، و إن بقى و لم يرجع عقله ففيه الدية «٤» و قد سمعت الروايتين و عمل بموجبهما الشيخ «٥» و بنو إدريس «٦» و البراج «٧» و سعيد «٨» و غيرهم، و لم نعرف لهم مخالفاً إلّا أن الصدوق «٩» و المصنف و المحقق «١٠» اقتصروا على ذكره رواية، لأن الظاهر أن لا قود إلّا مع تحقق الموت بالضربة و تحقق شروط العمد و عدم التقدير بالسنة و نحوها. قال

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٦.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.

(٤) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ٢٨٢ ب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ١ و ٢.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٤٥.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٦.

(٧) نقله عنه فى غاية المراد: ص ٢٢١ (مخطوط).

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٩٤.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣١ ح ٥٢٨٣.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٩

الشهيد: و لكن هذا الكلام على النصّ و فتاوى الأصحاب و الأصحّ حينئذ العمل بهذه الرواية «١». قلت: و التهجم على الدم مشكل، و يمكن تنزيل إطلاقهم و إطلاق الروايتين على تقدير تحقّق شروط العمد، نعم يقوى التقدير بالسنة و أنّه إن مات فيها تحقّق موته بالضربة.

[المطلب الثاني السمع]

المطلب الثاني السمع و فيه الديّة إجمالاً كما في التحرير «٢» و نطق به ما مرّ من خبر إبراهيم بن عمرو «٣» و ما فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام من قوله: و في ذهاب السمع كلّ ألف دينار «٤». و لا تفاوت بين أصنافه المختلفة حدّة و ثقلاً.

و لو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان كما في المبسوط «٥» و الشرائع «٦» لأصل عدم التداخل، مع عدم تناول ما مرّ من صحيح أبي عبيدة «٧» له، لأنّ الجنائيتين هنا متساويتان. نعم إن شجّه أو جرحه و أذهب سمعه أمكن القول بالتداخل إن عمل بذلك الخبر و عدّيت العلة المنصوصة.

و لو حكم أهل الخبرة بعوده بعد مدّة توقّعت المدّة فإن لم يعد فيها استقرّت الديّة، و كذا لو أيس من عوده حالة الجناية بحكم أهل الخبرة، أو قال أهل الخبرة: يرجع عوده لكن لا إلى مدّة معلومة، فانقضت و لم يعد، كما سيأتي في الإيبصار.

و لو رجع في أثناء مدّة الانتظار أو بعدها على وجه فالأرش و لو رجع بعد الاستيفاء فالوجهان. و في خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، قيل

(١) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٥٠.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ٦ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٤ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٢.

(٧) تقدّم آنفاً.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٠

فإن عثر عليه بعد ذلك أنه سمع، قال: إن كان الله عزّ و جلّ ردّ عليه سمعه، لم أر عليه شيئاً «١».

و لو مات قبل الاستيفاء و لم يرجع إليه سمعه فالأقرب وجوب الديّة و يحتمل العدم ممّا تقدّم.

و لو كذّب الجاني في الذهاب، أو قال: لا أعلم، اعتبر حاله عند الصياح الكثير و الرعد القويّ، و يصاح به عند الغفلة، فإن تحقّقنا

صدقه حكم له و إن لم يحلف و إلّا أوقفناه القسامه خمسين يمينا أو ستاً للوث و حكم له.

و أطلق في الكافي «٢» أنّه إن ارتاع بالصوت الرفيع من حيث لا يعلم فهو سميع و إلّا فأصمّ، كما أطلق في المبسوط «٣» التحليف،

لاحتمال السماع و التجلّد.

و روى في الصحيح عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعظم فادّعى أنّه لا

يسمع، قال: يرصد و يستغفل و ينتظر به سنه، فإن سمع أو شهد عليه رجلا ن أنه سمع، و إلاً حلفه و أعطاه الديه «٤». □
و لو ذهب سمع إحدى الأذنين فنصف الديه و لو كانت إحداهما أحد من الأخرى، أو كانت الأخرى ذاهبه بسبب من الله أو
بجنايه أو بحق كما يقتضيه إطلاقهم. خلافاً لابن حمزه «٥» فأوجب الديه كامله إن كانت الأخرى ذهبت بسبب من الله، و
النصف إن كانت ذهبت بسبب من الناس. قال في المختلف: و نحن نمنع ذلك، فإن حمله على الأعور منعنا القياس لبطلانه
عندنا، و ان قاله لدليل طالناه «٦».

و لو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى بأن تسد الناقصه سداً شديداً و تطلق الصحيحه و يصاح به أو يضرب عنده بجرس أو
نحوه

(١) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٧٨ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٧٨ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٥) الوسيله: ص ٤٤٥.

(٦) مختلف الشيعه: ج ٩ ص ٤٥٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١١

متباعداً عنه حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه مره ثانية من جهه أخرى بعد المقايسه بينهما و بين الجهه الاولى مسافه بالبصر فإن
تساوت المسافتان صدق، ثم تسد الصحيحه و تطلق الناقصه، و يعتبر بالصوت متباعداً عنه حتى يقول: لا أسمع، ثم يعتبر ثانيه
كذلك فإن تساوت المسافتان صدق و إن اعتبر كل منهما في الجهات الأربع كان أظهر و أحوط، و به خبر أبي بصير عن
الصادق عليه السلام «١» ثم تمسح المسافه التي سمع فيها بالأذن الصحيحه و المسافه الأخرى، و يطالبه أي الجاني بتفاوت ما بين
المسافتين، فإن كانت المسافه في الناقصه نصف المسافه في الصحيحه و جب نصف الديه، و على هذا الحساب ففي كتاب
ظريف بعد ذكر المقايسه بين العينين: و إن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس
ذلك «٢». و نحوه فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام «٣» و غيرهما من الأخبار. و يضم إلى ذلك الاستظهار بالإيمان كما
في النهايه «٤» إذ ربما كانت إحدى الأذنين أضعف من الأخرى قبل هذه الجنايه.

و لو كان يدعى النقصان من الأذنين معاً اعتبرناه بالتجربه، بأن يوقف بالقرب منه إنسان يصيح على غفله منه، فإن ظهر فيه تغير
يعلم به سماعه أو قال: قد سمعت تباعد عنه و صاح على غفله إلى أن ينتهي إلى حد لا يظهر عليه تغير، فإن قال مع ذلك: لم
أسمع احلف القسامه على قدر ما يدعيه من النقص و علم على الموضوع علامه، ثم يزيد في البعد حتى ينتهي إلى آخر موضع منه
أي البعد يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع لا آفه به في مثل سن المجنى عليه فينظر كم بين المسافتين و يقسط

(١) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٧٨ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٨ ح ١١٤٨.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٤ ح ٩.

(٤) النهايه: ج ٣ ص ٤٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٢

الدية على المسافة الثانية فيوجب «١» من الدية بقدر النقصان و يرشد إليه خبر القدّاح في دعوى نقصان البصر «٢» و ستمعه، و لا بدّ مع ذلك من الاستظهار بالإيمان كما سيأتى فى البصر، لما ستعرف.

و ينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الأربعة لأنّه أحوط و أولى، و يرشد إليه خبر أبى بصير المتقدّم «٣» فى دعوى نقص سمع إحدى الاذنين فإن تساوت الجوانب الأربعة فى انتهاء السماع صدّق، و إن اختلفت كذّب.

و لا- يقاس السمع فى يوم هبوب ريح، و لا فى المواضع المختلفة فى الارتفاع و الانخفاض لعدم الانضباط حينئذ بل يتوخى سكون الهواء و المواضع المعتدلة قال المفيد مع ذلك: فإن اشتبّه الأمر فى ذلك استظهر بامتحانه مراراً، و استظهر عليه بالإيمان إن شاء الله «٤».

و لو ذهب السمع كلّه بقطع إحدى الاذنين فدية و نصف من غير مداخلة لإحدى الديتين فى الاخرى، و عليه قس. و لو حكم أهل المعرفة ببقاء السمع أى القوّة السامعة إلّا أنّه قد وقع فى الطريق ارتفاق حجبتها عن السماع احتمال الدية، لمساواة تعطيل المنفعة زوالها «٥» فى المعنى، بل لشمول الزوال له لغة، و احتمال الحكومة، لأصل البراءة، و بقاء القوّة، و إن تعطلت فهو كشل العضو.

و إذا ذهب سمع الصبى فتعطل نطقه فديتان بناءً على أنّ التعطيل كالزوال، و إلّا فالحكومة فى النطق.

[المطلب الثالث الإبصار]

المطلب الثالث الإبصار و فى فقده الدية بالإجماع كما هو الظاهر و النصوص و إن كان من

(١) فى القواعد: فيؤخذ.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٣ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ٤.

(٣) تقدّم فى ص ٤١١.

(٤) المقنعة: ص ٧٥٩.

(٥) فى القواعد: لمساواة تعطّل المنفعة بزوالها.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٣

الأعشى و الهدى على عينه بياض يتمكّن معه من النظر على إشكال: من عموم النصوص و الفتاوى و عدم اعتبار التفاوت حدّة و كلاً، و من النقص الموجب لنقصان العوض، فإن علم مقدار النقص لزم من الدية بالحساب، و إلّا نقصت حكومه. و هو خيرة المبسوط «١». أمّا إذا كان البياض حيث لا- ينقص من الإبصار شيئاً فلا- إشكال فى المساواة لمن ليس على عينه بياض فهو كالثؤلؤل على اليد.

و لو أقلع الحدقتين فليس عليه إلّا دية واحدة و إن استلزم إزالة البصر أيضاً، لأنّ المنفعة تابعة للعين، و ذلك بخلاف قطع الاذنين و إذهاب السمع، فإنّه ليس من منفعتهما.

فإن ادعى المجنى عليه ذهابه و أنكره الجانى رجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن شهد منهم عدلان بذلك ثبت القصاص مع التعمد إلّا أن يصطلحا أو شهد رجل و امرأتان إن كان خطأ أو شبه الخطأ ثبت المدعى.

و تجب الدية إن حكم أهل الخبرة باليأس من عوده أو رجائه بلا تقدير بمدّة كما في المبسوط «٢» و الشرائع «٣» و التحرير «٤» لأننا لو اعتبرناه أدّى إلى سقوط الضمان.

و إن حكموا بعوده بعد مدّة ترقبنا انقضاءها، فإن انقضت و لم يعد فالدية، و إن عاد فالأرش و في الصحيح أنّ سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام عن العين يدعى صاحبها أنّه لا يبصر، قال: يؤجل سنه، ثم يستحلف بعد السنه أنّه لا يبصر ثم يعطى الدية «٥» و لو عاد قبل استيفاء الدية أو بعده فالكلام فيه كما تقدّم. و في خبر سليمان هذا عقيب ما سمعت، قال قلت: فإنّه أبصر بعد؟ قال: هو شيء أعطاه الله إياه «٦». و لو عاد و قد كان رجى عوده لا في مدّة مضبوطة، استعيد من الدية إن استوفاهما الفاضل عن الحكومة، كما في التحرير «٧».

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٧ ١٢٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٣.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٩ ٦١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٩ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ذيل الحديث ٣، الفقيه: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٥٢٩٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٩ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ذيل الحديث ٣، الفقيه: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٥٢٩٠.

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٦١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٤

و إن اختلفا في عوده فالقول قول المجنّى عليه للأصل مع يمينه واحده. و إن شهد عدلان أو رجل و امرأتان من أهل الخبرة بالعود أو بعده قبل. و كذا لو مات فاختلف و ليه و الجاني في العود قبل الموت، فالقول قول الولي مع يمينه إن لم يكن بينه. و لو مات قبل الانقضاء للمدّة التي حكم أهل الخبرة بالعود فيها أو قلع آخر عينيه قبله فالأقرب الدية أيضاً كما في المبسوط «١». و يحتمل العدم ممّا تقدّم.

و لو ادّعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالباً و عيناه قائمتان و ليس من أهل الخبرة من يشهد بشيء احلف القسامه، و قضى له كما نصّ عليه في كتاب ظريف «٢» و ما عرضه يونس على الرضا عليه السلام و فيها: أنّ القسامه على ستّة أجزاء، فإن ادّعى ذهاب البصر كلّ حلف ستّاً أو حلف هو و خمساً رجال معه، و إن ادّعى ذهاب سدس بصره حلف هو وحده. و إن ادّعى ذهاب ثلثه حلف يمينين «٣» أو هو و آخر معه و هكذا.

و روى عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه يقابل بعينه بالشمس، فإن بقيتا مفتوحتين صدق فإنّه لو كان كاذباً لم يتمالك من التغميض و إلما كذب «٤» و أفتى به سلار «٥» و الشيخ في الخلاف، و ادّعى الإجماع عليه و زاد الاستظهار بالإيمان، و ذكر أنّه لا يمكن إقامة البيّنة عليه، و نسب الحكم بشهادة رجلين أو رجل و امرأة إلى الشافعي «٦». و نفى في المختلف «٧» البأس عن العمل به إن أفاد الحاكم ظناً.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٧ ١٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ح ١١٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٧ ب ١٢ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ١٠٥٣.

(٥) المراسم: ص ٢٤٥.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٥ المسألة ٢١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٥

و لو أزال الضوء وحكم العارفون بعوده إلى مدّة معلومة فقلع آخر عينيه قبل مضى المدّة، فإن اتفقوا أى المجنى عليه و الجانيان على أنّ الضوء لم يكن قد عاد قبل القلع فالأقرب ما فى المبسوط «١» من أنّ على الأول الديّة لما مرّ و على الثانى دية العين الفاقدة للضوء، و هى ثلث دية الصحيحة فإنّه فاقدة للضوء و الأصل البراءة.

و يحتمل أن لا يكون على الأول إلّا الحكومة لما عرفت، و يكون على الثانى دية العين الصحيحة أو الحكومة لحكم العارفين بعود الضوء.

و إن اتفقوا على عوده قبل القلع فعلى الثانى الديّة، و على الأول حكومة و هو ظاهر.

و إن اختلفوا فادعى الأول عود البصر لثلاً يكون عليه إلّا الحكومة و أنكر الثانى لثلاً يكون عليه إلّا ثلث دية الصحيحة فإن صدّق المجنى عليه الأول حكم عليه فى حقّ الأول، فلا يطالبه بأكثر من الحكومة لأنّه أقرّ على نفسه بأنّه لا يستحقّ منه أكثر منها و لا يقبل قوله على الثانى، لأنّ الأصل عدم عود الضوء و لا يسمع الإقرار على الغير و إن كذّبه فالقول قوله مع اليمين لأنّ الأصل معه و يطالبه إذا حلف بالديّة، و يأخذ من الثانى الحكومة، سواء صدّق الثانى الأول أو كذّبه، لأنّه مع التصديق و إن أقرّ على نفسه بالديّة لكن لا يدعى عليه المجنى عليه إلّا الحكومة فلا يجوز أخذ الزائد منه. □

و لو زال ضوء إحداهما ففيه نصف الديّة إلّا أن يكون أعور خلقه أو بأفه من الله كما مرّ و فى نقصان الضوء من العينين أو إحداهما جزء من الديّة أو نصفها على وفق ما نقص و يعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التى يشاهد منها مساويه فى السنّ إذا كان صحيحاً و إن كان أعور فيكفى

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٦

صحة إحدى عينيه و المسافة التى يشاهد هو منها، فإن ادّعاها أى المجنى عليه التفاوت و أردنا استعمال مقدار التفاوت اختبرناه، بأن نوقف شخصاً قريباً منه و نسأله عنه، فإن عرفه و عرف لباسه أمرناه بالتباعد إلى أن ينتهى إلى موضع يدعى أنّه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة، ثمّ نأمره بأن يحوّل وجهه إلى جانب آخر، و نوقف بالقرب منه إنساناً آخر أو ذلك الإنسان بعينه حيث يعرفه، ثمّ يتباعد عنه إلى موضع يذكر بأنّه يراه فيه و أنّه إذا زاد البعد عنه لا يراه و بالجملة: فلا بدّ فى الجهتين من اعتبار آخر موضع يراه فيه و أوّل موضع لا يراه فيه، فيعلم علامة على الموضع من الجهة الثانية أيضاً و نذرع المسافة من الجهتين، فإن تفاوتت كذّب فى دعواه عدم الرؤية من ذلك الموضع من الجهتين أو إحداهما، و لم يبق سبيل إلى معرفة النقصان و مقداره إلّا أن يعتبر مرّة أخرى فيعلم صدقه فيها، ثمّ إنّه و إن كذب لكن لا يكفى ذلك فى سقوط دعواه بل يحلف الجانى على عدم الانتقاص لاحتمال صدق المجنى عليه.

و إن اتفقت المسافة فى الجهتين صدّق فى ادّعائه عدم الرؤية فيهما فيترجّح جانبه و يحصل اللوث فيحلف المدعى القسامة كما يذكره الآن فهذا الحلف هو ما يذكره من الأيمان. و إن اعتبر ذلك من أربع جهات كان الظنّ أقوى ثمّ إنّ بعد الاعتبار بما ذكره

لا- بعد الحلف نقيس بعيني من لا- آفة به مَمَّن هو مثله في السن، و الزم الجاني التفاوت بين مدى النظرين، لخبر القدّاح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً بعضاً حتى نقص من بصره فدعا برجل من أسنانه، ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره «١». ثم إلزام التفاوت إنّما يكون بعد الاستظهار بالإيمان عدد القسامه المعتره كما في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٣ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٧

المبسوط «١» و السرائر «٢» و الشرائع «٣» لحصول اللوث بالضرب، و الاعتبار، و عدم استفادة اليقين بذلك، لشدة تفاوت الأشخاص في الإبصار.

و لو ادعى النقص في ضوء إحداهما قيست إلى الاخرى بالطريق الذي نطقت به الأخبار و الأصحاب بأن يشد «٤» على الصحيحه و تطلق الناقصة و يوضع تجاهه شيء ينظر إليه: من بيضة أو غيرها، فيؤمر بأن ينظر إليه ثم يبعد عنه إلى أن ينظر إليه من بعد حتى يدعى أنه لا ينظر أى لا يبصر من أزيد منه و يعلم الموضع ثم يدار إلى جهة اخرى و يفعل كذلك فإن تساوت المسافتان صدق وإلا كذب و لو اعتبر من الجهات الأربع كما في خبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «٥» كان أوضح.

ثم يطلق الصحيحه و يشد «٦» الناقصة و يجعل تجاهه ذلك الشيء بعينه و يؤمر بأن ينظر إليه ثم يبعد عنه حتى ينظر إليه من بعد لا- يراه من أزيد منه، و يفعل ذلك من جهتين أو أربع، و يستعلم التفاوت بين مدى نظري العينين و يؤخذ من الجاني التفاوت بالنسبة إلى تفاوت المسافتين و لا بدّ من أن يضم إليه الاستظهار بالإيمان كما في النهاية «٧» لما قلنا في السمع.

و لا يقاس عين في يوم غيم لخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام «٨» و لضعف الضوء الذي هو شرط الرؤية و لا في أرض مختلفة الجهات سهوله و حزونه، أو علواً و هبوطاً، لأنه يمنع من معرفة الحال.

و لو ضرب عينه فصار أعشى أى لا يبصر بالليل أو أجهر أى

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٨.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٣.

(٤) في القواعد: يسدّ.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٢ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٦) في القواعد: يسدّ.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ٥ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٨

لا يبصر نهائياً فالحكومة فإنه نقص لا يعرف قدره و لا تقدير له شرعاً.

و لو ادعى قالع العين أنها كانت قائمة لا تبصر و ادعى المجنى عليه الصحة قدّم قول الجاني مع اليمين إذا لم يعترف بالصحة زماناً بل أطلق، أو ادعى أنها كانت كذلك خلقه لأصالة البراءة و لا يتعدّر على المجنى عليه معارضته لإمكان إقامة البيئه على

الصحة فإن مثله لا يخفى على أهله و عشيرته و جيرانه و معامليه.

و أمّا إن اعترف الجاني بأنّها خلقت صحيحة و ادّعى الذهاب حين الجنائية، فالقول قول المجنى عليه، كما فى المبسوط «١» و التحرير «٢» لأن الأصل معه.

و يحتمل تقديم قول الجاني لأصل البراءة كما احتل فى المبسوط «٣».

و فى الشرائع: لو قلع عيناً، و قال: كانت قائمة، و قال المجنى [عليه]: كانت صحيحة، فالقول قول الجاني مع يمينه. و ربما خطر أنّ القول قول المجنى [عليه مع يمينه] لأن الأصل الصحة، و هو ضعيف، لأن أصل الصحة معارض بأصل البراءة. و استحقاق الديق أو القصاص منوط بتيقن السبب، و لا يقين هنا، لأن الأصل ظن لا قطع. انتهى «٤».

و هو مطلق يشمل القسمين شمولاً ظاهراً و إن خصّيه بعضهم بالقسم الأول و نفى الإشكال فى تقديم قول المجنى عليه فى الثانى، و عبارة الكتاب أيضاً مطلقة إلا أنّ قوله: لإمكان إقامة البيّنة على الصحة، يقوى الاختصاص بالأول.

[المطلب الرابع فى باقى المنافع]

المطلب الرابع فى باقى المنافع:

و هى ستة:

الأول: فى الشّم الديق كاملة بلا خلاف كما فى المبسوط «٥» و الخلاف «٦»

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٩.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٦١١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٩ ١٣٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٣.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٨ المسألة ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٩

و الغنية «١» فإن ادّعى ذهابه و كذّبه الجاني عقيب الجنائية امتحن بتخيّر الأشياء الطيبة و الكريهة و تقريب الروائح الحادة إليه من خلفه و هو غافل، فإن هسّ للطيبة و يكره للمنتنة كذب و إلّا صدق بعد أن يستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة و يقضى له.

و روى عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام «٢» أنّه يقرب منه الحراق كغراب و رمّان ما يقع فيه النار عند القدح من خرقة أو قطن فإن دمت عيناه و ردّ أنفه فهو كاذب، فيحلف الجاني، و إن بقى على حاله فهو صادق و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «٣» و لا بدّ من الاستظهار بالإيمان مع ذلك.

و لو ادّعى النقص قدّم قوله كما فى المبسوط «٤» و استظهر بالإيمان، إذ لا طريق إلى البيّنة و الامتحان و حصول اللوث بالجنائية و يقضى له الحاكم بالحكومة على ما يراه، لعدم التقدير شرعاً. و نسبه المحقق إلى القيل «٥». و لعلّه لأصل البراءة، و مخالفته حلف المدعى للأصل، فلا يقال به إلّا عند اليقين به.

قلت: و لكن حلف الجاني هنا مشكل، إذ لا- طريق له إلى العلم بالحال فتعيّن تقديم قول المجنى عليه. و لا بأس بالامتحان هنا

قبل تحليف القسامه بمثل الامتحان في السمع و البصر، بأن يقرب إليه ذو رائحة، ثم يبعد عنه إلى أن يقول: لا ادرك رائحته في جهتين أو جهات إلى آخر ما مرّ، لكن لم يرد به نصّ و لا قال به أحد.

و لو زال و حكم أهل المعرفة بعوده في مدّة معيّنة فعاد بالحكومة، و إلّا الديه. و إن مات قبل عوده فالديه و يحتمل الحكومة كما مرّ.

و لو حكموا باليأس من عوده فاخذت الديه منه ثم عاد لم تستعد، لأنّه هبة من الله تعالى كما مرّ غير مرّة، و أطلق في المبسوط الاستعادة «٦». و في الخلاف عدمها «٧»

(١) الغنية: ص ٤١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ١٠٥٣.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٨ المسألة ٢٨ و ٢٩.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٤.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٨ المسألة ٢٨ و ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٠

و لو قطع الأنف فذهب الشّم فديتان لأنّهما جنايتان متباينتان ذاتاً و محلّاً.

الثاني: في الذوق الديه كما في السرائر «١» و الوسيلة «٢» و النزّهة «٣» قال في التحرير: لأنّه منفعة واحده في الإنسان، فيدخل تحت عموم قولهم عليهم السلام: كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الديه «٤».

و قلت: و لما لم يعلم دخوله تحت عمومه، لأنّ المتبادر منه كلّ عضو كان واحداً لم يقطع به المحقّق، و قال: يمكن أن يقال فيه الديه، إذ لا سبيل إلى معرفه زواله إلّا من قبل المجنّى عليه.

و يرجع فيه عقيب الجنايه المحتمله لإزالته إلى يمين المدعى، و يستظهر بالأيمان عدد القسامه. و في التحرير: و يجزّب بالأشياء المرّة المتقرّرة «٥» المنفردة و يرجع فيه مع الاشتباه عقيب الجنايه إلى دعوى المجنّى عليه مع الاستظهار بالأيمان «٦» فإن ادعى نقصه قضى بالحكومة بما يراه الحاكم بعد الاستظهار بالأيمان.

الثالث: النطق و فيه الديه كما في المبسوط «٧» و النهايه «٨» و الخلاف «٩» و السرائر «١٠» و الوسيلة «١١» و النزّهة «١٢» و الشرائع «١٣» لما مرّ من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بستّ ديات فيمن ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه «١٤» و بعض ما مرّ في قطع اللسان و غيرهما.

و إن بقي في اللسان فائدة الذوق و بقيت القدرة على الحروف الشفويّه و الحلقية فإنّها ليست

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٢.

(٣) نزّهة الناظر: ص ١٤١.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٦١٢.

(٥) كذا في النسخ و في التحرير: المقزّة.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٦١٢.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٤.

(٩) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٢ المسألة ٣٦.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.

(١١) الوسيلة: ص ٤٤٩.

(١٢) نزهة الناظر: ص ١٤١.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ٦ من أبواب ديات المنافع ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢١

من منفعة اللسان و إن اعتبرت في قطعه للنص و الإجماع.

و في بعض الكلام بعض الدية، و يوزع على ثمانية و عشرين حرفاً، و دخل الشفوية و الحلقية في التوزيع للأخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك «١». و في صحيح ابن سنان: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كله، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها «٢». و غيرهما.

و قيل «٣»: و هو يناقض الحكم بالدية كاملة إذا ذهب النطق و إن بقيت الحروف الشفوية و الحلقية.

و لا يناقضه عندى فإن بقاءها مع ذهاب النطق إنما معناه بقاء إمكان تأديتها أو تأدية بعضها مع تعذر تأدية كلام مفهوم، فذهاب النطق بمعنى ذهاب الكلام.

و محضيل الكلامين: أنه إن جنى على لسانه فلم يكن له كلام مفهوم فالدية و إن أمكنه النطق ببعض الحروف بحيث لا يتألف كلام مفهوم، و إن نقص كلامه فلا- يقدر على بعضه و زعت الدية على جميع الحروف. فلو قدر على كلام مفهوم مؤلف من الحلقية أو الشفوية أو منهما خاصة كان كالقادر على كلام مفهوم من اللسنية، لكن لا اختصاص على هذا للشفوية و الحلقية باستحقاق الذكر أولاً فإنه ينبغي لزوم الدية و إن أمكنه تأدية بعض اللسنية أيضاً لا بحيث يتألف كلام مفهوم.

و إن كان قبل الجناية لا يحسن بعض الحروف فذهب نطقه رأساً بالجناية فهل تنقص الدية بالحساب أو يكون كضعيف القوى في المقتول و الأعضاء فلا- ينقص الدية، كما أنه لا- فرق بين القوى و الضعيف. و بين اليد القوية و الضعيفة، و العين القوية الإبصار و الضعيفة في لزوم الدية أو نصفها من غير

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٣.

(٢) المصدر السابق: ح ٥.

(٣) لم نعر عليه.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٢

نقص، وكذا لا فرق في المنافع بين قوئها و ضعيفها، ففي ذهاب البصر أو السمع أو العقل الدية من غير فرق بين أفرادها إشكال: من صدق ذهاب النطق بتمامه وهو منفعه كسائر المنافع فكما لا ينقص من الدية لنقصها فكذا هنا، ومن الفرق بينه وبين سائر المنافع ورود توزيعه على الحروف في النصوص و الفتاوى فيمكن تقديره بها بخلاف سائر المنافع، مع أصل البراءة، ومنع ذهاب النطق بتمامه بالجناية لانتفاء بعضه أصالةً وإنما ذهب بها بعضه. ويحتمل الفرق بين ما إذا كان ذهاب البعض قبل هذه الجناية بجناية أخرى استحق بها الأرش، أو خلقه، أو بآفة سماوية، أو بحق فينقص الدية في الأول خاصةً.

وفي الصوت الدية كاملة كما في كتاب ظريف «١» وما عرضه يونس على الرضا عليه السلام «٢» وفيهما: أن في الغنن و البجح الدية «٣» وهل يجب ديتان لو أبطل حركة اللسان مع بطلان الصوت؟ إشكال ينشأ: من أنّهما منفعتان متباينتان ذاتاً و محللاً، فإن الصوت إنّما ينشأ من الهواء الخارج من الجوف لا مدخل فيه اللسان، و لكلّ منهما نصّ على حكمه.

و من أنّ معظم منفعه الصوت النطق فإنما يجب في ذهابه الدية لذهاب النطق. و ضعفه ظاهر. و في التحرير: في الصوت الدية، فإن أبطل معه حركة اللسان فديةً و ثلثا دية اللسان إن لحقه حكم الشلل «٤».

الرابع: المضغ فإذا صلب مغرس لحيته بالجناية فعليه الدية على إشكال: من عدم النصّ، و من كونه منفعه واحدةً فيدخل في العموم كما مرّ في الذوق.

الخامس: قوّة الإماء و الإحبال فيهما أى في ذهاب كلّ منهما الدية، فإذا أصيب فتعدّر عليه الإنزال حالة الجماع وجب عليه الدية كما في المبسوط «٥»

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٦ ح ١١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٢ ب ١ من ديات المنافع ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٦ ح ١١٤٨.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٦١٢.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٣

و النزّه «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» لمثل ما مرّ في الذوق، و لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة «٤».

و كذا إذا أصيب فتعدّر عليه الإحبال و إن أنزل، لأنه منفعه واحدةً، و لما يرشد إليه خبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع بجارية فأفصاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، قال: الدية كاملة «٥».

و في الإرشاد نظر ظاهر، مع أنه من كلام السائل، و في الصحيح: أنّ أبا بصير سأل أبا جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شائبة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، و ذكرت أنّها قد ارتفع طمثها عنها لذلك و قد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان و إلّا استحلقت و غرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمثها «٦». و إن أمكن افتراق الحبل و الإحبال.

و في ذهاب قوّة الإرضاع حكومه لعدم التقدير، و الفرق بينها و بين قوّة الإماء أنّها صفة لازمة للفحول بخلاف الإرضاع، فإنّه يطرأ في بعض الأوقات.

و لو أبطل الالتذاذ بالجماع أو بالطعام إن أمكن بطلانها مع الإماء و شهوة الطعام فالدية لأنّ كلّاً منهما منفعه واحدةً لازمةً، بل

الالتذاذ بالطعام ملازم للذوق و إبطاله ملازم لإبطاله.

و لو جنى على عنقه فتعدّر إنزال الطعام لارتفاق منفذه و بقى معه حياة مستقرّة، فقطع آخر رقبتة فعلى الأوّل كمال الديّة كما على الثانى القصاص أو الديّة أيضاً، لمثل ما مرّ فهذه منافع خمس سردها و جعلها بمنزلة واحدة لتقارب الإنزال و الالتذاذ و الإحبال ثمّ أتبع الالتذاذ بالجماع الالتذاذ بالطعام و أتبعه ارتفاق الموضوع.

(١) نزّه الناظر: ص ١٤٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٤.

(٣) المختصر النافع: ص ٣٠٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٤ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٦ ب ١٠ من أبواب ديات المنافع ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٤

السادس: فى سلس البول الديّة لأنّ إمساكه منفعة عظيمة واحدة لازمة، و لخبر غياث عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام قضى فى رجل ضرب رجلاً حتّى سلس بوله بالديّة كاملة «١».

و لضعف الخبر و ما قبله نسبة المحقّق إلى القليل «٢» فى كتابيه. و قد مرّ الديّة فى كسر البعصوص فلا يملك إستته، و ضرب العجان فلا يستمسك بوله و لا غائطه.

و قيل: إن دام السلس إلى الليل فالديّة، و إن كان إلى الظهر فالنصف، و ان كان إلى ضحوه فالثلث و لم نعرف قائله نعم فى النهاية «٣» و الوسيلة «٤» و الجامع «٥» و النزّه «٦» و السرائر «٧»: إن دام إلى الليل الديّة، و إلى الظهر ثلثها، و إلى ضحوه ثلثها. و فى بعضها ثمّ على هذا الحساب.

و المستند خبر إسحاق قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله، قال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الديّة، و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديّة، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديّة «٨». كذا فى الفقيه «٩» و المقنع «١٠».

و فى الكافى «١١» و التهذيب «١٢» قال: سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٥ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٤، المختصر النافع: ص ٣٠٣.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١، و فيه: «إلى ضحوه ثلث الديّة».

(٤) الوسيلة: ص ٤٥٠، و فيه: «إلى الضحوه ثلث الديّة».

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٩٤، و فيه: «إلى ضحوه ثلثها».

(٦) نزّه الناظر: ص ١٤٣، و فيه: «إلى ضحوه ثلث الديّة».

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١، و فيه: «إلى ضحوه ثلث الديّة».

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٥ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ٣.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٢ ح ٥٣١٤.

(١٠) المقنع: ص ٥٢٧.

(١١) الكافي: ج ٧ ص ٣١٥ ح ٢١.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٩٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٥

رجلاً فقطع بوله، فقال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية.

و حكاه في التحرير ثم قال وفي إسحاق قول، وفي الطريق إليه صالح بن عقبه، وقد ذكرنا في كتاب خلاصة الأقوال والكتاب الكبير في الرجال أنه كذاب غال، لا يلتفت إلى روايته «١».

و كأن قطع بوله بمعنى قطع مجراه أو شيء منه حتى لا يستمسك، ويجوز أن يكون من التقطيع ويراد به التفريق الموجب للسلس و دوام الخروج شيئاً فشيئاً و الشرطيتان الأولتان يحتملان الاتحاد معنى و التأكيد، و يحتملان الاختلاف بأن لا يراد في الثانية الاستمرار إلى الليل بل إلى قرب منه.

و الظاهر أن المراد بالدوام إلى الليل أو الظهر و الضحوة في كل يوم لا في يوم أو أيام، لأن المعهود أن الدية و بعضها المقدر إنما يجب في ذهاب العضو أو المنفعة رأساً، و أن مع العود الحكومة مع أصل البراءة.

[المقصد الرابع في الجراحات]

إشارة

المقصد الرابع في الجراحات أي الشجاج و نحوها.

الشجّة على نصّ أهل اللغة هي الجرح المختصّ بالرأس أو الوجه «٢».

و أقسامها غير الدامغة بإعجام الغين ثمانية: كما في السرائر «٣» و الشرائع «٤» و الجامع «٥» إلّا أنّها في الأولين كما في الكتاب. و في الجامع: أنّ الحارصة هي الدامية و بعدها الباضعة ثم المتلاحمة «٦» ثم كما في الكتاب. و كذا في

(١) التحرير: ج ٥ ص ٦١٣.

(٢) المصباح المنير: ج ١ ص ٣٠٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٦

النهاية «١» و الغنية «٢» و الإصباح «٣» إلّا أنّه ليس فيها ذكر للدامغة.

و فى المقنعة «٤» و المراسم «٥» و طبريات السيد «٦»: أنها ثمانية، و لم يتعرضوا للدماغه، و رتبوا الثمانية كما فى الكتاب، إلا أنهم ذكروا الباضعة مكان المتلاحمة.

و الوسيلة كالنهاية و زيد فيها: أن المأمومة هى الدماغه. و الفقيه «٧» و التهذيب «٨» و أدب الكاتب «٩» كالنهاية إلا أنه لم يذكر فيها الدامية أصلاً، و إنما ذكر الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم كما فى الكتاب. و كذا الكافى للكلينى إلا أنه ليس فيه للحارصة ذكر و إنما فيه الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة «١٠» ثم كما فى الكتاب.

و فى فقه اللغة للثعالبي: أنها تسعة و جعل التاسعة الجائفة و فسرها بالتي و صلت إلى جوف الدماغ و الثامنة الدماغه و لم يتعرض للآمة و وسط الباضعة بين القاشرة التى هى الحارصة و الدامية.

و فى نظام الغريب لعيسى بن إبراهيم الربعى: أنها تسعة، و جعل التاسعة الآمة و لم يتعرض للدماغه، و جعل الباضعة بين الدامية و المتلاحمة.

و فى الصحاح: أنها عشرة، تاسعها الآمة، و عاشرها الدماغه، و جعل الباضعة بين الحارصة و الدامية كالثعالبي قال: و زاد أبو عبيد الدماغه بعين غير معجمة بعد الدامية.

و فى القاموس: أنه زادها قبل الدامية.

و فى السامى: ثلاثة عشر بالفرق بين القاشرة و الحارصة، فإن القاشرة التى تذهب الجلد و الحارصة التى تقطعه، و بعدهما الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة، و العاشرة الآمة ثم الدماغه، و زاد المفرشة و هى الصادعة للعظم غير الهاشمة،

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٣.

(٢) الغنية: ص ٤١٩.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٨.

(٤) المقنعة: ص ٧٦٥.

(٥) المراسم: ص ٢٤٧.

(٦) الناصريات: ص ٣٩١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٦.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦.

(٩) أدب الكاتب: ص ١٥٤.

(١٠) الكافى: ج ٧ ص ٣٢٩ و فيه: «و ذكر فيها الخارصة».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٧

و الجالفة التى تذهب بالجلد مع اللحم.

و فى الكامل «١»: أنها سبعة بإسقاط الموضحة، و إن أولها الحارصة و هى الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم كما فى الكتاب إلا الموضحة.

و قال أبو على: اولها الحارصة و ثانيها الدامية و الثالثة الباضعة و الرابعة المتلاحمة و الخامسة السمحاق و السادسة الموضحة و السابعة الهاشمة و الثامنة المنقلة، ثم قال: و العود من الشجاج و هى التى تعود فى العظم و لا تخرقه و فيها عشرون من الإبل، و الآمة و هى التى تخرق عظم الرأس و تصل إلى الدماغ، و فيها ثلث الديه، و فى الجوف الجائفة، و هى التى تصل إلى جوف

الرجل ولا تقتله، وفيها أيضاً ثلث الديّة، ومنه النافذة وهي الجائفة إذا تعدّت إلى الجانب الآخر من البدن، وقال أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه في الديات: إنّ فيها أربعمائه و ثلاثة و ثلاثين ديناراً و ثلث دينار انتهى «٢».

و في المختلف: زاد ابن الجنيّد على المشهور العود و هي التي تعود في العظم و لا- تخرقه و جعل ديّتها عشرين من الإبل و لم يصل إلينا في ذلك حديث يعتمد عليه «٣».

الأوّل من أقسام الشجاج الحارصة و الحرصة كالعرصة يهمل الحروف و هي التي تقشر الجلد و تخدشه كما في المحيط و أدب الكاتب و نظام الغريب و الشرائع «٤» و النافع «٥» قال الأزهرى: و أصل الحرص القشر و به سميت الشجة حارصة، و قيل للشرة حريص، لأنّه يقشر بحرصه و جوه الناس بمسألّتهم و في أكثر الكتب أنّها التي تشقّ الجلد من قولهم: حرص القصار الثوب إذا شقّه. و في المحكم: هي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً، يقال حرص رأسه بفتح الراء يحرصه بكسرها حرصاً يأسكانها أي شقّ و قشر جلده، و يظهر منه كون الشقّ و القشر بمعنىً. و قد عرفت أنّ الميداني في السامى فرق بينهما و سمى التي

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٥.

(٥) المختصر النافع: ص ٣٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٨

تقشر القاشرة، و التي تشقّ الحارصة، و الثعالبي في فقه اللغة لم يذكر الحارصة، و إنّما جعل أوّل الشجاج القاشرة و فيها بغير وفاقاً للمشهور، لقول الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم: في الحرصة شبه الخدش بغير «١». و ظاهرهم تساوى الذكر و الانثى و الحرّ و المملوك. و نصّ ابن حمزة على تساوى الذكر و الانثى «٢» دون الحرّ و المملوك، بل جعل فيه الأرش على حسب قيمته. و في الغنية «٣» و الإصباح «٤» و الجامع «٥»: أنّ فيها عشر عشر الديّة فيفرق الذكر و الانثى. و عن أبي عليّ: أنّ فيها نصف بغير «٦».

و هل هي الدامية؟ قيل في النهاية «٧» و الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و الغنية «١٠» و الوسيلة «١١» و الإصباح «١٢» و الكامل «١٣» و الجامع «١٤»: نعم لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قضى في الدامية بغيراً «١٥» و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر مسمع مثله «١٦» مع ما عرفت من أنّ في الحارصة بغيراً، و هو إن لم يدلّ إلّا على التساوى حكماً لا الترادف لكنّه يكفي هنا فكأنّه المراد و الأقرب المشهور المغايرة معنى لتغاير مبدأ اشتقاقهما، و حكماً لخبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام، للحكم فيه بأنّ في الحارصة بغيراً كما سمعت، و فيها بغيرين كما ستمتع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١٤.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٣) الغنية: ٤١٩.

(٤) إصباح الشيعة: ص ٥٠٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٢.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ المسألة ٥٧.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(١٠) الغنية: ص ٤١٩.

(١١) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(١٢) إصباح الشيعة: ص ٥٠٨.

(١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٨.

(١٦) المصدر السابق: ص ٢٩١ ح ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٩

الثاني: الدامية و هي التي يخرج معها الدم، و لا بدّ من أن تنفذ في اللحم شيئاً يسيراً، و يسمّى الدامعة بإهمال العين أيضاً لأنّه يخرج معها نقطة من الدم كما يخرج الدمع و المعروف المغايرة بينهما بسيلان الدم و عدمه. ففي العين: أنّ الدامعة سائلة، و الدامية التي تدمأ و لم تدمع بعد. و نحوه في الصحاح عن أبي عبيد و عليه الأكثر، و منهم ابن فارس في المجمل. و قال في المقاييس: إنّ الأصحّ أنّ التي تسيل دمّاً هي الدامية، فأما الدامعة فأمرها دون ذلك، لأنّها التي كأنّها يخرج منها ماء أحمر رقيق. و يوافقه في اعتبار السيلان في الدامية كلام الكليني «١» و أبي عليّ «٢» و المفيد «٣» و السيّد في الانتصار «٤» و الناصريات «٥» و سلّار «٦» و كذا كلام الحلبيين «٧» مع أنّهما جعلها أوّل الأقسام.

و فيها بغيران كما في المقنعة «٨» و الانتصار «٩» و الناصريات «١٠» و المراسم «١١» و السرائر «١٢» لقول الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم: في الدامية بغيران «١٣» و سمعت القول باتّحادها مع الحارصة و أنّ فيها بغيراً، و الخبرين الناطقين به. و جعل أبو عليّ فيها بغيراً «١٤» مع حكمه بكونها ثاني الأقسام و غير الحارصة، و قد سمعت أنّه جعل في الحارصة نصف بغير.

الثالث: المتلاحمة و هي التي تأخذ في اللحم و تنفذ فيه كثيراً أزيد من نفوذ الدامية إلّا أنّها تقصر عن السمحاق فلذا يتلاحم أي يلتئم سريعاً قال الأزهرى: الوجه أن يقال اللاحمة «١٥» أي القاطعة للحم، و إنّما سمّيت بذلك على

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٣) المقنعة: ص ٧٦٥.

(٤) الانتصار: ص ٢٧٦.

(٥) الناصريات: ٣٩١.

(٦) المراسم: ص ٢٤٧.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٩٩، الغنية: ص ٤١٩.

(٨) المقنعة: ص ٧٦٥.

(٩) الانتصار: ص ٢٧٦.

(١٠) الناصريات: ٣٩١.

(١١) المراسم: ص ٢٤٧.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١٤.

(١٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(١٥) لم نعر عليه.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٠

ما يؤول إليه أو على التفاؤل و فيها ثلاثة أبعرة كما في النهاية «١» و الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و السرائر «٤» و الكامل «٥» و الوسيلة «٦» و غيرها، لخبري مسمع «٧» و السكوني «٨» عن الصادق عليه السلام، و لخبر منصور بن حازم «٩» و حسن الحلبي عنه عليه السلام: أن في الباضعة ثلاثاً من الإبل «١٠». إن اتحدت الباضعة و المتلاحمة. و في الكافي «١١» و الغنية «١٢» و الإصباح «١٣» و الجامع «١٤»: أن فيها عشر عشر الدية و خمسه. و هذه العبارة أجود إذا اريد التعميم، كما قطع به في التحرير «١٥» و هي الباضعة أيضاً كما ظاهر من اكتفى بإحدهما من الأصحاب و من فسّرهما بالتي تبلغ اللحم كما في المجمل أو التي تأخذ في اللحم كما في النهاية الأثيرية.

و من جعل الدامية هي الحارصة من الأصحاب كالشيخ «١٦» و القاضي «١٧» و ابني زهرة «١٨» و حمزة «١٩» أو اقتصر على أحدهما كالصدوق «٢٠» و المفيد «٢١» و الحلبي «٢٢».

حكم بتغاير الباضعة و المتلاحمة.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٣.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ المسألة ٥٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٩.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٦) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩١ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١٤.

(١٠) المصدر السابق: ص ٢٩١ ب ٢ ح ٤.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٤٠٠.

(١٢) الغنية: ص ٤١٩.

(١٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٩.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

(١٥) التحرير: ج ٥ ص ٤١٤.

(١٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ المسألة ٥٧.

(١٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(١٨) الغنية: ص ٤١٩.

(١٩) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٢٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٦.

(٢١) المقنعة: ص ٧٦٥.

(٢٢) الكافي في الفقه: ص ٤٠٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣١

ففى النهاية بعد الحارصة: ثم الباضعة وهى التى تبضع اللحم وفيه بعيران، ثم المتلاحمة وهى التى ينفذ فى اللحم وفيها ثلاثة أبعرة «١». وفى التهذيب: أن الباضعة هى التى يشق اللحم بعد الجلد، والمتلاحمة هى التى أخذت فى اللحم ولم تبلغ العظم «٢».

و كان مراده فى الكتابين واحد. و نحو ذلك فى الفقيه عن الأصمعى «٣» و الكافى للحلبى «٤» و الكامل «٥».

فهؤلاء يجعلون الباضعة مكان الدامية قبل المتلاحمة، ويفرقون بينهما بقلّة النفوذ فى اللحم و كثرتة، و يوافقه كلام الكلينى فى الفرق بينهما، إلا أنه جعل أول الأقسام الحارصة، و ثانيها الدامية، و الباضعة ثالثها، و المتلاحمة رابعها «٦». و على هذا الفرق أكثر كتب اللغة. ففى أدب الكاتب بعد الحارصة، ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم شقاً خفيفاً، ثم المتلاحمة وهى التى أخذت فى اللحم.

و فى نظام الغريب للربرى بعد الحارصة و الدامية، الباضعة وهى التى أخذت فى اللحم قليلاً، و المتلاحمة وهى التى أخذت فى اللحم أكثر من الأولى. و نحوه السامى إلا أن الباضعة فيه رابع الأقسام، و المتلاحمة خامسها، و الأول القاشرة، ثم الحارصة، ثم الدامية.

و فى تهذيب الأزهري أبو عبيد عن الأصمعى وغيره: الباضعة من الشجاج التى يشق اللحم و يبضعه بعد الجلد و بعدها المتلاحمة.

و فى الصحاح: الباضعة الشجة التى يقطع الجلد و يشق اللحم و تدمى، إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهى الدامية. و المتلاحمة الشجة التى أخذت فى اللحم و لم يبلغ السمحاق فرتب الأقسام كذا القاشرة قال: وهى الحارصة، ثم الباضعة، ثم

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٦.

(٤) الكافى فى الفقه: ص ٤٠٠.

(٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٦) الكافى: ج ٧ ص ٣٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٢

الدامية، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ثم الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم الآمة، ثم الدامغة.

ونحوه في فقه اللغة للثعالبي إلّا في عدد الأقسام، فقال: إذا قشرت الشجة جلد البشرة فهي القاشرة، فإذا بضعت اللحم و لم تسل الدم فهي الباضعة، فإذا بضعت اللحم و أسالت الدم فهي الدامية، فإذا عملت في اللحم الذي يلي العظم فهي المتلاحمة، فإذا بقي بينها و بين العظم جلد رقيق فهي السمحاق، فإذا أوضحت العظم فهي الموضحة، فإذا كسرت العظم فهي الهاشمة، فإذا نقلت منها العظام فهي المنقلة، فإذا بلغت أم الرأس حتى يبقى بينها و بين الدماغ جلد رقيق فهي الدامغة، فإذا وصلت إلى جوف الدماغ فهي الجائفة.

و في العين: الباضعة شجة تقطع اللحم و شجة متلاحمة بلغت اللحم. و ربما توهم هذه العبارة كون المتلاحمة أخف من الباضعة، و حكي التصريح به عن محمد بن الحسن الشيباني «١» ففي المغرب: و عن محمد هي قبل الباضعة و هي التي يتلاحم فيها الدم و يسود و يحمرّ و لا يبيض اللحم. و في شمس العلوم: الباضعة الشجة التي يوضع اللحم أي يقطعه، و المتلاحمة الشجة التي تبلغ اللحم و لم تبلغ السمحاق. و في المقاييس: الشجة الباضعة هي التي تشق اللحم و لا توضح عن العظم، قال الأصمعي: هي التي تشق اللحم شقاً خفيفاً و الشجة المتلاحمة التي بلغت اللحم و عبارتهما كعبارة العين. و يحتمل أنهم إنما عبروا ببلوغ اللحم إشارة إلى مبدأ الاشتقاق.

و قال أبو علي بن الجنيد: إن الباضعة هي التي يذهب بالبضعة من الجلد أو يبيض اللحم و يقطعه «٢». و قال الأزهرى: قال شمر قال عبد الوهاب: المتلاحمة من الشجاج التي يشق

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٢٦ ص ٧٣.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٣

اللحم كله دون العظم ثم يتلاحم بعد شقها فلا يجوز فيها المسبار بعد تلاحم اللحم، قال: و يتلاحم من يومها و من غد «١». و في المغرب «٢»: أن الباضعة هي التي جرحت الجلد و شقت اللحم، و المتلاحمة التي تشق اللحم دون العظم ثم يتلاحم بعد شقها أي تتلائم و تتلاصق.

الرابع: السمحاق بالاتفاق إلّا الكليني «٣» و أبي علي «٤» فجعله الخامس كالجوهرى «٥» و الثعالبي «٦» من اللغويين. و جعله الميداني «٧» سادس الأقسام، و قد سمعت الخمسة قبله و يسمّى الملطي و الملطاء و هي التي تقطع جميع اللحم و تصل إلى جلده رقيقة بين اللحم و العظم مغشية للعظم تسمى السمحاق و ما قاله الكليني: من أنها التي تبلغ العظم، لعله مسامحة، لنصه على أن السمحاق جلده رقيقة على العظم «٨» و فيها أربعة أبعرة بالنصوص «٩» و هي كثيرة، و الإجماع كما في الانتصار «١٠» و الناصريات «١١» و الخلاف «١٢». و قال أبو علي: قد روى عن أمير المؤمنين أن فيها حقة و جذعة و ابنة مخاض و ابنة لبون «١٣». و في الكافي «١٤» و الغنية «١٥» و الإصباح «١٦» و الجامع «١٧»: أن فيها خمس عشر الدية. و في المقنع: أن فيها خمسمائة درهم، قال: و إذا كانت في الوجه فالدية على

(١) تهذيب اللغة: ج ٥ ص ١٠٦ «مادة لحم».

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٥) الصحاح: ج ٤ ص ١٣١٨ (مادة دمع).

(٦) فقه اللغة: ص ٢٣٨.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

(١٠) الانتصار: ص ٢٧٦.

(١١) الناصريات: ص ٣٩١.

(١٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ المسألة ٥٧.

(١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(١٤) الكافي في الفقه: ص ٤٠٠.

(١٥) الغنية: ص ٤١٩.

(١٦) إصباح الشيعة: ص ٥٠٩.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٤

قدر الشين «١».

الخامس: الموضحة وهي التي تكشف عن وضوح العظم أي بياضه وتقشر الجلد التي عليه وهي السمحاق ولا تؤثر في العظم و فيها خمسة أبعرة بلا خلاف كما في المبسوط «٢» والغنية «٣» وغيرهما، والنصوص «٤» به كثيرة. وفي الخلاف «٥» والغنية «٦» والإصباح «٧» والكافي «٨» والجامع «٩»: فيها نصف عشر الدية. وفي كتاب ظريف: في مواضع الرأس خمسون ديناراً «١٠». و في خبر حريز عن الصادق عليه السلام فيمن شج عبداً موضحة، قال: عليه نصف عشر قيمة العبد لمولاه «١١». وقد عرفت أنّ القاضي لم يذكرها في الكامل.

السادس: الهاشمة وهي التي تهشم العظم أي تكسره و فيها عشر الدية عشرة أبعرة بالاتفاق كما هو الظاهر و به خبر السكوني «١٢» أرباعاً إن كان خطأ بنتا مخاض و ابنا لبون و ثلاث بنات لبون و ثلاث حقق أو «١٣» أثلاثاً إن كان شبيه الخطأ ثلاث بنات لبون و ثلاث حقق و أربع خلف على رواية ابن سنان «١٤» و على القول الآخر لا يتحصّل التثليث، ثم ما ذكره من الترييع و التثليث موافق للمبسوط «١٥» و الشرائع «١٦». و لم أظفر بخبر ينصّ عليه، و لعلهم

(١) المقنع: ص ٥١٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١١٩.

(٣) الغنية: ص ٤١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.

(٦) الغنية: ص ٤١٩.

- (٧) إصباح الشيعة: ص ٥٠٩.
- (٨) الكافي في الفقه: ص ٤٠٠.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٣ ب ٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٩ ب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٥.
- (١٢) المصدر السابق: ص ٢٩٣ ب ٢ ح ١٥.
- (١٣) في القواعد: و أثلاثاً.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١.
- (١٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١.
- (١٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٥
- حملوها على دية النفس، و يظهر الاتفاق عليه من المبسوط «١».
- و يتعلّق الحكم بالكسر و ان لم يكن جرح وفاقاً للمبسوط «٢». و خلافاً للعامة حتى أنّ لهم في الهاشمة الخالية من الإيضاح وجهين، أحدهما: الحكومة، و الآخر خمس من الإبل «٣».
- السابع: المنقلة بصيغة اسم الفاعل و هي كما في النهاية «٤» و الشرائع «٥» و النافع «٦» و الجامع «٧» و الترهه «٨» التي تحوج إلى نقل العظم من موضعه إلى غيره. و في المقنعة «٩» و المراسم «١٠» و الناصريات «١١»: التي تكسر العظم كسراً يفسده فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه. و في الوسيلة: ما تكسر العظم و تحوج إلى النقل من موضع إلى موضع «١٢». و في الغنية «١٣» و الإصباح «١٤»: التي يحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر. و في المقنع: هي التي قد صارت قرحةً ينتقل منها العظام «١٥» و لعلّ الكلّ بمعنى. و في التهذيب «١٦» و الفقيه عن الأصمعي: هي التي يخرج منها فراش العظام و فراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم، و منه قول النابغة: و يتبعها منهم فراش الحواجب «١٧». و نحوه في تهذيب الأزهري عن أبي عبيد عن الأصمعي. و في السرائر: هي التي تخرج منها فراش العظام و فراش الرأس بفتح الفاء و الراء غير المعجمة المفتوحة و الشين المعجمة، و هي عظام رفاق تلى القحف و تحوج إلى نقلها من موضع إلى موضع «١٨».

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ٦٦.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦.

(٦) المختصر النافع: ص ٣٠٤.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

(٨) نزهة الناظر: ص ١٥٢.

(٩) المقنعة: ص ٧٦٦.

(١٠) المراسم: ص ٢٤٧.

(١١) الناصريات: ص ٣٩١.

(١٢) الوسيلة: ص ٤٤٥.

(١٣) الغنية: ص ٤٢٠.

(١٤) إصباح الشيعة: ص ٥٠٩.

(١٥) المقنع: ص ٥١٢.

(١٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦.

(١٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٦، وفيه: «و يتبعهم منها فراش ..».

(١٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٦

و في العين و المحيط: أنها التي ينقل منها فراش العظام أى صغارها. و نحوها في المغرب و النهاية الأثيرية. و في المجمل و المقاييس و شمس العلوم: أنها التي ينقل منها فراش العظام و أنّ فراش الرأس طرائق رقاق تلى القحف. و في الصحاح: أنها التي ينقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام و إنّ فراش الرأس عظام رقاق تلى القحف. و قال الكليني: هي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله «١». و في أدب الكاتب: أنها التي يخرج منها العظام. و في نظام الغريب: أنها التي خرجت منها عظام صغار. و سمعت كلام الثعالبي و هو ككلامهم.

و فيها عشر الدينة و نصف عشرها خمسة عشر بغيراً بلا خلاف كما في الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و النصوص «٤» به كثيرة. و أوجب الحسن فيها عشرين بغيراً «٥». و هو نادر و لا قصاص فيها، و لا حكومة في الهاشمة بلا خلاف كما في الخلاف «٦» و المبسوط «٧» و الغنية «٨» للتغريب، و تعدّر المساواة غالباً و قد مرّ الخلاف فيهما نعم للمجنّى عليه بإحداهما مع الإيضاح القصاص في الموضحة و أخذ دية الزائد، و هو عشرة من الإبل في المنقلة أو خمسة في الهاشمة وفاقاً للمبسوط «٩» و الشرائع «١٠» لوجود المقتضى و انتفاء المانع و خلافاً للخلاف تمسكاً بالإجماع و الأخبار «١١».

الثامن: المأمومة و الآمية هما كما في الفائق كعيشة راضية و سيل مفعم، بمعنى ذات أمّ الرأس و هي التي تبلغ أمّ الرأس، و هي الخريطة الجامعة

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٨.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(٨) الغنية: ص ٤٢٠.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١ ١٢٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦ ٢٧٧.

(١١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٧

للدماغ، وفيها ثلث الدية كما في أخبار أبي بصير «١» و معاوية بن وهب «٢» و مسمع «٣» و الشحام «٤» و أبي الصباح «٥» عن الصادق عليه السلام، و الخلاف «٦» و المراسم «٧» و المقنع «٨» و الغنية «٩» و غيرها فيكون فيها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون و ثلث دينار كما في كتاب ظريف «١٠». أو ثلاثة و ثلاثون بغيراً و ثلث بغير كما في المبسوط «١١». و في الوسيلة: ديتها على الثلث من دية النفس مغلظة في العمد و مخففة في الخطأ و بين بين في عمد الخطأ «١٢». و في المقنعة فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بغيراً، أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لأن ذلك يتحدد فيه الثلث، و لا يتحدد في الإبل و البقر و الغنم على السلامة في العدد «١٣» و نحوه في الناصريات «١٤». و في النهاية أيضاً: فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بغيراً، أو ثلث الدية من الغنم أو البقر أو الفضة أو الحلة «١٥». و في الشرائع: فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بغيراً «١٦».

فهؤلاء مع تصريحهم بالثلث لم يعتبروا ثلث البعير، فحملوا أخبار الثلث على التقريب في الإبل و نحوها، و يوافقه صحيح الحلبي و حسنه عن الصادق عليه السلام قال: و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل «١٧» و نحوه خبر زرارة «١٨» عنه عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٩ و ١٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٩٣ ب ٢ ح ١٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٩١ ب ٢ ح ٦.

(٤) المصدر السابق: ح ٥.

(٥) المصدر السابق: ح ٥.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.

(٧) المراسم: ص ٢٤٧.

(٨) المقنع: ص ٥١٢.

(٩) الغنية: ص ٤٢٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٣ ب ٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(١١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢، بالمضمون.

(١٢) الوسيلة: ص ٤٤٥.

(١٣) المقنعة: ص ٧٦٦.

(١٤) الناصريات: ص ٣٩١.

(١٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٣.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٧.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩١ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٤.

(١٨) المصدر السابق: ص ٢٩٢ ب ٢ ح ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٨

قال ابن إدريس: في الثامنة ثلث الدية دية النفس و هي ثلاث و ثلاثون بغيراً فحسب بلا زيادة و نقصان إن كان من أصحاب الإبل، و لم يلزم أصحابنا ثلث البعير الذي يتكامل به ثلث المائة بغير التي هي دية النفس، لأن رواياتهم هكذا مطلقة، و كذلك تصنيفاتهم و قول مشايخهم و فتاويهم، و إجماعهم منعقد على هذا الإطلاق، أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لأن ذلك يتحدد فيه الثلث و لا يتحدد في الإبل و البقر و الغنم «١».

أما الدماغ فهي التي تفتق الخريطة التي هي أم الدماغ فهي بعد الأمة كما في الصحاح و المغرب و غيرها. و بمعناه إطلاق أهل اللغة: أنها التي تبلغ الدماغ. و في العين و المحيط: الدمع كسر الصاقورة عن الدماغ، و الصاقورة باطن القحف المشرف على الدماغ. و يمكن حمله على ذلك المعنى. و لكن الثعالبي «٢» ذكرها مكان الأمة و فسرها بمعناه كما سمعت عبارته و بالجملة فالشجة التي تفتق الخريطة ظاهر أن السلامة معها بعيدة فهي توجب غالباً القصاص في النفس أوديتها فإن فرضت السلامة فزيادة حكومة على دية المأمومة لعدم التقدير شرعاً و للمجنى عليه بالمأمومة القصاص في الموضحة و المطالبة بدية الزائد من المأمومة كما في المبسوط «٣» و الشرائع «٤» لما عرفت خلافاً للخلاف، تمسكاً بالأخبار و الإجماع «٥» و الزائد هو ثمانية و عشرون بغيراً و ثلث بغير كما في المبسوط «٦» و على القول الآخر يسقط الثلث.

و أما الجائفة فهي من الجراح لا الشجاج إذ لا اختصاص لها بالرأس و الوجه، فهي التي تصل إلى الجوف و لو بقرز إبره كما في التحرير «٧» من أي الجهات كان، سواء كان من رأسه و لكنّه المأمومة أو الدماغ، أو من

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٧.

(٢) فقه اللغة: ص ٢٣٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٧.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٦١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٩

بطنه أو صدره أو ظهره أو جنبه، و لو من ثغرة النحر لإمكان السلامة معها. قال في الفقيه: و من الشجاج و الجراحات الجائفة و هي التي تبلغ في الجسد الجوف و في الرأس الدماغ «١». و لكن في المقنع: أن المأمومة هي التي قد نفذت في العظم و لم يصل إلى الجوف، فهي فيما بينهما و الجائفة هي التي قد بلغت جوف الدماغ «٢». و هو لفظ خبر أبي بصير «٣» عن الصادق عليه السلام. و قال الكليني: ثم الآمية و المأمومة و هي التي تبلغ أم الدماغ، ثم الجائفة و هي التي تصير في جوف الدماغ «٤». و ظاهرهما اختصاصها بالرأس، كما قد يظهر ممّا سمعته من كلام الثعالبي «٥».

و لا-قصاص فيها اتفاقاً كما هو الظاهر للتغريب و فيها ثلث الدية بلا خلاف كما في المبسوط «٦» و الخلاف «٧» و الغنية «٨» و الأخبار ناطقة به «٩». و في حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل «١٠». و كذا في خبر زرارة «١١» عنه عليه السلام. و في مقطوع أبي حمزة: و في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة «١٢». و هو إن سلم يمكن حمله على ثلث الدية.

و لو جرح في عضو ثم أجاف لزمه ديتها و إن اتصلا كما لو شق كتفه فمدّ السكين إلى أن حاذى الجنب ثم أجاف فعليه دية

الجرح و دية الجائفة و كذا إذا فعل ذلك في موضع واحد، كأن ضرب على جنبه فأوضحه مثلاً ثم ضربه فأجافه، فيلزمه مع دية الجائفة أرش الموضحة، كما يقتضيه إطلاق

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٧.

(٢) المقنع: ص ٥١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٩.

(٤) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩.

(٥) تقدّم في ص ٤٣٢.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٤.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٢ المسألة ١٥.

(٨) الغنية: ص ٤٢٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

(١٠) المصدر السابق: ص ٢٩١ ب ٢ ح ٤ و ليس فيه: «من الإبل».

(١١) المصدر السابق: ص ٢٩٣ ب ٢ ح ١١.

(١٢) المصدر السابق: ص ٢٩٤ ب ٢ ح ١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٠

الكتاب و المبسوط «١». و يحتمل التداخل. أمّا إذا تعدّد الجاني فعليهما الديتان قطعاً.

و لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ظريف «٢» في كتابه، و نحوه فيما عرضه ابن فضال من كتاب عليّ على أبي الحسن عليه السلام «٣» و في كتاب ظريف أيضاً: في الخدّ إذا كانت فيه نافذة و يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، [فإن دووى فبرئ و التأم و به أثر بين و شين فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار،] و ذلك نصف دية التي يرى منها الفم، و إن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، و إن كانت ثاقبة و لم تنفذ فديتها مائة دينار «٤». و فيه أيضاً: أنّ في نافذة الكفّ إن لم تنسدّ مائة دينار، و إنّ في نافذة الساعد خمسين ديناراً «٥». و قال الصادق عليه السلام في خبر مسمع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو «٦».

و قد مرّ حكم النافذة في الأنف. و قد يفهم من تقييد الأطراف بالرجل مخالفة المرأة له. و قد قيل «٧»: بأنّ النافذة فيها على نصف النافذة فيه كالدية. و قيل أيضاً: إنّ في النافذة في المملوك بنسبة القيمة إلى دية الحرّ «٨» إن نقصت. و يؤيّده قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن «٩».

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٢ ح ٥١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٣ ب ٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

- (٥) المصدر السابق: ص ٢٢٨ ب ١١ ح ١.
(٦) المصدر السابق: ص ٢٩١ ب ٢ ح ١١، وفيه: «الناقلة».
(٧) نسبة إلى البعض في مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٦٥.
(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٩، مسالك الأفهام: ج ٢ ص ٥٠٦ س ٢٥.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٤٤٠
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٨ ب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٢.
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤١
و لو اشتملت الجناية على غير جرح و لا كسر كالرفس و هو الضرب بالرجل و اللطم و هو الضرب بالكف مفتوحة و الوكر و هو الضرب بها مجموعة و الضرب بسوط أو عصا فأحدث انتفاخاً فالحكومة لعدم التقدير و إن أحدث تغيير لون، فإن كان احمراراً فى الوجه فدينار و نصف، و إن كان اخضراراً فثلاثة دنانير، و إن كان اسوداداً فستة كما فى المقنع «١» و النهاية «٢» و الكامل «٣» و الوسيلة «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧» و الخلاف «٨» و فيه: الإجماع عليه. و هو خبر إسحاق بن عمار «٩» عن الصادق عليه السلام. و فى الخلاف «١٠» و السرائر «١١» أن الرأس كالوجه.
و قيل فى المقنعة «١٢» و الانتصار «١٣» و الكافي «١٤» و الغنية «١٥» و الإصباح «١٦» و المراسم «١٧» و السرائر «١٨»: إن الاسوداد كالاخضرار و احتج له فى الانتصار «١٩» بالإجماع، و فى السرائر بأصل البراءة «٢٠» و لو كانت هذه التغيرات فى البدن فعلى النصف ممياً فى الوجه كما فى خبر إسحاق «٢١» و عليه الإجماع كما فى الانتصار «٢٢» و الخلاف «٢٣». و نسبه المحقق إلى القليل «٢٤».

-
- (١) المقنع: ص ٥٢٣.
(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٤.
(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٨.
(٤) الوسيلة: ص ٤٤٥.
(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٩٨.
(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٨.
(٧) المختصر النافع: ص ٣٠٤.
(٨) و (٢٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٢ المسألة ٧٤.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٥ ب ٤ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١.
(١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٢ المسألة ٧٤.
(١١) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.

(١٢) المقنعة: ص ٧٦٦.

(١٣) الانتصار: ص ٢٧٦.

(١٤) الكافي في الفقه: ص ٤٠٠.

(١٥) الغنية: ص ٤٢٠.

(١٦) إصباح الشيعة: ص ٥٠٩.

(١٧) المراسم: ص ٢٤٨.

(١٨) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.

(١٩) الانتصار: ص ٢٧٦.

(٢٠) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.

(٢١) تقدّم آنفاً.

(٢٢) الانتصار: ص ٢٧٦.

(٢٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٢ المسألة ٧٤.

(٢٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٢

وهل يعمّ هذا الحكم أجزاء البدن كلّها ما له دية مقدّرة وما ليست له حتّى ينسب العضو الذي ديته أقلّ من دية النفس كاليد الواحدة والرجل، بل والإصبع كنسبة البدن حتّى يكون في تغيير لون كلّ منها نصف ما في الوجه أو يخصّ الحكم ما لا دية له مقدّرة من أجزاء البدن حتّى ينسب الأعضاء التي دياتها أقلّ كنسبة دياتها؟ إلى دية الرأس و هي دية النفس كما يأتي في الشجاج حتّى يكون في اسوداد إحدى أنملى الإبهام مثلاً ثلاثة أعشار دينار، و في اخضرارها عشر و نصف عشر، و في احمرارها نصف عشر و ربعه.

الأقرب الأوّل لإطلاق الخبر «١» و الفتاوى. و يحتمل الثانی حملاً على الشجاج، ثمّ خبر إسحاق يختصّ بالرجل. و لذا قيل: إن كانت الجناية على المرأة فنصف المذكورات. و قيل أيضاً: إنّها إن كانت على المملوك فبنسبة قيمته إلى الدية إن نقصت. لكن أكثر الأصحاب أطلقوا. و استقرب بعض الأصحاب في لزوم هذه المقدّرات استمرار الحمره أو الخضرة أو السواد، فلو زالت فالحكومة.

و إن أحدث الجناية شللاً في أيّ عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو إن كانت له دية مقدّرة.

و في قطعه بعد الشلل ثلث ديته و الكلّ واضح.

و لو لم يكن العضو مقدّراً ديته فالحكومة.

و يتساوى الوجه و الرأس في دية الشجاج فيهما فقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنّ الموضحة في الوجه و الرأس سواء «٢» و في خبر الحسن بن صالح الثوري: الموضحة و الشجاج في الرأس و الوجه سواء في الدية، لأنّ الوجه من الرأس «٣».

فإن كانت الجراحة في عضو آخر له دية مقدّرة ففيها من الدية

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٥ ب ٤ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٦ ب ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٣

بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس و هي دية النفس.

ففي حارصة اليد مثلاً نصف بعير أو خمسة دانير، و في حارصة إحدى أنملي الإيهام نصف عشر بعير، أو نصف دينار فقال الصادق عليه السلام في خبر الثوري: وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس «١» و في خبر إسحاق بن عمار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص «٢».

و في كتاب ظريف: و لكل عظم كسر معلوم فديته، و نقل عظامه نصف دية كسره، و دية موضحته ربع دية كسره و فيه: في الترقوة فإن أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً، و ذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً. و في المنكب إن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار، و خمسة و سبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره، و خمسون ديناراً لنقل العظام، و خمسة و عشرون ديناراً للموضحة. و نحوه في المرفق و هو موافق لما ذكر أولاً من الضابط. و في العضد دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً. و في الساعد دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و ذلك خمس دية اليد. و في الكف في موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و ثمانية و سبعون ديناراً و نصف دية كسرها. كذا في الفقيه «٣» و التهذيب «٤».

و لعل المراد إذا اجتمع الكسر و النقل و الإيضاح فالدية ذلك، مائة دينار دية كسرها، و خمسون دية النقل، و خمسة و عشرون دية الموضحة.

(١) المصدر السابق: ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٩ و ٨٣ ٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ و ٣٠٣ ٣٠٠ ح ١١٤٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٤

كما في الكافي: و في موضحة القصبه السفلى من إيهام اليد ثمانية دانير و ثلث دينار، و دية نقل عظامها ستة عشر ديناراً و ثلث دينار. و في موضحة المفصل الأعلى منها أربعة دانير و سدس دينار، و في نقل عظامه خمسة دانير. و في موضحة كل قصبه عليا من قصبات سائر الأصابع أربعة دانير و سدس دينار، و في نقل كل منها ثمانية دانير و ثلث، و في موضحة القصبه الوسطى منها دينار، و في نقل عظامها خمسة دانير و ثلث. و في موضحة الكف خمسة و عشرون ديناراً و في نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف. و في موضحة كل من الصدر و الظهر و الكتفين خمسة و عشرون ديناراً «١».

إلى آخر ما في كتابه، فبعضه موافق للضابط المذكور فيه أولاً و بعضه مخالف، و قد قدمنا بعض ذلك.

و لو لم يكن العضو مشتملاً على عظم كالذكر و اللسان و الشفة و الثدي فالحكومة في جراحاته، و إلا لزم تساوي الجراحات في الرأس و في الذكر و نحوه مميّاً دية النفس، مع ما مرّ من أنّ الجراحات في الجسد ليست كما هي في الرأس، و لأنّ العظم مناط تمايز الجراحات. و قد يمنع.

و معنى الحكومة و الأرش واحد اصطلاحاً و معناه أن يقوم المجرور لو كان عبداً تاراً و به أثر تلك الجناية، و اخرى صحيحاً، فيؤخذ من الدية للنفس لا العضو بنسبة التفاوت بين القيمتين. و من العامة «٢» من يأخذ من دية العضو بالنسبة إن قدرت له دية، فالحكومة في إحدى الشفتين مثلاً أن يقوم لو كان عبداً بالقيمتين فإن نقص عشر القيمة مثلاً كان للمجنى عليه عشر الدية عندنا لا عشر نصفها، و عند بعض العامة «٣» عشر نصفها هذا في الحرّ فالعبد أصله هنا.

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٦.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٦٦.

(٣) المصدر السابق: ص ٦٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٥

و أما العبد فيقوم تاراً صحيحاً و اخرى معيماً بتلك الجناية و يأخذ مولاه من الجاني أو مولاه أو عاقلة قدر النقصان بشرط عدم زيادة قيمته صحيحاً على دية الحرّ، و إلّا ردّها إليها فالحرّ أصله.

و لو لم ينقص قيمته بالجناية كقطع السلعة و الذكر فالأقرب أخذ أرش نقصه حين الجناية لأنها حينها في معرض السراية، فإن كان مملوكاً كان لمولاه الأرش و إلّا فرض مملوكاً، و ذلك لتحقق جناية أو جبت نقصاً و لو حياً ما لم تستغرق الجناية القيمة فإذا استغرقتها فالقيمة أو الدية لا الأرش. و يحتمل أن لا يكون فيها شيء، فإن دية الجناية إنما يستقرّ عند الاندمال أو تحقق الموت بها، و المفروض أنه لا- نقص عند الاندمال. ثم ذكر الذكر هنا للتنظير لا التمثيل، و إلّا فلا شبهة أنّ في قطعه الدية أو القيمة، نقصت به أم لا.

و تتساوى المرأة و الرجل دية و قصاصاً في الأعضاء و الجراح حتى تبلغ الدية الثلث، ثم تصير المرأة على النصف بالنصوص «١» و الإجماع و قد تقدّم سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة على إشكال في المرأة: من عموم الفتاوى و كثير من النصوص «٢». و هو الأقوى. و من أنّ الأصل في ديات أعضائها و جراحاتها أن يكون على النصف مطلقاً قبل بلوغ الثلث و بعده، و إنما علم استثناء ما قبله إذا كان الجاني رجلاً لاختصاص أكثر الأخبار به ففي ثلاث أصابع منها ثلثمائة دينار و في أربع مائتان إن كان قطعهنّ بضربة واحدة إذ مع التعدّد لكلّ ضربة حكمها و ليس لها القصاص من الرجل فيما بلغ الثلث إلّا مع الردّ للفاضل تحصيلاً للمساواة كما ينصّ عليه حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة، فقال: إن شاءوا أن يفقؤوا عينه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٢ ب ١ من أبواب قصاص الطرف، و ص ٢٦٨ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٤ ب ٢ من أبواب قصاص الطرف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٦

و يؤدّوا إليه ربع الدية و إن شاءت أن تأخذ ربع الدية «١». و يدلّ عليه غيره من الأخبار.

و إن جنت المرأة على الرجل فأراد القصاص اقتصر عليه، كما قال عليه السلام في تمام ذلك الخبر، في امرأة فقأت عين رجل: إنه إن شاء فقأ عينها، و إلّا أخذ دية عينه.

و يقتصر لها من الرجل فيما نقص عنه أى الثلث من غير ردّ للتساوى و الأخبار و كلّ عضو فيه مقدّر من الرجل إمّا ديته كالأنف أو نصفها كالعين أو ربعها كالجفن أو غير ذلك، و كذا المنافع و قيل الجراح كما مرّ فهو بنسبته أى المقدّر من دية المرأة و الذمى و قيمة العبد و الأمة، إلّا أنّ المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث كما عرفت.

و من لا وارث له سوى الإمام فالإمام وليّ دمه، يقتصّ في العمد أو يأخذ الدية يتخيّر بينهما.
وكذا يأخذ الدية في الخطأ لأنه الوارث، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقول الصادق عليه السلام في حسن أبي ولّاد، في مسلم
قتل وليس له وليّ مسلم: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن
شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية يجعلها
في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين «٢».
وهل له العفو فيهما مجاناً؟ الأقرب المنع وفاقاً للأكثر، لأنّ أبا ولّاد في ذلك الخبر سأله عليه السلام فإن عفا عنه الإمام، فقال:
إنّما هو حقّ جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو. وخلافاً لابن إدريس «٣» للأصل، و
لأنّ الدية له، لأنّه الوارث لا للمسلمين. ونفى عنه البأس

(١) المصدر السابق: ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٣ ب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٧

في المختلف، قال: لكن العمل بالرواية أولى «١». و يظهر التردّد من التحرير «٢». وهو خلاف قليل الفائدة.

[فروع]

فروع ثلاثة عشر: الأول: لا يختلف أرش الجرح بصغره و كبره في الطول و العرض لصدق الاسم و التعليق عليه في النصوص «٣»
و الفتاوى بل إنّما يختلف باختلافه في النزول إذا خرج به عن الاسم إلى اسم آخر، كما إذا نزلت الحارصة إلى المتلاحمة أو
المتلاحمة إلى الموضحة، و إذا لم يخرج إلى اسم آخر فالاختلاف نزولاً كهو طولاً أو عرضاً.

الثاني: إذا أوضحه موضحتين ففي كلّ واحدة خمس من الإيل، و لو أوصل الجاني بينهما كما في المبسوط «٤» و الشرائع «٥»
على إشكال من الوحدة اسماً، و أصل البراءة، و بناء فعل الواحد بعضه على بعض، كما لو قطع يديه و رجله ثمّ قتله فالدية
واحدة لاتحاد الجاني. و من زيادة الجناية، و تعدّدها، و أصل بقاء الشغل بديّة موضحتين.

أو سرتا أو سرت إحدىاهما فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة فلم يكن عليه إلّا خمس من الإيل. و لم يستشكل في
السراية، لأنّها من تتمة الجنائتين الاوليّين و لا يستقرّ حكمهما ما لم تستقرّ، و إنّما استقرّتا بعد السراية مع أصل البراءة. و قد
استشكل فيها بناءً على أنّهما كانتا اثنتين و السراية زيادة فكيف تقلل الدية.

و لو كان الواصل غيره الجاني فعلى الأوّل ديتان لموضحتين و على الثاني دية موضحة.

و لو وصلهما المجنّي عليه فعلى الأوّل ديتان، و الثالثة هدر و الكلّ

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٨.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٦٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧١ ب ٤٨ من أبواب دية الأعضاء.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٨

واضح مبنى على عدم بناء فعل جان على فعل آخر.

فإن اعترف الجاني أو ثبت أنه أوضحه موضحتين، لكن اختلف هو و المجنى عليه في حدوث الاتحاد، فذكر المجنى عليه أنه أو ثالثاً وصل بينهما، و ادعى الجاني أنه الواصل بجناية ثالثة أو بالسراية فالقول قول المجنى عليه مع يمينه كما في المبسوط «١» و الشرائع «٢» لأن الأصل و الظاهر ثبوت الدياتين لأن الظاهر من حدوثهما التعدد، و الأصل عدم السراية أو جناية ثالثة. من الجاني و لم يثبت المزيل لهما، و هو وصل الجاني الأول بالسراية أو جناية ثالثة، و يمكن أن يقدم قول الجاني، لأن الأصل البراءة، و لا يستقر مقدار الدية إلا باستقرار الجناية، و الأصل عدم تخلل جناية جانٍ آخر و عدم استقرارها قبل الاتصال. و كذا لو قطع يديه و رجله ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى الجاني موته بالسراية ليدخل دية الطرف في النفس فلا يكون عليه إلا دية واحدة قدم قول الولي لمثل ذلك. و يضعف هنا احتمال العكس، لأن الأصل عدم السراية و عدم الدخول في النفس.

الثالث: لو أوضحه فزادت موضحاته على عشرين و بينها حواجز و جب عليه عن كل موضحة خمس من الإبل و إن زاد الجميع عن دية النفس.

الرابع إذا أوضح رأسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة، إما بفعله أو بسرايته و بقي ظاهر البشرة سليماً فالأقرب لزوم ديتين لبقاء التعدد اسماً فإن الإيضاح إنما يتحقق بوضوح العظم و ظهوره. و يحتمل الاتحاد للاتصال باطناً، و تفسير الإيضاح بوصول الجرح إلى العظم و قد وصل. و تردد في التحرير «٣» و هو ظاهر المبسوط «٤» و كذا لو وصل «٥» بينهما في الظاهر دون الباطن، بأن قطع بعض اللحم الظاهر و لم يصل إلى العظم فهما موضحتان،

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٥.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦١٧.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٠.

(٥) في القواعد: اوصل.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٩

و ما بينهما متلاحمة أو دامية أو سمحاق، و الاتحاد هنا غير محتمل. نعم لو ضربه ضربة واحدة فجرحه جراحة طرفها موضحتان دون الوسط فالكل موضحة واحدة.

الخامس: لو أوضحه في مواضع فجاء آخر فأوصل بين الجميع، فإن كان بموضحة واحدة، مثل أن شج رأسه شجة طويلة و «١» خرق إليها الموضحات كلها بالضربة الأولى أو بضربة أخرى على أشكال تقدم فعلية دية موضحة واحدة، و إلا بل أوصل بينهما بموضحتين فصاعداً تعددت الدية و إن استلزم اتصال تلك الموضحات اتحاد هذه، فإن اتحداها بفعل جاني آخر.

السادس: لو أوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبه و بقي العظم ظاهراً سلمت له دية موضحة لبقاء الإيضاح و لو اندمل الكل و التحم و ستر العظم لكن بقي الشين و الأثر فكذلك لعموم النصوص و الفتاوى. و يفهم منه عدم سلامتها إن لم يبق الأثر و لا

نعرف له دليلاً، و حملها على الكسر حيث فرّق بين انجباره على عيب و لا عليه قياس.
السابع: لو أوضحه ثم اندملت فجاء آخر فأوضحه في ذلك الموضوع أو جاء الجاني الأول ففعل ذلك فعليه دية أخرى و دليله واضح.

الثامن: إذا شجّه شجّة واحدة و اختلفت أبعادها فأوضح بعضها مثلاً دون بعض أخذنا منه دية الأبعد عمقاً، لصدق اسمه مع ما عرفت من عدم الاختلاف بالصغر و الكبير. و لما أتحدت الجناية لم يكن عليه إلّا دية واحدة، هذا إذا كانت في عضو واحد. و لو شجّه في عضوين اختلفت ديتاهما أو اتفقتا كاليدين مثلاً فلكلّ عضو دية لجرحه على انفراده و إن كان بضربة واحدة و من ذلك الرأس و القفا كما في المبسوط «٢» و التحرير «٣» فإن اختصّ الأبعد كالموضحة بأحدهما كان

(١) في القواعد: أو.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٠.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٠

فيه ديته و في الآخر دية ما دونه، و إن عمّهما الموضحة مثلاً كان للمجنّي عليه دية موضحتين لعضويه.

و لو شجّه في رأسه و وجهه شجّة واحدة ففي تعدّد الدية إشكال كما في المبسوط «١» ينشأ من الإشكال في كونهما عضواً واحداً و هو خيرة الشرائع «٢» و التحرير «٣».

التاسع: لو أوضحه اثنتين و هشمه فيهما و اتصل الهشم باطناً فهما هاشمتان كما في المبسوط «٤» على إشكال كما في الشرائع «٥»: لأنّ الهاشمة تابعة للموضحة و إلّا لم يتأخّر عنها في مراتب الشجاج فهي المشتملة على الإيضاح و انكسار العظم جميعاً و لا يكفي فيها الانكسار و الموضحة هنا متعدّدة.

و من المنع، لعدم الدخول في المفهوم لغّة، و لذا قطع فيما سبق بتعلّق الحكم بالكسر و ان لم يكن جرح.

العاشر: لو أوضحه موضحة فهشمه فيها آخر ثم نقل فيها ثالث ثم أمّ رابع، فعلى الأول خمسة أبعرة، و على الثاني خمسة أيضاً لا عشرة، فإنّ العشرة إنّما يجب بالهشم مع الإيضاح، إذ لو أوضح و هشم لم يكن عليه إلّا العشرة، فخمسة بإزاء الإيضاح. و هو ينافي ما قدّمه من تعلّق الحكم بالكسر و إن لم يكن جرح، و قد نصّ على المنافاة في التحرير «٦».

و كذا على الثالث خمسة لا خمسة عشر و على الرابع ثمانية عشر «٧» كمال دية المأمومة لا ثلاثة و ثلاثون، لمثل ما عرفت. و فيه مثل ما مرّ.

الحادي عشر: إذا أجافه لزمه دية الجائفة، فإن جاء آخر و أدخل

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦١٦.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٦١٨.

(٧) فى القواعد زىادة: بغيراً و ثلث بغير.

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥١

السكين و لم يقطع شيئاً عزراً لأنه آذاه و لا ضمان عليه لأنه لم يجرحه.

و إن قطع الآخر جزءً من الأعلى أى الظاهر أو الأسفل أى الباطن أبانه أو لا فالحكومة لأنه جرح لم يقدر له شىء، لخروجه عن

الإجافة و إن وسعها فيهما أى ظاهراً و باطناً فهى جائفة اخرى و هو ظاهر.

فإن قطع جزءً من الظاهر فى جانب و جزءً من الباطن فى جانب آخر بحيث لم تتسع الجائفة بتمامها و إن اتسع ظاهرها من جانب

و باطنها من آخر فالحكومة.

و كذا لو زاد فى غوره أى غور الجرح أو العضو المجروح فالحكومة، لأنه ليس من الجائفة فإنها الجرح من الظاهر بحيث يبلغ

الجوف.

و كذا لو ظهر عضو من الأعضاء الباطنة كالكبد و القلب و الطحال، فغرز السكين فيه فالحكومة لأن غرزه فيه إنما كان جائفة لو

لم يكن برز فغرز من الظاهر حتى بلغه.

و لو أجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة أو زاد فى غوره فدية الجائفة الواحدة لا غير على إشكال من تعدد الجناية، و من كونها

جائفة واحدة فى الاسم و أصل البراءة.

فلو أبرز الثانى حشوته فهو قاتل دون الأول، لعدم السلامة معه غالباً بخلاف مجرد الإجافة، فعلى الأول ثلث الدية، و على الثانى

القوم أو الدية.

و لو خيبت ففتقتها آخر، فإن كانت قبل الفتق بحالها لم تلتئم و لم يحصل بالفتق جناية، قيل فى المبسوط «١»: لا أرش و يعزّر

لأنه لم يجرحه و آذاه و الأقرب الأرش كما فى الشرائع «٢» للإيلام كما فى التحرير «٣».

و فى إيجاب الإيلام أرشاً تأمل، و عليه أرش الخيوط إن نقص منها و اجره

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٨.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦١٩.

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٢

الخياطة مرة اخرى.

و لو كان التحم البعض أى الظاهر أو الباطن من الكلّ أو البعض كما يعطيه عبارة التحرير ففتقه فالحكومة، و لو كان الفتق بعد

الاندمال كلاً أو بعضاً مع فتق المندمل فهى جائفة اخرى و هو ظاهر.

الثانى عشر: لو أجافه فى موضعين و جب عليه ديتان عن كلّ جائفة ثلث الدية.

و لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على رأى كما فى الخلاف «١» و الشرائع «٢» لأنهما عضوان متباينان تحقّق فى

كلّ منهما جائفة و هى الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن. و كذا لو طعنه فى مقدّم الرأس فأخرج من مؤخره لم يكن إلّا جائفة

واحدة، كما قال الشهيد: إنه ظاهر فتاوى علمائنا «٣». و فى المبسوط: قوى اتّحادهما، لاتّحاد الجناية، و أصل البراءة، و كون

الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر، أعمّ «٤» من أن تنفذ إلى الظاهر من جانب آخر أو لا.

و كذا لو أصابه من جنبه و خرج من الجنب الآخر.

الثالث عشر: لو جرح رقبتة و أنفذهها إلى حلقه فعليه دية الجائفة، و كذا لو طعنه في عانته فوصل إلى المثانة لصدق الاسم عليهما. و لو جرح وجهه فأنفذه إلى باطن الفم فليس جائفةً وفاقاً للخلاف «٥» لأن باطن الفم ملحق بالظاهر و قد قدّمنا أرشه عن كتاب ظريف «٦» و للشافعية «٧» في كونها جائفةً وجهان.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٢ المسألة ١٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٨.

(٣) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٦٢.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٥.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٣ المسألة ١٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ضمن حديث ١١٤٨.

(٧) المجموع: ج ١٩ ص ٧٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٣

[المقصد الخامس في دية الجنين و الميت و في الجناية على البهائم]

إشارة

المقصد الخامس في دية الجنين و الميت و في الجناية على البهائم و فيه مطالب ثلاثة:

[المطلب الأول في دية الجنين]

إشارة

الأول في دية الجنين:

الجنين إن كان لحزّ مسلم أو حرّ مسلمة، و بالجملة: إذا كان الجنين بحكم الحرّ المسلم فديته مائة دينار إن تمت خلقته و لم تلجه الروح وفاقاً للأكثر، و حكى عليه الإجماع في الانتصار «١» و الخلاف «٢» و السرائر «٣» و ظاهر المبسوط «٤» و به أخبار، كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسكان: فإذا تمّ الجنين كانت مائة دينار «٥» و في خبر سليمان بن صالح: فإذا كسى اللحم فمائة دينار «٦».

و قال الحسن: فيه الدية كاملة، لصحيح «٧» أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام في امرأة شربت دواء ليطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر فإنّ عليها دية تسلمها إلى أبيه «٨». و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: إذا كان عظاماً شقّ له السمع و البصر و رتبت جوارحه فإن كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة «٩».

و يمكن حملهما على دية الجنين كما في غيرهما من الأخبار: من أنّ الدية الكاملة للجنين مائة دينار مقسومة، خمسة أجزاء:

للنطفة عشرون ديناراً، ثم للعلقة عشرون، ثم للمضغة عشرون، ثم للعظم عشرون، ثم إذا كسى اللحم فمائه.

(١) الانتصار: ص ٢٦٤.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩١ المسألة ١٢٠.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤١٦.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٩ ب ٢١ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٦) المصدر السابق: ص ٢٣٨ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٢ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٩) المصدر السابق: ص ٢٣٩ ب ١٩ ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٤

و يمكن حملهما على ولوج الروح.

وقال أبو علي: إذا القى الجنين ميتاً من غير أن يتبين حياته بعد الجناية على الامّ كان فيه غرّة عبداً أو أمة إذا كانت الامّ حرّة مسلمة و قدر قيمة الغرّة قدر نصف عشر الدية «١».

و يوافقه في الغرّة أخبار، قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إن ضرب رجل امرأة حبلية فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرّة عبد أو أمة يدفعها إليها «٢». و في خبر السكوني: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهالئيه حين رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرّة عبد أو أمة «٣». و في خبر داود بن فرقد: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ و لم يصح و مثله يطلّ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: اسكت سجاعة، عليك غرّة و صيف عبد أو أمة «٤». و سئل عليه السلام في صحيح أبي عبيدة و الحلبي، عن رجل قتل امرأة خطأً و هي على رأس الولد تمخض، قال: عليه خمسة آلاف درهم و عليه دية الذي في بطنها، غرّة و صيف أو و صيفه أو أربعون ديناراً «٥». و حملها الشيخ تارة على التقيّة، و اخرى على جنين لم يتم خلقته «٦».

و أجاب في المختلف بأن: ما ذكره من الأحاديث أصحّ طريقاً و أقوى متمسكاً، لأنّ الحوالة فيها على أمر مقدّر معلوم، بخلاف هذه الأحاديث، فإنّ فيها حوالة على أمر مختلف لا يجوز أن تناط به الأحكام. قال: و قد روى عبيد الله بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قلت إنّ الغرّة تكون بمائة دينار و تكون بعشرة دنانير، فقال: بخمسين. و عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام، قال: إنّ

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٣ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٤٣ ح ٣.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٤٢ ح ٢.

(٥) المصدر السابق: ص ٢٤٣ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٦.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠١ ذيل الحديث ١١٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٥

الغزّة تزيد و تنقص لكن قيمتها أربعون ديناراً. قال: و يحتمل أن يجيب الإمام عليه السلام بغزّة قيمتها خمسون تارة و أربعون اخرى بحسب الجنايات التي وقعت وقت السؤال لا مطلقاً، و لهذا اختلفت القيم، و لا يجوز التعويل في الحكم الكلي على ما هو مختلف «١».

و الشيخ في الخلاف «٢» و الأكثر على أنّ الدية مائة دينار ذكراً كان أو انثى أو خنتى لإطلاق النصوص «٣» و تخصيصها الفرق بين الذكر و الانثى بما بعد ولوج الروح و نفى الخلاف عنه في السرائر «٤» و في المبسوط «٥»: أنّ دية الانثى خمسون ديناراً. و يظهر منه اتفاقنا عليه، و لا يصح الاحتجاج له بنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسكان: و إن قتلت المرأة و هي حبلى، فلم يدر أ ذكراً كان ولدها أو انثى، فدية الولد نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الانثى، و ديتها كاملة «٦» فإنّ الظاهر أنّه بعد ولوج الروح لقوله عليه السلام قبله: و إذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار فإذا انشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً أو كان انثى فخمسمائة دينار.

فإن ولجته الروح فدية كاملة ألف دينار إن كان ذكراً، و خمسمائة إن كان انثى و ذلك مع يقين الحياة باستهلاله أو تنفسه أو عطاسه أو ارتضاعه أو حركته في البطن أو خارجه ممتازة من حركة الاختلاج أو نحو ذلك. و قال الصادق عليه السلام في خبر زرارة: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل «٧» و أفتى بمضمونه الأصحاب. و قال أبو شبل له عليه السلام: فإذا وكزها فسقط الصبي و لا يدرى أحياً كان أم لا،

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٢.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٧ ب ١٩ و ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ١٩٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٩ ب ٢١ من أبواب النفس ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٧ ب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٦

قال: هيهات يا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة فقد استوجب الدية «١». و أفتى بمضمونه الصدوق «٢».

و قال الحلبيان «٣»: إنّ ديته ذلك إن خرج حياً فمات، فإن مات في بطنها فنصف ذلك.

و استظهر في المختلف أن يكون المراد ما أفتى به الأصحاب «٤» من تساوى الحالين.

و هو بعيد جداً. و يجوز أن يكون استنبط ذلك ممّا ستمعه من خبر أبي سيار أو ابن سنان في جنين الأمة.

و لو احتمل كون الحركة في البطن لا عن الجنين بل عن ريح أو كونها عن شبهة «٥» لم يحكم بالحياة للأصل كحركة الاختلاج يحتمل التمثيل لشبهه و التنظير فيكون احتجاجاً، و الأوّل أقرب معنى و الثانى لفظاً فإنّ اللحم إذا عصر شديداً ثم ترك اختلج رجوعاً إلى حالته الطبيعية بعد زوال العاصر و الجنين هنا قد خرج من مسلك حرج ضيق فانعصر و المذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج لما تعرضه انتفاش أو اندماج لأسباب داخلية أو خارجية. و فيه إشارة إلى إبطال قول الزهرى «٦» فإنّه اكتفى بالحركة،

فقال: إذا كانت حركة فضربها فسكنت، ففيه غزّة، لأنّ الظاهر قتله الجنين.
وإن كان الجنين الّذى تمّت خلقته و لم تلجه الروح لذمى فعشر دية أبيه ثمانون درهماً كما أنّ في جنين المسلم عشر ديته، و
الظاهر الاتّفاق عليه كما في الخلاف (٧).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٠ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٦.

(٢) المقنع: ص ٥١٠.

(٣) الغنية: ص ٤١٥، الكافي في الفقه: ص ٣٩٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٨.

(٥) في القواعد: عن ريع و شبهة.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٣٨.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٦ المسألة ١٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٧

و روى في خبر السكونى عن جعفر عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية
عشر دية أمه (١) قال في التحرير: و الأوّل أظهر (٢) و هنا: و الأقرب حملها على ما لو كانت مسلمة أى كانت ذمّية فأسلمت قبل
الجنائية أو الإسقاط ليصحّ. و فيه مع ذلك أنّ الجنين حينئذ يصير بحكم المسلم فديته مائة دينار، إلّا على القول بأنّ دية الانثى
خمسون. و احتمال القول بالتفصيل هنا، و الفرق في جنين الذمى بين ذكره و انثاه و حمل الخبر على الانثى. و احتمال الحمل على
حريّة الأب. و الأولى إطراحه، لضعفه، و ترك الأصحاب له.

و إن كان الجنين مملوكاً فعشر قيمة أمه الأمة وفاقاً للمشهور، و خبر السكونى عن الصادق عليه السلام (٣). و في الخلاف (٤) و
السرائر (٥): الإجماع عليه ذكراً كان أو انثى. و في موضع من المبسوط: و أمّا إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته إن كان ذكراً،
و كذلك عشر قيمته إن كان انثى، و عندهم نصف عشر قيمة أمه (٦) و في موضع آخر إذا ضرب بطن أمه فألقت جنيناً ميتاً
مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه ذكراً كان أو انثى، و عند قوم غزّة تامّة مثل جنين الحرّة، و هو الذى رواه أصحابنا (٧). كذا فيما عندنا
من نسخ المبسوط. و كذا حكاه ابن إدريس، و قال: هاهنا يحسن قول «أقلب تصب» بل رواية أصحابنا ما قدّمه رحمه الله (٨) و
حكى في المختلف عبارة المبسوط كذا: و عند قوم اعتباره بأبيه مثل جنين الحرّة و هو الّذى رواه أصحابنا، ثمّ حكى عن ابن
إدريس إنّه حكى العبارة المتقدّمة و قال: هاهنا يحسن قول «أقلب تصب» بل رواية أصحابنا ما قدّمه و قال: و هذا تجاهل من ابن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٦ ب ٢٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٦٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٥ ب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٨ المسألة ١٣٣.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٧.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٢٠٥.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٨

إدريس، و شيخنا أعرف بالروايات منه. وقد أورد منها طرفاً صالحاً و تأولها في كتابه على جاري عادته «١». يعني من روايات الغرّة في مطلق الجنين.

و لو كانت امه حرّة بأن اعتقت بعد الحمل و لم تتبعه إياها، أو اشترط الرقيّة و أجزناه فالأقرب عشر قيمة أبيه لأنّ الأصل في الولد أن يتبع الأب، و حكم الجنين الحرّ ذلك، خرج ما إذا كانت امه بالنصّ و الإجماع.

و يحتمل عشر قيمة الأمّ على تقدير الرقيّة لعموم النصّ و الفتوى باعتبار قيمتها. و في التحرير: الأقرب عشر دية امه ما لم تزد على عشر قيمة أبيه «٢». جمعاً بين عموم النصوص و الفتوى باعتبار قيمتها و رقّ الجنين الموجب لعدم زيادة ديته على قيمة أبيه الرقيق. قال: و لم أقف في ذلك على نصّ «٣» هذا كلّّه إذا لم تلجج الروح، فإنّ ولجته فدية جنين الذمّي إذا كانت امه كافرة ثمانمائة درهم إن كان ذكراً و أربعمائة درهم إن كان انثى، و قيمة المملوك الجنين حين سقوطه و دليله واضح.

و قال الحسن «٤» و أبو عليّ «٥»: في جنين الأمّة إن مات الجنين في بطنها بالجناية ففيه نصف عشر قيمة امه و إن ألقته حيناً ثمّ مات ففيه عشر قيمة امه، لخبر أبي سيار كما في الكافي «٦» أو عبد الله بن سنان كما في الفقيه «٧» و في التهذيب: ابن سنان عن الصادق عليه السلام، في رجل قتل جنين أمّة لقوم في بطنها فقال: إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه، و ان كان ضربها فألقته حيناً فمات فإنّ عليه عشر قيمة امه «٨».

و الخبر ضعيف، لجهل أبي سيار، و اشتمال الطريق على نعيم بن إبراهيم، مع أنّ

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٤ ٤١٥.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٦٢٤.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦٢٤.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٤.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٤.

(٦) الكافي: ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٥٣٢٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٦٠٧، لكن فيه: عن مسمع.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٩

لنا أن نقول بموجبه بأن يكون بياناً لقيمة الجنين فإنّ معرفتها بالرأى مشكلة.

و لو كان الحمل على كلّ تقدير من التقادير المذكورة أزيد من واحد تعدّدت الدية الواجبة على ذلك التقدير بعدده، فإن كان اثنين و لم يلججها الروح فمائتا دينار مطلقاً أو إذا كانا ذكرين، و إلّا فمائة أو مائة و خمسون، و إن ولجتها فديتا ذكرين إن كانا هما، أو اثنتين إن كانا هما، أو دية ذكر و انثى إن اختلفا، و إن ولجت أحدهما دون الآخر فلكلّ حكمه.

و لا كفّارة على الجناني على الجنين عندنا إلّا أن تلجج الروح فيعمّه دليل وجوبها. و أوجب الشافعي «١» الكفّارة فيما أوجب فيه غرّة و هو ما تمّ خلقته. و قال أبو عليّ و إن حكم عليه بديات أجنبيّة قتلهم كان عليه من الكفّارة لكلّ جنين رقبه مؤمنه «٢». و هو لا يخالف المذهب، فإنّ قتلهم إنّما يتحقّق بعد ولوج الروح فيهم.

و لو لم تتم خلقته قيل في التهذيب «٣» و الاستبصار «٤» و فرائض الخلاف «٥» و المبسوط «٦»: فيه غزّة عبد أو أمه جمعاً بين أخبار الغزّة و قد سمعت بعضها و غيرها، و ينصّ عليه قول أحد الصادقين عليهما السلام في صحيح أبي عبيدة، في امرأة شربت دواء فأسقطت و إن كان جنيناً علقه أو مضغته فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غزّة تسلّمها إلى أبيه «٧». و أفتى بمضمونه الحسن «٨». و اختلف اللغويون في تفسير الغزّة، فمنهم من فسّره بالعبد أو الأمه و أطلق و أنشد:

كلّ قتيل في كليب غزّة حتّى يبال القتل آل مرّة

(١) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٨.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٧ ذيل الحديث ١١١٢.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠١ ذيل الحديث ١١٢٩.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ١١٣ المسألة ١٢٦.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ١٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٢ ب ٢٠ من أبواب ديّات الأعضاء ح ١.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٠

يقول: كلّ قتيل ليس بكفو لكليب إنّما هم بمنزلة العبيد و الإمام، إلّا آل مرّة فإنّهم أكفاء لهم «١». و عن أبي عمرو بن العلاء: لو لا أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أراد بالغزّة معنى لقال في الجنين عبد أو أمه، و لكنّه على البياض فلا يقبل في دية الجنين، إلّا غلام أبيض أو جارية بيضاء «٢». و لم يعتبر ذلك الفقهاء.

و منهم من فسّرها بالنفيس «٣» المختار، و اختاره الشيخ «٤» و لذا اشترط فيها أن لا يكون معيماً و عدّ من العيوب سلّ الانثيين و قطع الذكر و لا شيخاً كبيراً و ذكر عن بعض العامة عدم اشتراطه بناءً على أنه يجوز أن يكون من الخيار، لعقله و فضله و نحوهما و لا- له أقلّ من سبع سنين أو ثمان قال: و هو بلوغ حدّ التخيير بين الأبوين، قال: فإن كان لها أقلّ من هذا لم يقبل، لقوله عليه السلام في الجنين غزّة عبد أو أمه. و الغزّة من كلّ شيء خياره، و من كان لها دون هذا السنّ فليست من خيار العبيد. قال: و أمّا أعلى السنّ فإن كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين و إن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة قال و قيمتها نصف عشر دية الحرّ المسلم خمسون ديناراً «٥».

قلت: و يوافقه خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام «٦» و قد مرّ، و خبر السكوني عنه عليه السلام قال: الغزّة يزيد و ينقص و لكن قيمته خمسمائة درهم «٧» إلّا أنّ في خبر إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام: أنّ الغزّة يزيد و ينقص، و لكن قيمتها أربعون ديناراً «٨». و يوافقه ما في صحيح أبي عبيدة و الحلبي المتقدمّ و نحوه صحيح أبي عبيدة أيضاً عن الصادق عليه السلام «٩».

(١) لسان العرب: ج ٥ ص ١٨ (مادة غرر).

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٤١.

(٣) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٢٢ (مادة غرر)، بالمعنى.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٣.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٤ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧.

(٧) المصدر السابق: ح ٩.

(٨) المصدر السابق: ح ٨.

(٩) المصدر السابق: ص ٢٤٢ ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦١

وقيل في المشهور بتوزيع الدية على أحواله، فإن كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون ديناراً، وإن كان علقه و هي كما في المقنعة «١» و الغنية «٢» و الوسيلة «٣» شبه المحجمة من الدم فأربعون، وإن كان مضغه و هي كما في المقنعة «٤» و الوسيلة «٥» كقطعة لحم فيها كالعروق فستون، وإن كان عظماً قال المفيد: و هو أن يكون في المضغه كالعقد و الخطط اليابسة «٦». و قال الحلبيان «٧»: و هو أن يظهر في المضغه سبع عقد. و في الخلاف: فإن ألفت عظماً فيه عقد فثمانون «٨» و في الانتصار قيد العظم باكتسائه اللحم «٩». و روى مثله عن الرضا عليه السلام «١٠». و المراد قبل كمال الخلقة و مع تكميل الخلقة قبل ولوج الروح يجب المائة.

والمستند أخبار كثيرة، و فيما عرضه يونس و ابن فضال على أبي الحسن عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام جعل منى الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، قبل أن يلج الروح فيه مائة دينار، و ذلك أن الله عز و جل خلق الإنسان من سلاله و هي النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهو جزءان، ثم مضغه ثلاثة أجزاء ثم عظم فهي أربعة أجزاء، ثم يكسى لحماً حينئذ ثم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً، و للمضغه ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا أنشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، و إن كان انثى فخمسمائة دينار «١١». و نحو منه مرسل

(١) المقنعة: ص ٧٦٢.

(٢) الغنية: ص ٤١٥.

(٣) الوسيلة: ص ٤٥٦.

(٤) المقنعة: ص ٧٦٢.

(٥) الوسيلة: ص ٤٥٦.

(٦) المقنعة: ص ٧٦٣.

(٧) الغنية: ص ٤١٥، الكافي في الفقه: ص ٣٩٣.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٢ المسألة ١٢٢.

(٩) الانتصار: ص ٢٦٤.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١١.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٥ ح ١١٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٢

ابن مسكان عن الصادق عليه السلام «١». و سأل محمد بن مسلم في الصحيح أبا جعفر عليه السلام ما صفة خلقة النطفة التي

تعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثم تصير إلى علقته، قال: فما صفة خلقه العلقه التي يعرف بها؟ فقال: هي علقه كعلقه الدم المحجمه الجامده تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفه أربعين يوماً، ثم تصير مضغه، قال: فما صفة المضغه وخلقها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغه لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكه «٢» الخبر. وفيه إجمال للعظم قبل كمال الخلقه ووجوب ثمانين فيه.

قيل في النهاية: وفيما بين كل مرتبه بحسابه فقيل «٣» في السرائر: معناه بأن في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب، فإن النطفه تمكث عشرين يوماً «٤» ثم تصير علقه في عشرين يوماً أخرى، فابتدأ تحوّلها إلى العلقه من اليوم الحادي والعشرين وكذا بين العلقه والمضغه، وكذا بين المضغه والعظم، وكذا بين العظم والكمال. فإذا مكثت النطفه أحداً وعشرين يوماً كان فيها أحد وعشرون ديناراً، وإذا مكثت اثنين وعشرين كان فيها اثنان وعشرون، وإذا مكثت عشرة أيام بعد عشرين كان فيها ثلاثون، و على هذا القياس.

وعبارة السرائر صريحه فيما ذكرناه، فإنها كذا: أول ما يكون نطفه وفيها بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثم بعد العشرين يوماً لكل يوم دينار إلى أربعين يوماً أربعين ديناراً وهي ديه العلقه، فهذا معنى قولهم: وفيما بينهما بحساب ذلك «٥» انتهت.

فهى يوافق صحيح ابن مسلم المتقدم وغيره، كخبري سعيد بن المسيب «٦»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٩ ب ٢١ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٩ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤١٦.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٠ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٣

و أبي جرير القمي «١»: في أنّ بين كلّ مرتبتين أربعين يوماً. فما في الشرائع «٢» و نكت النهاية «٣» و التحرير «٤» و المختلف «٥»: من مخالفته الروايات، لا وجه له. نعم لا نعرف دليلاً على أنّ الأخذ في المرتبه المتأخره في اليوم الحادي والعشرين، و لا على قسمه الدنانير على الأيام.

و روى محمد بن إسماعيل عن يونس الشيباني و أبي شبل عن الصادق عليه السلام: أنّ لكلّ نقطه تظهر في النطفه دينارين، و كلما صار في العلقه شبه العرق من اللحم يزداد دينارين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فإن خرج في النطفه قطره دم؟ قال: القطره عشر النطفه فيها اثنان وعشرون ديناراً، قلت: فإن قطرت قطرتان؟ قال: أربعة وعشرون ديناراً، قلت: فإن قطرت ثلاثه؟ قال: فستة وعشرون ديناراً، قلت: فأربع؟ قال: ثمانية وعشرون ديناراً و في خمس ثلاثون، و ما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقه، فإذا صارت علقه ففيها أربعون. و قال محمد بن إسماعيل حضرت يونس الشيباني، و أبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات، فقلت له: فإنّ النطفه خرجت متخضضه بالدم؟ قال: قد علقّت إن كان دم صاف ففيه أربعون ديناراً، و إن كان دم أسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد، و ما كان من دم أسود فإنّما ذلك من الجوف. قال أبو شبل: فإنّ العلقه صار فيها شبه العروق من لحم؟ قال: اثنان وأربعون العشر، قال: قلت: فإنّ عشر الأربعين أربعة؟ قال: لا إنّما

هو عشر المضغعة لأنه إنما ذهب عشرها، فكلمًا زادت تزيد حتى يبلغ الستين قال: قلت: فإن رأيت في المضغعة شبه العقدة عظمًا يابسًا، قال: فذاك عظم كذلك أول ما يتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم

(١) المصدر السابق: ص ٢٤١ ح ٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨١ ٢٨٢.

(٣) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٥٩.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٦٢٦.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٤

الثمانين، قال: قلت: و كذلك إذا كسى العظم لحمًا؟ قال: كذلك «١». و به فسر المحقق في النكت «٢» قول الشيخ: إن فيما بين ذلك بالحساب. و عليه فتوى المقنع «٣».

و لم يذكر الأصحاب هذه المراتب في جنين الأمة. فيحتمل أن يكون فيه العشر مطلقًا، لإطلاق الخبر و الفتوى. و يحتمل التوزيع خمسة أجزاء حتى يكون في النطفة خمس عشر قيمة الأم، و في العلقة خمساه، و هكذا. و يبعد أن يكون في النطفة عشرون دينارًا و في العلقة أربعون دينارًا و هكذا كالجنين الحرّ، للزوم زيادة ديات هذه المراتب على دية الجنين التام إن نقص عشر قيمة الأم، و مثله القول في جنين الذمي.

و لو قتلت المرأة فمات معها الجنين و قد ولجته الروح فللمرأة ديتها، و عليه نصف دية ذكر، و نصف دية انثى للجنين إن لم تعلم الذكورة و لا الانوثة وفاقًا للمشهور، و في الخلاف «٤» الإجماع عليه. و به قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما عرضه يونس و ابن فضال على أبي الحسن عليه السلام «٥» و رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام «٦».

و إن علم أحدهما لزمته ديته.

و قيل في السرائر «٧»: القرعة مع الجهل لأنها مجمع عليها في كل أمر مشكل، و هذا من ذاك.

قال في المختلف: و إذا كانت الروايات متطابقة على هذا الحكم، و أكثر الأصحاب قد صاروا إليها، فأى مشكل بعد ذلك في هذا الحكم حتى يرجع إليها و يعدل عن النقل و عمل الأصحاب؟ و لو استعملت القرعة في ذلك استعملت في

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٤ ح ١١٠٥.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٥٨.

(٣) المقنع: ص ٥١٠ ٥٠٩.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٤ المسألة ١٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٩ ب ٢١ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٥

جميع الأحكام، لأننا إذا تركنا النصوص، بقيت مشكلة هل التحريم ثابت أم لا؟ و كذا في باقي الأحكام «١».

و لو ألقته المرأة مباشرة أو تسبباً فعليها الدية لورثته غيرها كما نصّ عليه صحيح أبي عبيد عن الصادق عليه السلام فيمن شربت ما أسقطت به قال: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنها قتلتها (٢).
 فإن ألقته بتفزيح (٣) مفزع فالدية على المفزع إن تعمد كما في خبر داود ابن فرقد عن الصادق عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ ولم يصح ومثله يطلّ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: اسكت سجاعة، عليك غزّة و صيف عبد أو أمه (٤). و إن أخطأ فعلى العاقلة، كما مرّ من قضية امرأة أفرعها عمر فأسقطت.
 و من أفرع مجامعاً فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة و هي عشرة دنانير بالإجماع كما في الانتصار (٥) و الخلاف (٦) و فيما عرضه يونس و ابن فضال على أبي الحسن عليه السلام: أفتى عليه السلام في منى الرجل يفزع عن عرسه فعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشر دنانير، و إن أفرع فيها عشرين ديناراً (٧).
 فإن عزل المجامع اختياراً فالدية لها عليه إن كانت زوجته و كانت حرة و لم تأذن كما في المقنعة (٨) و ديات النهاية (٩) و الخلاف (١٠)

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٢ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) في القواعد: بتخويف.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٢ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٥) الانتصار: ص ٢٦٥.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٧ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٨) المقنعة: ص ٧٦٣.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٣.

(١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٦

و المهذب (١) و الكافي (٢) و الغنية (٣) و الوسيلة (٤) و الإصباح (٥) و نكاح الشرائع (٦) لثبوت الدية على مفوتها و لا فرق بين مفوت و مفوت، و ظاهر الخلاف (٧) الإجماع عليه، و نسب في الجامع (٨) إلى رواية، و كذا في السرائر (٩) مع الحكم بالشذوذ و عدم الالتفات إليها، للأصل، و كراهة العزل لا حرمة. قال في المختلف: و لا امتناع في كراهة ذلك و إيجاب الدية للزوجة. قال: و الوجه الحمل على الاستحباب (١٠). و هو خيرة ديات النافع (١١) و الشرائع (١٢) و قد مرّ في النكاح الخلاف في كراهة العزل أو حرمة.

و لو أذنت أو كانت أمه و إن كانت زوجة له فلا شيء لها إجماعاً كما هو الظاهر.

و يرث دية الجنين وارث المال منه لو كان حياً و ملك شيئاً ثم مات الأقرب فالأقرب بترتيب الورثة في غيرها بالإجماع، كما في الخلاف (١٣). و قال الليث بن سعد: لا يرثها إلا الأم لأنه بمنزلة عضو منها (١٤).

و دية أعضائه أى الجنين و جراحاته يعتبر بالنسبة إلى ديته كغيره كما نصّ عليه ما عرضه يونس و ابن فضال على أبي الحسن عليه السلام من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، قال: و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح

الذكر و الانثى و الرجل و المرأة كامله، و جعل له فى قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هى مائه دينار «١٥» ففى يده بعد الكمال قبل

- (١) المهذب: ج ٢ ص ٥١٠.
 - (٢) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٢.
 - (٣) الغنىة: ص ٤١٥.
 - (٤) الوسيلة: ص ٤٥٦.
 - (٥) إصباح الشيعة: ص ٥٠١.
 - (٦) شرائع الإسلام: كتاب النكاح ج ٢ ص ٢٧٠.
 - (٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٣.
 - (٨) الجامع للشرائع: ص ٦٠٣.
 - (٩) السرائر: ج ٣ ص ٤١٨.
 - (١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٠ ٤٢١.
 - (١١) المختصر النافع: ص ٣٠٥.
 - (١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٢، و فيه: «أشبهه أنه لا يجب».
 - (١٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٤ المسألة ١٢٦.
 - (١٤) المجموع: ج ١٩ ص ٦١.
 - (١٥) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣٧ ب ١٩ من أبواب دييات الأعضاء ح ١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٧
أن تلجه الروح خمسون ديناراً و فى يديه مائه و هكذا.
- و أمّا قبل تمام الخلقة فلا أعضاء له متميزة و لا نصّ من خبر أو فتوى على حكمه إذا جنى عليه فنقص منه شىء حتى إذا تمت خلقة كان ناقصاً عضواً مع العلم بتسبب الجناية لذلك إن أمكن، و يمكن القول باعتباره بالنسبة إلى ديته حينئذ، ففى يده إذا كان له عظم أربعون ديناراً. و لعل العلم بذلك غير ممكن، و الأصل البراءة. و أمّا ما يشبه الجرح فيه فكأنه لا حكم له.

[فروع]

فروع أربعة عشر: الأوّل يتعلّق بكلّ إلقاء ممّا سبق من النطفة على رأى الشيخ فى النهاية «١» و العامة «٢» أو العلقة أو المضغة أو العظم أو الجنين الكامل قبل ولوج الروح و بعده امور ثلاثة: وجوب الدية، و انقضاء العدة لغير الموت و انكشاف صيرورة الأمة امّ ولد قبله. و فائدة الأخيرة فيما قبله فيتسلط المالك على إبطال ما تقدّم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاء من بيعها و نحوه أى إظهار بطلانها.

و فى ظهور كون الأمة بوضع النطفة امّ ولد نظر تقدّم فى الاستيلاء للأصل و عدم العلم باستعدادها لنشوء الولد.

الثانى: تعتبر قيمة المجهضة إذا كانت امّه أسقطت بالجناية عند الجناية كما فى الخلاف «٣» و المبسوط «٤» لأنها المثبتة لدية الجنين فى الذمة لا وقت الإلقاء مع احتمالها بعيداً الاستقرار.

الثالث: لو خفى على القوابل و أهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء لأنه إنسان فالأقرب أن للام حكومه باعتبار الألم بالضرب و تحقّق نقص فيها بذلك يوجب النقص في القيمة لو كانت أمه. و يحتمل العدم، للأصل، و عدم إتلاف شيء من أعضائها أو منافعها.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٨.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٨٥.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٨ المسألة ١٣٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٢٠٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٨

و لا يجب بالإلقاء شيء قطعاً، للأصل و إنما يجب مع حكم أهل الخبرة بكونه مبدأ نشوء إنسان.

الرابع: لا يجب بضرب المرأة شيء غير القصاص على قول تقدّم و دية الجنين، إلا أن تموت هي أيضاً بالضرب أو يخرج «١» شيئاً من جسده، أو يؤثر أثراً يوجب أرشاً كإحالة اللون إذ لا شيء في الإيلام المجرد سوى التعزير و خصوصاً الألم الحاصل عند الإسقاط إن حصل، فإنه لا يمكن اقتصاصه.

الخامس: لو ضرب الذميمة فألقت بعد إسلامها فعليه دية جنين المسلم، لأن الجناية مضمونة، و اعتبارها بعد استقرارها على ما تقدّم كما إذا جرح النصراني فأسلم ثم مات.

و لو كانت المضروبة حريّة فأسلمت ثم ألقته بعد فلا ضمان لأن الجناية لم يقع مضمونة.

و لو كانت أمه فاعتقت و قلنا بتبعيّة الحمل في العتق و لم يكن ولجته الروح ثم ألقته ضمن دية الجنين الحرّ للمولى عشر قيمة أمه يوم الجناية، و الزائد بالحريّة لورثه الجنين إن زادت ديته بالحريّة، و هو لازم إن كان الجنين ذكراً، و كذا إن كان انثى على المختار، و على التفصيل إن كان قيمة الأم أقل من خمسمائة دينار.

و قيل في المبسوط «٢»: للمولى أقلّ الأمرين من عشر قيمة الأم «٣» يوم الجناية، أو الدية للجنين و هي مائة دينار لأنّ العشر إن كان أقلّ فالزيادة بالحريّة لو ارث الجنين لا للمولى لأنها زيادة في غير ملكه و إن كانت الدية أقلّ فهي له، لأنّ حقّه نقص بالعتق فكأنّه قد جنى بالعتق على

(١) في القواعد: يجرح.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٨.

(٣) في القواعد: الأمة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٩

حقّه و هو بناءً على القول بالغرّة كما نصّ عليه الشيخ «١» لكن إن لم يعين قيمة الغرّة بخمسين ديناراً كما عيّنها بها أو على تجويز زيادة جنين الأمة على جنين الحرّة في الدية بناءً على قول العامة «٢» بعدم ردّ قيمة المملوك إلى دية الحرّ إن زادت عليها.

و اعلم أنّ ذهاب الشيخ إلى ذلك غير معلوم، فإنه لم يذهب في المبسوط في الجنين التام الحرّ، إلا إلى مائة دينار «٣».

ثم قال: إذا ضرب بطن نصرانيّة ثم أسلمت ثم ألفت جنيناً ميتاً فكان الضرب و هي نصرانيّة و هو نصراني، و الإسقاط و هي و جنينها مسلمان، أو ضرب بطن أمه ثم اعتقت ثم ألفت الجنين فكان الضرب و هما مملوكان، و الإسقاط و هما حرّان فالواجب فيه

غزّة عبد أو أمّة قيمتها خمسون ديناراً، وعندنا مائة دينار، لأنّ الجنايّة إذا وقعت مضمونة ثمّ سرت إلى النفس كان اعتبار الديّة بحال الاستقرار، ثمّ قال: فإذا تقرر أنّ الواجب فيه غزّة عبد أو أمّة أو مائة دينار على مذهبننا كما يجب في المسلم الأصلي و الحرّ الأصلي فإنّ للسيد من ذلك أقلّ الأمرين من عشر قيمة أمّه أو الغزّة فإن كان عشر قيمة أمّه أقلّ من الديّة فليس له إلّا عشر قيمة أمّه، لأنّ الزيادة عليها بالعتق و الحرّيّة و لا حقّ له فيما زاد بالحرّيّة لأنّها زيادة في غير ملكه، و إن كانت دية الجنين أقلّ من عشر القيمة كان له الديّة كلّها لأنّه قد نقص حقّه بالعتق فكأنّه قد جنى بالعتق على حقّه فنقص فلهذا كان له الديّة انتهى «٤».

و لما قصر الأقلّ على الأقلّ من العشر و الغزّة احتمل أن يكون بياناً لقول المخالف القائل بالغزّة، و عبارة الكتاب أيضاً ليست صريحة في ذهابه إليه، بل يمكن أن يكون بناؤه على أحد الأمرين إبانة عن أنه ليس مذهباً له، و إن لم يتمّ خلقه الجنين فإن كان فيه العشر أيضاً كان على الجاني ما في جنين الحرّ، و هو قد

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٤.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٩٦.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٣.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٧ ١٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٠

يزيد على العشر و قد ينقص و ربما يتساويان، فعلى الأولين للمولى أقلّ الأمرين من العشر أو عشرين ديناراً مثلاً، و إن وزّعناه على المراتب الخمس فللمولى في النطفة مثلاً خمس عشر قيمة أمّه الأمّة، و ما زاد من تتمة العشرين ديناراً إن زادت عليه لورثة الجنين، و لا يصحّ القول بأقلّ الأمرين حينئذ إلّا على القول بالغزّة أو عدم ردّ القيمة إلى دية الحرّة.

و لو كان أحد الأبوين ذمياً و الآخر و ثبياً، فإن كان الذمّي هو الأب فهو مضمون بما مرّ قطعاً و إلّا فإشكال: من أصل البراءة و انتساب الأولاد إلى الآباء و كون الكفر ملّة واحدة، و من احتمال تبعيّة الولد لأشرف الأبوين.

السادس: لو ضرب بطن مرتدّة جنيّاً، فإن كان الأب مسلماً و جب الضمان كما يضمن الجنين المسلم حكماً، لأنّه كذلك و كذا لو كان أحدهما مسلماً حال خلقته نطفة أو بعدها و إن تجدد الحمل بعد ارتدادهما معاً فلا ضمان إن كان الجاني مسلماً، و إن كان ذمياً أو حرّياً ضمن لأنّه محقون بالنسبة إليه.

السابع: لو كان الجنين رقيقاً و انفصل ميتاً أي لم تلجه الروح و لا حاجة إلى قيد الانفصال و جب عشر قيمة الأمّ سواء كان مسلماً حكماً أو كافراً، لأنّ المضمون هو المائيّة لا انتهاك حرمة المجنّي عليه و كذا لو قتل مسلم «١» عبداً حرّياً لمسلم أو ذمّي أو مستأمن فالأقرب و جوب القيمة لذلك. و يحتمل عدم ضمان شيء فيه و في الجنين، لعدم حقن الشرع له، و هو إنّما يسلم باعتبار التالف نفسه لا من تلف منه.

و لا فرق في جنين الأمّة بين الذكر و الانثى كجنين الحرّة إجماعاً كما في الخلاف «٢».

(١) لم يرد في القواعد.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٨ المسألة ١٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧١

و لو تعدّد جنين الأمّة فعن كلّ واحد عشر قيمة أمّه إن تمّ و لم تلجها الروح، و إن اختلفا فللكلّ حكمه.

و لو أَلقت جنيناً حال رِقِّها و آخر بعد عتقها بالجناية السابقة و جب في الأوّل عشر قيمة الأمّ للمولى، و كذا في الآخر للمولى عشر قيمة الأمّ و الزائد و هو التفاوت بين عشر قيمة الأمّ و عشر الدية للحرّ المسلم أو للحرّة إن كان الجنين انثى و قلنا بالفصل بينها و بين الذكر لورثته الجنين الحرّ لما مرّ من اعتبار حال الاستقرار و كون الزائد في غير ملك المولى.

الثامن: لو ضرب السيّد بطن جاريته الحامل من عبده أو زناً ثمّ أعتقها و أتبعناها حملها ثمّ أَلقت جنيناً بالضرب فعليه الضمان على إشكال ينشأ: من أنّ الجناية لم تقع مضمونه إذ لا ضمان على أحد في إتلاف مال نفسه كما لو جرح عبده ثمّ أعتقه و من أنّها جناية محرّمة على محترم و إنّما لم تقع مضمونه لمانع هو امتناع ضمان المالك لنفسه.

التاسع: لو ضرب حرّ الأصل الذي أمّه معتقه و أبوه مملوك بطن امرأة فقبل إسقاط الجنين أعتق الأب و انجزّ الولاء من موالى الأمّ إلى مواليه ثمّ أسقطت فدية الجنين على مولى الأمّ إن أسدنا الضمان إلى الضرب لكونه الجناية لأنّ الولاء لهم حينئذ، و إن أسدناه إلى الإسقاط لكون الاستقرار عنده فعلى موالى الأب.

العاشر: لو أخرج الجنين رأسه و استهلّ ثمّ مات فالدية دية النفس كمالاً، انفصل عنها حيّاً أو لا، لأنّنا تيقّنا وجود الحياة فيه و مع تيقّنه يلزم دية النفس و لا مدخل للانفصال، خلافاً لمالك فاعتبر الانفصال حيّاً لأنّه إنّما يثبت له أحكام الدنيا إذا انفصل. و كذا لو انفصل بعد الضرب و فيه حياة ثمّ مات فعليه كمال الدية، سواء انفصل لمُدّة يعيش الولد فيها عادة أو لا يعيش، كأن يكون لأقلّ من

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٢

ستّة أشهر لأنّ العبرة بالحياة خلافاً لبعض العامة «١» فأوجب في الأخير الغرّة.

الحادى عشر: لو أَلقت بالجناية يداً أو رجلاً أو عضواً آخر، و بالجملة ما يعلم به تمام خلقه الجنين و ماتت بتلك الجناية و لم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين التام الخلقه، لأنّ موتها سبب لتلفه و إن لم ينفصل و دية أمّه.

و لو أَلقت أربع أيدي فدية واحدة لجنين واحد لأنّ الظاهر و إن كان أنّها لجنينين لكن يحتمل الوحده، و الاحتمال و إن بعد إلّا أنّ الأصل براءة الذمّة و كذا لو أَلقت رأسين.

و لو أَلقت عضواً ثمّ أَلقت جنيناً كامل الأطراف بحيث لا يحتمل أن يكون الساقط منه، بأن لا يكون فيه أثر لانقطاع عضو منه ثمّ ماتت و جب ديتان لجنينين مع ديتها إن ماتت بالجناية لأنّه ظهر بكماليّة أطراف الساقط من غير ظهور سقوط عضو منه أنّ في البطن آخر فيجب ديته.

الثاني عشر: لو أَلقت يداً ثمّ أَلقت جنيناً ناقص اليد قبل زوال الألم الحاصل لها بالضرب حكم بأنّ اليد يده و إن احتمل غيره، لأصل البراءة، و أنّ إلقاء الجنين بالجناية لشهادة الحال فإن أَلقته ميتاً من غير علم بحياته قبل فعليه دية الجنين الكامل الخلقه قبل ولوج الروح فيه و يدخل دية الطرف في ديته كالإنسان الكامل.

و إن أَلقته حيّاً ثمّ مات أو علم سبق حياته فكمال الدية دية النفس و إن عاش فنصف الدية للنفس إذا علمنا أنّ اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه، إمّا بأن أَلقته عقيب الضرب، أو شهدت القوالب أو أهل الخبرة أنّها يد من نفخ فيه الروح. و احتمل عدم اعتبار هذه الشهادة و العمل بأصل البراءة لأصل عدم الحياة.

و إن أشكل فنصف دية الجنين، عملاً بأصالة براءة الذمّة.

و إن زال الألم عنها ثمّ أَلقته ميتاً و جب نصف دية الجنين و إن علم

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٣

سبق الحياة على الإسقاط، فإنّ الظاهر أنّ الإسقاط من غير جناية، ولا أقلّ من احتمالها، والأصل البراءة، فهو كما لو قطع من إنسان يده ثمّ مات بسبب آخر بعد الاندمال فزوال الألم عن الأمّ بمنزلة الاندمال هنا.

و إن انفصل بعد زوال الألم حيّاً، فإنّ شهد «١» القوابل أنّها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية للنفس وإلّا فمع الاشتباه نصف دية الجنين للأصل وكذا لو تأخر سقوطه فطولب الجاني بديه اليد قبل سقوطه، فإنّ علم أنّها يد من نفخ فيه الروح فعليه نصف دية اثني وإلّا فخمسون ديناراً.

الثالث عشر: لو ضربها فألقتة حيّاً فمات عند سقوطه قتل الضارب إن تعمد الضرب، فإنّ الظاهر موته من ضربه، فهو كمن ضرب رجلاً فمات عقيب الضرب وإلّا يتعمده اخذت منه الدية، أو من عاقلته مع الخطأ و شبه العمد النشر على غير ترتيب اللفّ. وكذا لو لم يمّت عقيب السقوط لكن بقي ضمناً ومات كمن ضربه أو سقاه شيئاً فبقي ضمناً حتى مات أو كان مثله لا يعيش كمن له دون ستّة أشهر. وللعمامة قول بالغرّة فيه «٢».

وتجب الكفارة في هذه الصور لأنّه قتل إنساناً كاملاً.

و لو ألقتة و حياته مستقرّة فقتله آخر قتل الثاني به إن تعمد، وإلّا فالدية عليه أو على عاقلته.

وعزّز الأوّل خاصّة، و إن لم تكن حياته مستقرّة فالأوّل قاتل، و يعزّز الثاني و عليه دية قطع رأس الميّت إن قطع رأسه.

و لو جهل حاله فلا قود على أحد منهما للشبهة و عليه أى الثاني أو عاقلته الدية لأصل بقاء الحياة و نسب ذلك في الشرائع إلى الشيخ «٣» و لعلّه للتردد في وجوب كمال الدية على الثاني لأصل البراءة.

(١) في القواعد: شهدت.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٤

الرابع عشر: لو وطئها ذمّي و مسلم بشبهة غير زانين في طهر بحيث يكون التولّد منهما الحق الولد بمن تخرجه القرعة، و الزم الجاني بنسبة دية من الحق به أو القود إن تحققت شروطه، و عليه الكفارة إن الحق بالمسلم و كان حيّاً.

[المطلب الثاني في الاختلاف]

المطلب الثاني في الاختلاف في الجناية على الجنين: و في دية الميّت و أعضائه و جراحاته، و نظمهما في مطلب، لقلمه مباحث الأخير.

لو ادّعى وارث الجنين على إنسان أنّه ضرب بطن الأمّ و أنّها ألت الجنين ميّتاً أو بحكمه لعدم استقرار حياته أو كونه لدون ستّة أشهر بضربه فأنكر أصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين إن لم يكن بينه و لا يقبل فيه إلّا شهادة الرجال لإمكان اطلاعهم عليه و لكن إن كان الضرب ممّا يوجب الدية قبلت شهادتهم مع النساء أيضاً، و إن أوجب القود فلا يسمع إلّا شهادتهم و حدهم.

و لو اعترف بالضرب و أنكر الإسقاط و قال: لم يكن هناك سقط أو كان أو اعترف بأنّه كان و ادّعى أنّها التقطته أو استعارته و لم يكن منها قدم قوله أيضاً، و تسمع فيه شهادة النساء منفردات، لأنّه وضع حمل لا يطّلع عليه غالباً غيرهنّ.

و لو اعترف بالضرب و الإسقاط و أنكر استناد الإسقاط إلى الضرب، فإن كان الزمان بينهما باعترافه قصيراً لا يحصل فيه البرء من ألم الضرب قدّم قولها إن اعترف بضرب مؤلم تسبّب للإسقاط لأنّ الظاهر معها و إن طال الزمان بحيث يحتمل البرء قدّم قوله لأصل البراءة و إن كان الأصل عدم البرء، و عليه أن يحلف ما أسقطت بالضرب إلّا أن يعترف لها بعدم الاندمال أى البرء فيحكم بقولها مع اليمين أنّه لم يحصل ما يوجب

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٥

الإسقاط غير ضربه إن ادّعى عليها ذلك و إلّا فلا. و يحتمل الحلف على أنّها أسقطت بالضرب استظهاراً و إن لم يدّع عليها الاستناد إلى غيره. و ليس في المبسوط يمين «١» و كذا ان شهدت بيّنة بأنّها لم يزل ضمنه حتّى أسقطت. و إن أسند الإسقاط إلى شرب دواء أو ضرب غيره حكم بقولها مع اليمين إن أنكرتهما و لم يكن بيّنة إلّا أن اعترفت و أنكرت استناد السقوط إليهما.

و لو ادّعى الوارث استهلال الجنين أو ما يجرى مجراه ممّا يدلّ على حياته.

و أنكر الضارب قدّم قوله مع اليمين، و يقبل هنا شهادة النساء منفردات.

و لو أقام كلّ منهما بيّنة على مدّعه فأقام الجاني البيّنة على أنّه انفصل ميّناً و الوارث على انفصاليه حيّاً قدّمت بيّنة الوارث كما في المبسوط «٢» لأنّها تشهد بزيادة قد تخفى عن بيّنة الضارب مع كونها بمنزلة بيّنة الخارج.

و لو اعترف الجاني بأنّه انفصل حيّاً و ادّعى موته بسبب آخر، فإن كان الزمان قصيراً قدّم قول الوارث للظاهر، و أصل عدم جناية جانٍ آخر.

و إلّا فعليه البيّنة بأنّه لم يزل ضمناً حتّى مات.

و إن اتّفقا على انفصاليه لدون ستّة أشهر و لم يدّع الجاني جناية جانٍ آخر فعليه الضمان، قصر الزمان أو طال، من غير حاجة إلى بيّنة أو يمين.

و لو ضرب حاملاً خطأ فألقت جنيناً فادّعى الوليّ حياته فصدّقه الجاني ضمن العاقله دية جنين غير حيّ، و ضمن المعترف ما زاد إذ لا يؤخذ العاقله بإقرار الجاني.

و لو ألت جنينين فادّعى الوليّ حياتهما معاً و ادّعى الضارب موتهما أى عدم ولوج الروح فأقام الوليّ شاهدين شهدا بأنّهما سمعا صياح أحدهما من غير تعيين، فإن تساوبا أى الجنينان ذكورة أو انوثة فدية كاملة لرجل أو امرأة و دية جنين تامّ لم تلجه الروح و إن اختلفا

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٠١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٦

فدية امرأة و دية جنين لأصل البراءة. و استشكل بأنّه تقدّم أنّ في مجهول الذكورة و الانوثة نصف الدياتين. و قيل: القرعة «١» و لا فرق بين المسألتين.

و لو صدّقه الضارب في المسألة على استهلال الذكر منهما و كذبته العاقله و ادّعا أنّ المستهلّ هو الانثى قدّم قول العواقل مع اليمين لأصل برائتهم فيتحملون دية امرأة و دية جنين، و الباقي في مال الضارب باعترافه.

و لو ادّعت الدميّة المسقطه بالجناية أنّها حبلت من مسلم لكن من زناً فلا حكم لدعواها، و لا يثبت لها شيء إذ لا نسب لولد الزنا

و إن ادّعت أنّها حبلت من مسلم نكاحاً أو شبهه قدّم قول الجاني و العاقلة أنّها حبلت من كافر و يستوفى دية جنين الذمّية من الجاني أو العاقلة و لا شيء لها فيه، لاعترافها بإسلامه فلا ترثه.

و لو ادّعى وارث المرأة انفصاله ميتاً حال حياتها فلها نصيبها من ديته.

و [لو] ادّعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتاً أو قبل موته فلا نصيب لها فيه «٢» حكم بالبينّة لأنّ كلّاً منهما يدّعى ما ينكره الآخر فإن فقدت البينّة حكم للحالف منهما، لإنكار كلّ ما يدّعيه الآخر من تقدّم الموت أو تأخّره. و كذا إذا تعارضت بينتاهما تساقطتا لتكذيب كلّ منهما الاخرى و رجع إلى اليمين فإن حلفا أو نكلا سقط بحلف كلّ منهما دعوى الاخرى أو بنكوله دعواه، و لذا لم ترث المرأة من دية الجنين لحلف وارثه و كانت تركة المرأة كلّها لوارثها دون وارث الجنين لحلف وارثها و ميراث الجنين لوارثه دون امه و هو لازم الأوّل، و ذلك لأنّ دعوى كلّ منهما متوجّهة إلى غير ما يدّعيه الآخر، لتوجّه دعوى أحدهما إلى دية الجنين و دعوى الآخر إلى تركة امه، فوارث المرأة يدّعى دية الجنين أو شيئاً منها و ينكره وارثه فإذا حلف

(١) قاله في السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.

(٢) في القواعد: منه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٧

بطلت الدعوى، و وارث الجنين يدّعى تركة المرأة أو شيئاً منها و ينكره وارثها فإذا حلف سقطت الدعوى، و كذا إذا نكل وارث المرأة سقطت دعواه و إذا نكل وارث الجنين سقطت دعواه، و ليس من باب تعارض الدعويين في شيء واحد ليوجب حلفهما أو نكولهما قسمته بينهما، و على التفصيل المذكور في الكتاب يحمل ما أطلق في المبسوط «١»: من أنّه لا يورث أحدهما يعنى الجنين و امه من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع، و يكون تركة كلّ واحد منهما لورثته.

و دية الجنين في جميع مراتبه إن كان الجنائية عليه عمداً أو عمداً الخطأ في مال الجاني، و إن كان خطأً فعلياً العاقلة خلافاً للعامة «٢» فأوجبوها مطلقاً على العاقلة بناءً على عدم تحقّق العمد فيه و تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين عندنا، و للشافعي «٣» قول باستيدائها في السنة الاولى إن لم يكن ولجته الروح بناءً على قوله بأداء ثلث الدية الكاملة في السنة الاولى و الباقي في الثانية.

و في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار وفاقاً للمشهور، و في الخلاف «٤» و الانتصار «٥» و الغنية «٦» الإجماع عليه، و به مرسل محمّد بن الصّبّاح عن الصادق عليه السلام «٧» و قد علّل فيه بأنّه كجنين تمت خلقتة و لم تلجّه الروح، و خبر الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام و فيه: ذكر شقّ بطنه و كلّ فعل به فيه اجتياح نفسه لو كان حيّاً، و قال: قلت: فإن أراد رجل أن يحفره ليغسّله في الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه، فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ و كفّارته عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو صدقة

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٠٤.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٩٦.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ١٤٦.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٩ المسألة ١٣٧.

(٥) الانتصار: ص ٢٧٢.

(٦) الغنية: ص ٤١٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٧ ب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٨

على ستين مسكيناً، مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله «١».

وفي الفقيه: إن الجاني إن قطع رأس ميت كان يريد قتله في حياته فعليه ديته حياً، وإلا فمائة دينار «٢» جمعاً بين خبر الحسين بن خالد وقول الصادق عليه السلام كما حكاه عن نوادر ابن أبي عمير: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي «٣» وفي خبر ابن مسكان: عليه ديته، لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي «٤» وفي التهذيب: عليه الدية «٥» ونحوه أخبار «٦» ونحن نحملها على مائة دينار، فإنها دية رأس الميت والأشدية لا يوجب التساوى في الدية.

وفي جوارحه بحساب ديته لقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام «٧».

ففي قطع يده مثلاً خمسون ديناراً، وكذا ينسب شجاعه وجرأه إلى ديته على قياس النسبة في الحي ولا ينافيه خبر مسمع أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت، فقال: حرمة ميتاً أعظم من حرمة وهو حي «٨» لما عرفت. ولو لم يكن في الجناية مقدر أخذ الأرش لو كان حياً ونسب إلى الدية، فيؤخذ من ديته وهي مائة دينار بتلك النسبة لخبر إسحاق.

وهذه الدية يتصدق بها عنه أو يحج أو يصرف في القرب في المشهور

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٧ ب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٧ ح ٥٣٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٩ ب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ١٠٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٧ ب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٨ ب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٨) المصدر السابق: ص ٢٥١ ب ٢٥ ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٩

وعليه الإجماع في الخلاف والغنية.

وليس لوارثه فيها شيء لقول أبي الحسن عليه السلام للحسين بن خالد: دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته، وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليست لورثته إنما هي له دون الورثة، قال: ما الفرق بينهما؟ فقال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، وهذا قد مضى وذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحج بها عنه، ويفعل بها أبواب الخير، والبر من صدقة أو غيرها «١». وقول الصادق عليه السلام في مرسل محمد بن الصباح: ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه، أو يتصدق بها عنه، أو تصير في سبيل من سبيل الخير «٢» وإن كان وارثه سيدياً له لم يكن له من ديته شيء، لعموم النصوص «٣» والفتاوى وزوال ملكه عنه بموته وهل يقضى منها ديته واجباً إشكال: من أنه إنما يجب أداء الدين من التركة وهي ليست منها ولذا لا يورث، ومن أنه إنما يتصدق

بها أو يصرف في القرب عنه ولا أفضل ولا أهم من قضاء الدين عنه. وإليه مال المحقق في النكت «٤». وهو أظهر. وقيل في الانتصار «٥» و السرائر «٦»: إنها لبيت المال لأنها عقوبة جنائية ولا قاطع بوجوب الصرف في سبيل الخير عنه، ولأن إسحاق بن عمّار قال للصادق عليه السلام: فمن يأخذ ديتيه؟ قال الإمام: هذا لله. ولعل المفيد جمع بينه وبين ما تقدّم بقوله: يقبضها إمام المسلمين أو من نصبه للحكم في الرعيّة ويتصدّق عن الميّت بها «٧». ولو كان الميّت ذميّاً أو عبداً، فعشر دية الذميّ الحيّ وعشر قيمة

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٧ ب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٦٤.

(٥) الانتصار: ص ٢٧٢.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤١٩.

(٧) المقنعة: ص ٧٦٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٠

العبد الحيّ فإنّ الأخبار والفتاوى وإن كانت مطلقة لكن لو كان حكمهما حكم الحرّ المسلم لزم زيادة الميّت منهما على الحيّ في الدية. واحتمل عدم وجوب شيء في الذميّ، للأصل، واختصاص النصوص «١» و الفتاوى بالمسلم لما ذكر، وانتفاء الحرمة للكافر وتساوي المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك للعمومات، ويؤيده ما في خبري محمّد بن الصباح «٢» والحسين بن خالد «٣» من التعليل بأنّه كالجنين التام الذي لم يلجه الروح.

ولو لم يبين الرأس بل قطع ما لو كان حياً لم يعيش مثله فمائه دينار أيضاً، للنصّ عليه في خبر محمّد بن الصباح.

[المطلب الثالث في الجناية على الحيوان]

إشارة

المطلب الثالث في الجناية على الحيوان:

إنّ الحيوان إن كان مأكولاً كالإبل والبقر والغنم فأتلفه بالذكاة وجب الأرش وفقاً لابن إدريس «٤» والمحقق «٥» والشيخ في المبسوط «٦» وهو تفاوت ما بين كونه حياً وميتاً مذكياً، فإنّه الذي أتلفه على المالك، والأصل البراءة من غيره. وقيل في المقنعة «٧» والنهاية «٨» والمراسم «٩» والمهذب «١٠» والوسيلة «١١» والجامع «١٢»: صاحبه مخير بين أن يأخذ القيمة ويدفعه إلى الجاني إن شاء وبين أن يأخذ الأرش. واحتجّ له في المختلف بأنّ الجاني صيره في حكم التالف لتفويته معظم منافعه «١٣».

وإن أتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة، ولكن يوضع منها صوفه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٩ ب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٤٧ ب ٢٤ ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٢٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٥.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٣٠.

(٧) المقنعة: ص ٧٦٩.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٧.

(٩) المراسم: ص ٢٤٣.

(١٠) المهذب: ج ٢ ص ٥١٢.

(١١) الوسيلة: ص ٤٢٨.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٦٠٤.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨١

و شعره و وبره و ريشه و عظمه. و بالجملة ما ينتفع به من الميتة و كانت له قيمة و يدفع ذلك إن وجد إلى المالك و إن أتلفه فالقيمة بكاملها.

و إن أتلف عضواً منه أو كسر عظمه أو جرحه فالأرش و فى صحيح ابن اذينة عن الصادق عليه السلام: أن فى عين ذوات الأربع ربع الثمن «١» و فى صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام ذلك فى عين الفرس «٢» و فى خبرى مسمع و أبى العباس عن الصادق عليه السلام: ذلك فى عين الدائبة «٣» و أفتى بذلك الشيخ و جماعة فى عين البهيمة. قال الشيخ فى النهاية: و من كسر عظم بعير أو شاة أو بقرة و ما أشبه ذلك كان عليه أرشه، و هو فضل ما بين قيمته صحيحاً و معيباً، و ليس له خيار فى أخذ قيمته و تسليمه إلى الجانى عليه، كما ذكرنا ذلك فى إتلاف النفوس «٤» و نحوه فى المقنعة «٥» و المهذب «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨».

و إن لم يكن الحيوان مأكولاً و كان ممّا يقع عليه الذكاة كالسباع و منها الفهد. و ذكر فى النهاية «٩» مثلاً لما لا يقع عليه الذكاة، و أولها المحقق تارة بالذكاة التامة المحللة للأكل، و اخرى بالمطهرة «١٠». فعمل الشيخ لا يرى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه ما لم يدبغ. و عدّ المفيد ممّا لا يقع عليه الذكاة و لا يحلّ أكله اختياراً، البغال، و الحمير الأهلية، و الهجن من الدواب، و السباع من الطير، و غيره «١١» فإن أتلفه بالذكاة فالأرش كالمأكول، و فيه القول بتخيير المالك.

و كذا لو كسر عظمه أو قطع جزءاً منه أو جرحه و لم يمت. و لو أتلفه بغير الذكاة فالقيمة و يوضع منها ما مرّ.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧١ ب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٧٠ و ٢٧١ ح ١ و ٤.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٧.

(٥) المقنعة: ص ٧٧٠.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٥١٢.

(٧) الوسيلة: ص ٤٢٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٦٠٤.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٥.

(١٠) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٦٥.

(١١) المقنعة: ص ٧٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٢

و إن لم يقع عليه الذكاة، فإن كان كلب صيدٍ ففيه أربعون درهماً كما في المقنع «١» و السرائر «٢» و المراسم «٣» و الشرائع «٤» و النافع «٥» و الجامع «٦». و اشترط في المراسم «٧» و السرائر «٨» أن يكون معلماً، و يحتمله سائر العبارات. و قيل في المقنعة «٩» و النهاية «١٠» و المهذب «١١» و الوسيلة «١٢»: يختص السلوقى لاختصاص النص به، ثم قيد في المقنعة «١٣» بالمعلم و اطلق في غيرها. و في خبرى الوليد بن صبيح «١٤» و أبى بصير «١٥». قال ابن إدريس: و إنما أطلق ذلك لأن العادة أن الكلب السلوقى الغالب عليه أن يصطاد.

و هو منسوب إلى سلوق كصبور و هى قرية باليمن «١٦». و ظاهر المحقق أنه فهم من السلوقى فى الخبرين كلب الصيد، لقوله: و من الناس من خصه بالسلوقى و قوفاً على صورة الرواية «١٧».

و روى عن السكونى عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن كلب الصيد فيه قيمته «١٨». و أفتى به أبو على، إلا أنه قال: لا يتجاوز بالقيمة أربعين درهماً «١٩». و كأنه جمع به بين الأخبار، و استحسنة فى المختلف «٢٠». و فى كلب الغنم كبش كما فى النافع «٢١» و الشرائع لخبر «٢٢» أبى بصير «٢٣».

(١) المقنع: ص ٥٣٤.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٢١.

(٣) المراسم: ص ٢٤٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٥.

(٥) المختصر النافع: ص ٣٠٦.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٦٠٤.

(٧) المراسم: ص ٢٤٣.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٢١.

(٩) المقنعة: ص ٧٦٩.

(١٠) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٦.

(١١) المهذب: ج ٢ ص ٥١٢.

(١٢) الوسيلة: ص ٤٢٨.

(١٣) المقنعة: ص ٧٦٩.

- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ١.
- (١٥) المصدر السابق: ح ٢.
- (١٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٢١.
- (١٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٥.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٣.
- (١٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٣.
- (٢٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٤.
- (٢١) المختصر النافع: ص ٣٠٦.
- (٢٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٥.
- (٢٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٣

وقيل في المشهور عشرون درهماً لمرسل ابن فضال «١» واختار الأول، لإرسال الثاني وإن ضعفاً.

وفي كلب الحائط وهو كما في السرائر البستان، قال: لأن في الحديث، أن فاطمة عليها السلام وقفت حوائطها بالمدينة، المراد بذلك بسايتها «٢». قلت: ويمكن الشمول للدار عشرون درهماً على قول مشهور، ولا يعرف المستند. وكلام المفيد «٣» و سلار «٤» يعطى النص عليه وفي خبر السكوني: أن فيه وفي كلب الغنم القيمة «٥» ونص عليه ابن سعيد «٦».

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٤٨٣

وفي كلب الزرع قفيز حنطة وفاقاً للمشهور، والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك ثلاث كيلجات والكيلجة من وسبعة أثمان من، والمن رطلان. كذا في الصحاح. وفي خبر أبي بصير: جريب من بر «٧» وقال الأزهرى: إن الجريب أربعة أقرزة. والصدوق في المقنع ذكر كلب الصيد والماشية، ثم قال: ودية الكلب الذي ليس لصيد ولا ماشية زبيل من تراب، على القاتل أن يعطى وعلى صاحب الكلب أن يقبله «٨». ورواه في الفقيه عن ابن فضال أرسله عن الصادق عليه السلام «٩» وهو يشمل كلبى الحائط والزرع. وفي خبر السكوني: دية كلب الأهل قفيز من تراب «١٠».

وقال المفيد بعد ذكر السلوقي المعلم و كلب الحائط والماشية: وليس في شيء

(١) المصدر السابق: ح ٤.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٢١.

(٣) المقنعة: ص ٧٦٩.

(٤) المراسم: ص ٢٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٣.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٦٠٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٢.

(٨) المقنع: ص ٥٣٤.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٥٣٩١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٢ وفيه أبي بصير.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٤

من الكلاب سوى ما سَمِيناه غرم ولا لها قيمة «١». فيفيد أن لا شيء في كلب الزرع.

وهذه التقديرات إن اعتبرت احتمال أن يكون هي القيم في زمان الأخبار، و على تسليم العموم كما أفتى به الأصحاب فإنما هي في حقَّ الجاني فإنه المورد للنصوص و الفتاوى.

أمّا الغاصب فيضمن إن تلف مغبوبه عنده أكثر الأمرين من المقدّر الشرعي و القيمة السوقية لأخذه بالأشقّ، و لذا يضمن غاصب العبد قيمته و إن زادت على دية الحرّ. و في السرائر «٢» و الشرائع «٣»: عليه القيمة و إن زادت على المقدّر. و يحتمل إرادتهما أكثر الأمرين، و إن نقص المغبوب فالأرش بالنسبة إلى أكثر الأمرين. و في التحرير: الوجه الضمان بالمقدّر «٤». و لا أعرف له وجهاً.

و أمّا غير هذه الكلاب فلا شيء فيها و لا قيمة لها وفاقاً للأكثر، و خلافاً للصدوق «٥» و أبي عليّ «٦» فأوجبا زيبلاً من تراب كما تقدّم. و روى قفيز من تراب كما عرفت و لا- لغير الكلاب ممّا لا يقع عليه الزكاة و لا يصحّ للمسلم تملكه، و هو الحشرات و الخنزير، إلّا أن يكون لذمي كما سيأتي. و لمّا انحصر عنده «ممّا لا يقع عليه الزكاة» في الآدمي و الكلب و الخنزير و الحشرات أطلق نفى القيمة عنه. و لمّا انقسم عند الشيخين «٧» و من تبعهما إلى «ما لا يملك و ما يملك» فصلّوا فضمنوا بتلف ما يملك من مثل الفهد و البازي و الصقر كما في النهاية «٨» و البغال و الحمير الأهلية و الهجن من الدوابّ و السباع من الطير و غيره كما في المقنعة «٩».

(١) المقنعة: ص ٧٦٩.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٢١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٧.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٦٣٤.

(٥) المقنع: ص ٥٣٤.

(٦) نقله عنه في المختلف: ج ٩ ص ٤٢٣.

(٧) المقنعة: ص ٧٦٩ ٧٧٠، النهاية: ج ٣ ص ٤٦٦ ٤٦٧.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٦.

(٩) المقنعة: ص ٧٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٥

و هل يشترط في كلب الصيد كونه صائداً بالفعل أى بالقوّة القريبة منه أو يشترط مع ذلك كونه معلماً؟ الأقرب ذلك أى اشتراط أحدهما أى كونه صائداً مطلقاً كما هو ظاهر بعض، أو صائداً مع التعليم كما في المقنعة «١» و المراسم «٢» فلا حكم

لجروه الذى ليس من شأنه الصيد و إن كان سلوكياً، فإنَّ الخبرين و إن أطلقا لكنَّهما من الآحاد، و الأصل القيمة، و أكثر الفتاوى على كلب الصيد أو المَعْلَم مع ظهور كلب الصيد فى فعلية الصيد أو القرب منها. و يحتمل عدم الاشتراط و الاكتفاء بكونه من ذلك الصنف و إن كان جرواً لا يصيد، لإطلاق الخبرين، و إطلاق كلب الصيد عليه عرفاً، و منع ظهوره فى الفعلية أو القرب منها. و أما اشتراط التعليم فلا أعرف له وجهاً، نعم يمكن اشتراط قبوله للتعليم بناءً على أنه لا قيمة لما لا يقبله.

و لو أتلَف خنزيراً على ذمى، فإن كان مستتراً به ضمن قيمته عند مستحله إذا استجمع سائر شروط الذمى، لأنه إذا فعل ذلك حقن دمه أو ماله، و فى الجناية على أطرافه و جراحاته الأرش عندهم. و إن لم يكن مستتراً به فلا شيء و إن كان الجانى ذمياً أو حريئاً، لإخلاله بشرط الذمى.

و كذا لو أتلَف عليه خمراً أو آلة لهو يستحله فى ملته سواء كان المتلف مسلماً أو لا ضمن قيمتها عندهم بشرط الاستتار، فإن أظهر شيئاً من ذلك فلا ضمان على المتلف و إن لم يكن مسلماً.

و لو كانت هذه الأشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئاً و إن كان ذمياً أو حريئاً، لعدم تملكه لها و إن اقتنى الخمر للتخليل. نعم يملك جوهر آلة اللهو فإن أحرق الجانى عوداً له مثلاً ضمن له قيمة الخشب و سائر الأجزاء.

و روى فى الصحيح عن محمد بن قيس الثقة عن أبى جعفر عليه السلام، أنه

(١) المقنعة: ص ٧٦٩.

(٢) المراسم: ص ٢٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٦

قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام فى بغير لأربعة عقل أحدهم يده فعبث فى عقاله فوقع فى بئر فانكسر فقال أصحابه للذى عقله اغرم لنا بغيرنا «١»: أن على الثلاثة الباقية غرامة حصته، لأنه حفظ و ضيعوا.

و لما كان الظاهر أن العقل تسبب لترديه حكاة الأصحاب رواية و لم يفتوا به. و قال المحقق فى النكت: فإن صحّت هذه الرواية فهى حكاية فى واقعة، و لا عموم للوقائع، فلعله عليه السلام عرف فيها ما يقتضى الحكم بذلك، مثل أن يعقله و يسلمه إليهم، فيفترطوا فى الاحتفاظ به، أو غير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان، أما أن يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا «٢».

و روى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أن الماشية إذا جنت على الزرع ليلاً يضمن صاحبها، و لا يضمن إذا جنت عليه نهاراً «٣» لأن على صاحب الماشية حفظها ليلاً، و على صاحب الزرع حفظه نهاراً و أفنى به الشيخان «٤» و جماعة.

و الوجه ما فى السرائر «٥» و الشرائع «٦» و الجامع «٧»: أن صاحب الغنم يضمن مع التفريط فى الحفظ ليلاً كان أو نهاراً كما إذا كان يرعاهما فرآها دخلت الزرع فلم يدفعها عنه و لا يضمن مع عدمه مطلقاً كما إذا جعلها ليلاً فى مأواها و أغلق عليها الباب ففتح الباب آخر حتى خرجت و أفسدت الزرع. و الظاهر ما ذكره الشهيد «٨» من انتفاء الخلاف و أن القدماء إنما ذكروا الليل و النهار تبعاً للرواية و تمثيلاً للتفريط و عدمه، لكون الغالب حفظ الماشية ليلاً و الزرع نهاراً، و أكثر عباراتهم تشعر بذلك.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٨ ب ٣٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٨ ب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١ «نقلًا بالمعنى».

(٤) المقنعة: ص ٧٧٠، النهاية: ج ٣ ص ٤٦٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٢٤ ٤٢٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٦.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٦٠٤.

(٨) اللعة دمشقية: ج ١٠ ص ٣٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٧

[خاتمة لهذا المطلب.]

خاتمة لهذا المطلب.

لو رمى واحد صيداً فأثبته أى أبطل امتناعه ملكه كما لو أثبت يده أو آلتة عليه فإن رماه آخر فأثبته فإن كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح كما تقدم وحلّ أكله إن كان ممّا يؤكل وإن كان الذبح حراماً وإن كان قد أصاب غير الحلق فأثبته حرم أكله وإن ذكر اسم الله عليه واستقبل القبلة و عليه قيمته كاملة و يوضع عنه ما ينتفع به من الميتة لكن إن كان جرحه الأوّل فعليه قيمته معيماً بالجرح الأوّل.

و إن لم يوجّه الثانى أى لم يعجل قتله وسرى الجرحان و مات، فإن كان الأوّل لم يتمكّن من ذبحه بعد ذلك مثل أن أدركه و قد مات، أو أدركه و قد بقى من حياته ما لا يتسع الزمان الذى لها لذبحه أو اتسع و لم يكن مستقرّة إن اعتبرنا استقرارها فهو حرام، و على الثانى كمال قيمته معيماً بالأوّل فإنه لو لا جرحه لم يمت فهو المتلف، و جرح المالك و إن كان مؤثراً لكنّه مباح، و إذا اجتمع المباح و المحرّم غلب المحرّم، كما إذا رمى الصيد مسلم و كافر فإنه يحرم، و كذا إذا اشتركا فى الذبح.

و إن قدر الأوّل على تذكيته فإن ذكاه حلّ، و على الثانى أرش الجرح بعد الموت إن كان قد أفسد جلده أو لحمه و إلّا فلا ضمان، لأنّ متلفه مالكة و الآخر إنّما قوّت عليه ما نقص عنه بعد الموت. و عندى أنّ عليه أرشه حيّاً لأنه يصدق بالجنابة أنّه قوّت على المالك ما نقص من قيمته بالجرح و هو حيّ، و لما بادر المالك إلى ذبحه لم يبق مجال للتربص إلى استقرار الجنابة، نعم إن كان جنى عليه ذلك بعد الذبح لم يكن عليه إلّا ذلك و إن لم يذكّه مع القدرة حتّى مات من الجرحين معاً حرم أكله.

و هل يجب على الثانى بناءً على ما مرّ كمال القيمة معيماً بالأوّل؟ يحتمل ذلك، لأنّ ترك تذكية الأوّل لا يسقط عنه الضمان، كما لو جرح

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٨

شاة غيره و لم يذكّها المالك حتّى ماتت بالجرح، فإنّ على الجرح ضمان قيمتها قطعاً، و لا يسقط ترك التذكية شيئاً من الضمان.

و الأقرب هنا و فيما إذا لم يقدر على التذكية أنّ القيمة عليهما أى المالك و الآخر، لاستناد موته إليهما، فهو كشاة جرحه مالكة و آخر فمات من الجرحين، و كإنسان جرحه نفسه و آخر فمات منهما أو كعبد جرحه مولاه و آخر فمات منهما فيسقط ما قابل فعل المالك و إنّما يجب على الثانى الباقي موضوعاً عنه ما ينتفع به من الميتة، و تغليب المحرّم إذا اجتمع مع المباح إنّما هو فى الحرمة لا الضمان.

و ما الذى يجب على الثانى يظهر بفرض صورة فيها تضمين الأوّل أيضاً و ذلك فى صورة كون الصيد لغيرهما، أو فى عبد الغير، أو دابّته.

فنقول: إذا جنى شخص على عبد غيره أو صيده و قيمته عشرة دراهم فصار يساوى بالجنابة تسعة ثمّ جنى عليه الثانى فصارت

قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فأرش جناية كل واحد منهما درهم، فيحتمل ستة أوجه: الأول: أن يكون على كل منهما أرش جنايته، و نصف قيمته بعد الجنيتين، و لا يدخل أرش كل واحد منهما في دية النفس بناءً على تنزيل السراية منزلة جنائية اخرى و قد وقعت بعد الجنيتين، فكما لو جناها ثالث كانت عليه قيمته بعد الجنيتين، و لو جناها اثنان آخران كان على كل منهما نصف قيمته بعدهما، فكذا هنا فيكون على كل واحد منهما خمسة دراهم، درهم للجرح و أربعة للموت بعد صيرورة قيمته ثمانية.

و لو كان أرش الجرح الأول ثلاثة و أرش الثاني درهماً فعلى كل واحد منهما كمال أرش جنايته و نصف قيمته بعد الجنيتين و هي ستة فيكون على الأول ستة ثلاثة للجرح و ثلاثة للسراية و على الثاني أربعة، و لو انعكس الأمر انعكس الضمان و لا يرد أن الجنيتين إذا سرتا إلى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٩

النفس تساوتا في الضمان و لم يعتبر كمية أرشهما لأنه إنما يسلم في الحرز، لأن الحرز إذا قطع رجل يده و قتله آخر، فعلى القاطع نصف ديته و على القاتل كمال ديته، و أما العبد المقطوع اليد إذا قتله رجل فإثما عليه قيمته بعد قطع اليد.

الثاني: أن لا يدخل أرش جنائية الأول في بدل النفس، و يدخل أرش جنائية الثاني فيه و يكون على كل واحد منهما نصف قيمته بعد جنائية الأول و هي تسعة، و على الأول مع ذلك درهم لأنه جنى على صيد ما جنى عليه غيره، فأوجبنا عليه الأرش زائداً على ما يجب عليه بالسراية بخلاف الثاني، فإنه جنى عليها بعد جنائية الأول و أخذها في السراية فجنائته مع سراية جنائية الأول اشتركتا في الإلتاف فلذا دخل أرشها في بدل النفس. و بعبارة اخرى انفراد الأول بجنائته فلزمه ضمان أرشها و هو درهم، و اشتركا في الإلتاف فلزمهما القيمة بعد الاولى نصفين، و قيل: لأن الأول لو انفراد بالجنائية و سرايتها لكانت عليه عشرة فلما جنى الثاني سقط عنه ما ضمنه و هو نصف القيمة بعد الجنائية الاولى فعلى الأول خمسة و نصف، و على الثاني أربعة و نصف.

الثالث: يدخل نصف أرش جنائية كل منهما في بدل النفس، و على كل منهما نصف قيمته يوم جنائته، لأنه لو انفراد بالجنائية دخل جميع الأرش في بدل النفس بناءً على دخول دية الطرف في دية النفس و عدم اعتبار الجنائية قبل استقرارها فإذا شاركه غيره في الجنائية السارية سرت جنائته إلى نصف النفس، فدخل نصف الأرش في بدل نصفها، و لم يدخل النصف الباقي في بدل النصف الباقي، لأنه ضمنه غيره، فلا يدخل أرش جنائته في بدل نفس ضمنه غيره، كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر لم يدخل دية اليد في دية النفس، و يكون عليه أى على كل منهما نصف قيمته يوم جنائته، فعلى الأول خمسة لأن قيمته يوم جنائته عشرة و نصف هو نصف أرش جنائته الذي لم يدخل في بدل النفس و أما الثاني

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٠

فيدخل نصف أرش جنائته في بدل النفس، و لا يدخل كله، و عليه نصف قيمته يوم جنائته و هي تسعة فعليه من بدل النفس أربعة و نصف و من الأرش نصف، و المجموع خمسة، و إن زاد مجموع ما عليهما نصف درهم على القيمة يرجع الأول على الثاني بنصف أرش جنائية الثاني، و هو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس، لأنه جنى على ما دخل في ضمان الأول بجنائته فإن من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له، كالجاني على المغصوب يضمه للغاصب إذا دفع الغاصب العين أو البديل إلى المالك و إنما يرجع عليه بهذا النصف، لأنه لما دخل في بدل النفس المضمون بالسراية كان أرش جنائية على ما دخل في ضمان الأول، و أما النصف الآخر فلما استقل و لم يدخل فيه لم يعتبر بالنسبة إلى السراية فلم يكن أرش جنائية على ما دخل في ضمان الأول، فإنه لا يضمه إلا بالسراية، و للمالك الرجوع بهذا النصف على كل منهما، بل على قياس الرجوع على الغاصب له الرجوع بكامل القيمة على الأول، ثم يرجع هو على الثاني بخمسة. و يمكن الفرق بأنّ المعلوم هنا الفوت بالجرحين جميعاً، و لا

يعلم أنه لو لم يكن إلّا جرح الأول لسرى إلى النفس و أتلفه فضمن الأول لكامل القيمة غير معلوم بخلاف الغاصب.
فإن رجع المالك على الأول بخمسة و نصف رجع على الثاني بأربعة و نصف، و يرجع الأول على الثاني بنصف، و إن رجع على الأول بخمسة رجع على الثاني بخمسة.

فلو كانت جناية الأول أرشها ثلاثة و أرش جنايته الثاني درهماً فعلى الأول نصف أرش الجناية و هو درهم و نصف، و نصف قيمته يوم الجناية و هو خمسة فعليه ستة و نصف و على الثاني أربعة نصف درهم نصف أرش الجناية و ثلاثة و نصف نصف قيمته يوم جنايته، و يرجع الأول على الثاني بنصف درهم إن رجع عليه المالك بستة

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩١

و نصف، و حينئذ لا يأخذ من الثاني إلّا ثلاثة و نصفاً، و له أن يأخذ ستة من الأول و أربعة من الثاني. و بالجملة فيستقرّ على الأول ستة، و على الثاني أربعة.

الرابع: يدخل نصف أرش جناية كلّ منهما في بدل النفس لما تقدّم و على كلّ منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه، و لا يرجع الأول على الثاني بشيء كما يرجع الغاصب على الجاني على المغصوب لأنّه لم يضمن بجنائته الجميع كما ضمنه الغاصب فلم يجز الثاني على ما دخل في ضمان الأول بل جنائته على غير ما جنى عليه و ضمنه فعلى الأول خمسة و نصف، و على الثاني خمسة يصير عشرة و نصفاً يزيد على القيمة بنصف و لا يجوز، بل إنّما عليهما عشرة لكن يؤخذ منهما بهذه النسبة، و ذلك بأن تبسط العشرة عليها «١» أي «٢» تجزأ عشرة و نصفاً فعلى الأول خمسة و نصف من عشرة و نصف من عشرة، و على الثاني خمسة من عشرة و نصف من عشرة.

و طريقه أي طريق البسط إذا اريد معرفة ما على كلّ منهما من الدراهم: أن تضرب ما على كلّ واحد منهما في القيمة، فما اجتمع قسمته على عشرة و نصف، فتأخذ من كلّ عشرة و نصف درهماً و ممّا دونها بالنسبة فتضرب الخمسة و نصفاً التي هي على الأول في عشرة تصير خمسة و خمسين، تأخذ من كلّ عشرة و نصف واحداً فيأخذ من اثنين و خمسين و نصف خمسة دراهم، و من اثنين و نصف سبع درهم و ثلثي سبع، فإنّ نسبة الاثنين و نصف إلى عشرة و نصف ذلك، و يظهر ببسط الكلّ إضافاً و نسبة خمسة إلى أحد و عشرين فيكون ما يخصّها أي الخمسة و نصفها، أو جناية الأول خمسة دراهم و سبع درهم و ثلثي سبع درهم، ثمّ تضرب ما على الآخر و هو خمسة في عشرة تكون خمسين تقسمها على عشرة و نصف تكون الخارج أربعة و خمسة أسباع و ثلث سبع فهي التي على الثاني. و بعبارة

(١) في نسخة من القواعد: عليهما.

(٢) في المطبوع: أو.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٢

أخرى يأخذ من اثنين و أربعين أربعة، و من ثمانية خمسة أسباع درهم، و ثلث سبع درهم، فإنّها نسبة الثمانية إلى عشرة و نصف. و بطريق آخر أوضح و أسهل يجمع ما عليهما يكون عشرة و نصفها نبسطها إضافاً تكون أحداً و عشرين نضربها في القيمة، فمن كلّ أحد و عشرين أحد عشر على الأول، و عشرة على الثاني.

الخامس: يدخل جميع أرش جنايته كلّ منهما في بدل النفس لدخول دية الأطراف في دية النفس مع الانفراد و الاشتراك، كمن قطع كلاً من يديه رجل فسرى الجرحان، فليس عليهما إلّا الدية نصفين و على كلّ منهما نصف قيمته يوم جنايته، فعلى الأول نصف قيمته يوم الجناية هو خمسة، و على الثاني نصفها يوم جنايته و هو أربعة و نصف و يضع نصف درهم يبسط العشرة على

تسعة و نصف، بأن يضرب فيها يكون خمسة و تسعين، على الأول خمسون، و على الثاني خمسة و أربعون، فهذا احتمال آخر ذكره في التلخيص «١» و إليه مال الشيخ «٢».

السادس: يدخل أرش جنائيه كل واحد منهما بكماله في بدل النفس كما في الخامس و لا يضيع على المالك شيئاً بل يفرض كل واحد منهما كأنه انفراد بقتله، و يوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه أى لو كان انفراد كان عليه ذلك و يضم إحدى القيمتين إلى الأخرى يكون تسعة عشر و يقسم ما اجتمع على قيمته التي هي عشرة فتبسط تسعة عشر على ثلاثة عشر أى يقسم العشرة تسعة عشر قسماً فيكون على الأول عشرة من تسعة عشر جزء من عشرة، و على الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة و بعبارة أخرى يضرب تسعة عشر في عشرة، على الأول مائة، و على الثاني تسعون. و بعبارة أخرى أ تلف الأول خمسة، و الثاني أربعة و نصفاً، تجمعها

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤٠ ص ٥٠١ ٥٠٠.

(٢) لم نثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا، و نقله عنه في تلخيص المرام: ج ٤٠ ص ٥٠١ ٥٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٣

تكون تسعة و نصفاً، تضربها في عشرة يكون خمسة و تسعين، على الأول من كل تسعة و نصف خمسة، و على الثاني أربعة و نصف، فعلى الأول خمسون، و على الثاني خمسة و أربعون.

و لو جنى الأول خمسة و الثاني درهماً فالأول جنى و قيمته عشرة و الثاني جنى و قيمته خمسة و ضمناهما بهذه النسبة تجمع القيمتين يكون خمسة عشر، و تبسط العشرة على خمسة عشر، فعلى الأول عشرة ثلث العشرة، و على الثاني خمسة ثلث العشرة هذا على الاحتمال الأخير، و على الأول يكون على الأول سبعة و على الثاني ثلاثة، و على الثالث على الأول سبعة و نصف و على الثاني اثنان و نصف، و على الثالث على الأول سبعة و نصف و على الثاني اثنان و نصف، و على الرابع على الأول سبعة و نصف من عشرة و على الثاني ثلاثة من ذلك. و طريقه أن يضرب سبعة و نصفاً في عشرة يكون خمسة و سبعين، فمن ثلاثة و سبعين و نصف على الأول سبعة، و من واحد و نصف سبع، و يضرب ثلاثة في عشرة فمن أحد و عشرين على الأول اثنان، و من تسعة ستة أسباع، و على الخامس على الأول خمسة و على الثاني اثنان و نصف و يضع اثنان و نصف.

و كل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل أى عيب فإن الأول يقتضى عدم دخول أرش الجنائيه لدية الطرف في بدل النفس و هو خلاف الأصل المقرر. و أجاب عنه في التلخيص بأن الدخول فيما لا ينقص بدله بإتلاف بعضه كالآدمى الحر «١» و يقتضى تساويهما في قدر الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنائيهما، و هو ظلم للثاني و لا يندفع بأن يقال: إن الأول بجنائيه أ تلف درهماً من عشرة و الثاني درهماً من تسعة و هو أكثر فينجبر نقص سرايته بزيادة أرشه، لعدم دخوله في بدل النفس، لأن زيادة

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤٠ ص ٤٩٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٤

الأرش إنما هي بعشر درهم، و قد زيد في ضمانه نصف درهم و كذا الوجه الثالث ظلم أيضاً لمثل ذلك، و فيه أيضاً مخالفة لقانون دخول دية الأطراف في دية النفس، و فيه أيضاً أن دخول الكل في ضمان الأول ممنوع، و إنما كان يدخل لو انفراد بإتلافه، و دخول البعض لا يسوغ الرجوع على الثاني.

و يضعف الثاني بأن فيه فرقا بين الجنائيتين من غير ما يصلح علته له، لأن فيه إسقاط حكم جنائيه الثاني على الطرف لأنها صارت

نفساً و أوجب أرش جنايه الأول و قد صارت نفساً أيضاً فالموجب للإسقاط مشترك، و لا يصلح مانعاً منه جنايته على ما لم يجن عليه غيره، فإنه لو انفرد بالجنايه عليه حتى مات، سقطت جنايته على الطرف و دخل أرشها في ديه النفس.

و الرابع ضعيف أيضاً، لأنه أوجب نصف أرش الجنايه كالثالث و هو مخالف لقانون دخول ديه الطرف في ديه النفس و الاعتبار في الجنايات بحال استقرارها، فإنه في الحكم كأنه بجنايته متلف لنصف الصيد و كان يجب أن يدخل أرش جميعها في نصف النفس كما أنهما إذا جرحا حرّاً فسرى الجرحان لم يكن عليهما إلّا ديه نفسه نصفين و سقط عنهما أرش الجرحين رأساً. و يبطل الخامس، لأنه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله و قد أتلف و هو ظلم له، و على البسط يلزم إلزام كل من الجانبين أزيد من نصف القيمة عند جنايته.

و السادس ضعيف، لما فيه من إلزام الثاني بزيادة لا- وجه لها فإن الواجب عليه نصف القيمة يوم جنايته و هي تسعة دراهم و نصفها أربعة و نصف، و قد لزم أن يكون عليه أربعة دراهم و أربعة عشر جزء من تسعة عشر جزء من درهم، فإننا لما ضربنا العشره في تسعة عشر كما عرفت صارت مائه و تسعين، و تجزأ كل درهم تسعة عشر، فإذا أوجبنا على الأول مائه فقد أوجبنا عليه خمسة دراهم و خمسة أجزاء من تسعة عشر جزء من درهم، و إذا أوجبنا على الثاني

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٥

تسعين لزم الزيادة على ما عليه أربعة أجزاء و نصف جزء من تسعة عشر جزء من درهم. و كان الصواب أن نلزم هذه الزيادة الأول، لأن عليه نصف القيمة خمسة دراهم، و عليه نصف درهم أيضاً لأن ناقصه من النصف الذي ضمنه الثاني، فكان يجب أن يكون عليه بعد تجزئه كل درهم و تسعة عشر مائه و أربعة و نصف. و لا يندفع بأن الثاني زادت جنايته على جنايه الأول لأنه نقص درهماً من تسعة و الأول نقص درهماً من عشرة. فإنه إن تم فإنما يتوجه على تقدير عدم سقوط الجنايه لما صارت نفساً. و السادس مبنئ على سقوطها على أنه فاسد بمثل ما مرّ، فإن زيادة جنايته على جنايه الأول بعد التسليم بعشر درهم، و قد زيد في ضمانه أربعة أجزاء و نصف جزء من تسعة عشر جزء من درهم.

و الأقرب عندي مع ذلك الأخير، لأن العبرة في الجنايات باستقرارها، و من الاصول المقررة سقوط الجنايه إذا صارت نفساً، و كل متلف لمال إنما يضمن مثل ما أتلفه أو قيمته حين الجنايه المتلفه الأول أتلف نصف النفس و قيمتها عشرة، فيكون عليه خمسة لا غير، و فيه: أنه كما أتلف نصفها نقص من النصف الآخر نصف درهم فكان الواجب عليه خمسة و نصفاً و الثاني أتلف النصف و قيمتها تسعة، فيكون عليه أربعة و نصف و إذ لم يجز تضييع نصف درهم على المالك فيقسم عشرة على تسعة و نصف، فعلى الأول ما يخص خمسة دراهم من تلك الأجزاء و على الثاني ما يخص أربعة و نصفاً و بعبارة اخرى يضرب العشره في تسعة و نصف يكون خمسة و تسعين، على الأول خمسون و على الثاني خمسة و أربعون. و بعبارة اخرى تقسم كل درهم على تسعة و نصفاً فعلى الأول خمسة و على الثاني أربعة و نصف. و بما مرّ من الاعتراض ظهر أن الأقرب وجه سابع، هو أن على الأول خمسة و نصفاً فالخمس لكونها نصف القيمة و النصف لأنه ناقصه من النصف الآخر، و على الثاني أربعة و نصفاً.

و لو كانت إحدى الجنائتين من المالك سقط ما قابل جنايته أول

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٦

الجانبين في الفرض الأول و كان له مطالبه الآخر بنصيب جنايته و فيه الاحتمالات السبعة، و الأقرب ما مرّ.

[الباب الثالث في محل الواجب من الديات]

الباب الثالث فى محلّ الواجب من الديات أى من يجب عليه أدائها.

القتل والجرح إن كان عمداً و تراضى الجانى و الأولياء على الدية أو لم يحصل من شروط القصاص شىء فهى على الجانى فى ماله بالإجماع و النصوص.

فإن مات اخذت من تركته إن كانت، كما فى خبرى البنظى «١» و أبى بصير «٢» و حكى عليه الإجماع فى الغنية «٣» و اسقطت «٤» فى المبسوط. و قد تقدّم الكلام فيه.

فإن هرب، قيل فى النهاية «٥» و المهذب «٦» و الغنية «٧» و الإصباح «٨» و الجامع «٩»: اخذت من عاقلته فإن لم يكن له عاقله فمن بيت المال، لكنهم إنّما ذكروه فى شبه العمدة و اختاره فى المختلف «١٠» و لمّا لم يفرق هو و العمدة فى ذلك نسب إليهم فى العمدة. و لعلهم ذهبوا إليه، لئلا يطلّ دم المسلم، و للإجماع على ما فى الغنية «١١». و هو ضعيف.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ٤ من أبواب العاقلة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ٤ من أبواب العاقلة ح ١.

(٣) الغنية: ص ٤١٢.

(٤) فى ق: سقطت. و لم نقف عليه فى المبسوط.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٨.

(٧) الغنية: ص ٤١٣.

(٨) إصباح الشيعة: ص ٤٩٩.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٧٤.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٧.

(١١) الغنية: ص ٤١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٧

قال ابن إدريس: إنّه خلاف الإجماع و ضدّ ما يقتضيه اصول مذهبنا، لأنّ الأصل براءة الدميّة، فمن شغلها يحتاج إلى دليل، و الإجماع حاصل على أنّ الأولياء و بيت المال لا تعقل إلّا قتل الخطأ المحض، فأما الخطأ شبه العمدة فعندنا بغير خلاف بيننا لا تعقله العاقلة، و لا تحمله، بل يجب الدية على القاتل نفسه، فمن قال: بموته أو هربه تصير على غيره، يحتاج إلى دليل قاهر، و لا يرجع فى ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علماً و لا عملاً «١».

قلت: و لم نظفر بخبر يفيد الانتقال إلى العاقلة أو بيت المال بمجرد الهرب، و يمكن تأويل كلامهم بإرادتهم الهرب و عدم الظفر به حتّى يموت. و توقّف المحقّق فى النكت فى لزومها العاقلة مع الموت و تعدّر الاستيفاء من التركة و جواز أخذها من بيت المال قال: لأنّه مجعول للمصالح، و حسم المنازعة فى الدماء من أهمّ المصالح «٢».

و إن كان شبه عمدة فى ماله الدية أيضاً عندنا. و للعامّة قول بأنّها على العاقلة «٣» و هو قول للحلبى «٤».

و إن كان خطأ فالدية على العاقلة بالنصوص «٥» و الإجماع إلّا من الأصمّ و الخوارج. و سمّيت عاقلة، لعقلها الإبل التى هى الدية بفناء ولى الدم، أو لعقلها أى منعها القاتل من القتل أى من شأنهم ذلك أو منعها منه، أو لعقلهم عنه أى تحمّلهم العقل و هو الدية عنه.

[الفصل الأول في جهة العقل]

الفصل الأول في جهة العقل و هي اثنان: الأول: القرابة و إنّما يعقل منها العصبه خاصه كما هو المشهور، و دلّ

- (١) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥.
 - (٢) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.
 - (٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٩١.
 - (٤) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٢ ب ٣ من أبواب العاقله.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٨
- عليه صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأه أعتقت رجلاً و اشترطت ولاءه و لها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها، دون ولدها «١» و صحيحه أيضاً عنه عليه السلام: أنّه عليه السلام قضى في رجل حرّر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفّى العلى اعتق و ليس له ولد إلّا البنات، ثمّ توفّى المولى و ترك مالا، قال: فقضى ميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه، إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل «٢». و ما روى: أنّ امرأه رمت اخرى حاملاً فأسقطت ثمّ ماتت الراميه، فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله: عليها بالغرّه، و قضى بأنّ ميراثها لبنيتها و زوجها و العقل على عصبتها «٣».
- و العصبه هو كما في المقنعه «٤» و الخلاف «٥» و المبسوط «٦» و المهذب «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩»: كلّ من يتقرب إلى القاتل بالأبوين أو بالأب من الرجال كالإخوة و الأعمام و أولادهما فإنّه المعروف من معناها و لا يشترط كونهم ورثه في الحال. و قيل في النهاية «١٠» و الغنيه «١١» و الإصباح «١٢»: العصبه هو من يرث الديه للقاتل لو قتل و ليس بجيد لأنّ الزوجين قطعاً و المتقرب بالأمّ على الأصحّ يرثون الديه كما في ميراث الخلاف «١٣» و جراح المبسوط «١٤» و قد مرّ في الفرائض اختياره العدم «١٥» و مرّ الكلام فيه و ليسوا عصبه. و كذا المتقرب بالأب إذا كان انثى يرث الديه.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٤ ب ٣٩ من أبواب أنّ المعتق إذا مات ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٤ ب ٤٠ من أبواب أنّ المعتق إذا مات ح ١.
- (٣) سنن البيهقي: ج ٨ ص ١١٣.
- (٤) المقنعه: ص ٧٣٥.
- (٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٧ المسأله ٩٨.
- (٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٣.
- (٧) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٣.
- (٨) المختصر النافع: ص ٣٠٧.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٨.

(١٠) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٦.

(١١) الغنية: ص ٤١٣.

(١٢) إصباح الشيعة: ص ٥٠٠.

(١٣) الخلاف: ج ٤ ص ١١٤ المسألة ١٢٧.

(١٤) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.

(١٥) الرسائل العشر: ص ٢٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٩

و العقل يختص الذكور من العصبه دون الإناث، و دون الزوجين، و المتقرب بالأم.

و عبارة النهاية كذا: و أما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقله الذين يرثون دية القاتل أن لو قتل، و لا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال «١».

و هي توهم العموم لكل من يرث الدية و ليست صريحة فيه، فإن الوصف يجوز أن يكون للتعليل دون التفسير، و لذا قال المحقق: و في هذا الإطلاق و هم «٢» فيكون كقول المفيد: و لا- يؤخذ من إخوته لأمه شىء. و لا- من أخواله، لأنه لو قتل و اخذت ديته ما استحق إخوته لأمه و أخواله منها شيئاً، فلذلك لم يكن عليهم منها شىء «٣». ثم ليس في عبارة النهاية تفسير للعصبه «٤».

و عبارة الغنية «٥» و الإصباح «٦» كذا: و عاقله الحر المسلم عصبته الذين يرثون ديته.

و ظاهرها أيضاً التعليل و الاتكال فى معنى العصبه على وضوحه، و أن المفهوم منهم المتقربون بالأب من الرجال، أو التوضيح و التنصيص على الاختصاص بالمتقربين بالأب.

و قيل: الأقرب ممن يرث القاتل بالتسمية «٧» و مع عدمه يشترك فى العقل بين من يتقرب بالأم من اولى الأرحام مع من يتقرب بالأب أثلاثاً و بالجملة هم الورثة على ترتيب الإرث.

و قد يستدل عليه بما تقدم من خبرى البيزنطى «٨» و أبى بصير «٩» فيمن هرب فلم يظفر به حتى مات: أنه تؤخذ الدية من تركته، فإن لم يكن فمن الأقرب فالأقرب.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٨.

(٣) المقنعة: ص ٧٣٥.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٦.

(٥) الغنية: ص ٤١٣.

(٦) إصباح الشيعة: ص ٥٠٠.

(٧) نسبه إلى ابن الجنيد فى مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٥٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ٤ من أبواب العاقله ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ٤ من أبواب العاقله ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٠

و قول أحدهما عليهما السلام في مرسل يونس: إنّ الديّة على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «١». ويمكن تخصيصها بالمشهور، وهو خيرة الكتاب، وينسب هذا القول إلى أبي عليّ، و عبارته كذا: العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء، سواء كانوا من قبل أبيه أو أمه، فإن تساوت القرابتان كالإخوة للأب و الإخوة للآم، كان على الإخوة للأب الثلثان، و على الإخوة للآم الثلث سواء كان المستحق للميراث واحداً أو جماعةً و لا يلزم ولد الأب شىء إلّا بعد عدم الولد و الأب، و لا يلزم ولد الجدّ شىء إلّا بعد عدم الولد للأبوين «٢».

و هى ليست نصّاً فى استحقاق الإرث بالتسمية و لا فى شمول العقل كلّ من يرث بالتسمية، بل ظاهر قوله: سواء كان من قبل أبيه أو أمه، اختصاصه بالأجداد و الإخوة و الأعمام و الأخوال و أولادهم، ثم ليس فيها اشتراط التشريك بين المتقرب بالأب و المتقرب بالآم بعد الوارث بالتسمية.

و لكن ظاهر المختلف أنّه نزلها على مضمون خبر سلمة بن كهيل فى قاتل اتى به أمير المؤمنين عليه السلام فذكر أنّه من أهل الموصل فأرسله عليه السلام إليها و كتب إلى عامله بها فيما كتب: فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الديّة و خذه بها نجومًا فى ثلاث سنين، و إن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كانوا قرابته سواء فى النسب، و كان له قرابة من قبل أبيه و أمه فى النسب سواء ففضّ الديّة على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٤ ب ٦ من أبواب العاقلة ح ١.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠١

قرابته من قبل أبيه ثلثى الديّة و اجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الديّة، و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الديّة على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين ثم خذهم بها و استأدهم الديّة فى ثلاث سنين. و فى الكتاب: و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه و لا قرابة من قبل أمه ففضّ الديّة على أهل الموصل ممّن ولد بها و نشأ و لا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله و إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لا يكون من أهلها و كان مبطلًا فردّه إلى مع رسولى فلان بن فلان فأنا وليه و المؤدى عنه و لا يبطل دم امرء مسلم «١». ثم قال: و فى سلمة ضعف، و الأولى الاعتماد على الشهرة «٢» يعنى ما اختاره فى الكتاب.

و فى السرائر: أنّهم العصابات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث، الأقرب فالأقرب، و يدخل فيها الولد و الوالد «٣». و قال: إجماعنا منعقد على أنّ العاقلة جماعة الوارث من الرجال دون من يتقرب بالآم «٤».

و قيل فى الخلاف «٥» و المبسوط «٦» و المهذب «٧» و الوسيلة «٨»: لا يدخل فى العقل الآباء للقاتل و الأولاد له، لخروجهم عن مفهوم العصبية. و نصّ الخبر النبوى المتقدّم «٩» و خبر آخر عنه عليه السلام: لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة ابنه «١٠» و ما روى: أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت إحداهما الاخرى و كان لكلّ منهما زوج و ولد، فبرأ النبى صلى الله عليه و آله الزوج و الولد، و جعل الديّة على العاقلة «١١». و لأصل البراءة.

(١) الكافى: ج ٧ ص ٣٦٤ ح ٢.

- (٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩١.
- (٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.
- (٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.
- (٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٨ المسألة ٩٨.
- (٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٣.
- (٧) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٣.
- (٨) الوسيلة: ص ٤٣٧.
- (٩) لم نقف عليه فيما تقدّم.
- (١٠) كتر العمال: ج ١١ ص ١٣٤ ح ٣٠٩٢٨ وفيه (بجريه أخيه).
- (١١) عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٦٦٦ ح ١٥٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٢
- والأقرب دخولهما فيه كما في السرائر «١» والشرائع «٢» والنافع «٣» والجامع «٤» والحائريات للشيخ في الأب «٥». و نسب في الإيضاح إلى الشهرة «٦». وذلك لأنهما أقرب، و تلك الأخبار عامية، و نمنع خروجهما عن مفهوم العصبه. و نسبه ابن إدريس إلى روايتنا و نسب الشيخ إلى التفرد بالقول بعدم الدخول «٧».
- ولا تعقل امرأة و لا صبى و لا مجنون و إن ورثوا من الديه بلا خلاف كما فى المبسوط «٨» لخروجهم عن مفهوم العصبه عرفاً، و أصل البراءة. قال الشيخ: و أمّا الشباب الضعفى و الزمنى و الشيوخ الذين لا قوه لهم و لا نهضة فيهم، فهم من أهل العقل، لأنهم من أهل النصره بوجه، لأنه إن لم يكن فيهم نصره بالسيف ففيهم نصره بالرأى و المشوره «٩» و لا مخالف فى دين، كالمسلم لا يعقل الكافر، و بالعكس لانقطاع الموالاة و الانتصار بينهم، و لما تقدّم من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عامله بالموصل: أن يجمع قرابه الموصلى المسلمين و يفضّ الديه عليهم «١٠» و لقوله عليه السلام فى خبر السكونى فى رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ، قال: اقسم الديه على نحوه من الناس ممن أسلم و ليس له موال «١١». و إذا لم يعقل الكافر المسلم فالعكس أولى و إن أمكن منع الأولويه، لأنّ المسلم يرث الكافر من غير عكس.
- و لو رمى الذمى سهماً فأصاب مسلماً خطأ فقتل السهم بعد إسلام الرامى لم يعقل عنه عصبته من الذمه، و لا من المسلمين كما نصّ عليه فى المبسوط «١٢» و الشرائع «١٣» لأنه أصاب و هو مسلم ليس الكفار من عاقلته

-
- (١) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.
- (٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٨.
- (٣) المختصر النافع: ص ٣٠٧.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ٥٧٣.
- (٥) لم نعره عليه، و نقله عنه فى السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.
- (٦) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٤٤.
- (٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.
- (٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٥.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٥.

(١٠) تقدّم في ص ٥٠٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٥ ب ٧ من أبواب العاقلة ح ٢.

(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٣.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٣

ورمى و هو كافر ليس المسلمون من عاقلته، و العاقلة من كان عاقله في الحالين و لكن يضمن الدية في ماله.
و كذا لو ارتدّ المسلم بعد رميه ثم أصاب مسلماً بعد ردّته لم يعقل عنه المسلمون و لا الكفار لذلك و يحتمل أن يعقل عنه
عصبته من المسلمين كما استحسنه المحقق لأنّ ميراثه لهم «١» عندنا.
و لا- يعقل فقير لا- يملك ما يؤدّي بالفعل و إن كان مكتسباً يمكنه الأداء بعد الكسب، خلافاً للعامة «٢» في وجه فاكتفوا
بالاكتساب و يعتبر فقره عند المطالبة، و هو حول الحول فمن استغنى عنده عقل و إن كان فقيراً قبله و بالعكس.
و يعقل أهل الذمة الإمام مع عجز القاتل منهم عن الدية عندنا لأنهم بمنزلة ممالكك له يؤدّون الجزية إليه كما يؤدّي العبد
الضريبة إلى مولاه و ميراثه له إذا لم يكن له وارث غيره. و قال الصادق عليه السلام في صحيح أبي ولّاد: ليس بين أهل الذمة
معاقله فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين،
لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده، قال: و هم ممالكك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ «٣».
و لا يعقل عندنا أهل الديوان بعضهم عن بعض و هم الذين رتبوا للجهد و جعلت لهم أرزاق و دؤنت أسماؤهم و لا أهل البلد
إذا لم يكونوا عصبه خلافاً لأبي حنيفة فقدم أهل الديوان على الأقارب، لفعل عمر «٤» مع احتمال اشتغالهم على العصبية، و قد
سمعت رواية سلمة في أهل البلد «٥»، لكنّها

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٠ ب ١ من أبواب العاقلة ح ١.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥١٧.

(٥) تقدّم في ص ٥٠٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٤

مطححة و لا يشرك «١» القاتل العاقلة في العقل عندنا خلافاً لأبي حنيفة «٢».

و يقدم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب كما في المبسوط «٣» لأنّه أقرب و الأقرب أحقّ بالإرث، و لما مرّ من خبري
البنظي و أبي بصير «٤» في قاتل هرب فمات. و في التحرير: و لو قيل بعدم التقديم كان وجهاً، لأنّ قرابة الامّ لا مدخل لها في
العقل «٥» انتهى. هذا إذا لم يزد الدية عند التوزيع على المتقربين و إلّا تعدّت إلى المتقربين بالأب كما سيأتى.

و إنّما يعقل من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل، و لا يكفي العلم بكونه من القبيلة التي منها القاتل إذ العلم بانتسابه مع القاتل إلى
الأب الواحد غير كاف في العلم بكيفية الانتساب إليه و العقل إنّما مناطه التعصيب و ليس كلّ من انتسب مع أحد إلى أب من
عصبته، و إلّا فالناس كلّهم منتسبون إلى آدم، و خصوصاً على قول من يقدم الأقرب ممّن يرث بالتسمية فالعلم بكيفية الانتساب

أهمّ و على المنع من دخول الأولاد و إن نزلوا و الآباء و إن علوا في العقل «٦».

و لو كان الابن للقاتلة ابن ابن عمّ، احتمل أن يعقل من حيث إنه ابن ابن عمّ لا من حيث البعضية و احتمل العدم. و احتملها الشيخ في المبسوط «٧».

الثاني من جهتي العقل: الولاء و لاء العتق و الضمان و إذا لم يوجد للقاتل عصبه أو وجدوا و زادت الديوه عليهم عند التوزيع عقل المولى من أعلى إجماعاً لا من أسفل خلافاً للشافعي «٨» في أحد قوليّه. و عقله بترتيب الولاء فيعقل معتق الجاني، فإن لم يكن فعصبات المعتق، ثم معتق

(١) في القواعد: و لا يشترك.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٤٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٤.

(٤) تقدّم في ص ٤٩٩.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٦٣٩.

(٦) في القواعد: من العقل.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٣.

(٨) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٥

المعتق، ثم عصباته، ثم معتق أب المعتق، ثم عصباته، و هكذا كترتيب الميراث. و يدخل ابن المعتق و إن نزل و أبوه و إن علا في العقل، كما يدخلان في الولاء، و كما يدخل أبو القاتل و ابنه في عصبته على ما اختاره، و على خروجهما عن عصبته يحتمل الخروج هنا لخروجهما عن مفهوم عصبه المولى، كما يرشد إليه ما مرّ من صحيح محمّد بن قيس: في معتقه ماتت و لها ابن و عصبه «١». و يحتمل الدخول لانتفاء البعضية بينهما و بين القاتل و تحقّق الولاء و الإرث.

و لو كان المعتق امرأة كان لها الولاء و لم يضرب عليها العقل لما عرفت من أنهنّ لا يعقلن بل يضرب على عصباتها و منهم أبوها فصاعداً و بنوها فنازليين إن ورثوا الولاية و قد مرّ الخلاف.

و الشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد في العقل لأنّ الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم فهم كمولى واحد فلا يلزمهم بأجمعهم أكثر من نصف دينار إن كانوا أغنياء أو ربه إن كانوا فقراء فلو اجتمعا أي الغني و الفقير فيهم فكان بعضهم غنياً و بعضهم فقيراً فبالنسبة فعلى الغني حصّة من النصف لو كانوا أغنياء، و على الفقير حصّة مع الربع لو كانوا فقراء بخلاف ما لو مات المعتق الواحد المنفرد بعق العبد كلّ عن عصبات، فإنّه يضرب على كلّ واحد منهم نصيبه أي المعتق تاماً «٢» من النصف أو الربع و لا- يوزّع نصيبه عليهم بأجمعهم لأنّه يرث العتق بالولاء، لا أنّه يرث الولاء من المعتق حتّى يتوزّع عليهم نصيبه خاصّة، يعني أنّ عصبه المولى بعده موالى للعتق بأنفسهم كالمتمقّرين بالنسب إلى الميّت المتأخّرين في الإرث عن طبقة إذا فقدت الطبقة المتقدّمة فإنّهم يرثون بالقرابة، فهؤلاء العصبه أيضاً إنّما يرثون العتق و يعقلون عنه بولائهم لا بإرثهم الولاء عن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٤ ب ٣٩ من أبواب العتق ح ١.

(٢) في المطبوع: فإمّا.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٦

المولى، فالولاء في حقهم كالنسب، وإذا اجتمع منتسبون فعلى كل منهم نصف دينار أو ربعه، نعم إن كانوا يرثون الولاء من المولى كانوا بمنزلة مولى واحد، كجماعة اشتركوا في عتق عبد فإن كان المسألة كما فرضت من اشتراك جماعة في عتق عبد واحد و مات واحد منهم فكل واحد من عصباته لا يحمل أكثر من حصه المعتق لو كان حياً و هي جزء من نصف دينار أو ربعه، و لا- يحمل النصف أو الربع كاملاً فإنه لا ينزل منزلة المنفرد بالعتق، بل غايته أنه بمنزلة الشريك فيه، و لا يتقسط عليهم حصه المعتق من النصف أو الربع بل يحمل كل منهم كمال حصتهم لمثل ما عرفت.

وقيل في بعض كتب العامة ما دام المعتق حياً فلا يرتقى «١» بالعقل إلى عصباته و إن فضل عنه شيء من الدية إذ لا ولاء لهم ما دام حياً و لا- عمل عليه. و في الكنز «٢»: إن حكاية هذا القول ليست في النسخة التي بخطه رحمه الله و لا في أكثر النسخ فإن مات المعتق فعصباته كعصبات الجاني في العقل و ترتيبه.

و معتق الأب أولى بالتحمل من معتق الأم لاختصاص الولاء به فإن كان أبوه رقيقاً و أمه معتقة عقل عنه معتق الأم بالولاء فإن جنى الولد حينئذ أبوه رقيق عقل عنه معتق أمه، فإن اعتق الأب بعد ذلك انجز الولاء إلى معتقه كما مرّ فإن حصلت سراية للجناية بعد ذلك لم يضمنها معتق الأب، لأنها أي السراية حصلت بجناية قبل الجز، فلا يضمنها مولى الأب، و لا يضمنها أيضاً مولى الأم إن ضمن أصل أرش الجناية، لأن الزيادة حصلت بعد الجز و خروج الولاء عن مولى الأم و قد عرفت اشتراط الضمان بتحقق العقل في الحالين، و إنما يتحقق هنا بتحقق الولاء فهو كالدمى إذا رمى ثم أسلم فتكون الزيادة في مال الجاني و لا تضمن

(١) في القواعد: فلا يرتقى.

(٢) كنز الفوائد: ج ٣ ص ٨٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٧

في بيت المال، لأنه لم يخل عن المولى و الضمان فيه مشروط بالخلو، مع الأصل. و احتمال الضمان فيه تنزيلاً لبراءة المولى منزلة عدمهم، و ليس بجيد.

و لو قطع يدين قبل الجز أو يدين و رجلين فسرى بعده فعلى مولى الأم دية كاملة لوجوبها عليه بالجناية و لا زيادة بالسراية، و في الثاني ظهر بالسراية أنه لا زيادة على الدية.

و لا يعقل مولى المملوك جنائته وفاقاً للمشهور، للأصل بل يتعلق برقبته. و للسيد الفك كما مرّ. و قال ابن زهرة: و عاقلة الرقيق مالكة «١» و يمكن أن يريد أن جنائته في ماله إمّا في رقبه الرقيق أو غيرها، فلا خلاف و سيأتي نحوه عن الكافي قنّا كان أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد خلافاً للعامة «٢» فيها فحكّموا بعقل المولى عنها إلا أبا ثور «٣» فجعل جنائتها عليها تبع بها بعد العتق. و ظاهر المبسوط «٤» هنا اختيار عقله عنه، و قد مرّ في الاستيلاء مع تأييده بخبر مسمع، و دفعه.

و إذا لم يوجد للجاني الحر خطأ عصبه و لا- أحد من المولى و عصباتهم عقل ضامن الجريرة إن كان هناك ضامن موسر بالإجماع و النصوص، و يحتمله قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته «٥».

و لا يعقل عنه المضمون إلا إذا دار الضمان و لا يجتمع عقله مع عقل عصبه و لا معتق و إن اتسعت الدية لأن عقده «٦» مشروط بجهالة النسب و عدم المولى فلا ضمان معهم.

و لا يضمن الإمام مع وجوده و يسره إلا الزائد على نصيبه فإن لم يكن هناك ضامن أو كان فقيراً ضمن الإمام مطلقاً، أو إن لم

- (١) الغنيّة: ص ٤١٣.
 (٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٥١١.
 (٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٥١١.
 (٤) المبسوط: ج ٦ ص ١٨٧.
 (٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٤ ب ٧ من أبواب العاقلة ح ١.
 (٦) فى نسخة من القواعد: عقله.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٨

مال على الخلاف الآتى كما نطق به ما تقدّم من خبر سلمة «١» من بيت المال كما نطق به قول أحدهما عليهما السلام فى مرسل يونس: فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «٢» والمراد بيت مال المسلمين، كما هو نصّ الشيخين «٣» وجماعة. و يدلّ عليه ما سلف من قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى ولاد «٤» فيمن قتل ولا ولى له سوى الإمام: إنّه ليس له العفو بل إنّما له القتل أو أخذ الدية وجعلها فى بيت مال المسلمين لأنّ جنايته كانت عليه فكذا ديته. و يرشد إليه بعض الأخبار فى قتل زحام لا يدري قاتله و لوضع بيت المال للمصالح و هو من أهمّها، و الأصل براءة ذمّة الإمام. و أوجبها ابن إدريس «٥» فى ذمته من ماله و ادعى الإجماع عليه، و قال: إنّه ضامن جريرته و وارثه. و مال إليه فى المختلف «٦». و هو ظاهر خبر سلمة «٧».

[الفصل الثانى فى كيفية التوزيع]

إشارة

الفصل الثانى فى كيفية التوزيع و فيه مطلبان:

[المطلب الأول بيان ما يوزع على العاقلة]

الأول بيان ما يوزع على العاقلة قد بيّنا أنّ دية العمد و شبهه فى مال الجانى، و إنّما يتحمّل العاقلة دية الخطأ المحض، و لا يتحمّل العاقلة الغرامات الواجبة بإتلاف الأموال للأصل من غير معارض، و منها المماليك على قول و سيأتى، سواء كان الجانى غنياً أو فقيراً و سواء خطأ فى الإتلاف أو تعمّد و سواء كان بالغاً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠١ ب ٢ من أبواب العاقلة ح ١.
 (٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٤ ب ٦ من أبواب العاقلة ح ١.
 (٣) المقنعة: ص ٧٤٣، النهاية: ج ٣ ص ٣٦٨.
 (٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٣ ب ٦٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧.

(٧) تقدّم آنفاً.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٩

و في الكافي: و الثالث ما يقع من الرقيق أو المضمون الجريئة أو المحجور عليه من قتل خطأ أو إفساد غير مقصود أو عمد ممن لا يعقل فيلزم الولي دية النفس و قيمة المتلف و أرش الجناية «١».

قال في المختلف: و هذا على إطلاقه ليس بجيد، فإننا قد بينّا أنّ المولى لا يضمن جناية عبده بل له أن يدفعه، و لا ضمان على وليّ الطفل و المجنون بل على العاقلة، و لا ضمان على العاقلة فيما يتلف من الأموال بل النفوس خاصّة «٢».

قلت: يمكن أن يريد بضمن مولى الرقيق ما يعمّ رقبته، و بالوليّ ما يعمّ العاقلة و بضمانه ما يتلف من الأموال أنّه المكلف بأداء عوض ما أتلفه الصبيّ و نحوه من ماله. و نحو منه قول ابن زهرة «٣»: و يضمن جناية الخطأ عن رقيقه و عمّن هو في حجره.

و كذا لا يضمن العاقلة جراحات العمد و شبهه، سواء أوجبت المال ابتداءً كالهاشمة أو القصاص كالموضحة.

و عن النبيّ صلى الله عليه و آله لا يضمن العاقلة عبداً و لا بهيمةً أى لا يضمن جنايتهما أو لا يضمن الجناية عليهما، و هو خيرة التحرير «٤».

و تحمل العاقلة من الجراحات دية الموضحة فما زاد إجماعاً. و هل تحمل ما نقص؟ قيل في الخلاف «٥» و السرائر «٦»: نعم

لعموم الأخبار كما في الخلاف «٧» و للإجماع كما في السرائر «٨» و قيل في النهاية «٩» و الكافي «١٠» و الغنية «١١» و الإصباح «١٢» و الوسيلة «١٣» و الكامل «١٤»: لا، لرواية أبي مريم عن

(١) الكافي في الفقه: ص ٤٠٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٥.

(٣) الغنية: ص ٤١١.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٤٤١.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٣ المسألة ١٠٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٤.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٣ المسألة ١٠٦.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٤.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٨.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

(١١) الغنية: ص ٤١٣ ٤١٤.

(١٢) إصباح الشيعة: ص ٥٠٠.

(١٣) الوسيلة: ص ٤٣٧.

(١٤) نقله عنه الشهيد في غاية المراد: ج ٤ ص ٤٨٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٠

أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً «١».

وفيها ضعف بابن فضال. ولكنه اختاره في المختلف «٢» و التحرير «٣» و التلخيص «٤» و التبصرة «٥» لأصل البراءة، و منع الإجماع، و لزوم الضرر الكثير، إذ الغالب وقوع التنازع و حصول الجنايات الكثيرة من الناس، فلو وجب كل جرح قل أو كثر على العاقلة لزم حصول المشقة لهم، و تساهل الناس في الجنايات، لانتفاء الضمان عنهم. و في التبصرة «٦»: أنها لا يعقل موضحة فما دون. و هو غريب. و في التحرير «٧»: أنها لا يعقل من جراح المرأة إلا ما بلغ أرشه أرش الموضحة، يعنى الموضحة في الرجال. و معه أى عدم تحييل ما نقص عن الموضحة في اشتراط اتحاد الجرح الناقص عنها حتى لو تعدد و كان أرش المجموع بقدر أرش موضحة أو أكثر حمل العاقلة إشكال من الأصل، و عدم ضمانه شيئاً منها فكذا الكل. و من التساوى في الأرش، و ندره الوقوع بالنسبة إلى واحد منها فلا مشقة و لا تساهل، و الدخول في قوله عليه السلام في الخير: فصاعداً. و الأول أظهر. و إنما يعقل ما يثبت بالبينه أو تصديق العاقلة.

فلو أقر الجاني بالقتل أو الجرح خطأ أزم الدية في ماله لثلاً يطل دم المسلم. و من العامة «٨» من أسقطها و لم يثبت على العاقلة شيء بإقراره إذ لا يسمع الإقرار في حق الغير إلا أن يصدقه فيؤخذ بإقرار نفسه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ٥ من أبواب العاقلة ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٤.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦٤٠.

(٤) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤٠ ص ٤٨٤.

(٥) تبصرة المتعلمين: ص ٢١٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٦٤٢.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١١

و قد روى عن النبي صلى الله عليه و آله: لا يحمل العاقلة عمداً و لا اعترافاً «١». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا يعقل العاقلة عمداً و لا عبداً و لا صلحاً و لا اعترافاً «٢». و عنه عليه السلام: العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً «٣». و نحوه عن أبي جعفر عليه السلام «٤».

و كذا لا تضمن العاقلة لو ثبت أصل القتل بالبينه فادعى القاتل و الولي الخطأ و أنكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين، فيحلفون أنه تعمد لجواز حصول العلم به أو أنهم لم يعلموا الخطأ فإنها لا يلزمهم ما لم يعلموا و يثبت عليهم بالبينه. و كذا لا يعقل العاقلة صلحاً أى ما صلح عليه في العمد أو شبهه و لا عمداً مع وجود القاتل أو الجراح، كل ذلك للأصل، و الأخبار «٥» و الإجماع. أما مع موت القاتل أو هربه و لا تركه فقد مر الكلام فيه.

و إن أوجبت العمد الدية ابتداءً كقتل الأب ولده، و المسلم الذمى، و الحر العبد و الهاشمة و المأمومة كانت الدية على الجاني دون العاقلة إجماعاً.

و لو جنى على نفسه خطأ بقتل أو جرح لم تضمنه العاقلة، و كان هدرأ عندنا. و ضمن العاقلة الأوزاعي «٦» و أحمد «٧» و إسحاق «٨» و دية جنابة الذمى في ماله و إن كان خطأ عندنا، و به ما مر من صحيح أبي ولاد «٩». و العامة «١٠» ضمنوها العاقلة و هم

عصبته الذمّيون.

فإن لم يكن له مال فعلى الإمام كما مرّ و جناية الصبيّ و المجنون على العاقلة عندنا

- (١) راجع المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٣.
- (٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٤٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٢ ب ٣ من أبواب العاقلة ح ٢.
- (٤) المصدر السابق: ح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٢ ب ٣ من أبواب العاقلة.
- (٦) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٩.
- (٧) فتح الباري: ج ١٢ ص ٢١٨.
- (٨) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٩.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٤ ب ٦ من أبواب العاقلة ح ١.
- (١٠) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٢

إن كانت على نفس آدمي، سواء قصد أو لا فإنّ عمدهما خطأ و للشافعي «١» قول بأنّها في مالهما.
و الحرّ إذا قتل عبداً عمداً غرم قيمته في ماله، و إن كان خطأً فعلى عاقلته كما في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و غيرهما، و فيهما:
الإجماع عليه، للعمومات. خلافاً لأبي عليّ «٤» فجعله في ماله لأنّه مال و استحسنته في المختلف «٥».

[المطلب الثاني في قدر التوزيع]

إشارة

المطلب الثاني في قدر التوزيع:

و يقسّم الإمام أو نائبه دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين بإجماع الأئمّة، إلّا من ربيعة، كما في الخلاف قال: فإنّه قال: أجلها خمس سنين. قال: و في الناس من قال إنّها حالّة غير مؤجلّة «٦» يأخذ عند انسلاخ كلّ سنّة ثلث دية، سواء كانت تامّة و هي دية الرجل الحرّ المسلم أو ناقصة كدية المرأة و الذمّي و الجنين، للعموم. و الشافعي «٧» في أحد وجهيه يعتبر الناقصة بالكامل فما كان منها ثلثها كدية اليهودي و النصراني عنده أو نقصت عنه كدية المجوسى و الجنين يحلّ في السنّة الاولى، و ما زاد كدية المرأة يحلّ في سنتين: في الاولى بقدر الثلث، و الباقي في الثانية.
و الأرش أى دية ما دون النفس ما قدّرت منها و ما لم يقدر إن كان أقلّ من الثلث أخذ في سنّة واحدة عند انقضاء الحول، لأنّ العاقلة لا يعقل حالاً.

و إن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول الأوّل و الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فما دون، و إن كان أكثر حلّ الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني. و الزائد عند انسلاخ الثالث.

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٩ المسألة ٨٥.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤١.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٧ المسألة ٩٧.

(٧) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٤٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٣

و لو كان الأرش أكثر من الدية كقطع يدين و رجلين فإن تعدد المجنئ عليه حلّ لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الأوّل، و إن كان واحداً حلّ له ثلث لكل جناية و هو سدس دية لأنّ العاقلة لا تعقل الواحد أكثر من هذا، فلا يستوفى الديتان منهم إلّا عند انقضاء ستّ سنين. كلّ ذلك في المبسوط «١» و الوسيلة «٢».

و استشكل فيه في التحرير «٣» و الشرائع «٤» من حيث احتمال اختصاص التأجيل بدية النفس، لأنّها مورد النصّ.

و هو ممنوع، فإنّ في خبر أبي ولّاد: أنّ دية الخطأ يستأدى في ثلاث سنين «٥» و هي عامّة.

و يمكن أن يقال: إنّ القتل مع أنه أعظم من نقص الأطراف إذا كانت ديته يؤجّل، فديات الأطراف و اروش الجنائيات أولى به، مع أصل البراءة من الأداء حالمة. و قد مرّ تأجيل الأرش ثلاث سنين مطلقاً و هو خيرة التحرير «٦» هنا، و نسب الاستيلاء في آخر الحول الأوّل إن كان بقدر الثلث إلى المبسوط «٧».

و لا ترجع العاقلة بما يضمنه على الجاني وفاقاً للمشهور، للأصل. خلافاً للمفيد «٨» و سلار «٩». قال الشيخ: و لا أعرف به نصّاً، و لا قولاً لأحد «١٠».

و يقسّط على الغنّى عشرة قراريط، و على الفقير بالنسبة إليه لا الذي لا يعقل، فالتعبير بالمتوسّط كما في الخلاف «١١» و الوسيلة «١٢» أولى خمسة

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٦.

(٢) الوسيلة: ص ٤٣٧.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٥٦٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٠ ب ٤ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٦٤٢.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٧.

(٨) المقنعة: ص ٧٥٣.

(٩) المراسم: ص ٢٣٨.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٤.

(١١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٢ المسألة ١٠٥.

(١٢) الوسيلة: ص ٤٣٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٤

قراريط أى أن أكثر ما على الموسر نصف دينار، وأكثر ما على المتوسط ربه، كما فى المهذب «١». أو أنّهما لا زمان عليهما لا أقلّ منهما، للإجماع ولا أكثر، للأصل مع عدم الدليل، كما فى موضع من الخلاف «٢» والمبسوط «٣».

وقيل فى موضع آخر منهما «٤» وفى السرائر «٥» والشرائع «٦» والنافع «٧» والجامع «٨»: بحسب ما يراه الإمام على حسب أحوالهم وبحث لا- يجحف بأحد منهم، إذ لا دليل على التقدير، والإجماع ممنوع، وهو خيرة المختلف «٩» والتحرير «١٠» والتلخيص «١١» والتبصرة «١٢». وكلام الشيخ فى الكتابين يحتمل التفويض إلى رأى الإمام فيما زاد على القدرين دون ما نقص، لفيه الخلاف فيهما عن وجوبهما.

ثمّ فى المبسوط: فمن قال يجب على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار، فهل يجب عليه ذلك فى كلّ سنة حتّى يتكامل فى ثلاث سنين دينار ونصف، أو يكون النصف عليه فى ثلاث سنين فى كلّ سنة دائق وعلى المتوسط نصف دائق؟ قال قوم: هذا النصف على كلّ واحد فى ثلاث سنين، ومنهم من قال فى كلّ سنة. وسواء قيل يلزمه النصف فى كلّ سنة أو كلّ ثلاث سنين، نظرت فإن كانت الإبل موجودة فعليهم جميع ذلك، ولا يقبل منهم سهم من حيوان، لأنّه يشقّ على الدافع و يضع على المدفوع إليه، فإن أعوزت الإبل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البدل على الخلاف فيه «١٣».

(١) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٤.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٣ المسألة ١٠٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٦ المسألة ١١٠، المبسوط: ج ٧ ص ١٨٠.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩٠.

(٧) المختصر النافع: ص ٣٠٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٧٦.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣.

(١٠) التحرير: ج ٥ ص ٦٤٣.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٤٠ ص ٤٨٥.

(١٢) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٨.

(١٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٥

و إذا اجتمع فى العاقلة القريب و البعيد فإنّه يأخذ الدية من القريب و لا- يشرك بينه و بين البعيد فإن اتّسعت حتّى لا يمكن استيفاؤها منه على أحد الوجهين من التقدير بالنصف أو الربع أو عدمه تخطّى الأخذ إلى البعيد، فإن اتّسعت فإلى الأبعد، حتّى أنّه يأخذ من الموالى مع وجود العصبه إذا عمّم التقييط و لم يكمل فإن اتّسعت الدية حتّى زادت عليهم أيضاً اخذت من عصبه

المولى، و لو زادت فعلى مولى المولى و هكذا.

وفاقاً للخلاف «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و السرائر «٤» و المهذب «٥» لقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» * «٦» لعمومه فى جميع الأشياء، قال الشيخ: و أيضاً فلا يخلو إما أن يكون على الأقرب وحده أو على من قرب و بعد كما قالوا، أو على الأقرب فالأقرب كما قلناه. و بطل أن يكون كلّها على الأقرب لأنه لا خلاف فى ذلك. و بطل أن يقال: على الكلّ، لما قلناه فى الآية فكان على الأقرب فالأقرب كالميراث و الولاية فى النكاح «٧» قلت: و يؤيده ما تقدّم من خبرى البنزطى «٨» و أبى بصير «٩» فيمن هرب فمات، و أنّ الأصل براءة البعيد ما أمكن الأخذ من القريب.

و خلافاً للجامع «١٠» و المبسوط فى وجه قال: قد مضى أنّ قدر ما يحمله الغنى كلّ واحد نصف دينار و المتجمل ربع دينار، و قال بعضهم: على كلّ واحد من ثلاثة إلى أربعة، و الغنى و المتوسط سواء. و من قال بالأول قال: يقسم على الأقرب فالأقرب حتى يستوفى، و من قال بالثانى قال: يقسم على جميع العاقلة لا يبدأ

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩٠.

(٣) المختصر النافع: ص ٣٠٨.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٥.

(٦) الأنفال: ٧٥.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ٤ من أبواب العاقلة ح ١.

(٩) المصدر السابق: ح ٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٦

بالأقرب فالأقرب، و الذى يقتضيه مذهبنا أن لا يقدر ذلك بل يقسم الإمام على ما يراه من حاله من الغنى و الفقير، و له أن يفرقه على القريب و البعيد، و إن قلنا يقدم الأولى فالأولى كان قوياً، لقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» * و ذلك عام «١» انتهى. و المحقق «٢» و المصنّف «٣» فى غير الكتاب لا يريان التقدير بالنصف أو الربع، و يريان تقديم الأقرب فالأقرب.

فإن زادت الدية عن العاقلة أجمع فالزائد على الإمام من بيت ماله أو بيت مال المسلمين على ما تقدّم من الخلاف، لأنه من العاقلة و هو قول الشيخ فى المبسوط «٤» بناءً على الترتيب الذى بناه على التقدير بالنصف و الربع، و تبعه القاضى «٥».

فلو كانت الدية ديناراً و له أخ لا غير قال: اخذ منه نصف دينار، و الباقي من بيت المال «٦» و قيل فى الشرائع «٧»: بل الكلّ على الأخ، لأنّ ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم كما فى خبرى سلمة «٨» و يونس «٩» لأصل البراءة معهم، و هو خيرة الخلاف، قال: إنّ الأخبار عامة فى أنّ الدية على العاقلة، فمن نقلها أو بعضها إلى بيت المال فعليه الدلالة «١٠».

و بناءً على التقدير بالنصف و الربع لو زادت العاقلة على الدية قيل فى المبسوط «١١»: يخصّ الإمام بها من شاء منهم، لأنّ فى توزيعها على الكلّ بالحصص مشقّة و الأقرب التوزيع على الجميع كما فى الخلاف «١٢» و الشرائع «١٣» لتعلقها بالجميع، و لا دليل على التخصيص، و المشقّة غير صالحة له

-
- (١) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.
 - (٢) المختصر النافع: ص ٣٠٨.
 - (٣) تبصرة المتعلمين: ص ٢١٨.
 - (٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.
 - (٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٤.
 - (٦) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٤.
 - (٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩٠.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٠ ب ٢ من أبواب العاقلة ح ١.
 - (٩) المصدر السابق ص ٣٠٤ ب ٦ ح ١.
 - (١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٩ المسألة ١٠٠.
 - (١١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٠.
 - (١٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٦ المسألة ١١٠.
 - (١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٧

و الأصل البراءة فإن غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر كما قاله الشافعي «١» في أحد وجهيه بل أخذ من الحاضر قسطه و انتظر الغائب لا شراك العلة و لا مخصص. و خبر الحكم بن عيينة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجرح و كان بدويًا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين، و إذا كان القاتل أو الجرح قرويًا فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين «٢» ضعيف.

و لو مات بعض العاقلة في أثناء الحول سقط ما قسط عليه، و اخذ من غيره لعدم استقراره عليه قبل انقضائه.

و لو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته كسائر ديونه. و أسقطه أبو حنيفة «٣».

و أول مدة التأجيل في الجناية على النفس من حين الوفاة سواء كان القتل توجهه أو بالسراية، لأنّ الابتداء من حين وجوب الدية و لا وجوب قبله، و إذا سرى الجرح دخل في النفس و لم يعتبر إلّا حال الدخول فيها و في الجناية على الطرف من حين الجناية عليه، فإنّه حين الوجوب لا الاندمال، و في السراية من العضو إلى غيره وقت الاندمال لاختلاف وقتي الوجوب و الاستقرار حينئذ، و لا يعلم الاستقرار إلّا بالاندمال، بخلاف ما إذا لم يسر، فإنّ وقت الوجوب فيه وقت الاستقرار.

و لا يفتقر ضرب الأجل عندنا إلى حكم الحاكم للأصل خلافًا لأبي حنيفة «٤».

و لو كانت العاقلة في بلد آخر غير بلد الحاكم كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله بالموصل «٥» كما لو

-
- (١) المجموع: ج ١٩ ص ١٦٣.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٥ ب ٨ من أبواب العاقلة ح ١.
 - (٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٢٢.

(٤) المجموع: ج ١٩ ص ١٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠١ ب ٢ من أبواب العاقلة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٨

كان القاتل هناك.

و لو فقدت العاقلة أو كانوا فقراء أو عجزوا في أثناء الحول عن الدية أخذت من مال الجاني، فإن لم يكن له مال فعلى الإمام من بيت ماله أو بيت مال المسلمين وفاقاً للمقنعة «١» و النهاية «٢» و الغنية «٣» و الشرائع «٤» و الإصباح «٥» لما مرّ من خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام فيمن ضرب غيره فسألت عيناه و قام المضروب فقتل ضاربه: أنه لا قود على الضارب لعماه، و الدية على عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة ففي ماله إلى ثلاث سنين «٦» و لأنّ الأصل لزوم الجناية على الجاني.

و قيل في المبسوط «٧» و السرائر «٨» و المهذب «٩» إنّ ضمان الإمام مقدّم على ضمان الجاني لأنّ دية الخطأ تتعلّق ابتداءً بالعاقلة فالأصل براءة ذمّة غيره و هو الجاني، و لأنّ الإمام من العاقلة اتّفاقاً مع الاتّفاق على أنّ الجاني لا يدخل فيهم.

و دية عمد الخطأ و العمد المحض في مال الجاني خاصّة كما مرّ غير مرّة.

فإن مات أو هرب أو قتل، قيل في النهاية «١٠» و غيرها: أخذت من الأقرب إليه ممّن يرث ديته، فإن لم يكن فمّن بيت المال و لعلّ المراد إذا لم يكن له تركة.

و قيل في السرائر «١١»: بل على الجاني، و ينتظر قدومه إذا كان غائباً، و قد مرّ الكلام فيه أو ينتظر غناه إن كان فقيراً. و هذه العبارة توهم أنّ في القول الأوّل: أنه إن كان فقيراً أخذت الدية من الأقرب إليه، فإن لم يكن فمّن بيت المال. و لم نظفر بهذا القول، بل الشيخ «١٢». و من تبعه في ذلك صرّحوا

(١) المقنعة: ص ٧٤٣.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٨.

(٣) الغنية: ص ٤١٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩١.

(٥) إصباح الشيعة: ص ٥٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٦ ب ١٠ من أبواب العاقلة ح ١.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٩.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٦.

(١٠) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥.

(١٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٩

□

بأنه إن لم يكن للجاني مال استسعى فيها، أو يكون في ذمته إلى أن يوسع الله عليه.

و لو أقرّ بنسب مجهول الحق به إذ لا منازع فإن أقام آخر بينه به أى بالنسب له قضى له و ابطال الأول، فإن ادّعاه ثالث و أقام بينه

بولادته على فراشه فهو أولى من الثانى و يلحق به لأن بيئته كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب و قد علمت أن البيئته المتعرضة للسبب أقدم من المطلقة.

فإذا قتله الثالث عمداً لم يقتل به، للحكم بأبوتيه له و غرم الديه لغيره من الوارث و إن فقدوا فللإمام.

و إن كان خطأً الزمت الديه العاقله و إن أنكروا نسبه و لا يرث الأب منها شيئاً لأنه قاتله.

و لو لم يكن له وارث سوى العاقله فلا ديه إذ لا ضمان على الإنسان لنفسه، كذا فى السرائر «١» و الجامع «٢».

و يحتمل قوياً مع تعددها و اختلافهم بالغنى و الفقر أن يضمن الغنى حصه الفقير، و كذا إذا اختلفوا بالغنى و التوسط أن يضمن

الغنى تتمه حصه المتوسط لاختلاف ما عليهما قدرأ بما يراه الحاكم أو بالنصف و الربع.

و إن قلنا: إن القاتل خطأً يرث المقتول ففى إرثه هنا «٣» نظر: من أنه الجانى و لا يعقل ضمان الغير له جنايه جناها و العاقله إنما

يضمن جنايته للغير، و هو خيره النهايه «٤» و الإرشاد «٥» و التحرير «٦» و التلخيص «٧». و من وجوب الديه على العاقله و هو

وارث فيرث لوجود السبب و انتفاء المانع و كذلك الكلام فى كل أب قتل ولده عمداً أو خطأً، أو الابن إذا قتل أباه خطأً.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٧.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٧٥.

(٣) فى نسخه من القواعد: منها.

(٤) النهايه: ج ٣ ص ٣٦٧.

(٥) إرشاد الازدهان: ج ٢ ص ٢٣١.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٦٤٥.

(٧) تلخيص المرام (سلسله الينابيع الفقهيه): ج ٤٠ ص ٤٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٠

[خاتمة]

خاتمة تجب كفارة الجمع بالنصوص «١» و الإجماع كما فى الخلاف «٢» و الغنية «٣» فى القتل عمداً ظلماً للمسلم و من هو بحكمه من الأطفال قال فى التحرير: و إن كان جيناً لم يلجه الروح بعد تمام خلقته «٤». و هو قول الشافعى «٥». و لا دليل عليه.

و المجانين، سواء كان القتل ذكراً أو انثى، حرّاً أو عبداً للعموم، و حكى عن مالك «٦» عدمها فى العبد و إن كان عبد القاتل

كما فى النهايه «٧» و السرائر «٨» و الشرائع «٩» للعمومات و خصوص قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بصير: من قتل

عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً و يصوم شهرين متتابعين «١٠». خلافاً لكفارات النهايه «١١» و المهذب

«١٢» لقوله عليه السلام فى صحيحه الحلبي: يعجنى أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً «١٣» لإشعار

يعجب بالفضل و ليس نصاً. و قوله عليه السلام فى خبر المعلى و أبى بصير: من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم

شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً «١٤». و أجاب عنه فى المختلف بحمل «أو» على الواو، أو القتل على الخطأ و إرادة

التفصيل دون التخيير «١٥». و قال المفيد: عليه عتق رقبة مؤمنه و إن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً فهو

أفضل و أحوط له

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١ ب ١٠ من أبواب القصاص فى النفس.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٢ المسألة ٦.

(٣) الغنية: ص ٤١٢.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٦٣٥.

(٥) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٥.

(٦) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٧.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٤.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٥.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٧ ب ٣٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣.

(١١) النهاية: ج ٣ ص ٧١.

(١٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨١ ب ٢٩ من أبواب الكفارات ح ١.

(١٤) المصدر السابق: ح ٢.

(١٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢١

فى كفارة ذنبه إن شاء الله «١».

و إن كان القتل خطأً أو عمد الخطأ فكفارة مرتبةً خلافاً لسائر «٢» و ابن زهرة «٣» فخييراً و يوهمه كلام المفيد «٤». و الكتاب «٥» و السنة «٦» يدفعانه. و إنما يجب الكفارة فيهما إن كان القتل مباشرةً، و لا يجب لو كان تسببياً، كمن حفر بئراً فوق فيها إنسان فمات، أو نصب سكيناً فى طريق، أو وضع حجراً فتعثّر به إنسان فمات، فإنّ الدية تجب على فاعل ذلك أو عاقلته مع ما عرفت من الشروط دون الكفارة للأصل، و عدم تبادره إلى الفهم من القتل الوارد فى النصوص «٧». خلافاً للشافعى «٨». و لا كفارة فى قتل الكافر و إن كان قتله حراماً كالذمى و المعاهد، سواء كان عمداً أو خطأً عندنا. خلافاً للعامة «٩» لتوهمهم من الآية ذلك.

و لو قتل مسلماً فى دار الحرب عالماً بإسلامه فإن كان لضرورة كما إذا تترس به الكفار فلا قود و لا دية و فيه الكفارة، كما تقدّم فى الجهاد فإن كان لا لضرورة فالقود عندنا إن كان عمداً، و الدية إن كان خطأً، و عليه الكفارة على التقديرين إلّا إذا أقيد منه على قول، كلّ ذلك لعموم أدلتها، و سواء أسلم فيها و لم يهاجر، أو هاجر و عاد لحاجته، أو لغيرها. و قال مالك «١٠»: فيه الدية و الكفارة على كلّ حال. و قال أبو حنيفة «١١»: إن كان أسلم فيها و لم يهاجر فالكفارة، و لا قود و لا دية.

(١) المقنعة: ص ٧٤٩.

(٢) المراسم: ص ١٨٧.

(٣) الغنية: ص ٤٠٨.

(٤) المقنعة: ص ٥٧١ ٥٧٠.

(٥) النساء: ٩٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ من أبواب الكفارات.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان.

(٨) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٤.

(٩) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٧.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ٣٢٣ ٣٢٤.

(١١) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٨٢ ٣٨٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٢

وإن ظنّه كافراً فلا- قود اتّفاقاً وإن قتله عمداً و عليه الكفّارة دون الدية وفاقاً للشيخ «١» و المحقّق «٢» و يظهر الاتّفاق من المبسوط «٣»: لأنّه تعالى قال: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» ثمّ قال: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» و لم يذكر الدية، ثمّ قال: «وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» فهما من الثاني: أنّ المؤمن يكون في دار الحرب يظنّ كافراً فيقتل لا دية له، و إلّا لم يظهر وجه للتفصيل و إهمال الدية فيه.

و خلافاً لابن إدريس: لثلاً يطلّ دم المسلم «٤». هذا في مؤمن كان في دار الحرب من غير إلقاء و ضرورة.

و لو بان أسيراً للكفّار لا يمكنه الخروج فعليه الدية و الكفّارة وفاقاً للخلاف «٥» و المبسوط «٦» لعجز الأسير عن التخلّص فلم يفرّط منه ما يهدر دمه مع عموم نصوص الدية. و تردّد المحقّق «٧» لعموم ما مرّ.

و قاتل العمدة إذا اخذت الدية أو أقلّ أو أكثر منه صلحاً أو لم يوجب قتله قوداً أو عفى عنه و جبت الكفّارة إجماعاً خلافاً للحنفية و الثوري «٨».

و إن قتل قوداً قيل في المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و ظاهر المقنعة «١١» و المهذب «١٢» و الوسيلة «١٣»: لا تجب الكفّارة في ماله للأصل، و نحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٠ المسألة ٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٤.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٠.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢١ المسألة ٥.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٧.

(٨) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٦٧٠.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٦.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.

(١١) المقنعة: ص ٧٣٦.

(١٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٩.

(١٣) الوسيلة: ص ٤٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٣

فعلية أن يمكن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه، عازماً على ترك العود، وإن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبته، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه، ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله أبداً ما بقي «١». وقوى الوجوب في المختلف والتحرير «٢» لوجود المقتضى. وهو ممنوع. وتردد المحقق «٣». ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة بالإجماع، وعموم النصوص «٤». خلافاً لعثمان البتي، وحكاية عن الشافعي «٥». ولا تسقط الكفارة بأمر المقتول بقتل نفسه إذ لا دليل عليه.

ولو قتل صبي أو مجنون مسلماً ففى إيجاب الكفارة فى ماله نظر، أقربه العدم للأصل مع عدم التكليف، وهو خيرة السرائر «٦». وخيرة المبسوط «٧» الوجوب، لعموم النصوص «٨» وعدم اشتراطها هنا بالإثم، لوجوبها على المخطئ. وكلام الخلاف «٩» يعطى التردد. وعلى الوجوب فليس إلما العتق أو الإطعام لأن عمدهما خطأ ولا يكلفان بالصوم حين الجنائية، والأصل البراءة بعد الكمال.

والأقرب وجوبها على الذمى والحربى، لعموم النصوص «١٠» مع تكليف الكافر عندنا بالفروع لكن تسقط بإسلامه فإنه يجب ما قبله. ويحتمل عدم الوجوب بناءً على أنها مكفرة للذنب ولا يكفر ذنب الكافر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٩ ب ٢٨ من أبواب الكفارات ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩، التحرير: ج ٥ ص ٦٣٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩ من أبواب القصاص فى النفس.

(٥) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٩.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٦ ب ٣٦ من أبواب قصاص النفس.

(٩) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٤ المسألة ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٩ ب ٤٧ من أبواب قصاص النفس.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٤

والأقرب وجوبها على قاتل نفسه فى ماله، للعموم. ويحتمل العدم، لأنها لا تجب ما لم يتحقق الموت وإذا تحقق لم يكن من أهل التكليف، وهو خيرة التحرير «١».

ولو قتل من أباح الشرع قتله كالزاني بعد الإحصان وقاطع الطريق فلا كفارة بقتله وإن حكم بإيمانه ولم يكن القاتل ممن له قتله، لانتفاء حرمة شرعاً وخروجه عن النصوص قطعاً. والإثم بتصديه لما ليس له لعدم إذن الإمام لا يوجب الكفارة.

ولو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنينيهما ضمنت كل واحدة أربع كفارات إن ولجت الروح الجنين وقلنا بوجوبها على القاتل نفسه، لاشتراك كل منهما مع الاخرى فى قتل أربع أنفس وإلا تلجه الروح فلا كفارة فيه وإنما عليهما كفارة قتل أنفسهما، فعلى

كُلُّ كَفَّارَتَانِ. و على ما قدّمنا حكايته عن التحرير لا فرق بين الولوج و عدمه. فهذا جنائى فى الجنائيات و خياره فيه و حسبكم به، فليكن كل جانٍ يده على فيه.

[وصية]

وصية اعلم يا بُنَيَّ أعانك الله تعالى على طاعته فإنها رأس الدين، و إنّما خلق الله الجنّة لمن أطاعه و لو كان عبداً حبشياً، و خلق النار لمن عصاه و لو كان سيّداً قرشياً، و إنّما خلق الإنس و الجنّ ليعبدوه.

و وفّقك لفعل الخير ففاعل الخير خير منه، و من يزرع خيراً يحصد رغبة «٢» و من يزرع شراً يحصد ندامه. و سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخير، فقال: ليس الخير أن يكثر مالك و ولدك، و لكنّ الخير أن يكثر علمك و يعظم عملك، و أن تباهى الناس بعبادة ربّك، فإن أحسنت حمدت الله، و إن أسأت استغفرت الله، و لا خير فى الدنيا إلّا لرجلين: رجل اقترف ذنوباً فهو يتداركها بالتوبة، و رجل يسارع فى الخيرات «٣». و يجوز

(١) التحرير: ج ٥ ص ٦٣٥.

(٢) فى ل و ط: رقبه.

(٣) نهج البلاغة (صباحي الصالح): ص ٤٨٤ قصار الحكم ٩٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٥

أن يريد بالخير المعروف و الإحسان إلى الغير. و عنه عليه السلام: الخلق كلّهم عيال الله فأحبهم إليه أنفعهم لعباده «١». و يكون المراد بالطاعة العبادات التي لا يتعدى نفعها إلى الغير من الصلاة و الصوم و نحوهما، و على الأوّل فإنما المراد بها العبادات و ذكر الخير ذكر خاصّ بعد العام، أو الانقياد و الاستسلام لقضائه أو لأوامره، و الاستسلام لأوامره ملزوم للامتثال الذى هو فعل الخير بذلك المعنى و ملازمته فإنّ الخير عادة، و أحبّ الأعمال إلى الله أدمها و إن قلّ و أرشدك إلى ما يحبّه و يرضاه من المعارف و الأعمال.

و بلغك ما تأمله من الخير دنيويةً و دنيويةً و تتمناه، و أسعدك فى الدارين. و حباك فيهما بكلّ ما تقرّ به العين، و مدّ لك فى العمر السعيد أى الميمون أو ذى السعادة خلاف الشقاوة، عن النبىّ صلى الله عليه و آله: السعادة كلّ السعادة طول العمر فى طاعة الله «٢» و العيش الرغيد أى الواسع، فإنّ ضنك المعيشة يعوق عن كلّ خير، و يؤدّى إلى كفران النعم، بل كاد الفقر يكون كفراً. و عنه قوله صلى الله عليه و آله: اللهم أسألك عيشةً سويةً «٣» و قوله: اللهم إننى أسألك تعجيل عافيتك «٤». و ختم أعمالك بالصالحات فعنه صلى الله عليه و آله: الأعمال بالخواتيم «٥». و عنه صلى الله عليه و آله: من مات على خير عمله، فارجوا له خيراً «٦».

و رزقك أسباب السعادات فى الدارين و أفاض عليك من عظام البركات فى الدين و الدنيا و وقاك الله أى صانك فى الدارين عن كلّ محذور فى الدين أو النفس أو البدن أو الأهل أو المال أو غيرها و دفع عنك فيهما الشرور إننى قد لخصت لك فى هذا الكتاب لبّ فتاوى الأحكام بالإتيان به محذوف الزوائد، فليس فيه تطويل مملّ و لا إيجاز مخلّ و بينت لك

(٢) تاريخ بغداد: ج ٦ ص ١٧.

(٣) عوالي اللآلى: ج ١ ص ٢٩ ذيل الحديث ١٠.

(٤) بحار الأنوار: ج ٩٤ ص ٢١٤ ح ١١.

(٥) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٣٥٢ ح ٣٤.

(٦) كنز العمال: ج ١٥ ص ٦٩٤ ح ٤٢٧٧٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٦

فيه قواعد شرائع الإسلام بألفاظ مختصرة و عبارات محرّرة عن الحشو و الزوائد و التعقيد و الانغلاق و أوضحت لك فيه نهج الرشاد إلى الشرائع و طريق السداد أى إصابة الحقّ فيها، و من إصابته التردّدات مع الترجيح، و لا معه و ذلك بعد أن بلغت من العمر الخمسين و دخلت فى عشر السّتين و تسمّيها العرب دقاقة الرقاب و قد حكم سيّد البرايا صلى الله عليه و آله بأنّها مبدأ اعتراك المنيا أى ازدحامها، ففى الشهاب «١» عنه عليه السلام: معترك المنيا ما بين السّتين إلى سبعين. و عنه عليه السلام: أعمار امتى ما بين السّتين إلى سبعين «٢».

فإن حكم الله تعالى علىّ فيها بأمره و قضى فيها بقدره و أنفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم و الباد من الموت فإنّى اوصيك نائب مناب الجزاء أى فاعمل بما اوصيك و وصيّة كما افترض الله علىّ من الوصيّة و أمرنى به حين إدراك المتيّة فى كتابه الكريم و سنّة نبيه صلى الله عليه و آله و الكاف إمّا زائده أو أراد بيان قصور ما يأتى به عيّا افترض عليه، و كذلك ينبغى للعبد أن يرى ما يأتى به من الفرائض أو النوافل قاصره و إن بذل فيها مجهوده بملازمة تقوى الله تعالى، فإنّها السنّة القائمة أى الطريقة الثابتة التى لا- يتطرّق إليها نسخ، أو يجب المواظبة عليها فى كلّ حال، ليست كسائر السنن تفعل حيناً دون حين. و لما استشعر من لفظه «السنّة» توهم عدم افتراضها، دفعه بقوله: و الفريضة اللازمة و إنّها الجنّة الواقية من الخزى و العذاب فى الدنيا و الآخر، فقد قال تعالى: «و يلبسُ التّقوى ذلكَ خَيْرٌ» «٣» و العدة الباقية للفوز بالدرجات «فإنّ خيرَ الزّادِ التّقوى» «٤» و «إنّ أكرمكم عند الله اتقاكم» «٥» و أنفع ما أعدّه الإنسان ليوم تشخص فيه الأبصار تبقى متفتحة من غير طرف، للأحوال

(١) لم نتحقّق المراد منه، و الرواية نقلها الصدوق فى معانى الأخبار: ص ٤٠٢ ح ٦٦.

(٢) كنز العمال: ج ١٥ ص ٦٧٧ ح ٤٢٦٩٧.

(٣) الأعراف: ٢٦.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٥٢٦

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) الحجرات: ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٧

و تعدم عنه الأنصار و عن أبى جعفر الباقر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقلّ عمل مع تقوى، و كيف يقلّ

ما يتقبل «١». و عنه عليه السلام: أ يكتفى من ينتحل التشيع أن يقول بحبنا أهل البيت، فو الله ما شيعتنا إلا من اتقى الله و أطاعه «٢». و عن الصادق عليه السلام: ما نقل الله عز و جلّ عبداً من ذلّ المعاصى إلى عزّ التقوى إلا أغناه الله من غير مال، و أعزّه من غير عشيرة، و آنسه من غير بشر «٣». و قال عليه السلام للمفضّل ابن عمر: إن قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى. قال المفضّل: كيف يكون كثير بلا تقوى؟ قال: نعم مثل الرجل يطعم طعامه و يرفق جيرانه و يوطئ رحله فإذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه، فهذا العمل بلا تقوى «٤». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: لو أنّ السماوات و الأرض كانتا على عبد رتقاً ثم اتقى الله، لجعل له منهما مخرجاً «٥». و عنه عليه السلام: اعلّموا أنّ المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا و آجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنيا فى دنياهم و لم يشاركهم أهل الدنيا فى آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت و أكلوها بأفضل ما اكلت، فحظوا من الدنيا بما حظى به المتوفون، و أخذوا منها ما أخذه الجبارون المتكبرون، ثم انقلبوا عنها بالزاد المبلغ و المتجر المريح «٦». و عليك باتّباع أوامر الله تعالى، و فعل ما يرضيه من الطاعات و المبرّات و اجتناب ما يكرهه، و الانزجار عن نواهيه و فى وصيته صلى الله عليه و آله لأبى ذرّ: و لا تنظر إلى صغر الخطيئة، و انظر إلى من عصيت «٧». و قطع زمانك فى تحصيل الكمالات النفسانية و صرف أوقاتك فى اقتناء الفضائل العلمية، و الارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال، و الارتقاء إلى أوج العرفان عن مهبط الجهال و فى الوصية لأبى ذرّ: و كن

(١) الكافى: ج ٢ ص ٧٥ ح ٥.

(٢) الكافى: ج ٢ ص ٧٤ ح ٣.

(٣) الكافى: ج ٢ ص ٧٦ ح ٨ و ٧.

(٤) الكافى: ج ٢ ص ٧٦ ح ٨ و ٧.

(٥) نهج البلاغة: ص ١٨٨ الخطبة ١٣٠.

(٦) نهج البلاغة: ص ٣٨٣ كتاب ٢٧.

(٧) البحار ٧٧: ٧٧ ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٨

على عمر ك أشخ منك على درهمك و دينارك «١». و فيها: لا تنطق فيما لا يعينك، فإنك لست منه فى شىء، فاخزن لسانك كما تخزن رزقك «٢» و بذل المعروف فمن بذل معروفه استحقّ الرئاسة، و صنائع المعروف نفى مصارع السوء، و أنّ للجنة باباً يقال له: المعروف، لا يدخله إلا أهل المعروف، و إنّ الله تعالى إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحاً عقبه طيبة فلزقت بأهل المعروف، فلا يمرّ أحد منهم بملاً من أهل الجنة إلا وجدوا ريحه، فقالوا: هذا من أهل المعروف و مساعدة الإخوان فعن الصادق عليه السلام قال الله عزّ و جلّ: الخلق عيالى، فأحبهم إلىّ ألطفهم بهم، و أسعاهم فى حوائجهم «٣». و قال: من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله عزّ و جلّ له ستّة آلاف حسنة، و محاه عنه ستّة آلاف سيئة، و رفع له ستّة آلاف درجة، حتّى إذا كان عند الملتزم فتح له سبعة أبواب من أبواب الجنة، قيل: هذا الفضل كلّ فى الطواف؟ قال: نعم و اخبرك بأفضل من ذلك، قضاء حاجة المسلم أفضل من طوافٍ و طوافٍ .. حتّى بلغ عشراً «٤» و قال: من قضى لأخيه المؤمن حاجة، قضى الله عزّ و جلّ له يوم القيامة مائة ألف حاجة، من ذلك أولها الجنة، و من ذلك أن يدخل قرابته و معارفه و إخوانه الجنة بعد أن لا يكونوا نصاباً «٥». و قال: من لم يهتمّ بامور المسلمين فليس بمسلم «٦». و قال فى قوله «وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ» «٧» أى نفاعاً.

و مقابلة المسىء بالإحسان فعنه صلى الله عليه و آله: أ لا اخبركم بخير خلائق الدنيا و الآخرة: العفو عمّن ظلمك، و تصل من

قطعك، و الإحسان إلى من أساء إليك، و إعطاء من حرمك «٨». و عن علي بن الحسين عليهما السلام: إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك و تعالى الأولين و الآخرين في صعيد واحد، ثم ينادى منادٍ

(١) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٦٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٦٥.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ١٩٩ ح ١٠.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ١٩٤ ح ٨.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ١٩٣ ح ١.

(٦) الكافي: ج ٢ ص ١٦٤ ح ٤.

(٧) مريم: ٣١.

(٨) الكافي: ج ٢ ص ١٠٧ ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٩

أين أهل الفضل؟ فيقوم عنق من الناس، فيلقاهم الملائكة فيقولون: و ما كان فضلكم؟ فيقولون: كنا نصل من قطعنا، و نعطي من حرمنا، و نعفو عنّ ظلمنا، فيقال لهم: صدقتم ادخلوا الجنة «١». و عن ابنه أبي جعفر الباقر عليه السلام: ثلاث لا يزيد الله بهنّ المرء المسلم إلّا عزّاً: الصفح عنّ ظلمه، و إعطاء من حرمه، و الصلّة لمن قطعته «٢».

و مقابلة المحسن بالامتنان فعن الصادق عليه السلام: لعن الله قاطعي سبل المعروف، قيل: و ما قاطعوا سبل المعروف؟ قال: الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره، فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره «٣».

و إياك و مصاحبة الأرزال و معاشره الجهال، فإنها تفيد خلقاً ذميماً، و ملكة رديئة فعنه صلى الله عليه و آله: ثلاثة مجالستهم تमित القلوب: الجلوس مع الأندال، و الحديث مع النساء، و الجلوس مع الأغنياء «٤» و عن عيسى عليه السلام قال: إنّ صاحب الشرّ يعدي، و قرين السوء يردى، فانظر من تقارن «٥». و عن الصادق عليه السلام: إن كنت تحبّ أن تستتبّ لك النعمة و تكمل لك المروءة و تصلح لك المعيشة، فلا تشارك العبيد و السفلة في أمرك، فإنّك إن ائتمنتهم خانوك، و إن حدّثوك كذبوك، و إن نكبت خذلوك، و إن وعدوك أخلفوك «٦» بل عليك بملازمة العلماء و مجالسة الفضلاء، فإنها تفيد استعداداً تاماً لتحصيل الكمالات و ثمر لك «٧» ملكة راسخة لاستنباط المجهولات فعنه صلى الله عليه و آله: مجالسة أهل الدين شرف الدنيا و الآخرة «٨». و في وصيته لأبي ذرّ: المتّقون سادة و الفقهاء قادة، و مجالستهم زيادة «٩». و عن أبي الحسن موسى عليه السلام: محادثة العالم على المزابل خير من محادثة

(١) المصدر السابق: ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ١٠٨ ح ١٠.

(٣) الكافي: ج ٤ ص ٣٣ ح ١.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ٦٤١ ح ٨.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٠ ح ٤.

(٦) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٠ ح ٥.

(٧) فى نسخة من القواعد: ذلك.

(٨) ثواب الأعمال: ص ١٦٠ ح ١.

(٩) مكارم الاخلاق: ج ٢ ص ٣٦٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٠

الجاهل على الزرابى «١».

و ليكن يومك خيراً من أمسك فالمغبون من اعتدل يومه.

و عليك بالصبر على الطاعات و النوائب و عن المعاصى، فعنه صلى الله عليه و آله: الصبر نصف الإيمان «٢». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: الصبر ثلاثة: صبر على المصيبة، و صبر على الطاعة، و صبر عن المعصية، فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائه كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش، و من صبر عن المعصية كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرضين إلى العرش، و من صبر على الطاعة كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش «٣» و التوكل «ف من يتوكل على الله فهو حسبه» «٤». و عنه عليه السلام: من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، و من سرّه أن يكون أكرم الناس فليثق الله، و من سرّه أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يد الله أوثق منه بما فى يديه «٥».

و الرضا بقضائه، فليل أول شيء كتب الله فى اللوح المحفوظ: إني أنا الله لا إله إلا أنا، و محمد رسولى، من استسلم لقضائى و صبر على بلائى و شكر لنعمائى كتبته صديقاً و بعثته مع الصديقين، و من لم يستسلم لقضائى و لم يصبر على بلائى و لم يشكر لنعمائى فليتخذ إلهاً سواى «٦». و عن داود عليه السلام: أنه قال لابنه سليمان صلوات الله عليهما: يابنى إنما يستدل على تقوى الله الرجل بثلاث: حسن التوكل فيما لم ينل، و حسن الرضا فيما قد نال، و حسن الصبر فيما قد فات «٧».

(١) الكافى: ج ١ ص ٣٩ ح ٢.

(٢) مسكن الفؤاد: ٤٧.

(٣) الكافى: ج ٢ ص ٩١ ح ١٥.

(٤) الطلاق: ٣.

(٥) مشكاة الأنوار: ص ١٨.

(٦) إتحاف السادة المتقين: ج ٩ ص ٦٥٢.

(٧) لم نقف عليه.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣١

و حاسب نفسك فى كل يوم و ليلة فى الوصية لأبى ذر: لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك لشريكه، فيعلم من أين مطعمه و من أين مشربه و من أين ملبسه، أمن حلّ أو من حرام «١». و فيها: حاسب نفسك قبل أن تحاسب، فإنه أهون لحسابك غداً، وزن نفسك قبل أن توزن، و تجهّز للعرض الأكبر يوم تعرض لا تخفى منك خافية «٢». و أكثر من الاستغفار لرّبك فعنه صلى الله عليه و آله: خير الدعاء الاستغفار «٣». و عنه: الاستغفار و قول لا إله إلا الله خير العبادة «٤». و كان صلى الله عليه و آله يستغفر كلّ غداة يوم سبعين مرّة «٥» و كان لا يقوم من مجلس و إن خفّ حتى يستغفر الله عز و جلّ خمسا و عشرين مرّة «٦». و عن الصادق عليه السلام: إذا أكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته و هى تتلأأ «٧».

و أتق دعاء المظلوم فعنه صلى الله عليه و آله دعوة المظلوم مستجابة و إن كان فاجراً ففجوره على نفسه «٨». و عنه: ثلاث دعوات مستجابات لا شكَّ فيهنَّ: دعوة المظلوم، و دعوة المسافر، و دعوة الوالد على ولده «٩». و عنه صلى الله عليه و آله إياكم و دعوة المظلوم، فإنَّها ترفع فوق السحاب حتَّى ينظر الله عزَّ و جلَّ إليها، فيقول: ارفعوها حتَّى أستجيب له. و إياكم و دعوة الوالد، فإنَّها أحد من السيف «١٠». و عنه صلى الله عليه و آله: أربعة لا تردَّ لهم دعوة حتَّى يفتح لهم أبواب السماء و يصير إلى العرش: الوالد لولده، و المظلوم على من ظلمه، و المعتمر حتَّى يرجع، و الصائم حتَّى يفطر «١١». و عن الصادق عليه السلام: اتَّقوا الظلم، فإنَّ دعوة المظلوم تصعد إلى السماء «١٢». و عن أبيه عليه السلام خمس دعوات لا - يحجب عن الربِّ تبارك و تعالى: دعوة الإمام المقسط، و دعوة

(١) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٧٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٧١.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٥ ح ٦.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٤ ح ٥.

(٦) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٥ ح ٤.

(٧) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٤ ح ٢.

(٨) أمالي الشيخ الطوسي: ج ١ ص ٣١٧.

(٩) بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤.

(١٠) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٩ ح ٣.

(١١) الكافي: ج ٢ ص ٥١٠ ح ٦.

(١٢) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٩ ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٢

المظلوم يقول الله عزَّ و جلَّ: لأنتقمَّن لك و لو بعد حين، و دعوة الولد الصالح لوالديه، و دعوة الوالد الصالح لولده، و دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب «١» خصوصاً اليتامى و العجائز، فإنَّ الله تعالى لا يسامح بكسر كسير. و عنه صلى الله عليه و آله: إنَّ اليتيم إذا ضرب اهترَّ عرش الرحمن ليكائه، فيقول الله: يا ملائكتي من أبكى الّذى غيّبت أباه فى التراب؟ و هو تعالى أعلم به، فيقول الملائكة: ربَّنَا لا علم لنا، قال الله: فإنِّي اشهدكم أن من أرضاه فإنِّي أرضيه من عندى يوم القيامة «٢». و عنه عليه السلام: من أرقَّ للأنثى كان كمن بكى من خشية الله غفر الله له، و من فرّج عن انثى فرّجه الله يوم الفزع الأكبر.

و عليك بصلاة الليل، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله حتَّ عليها و ندب إليها و قال: من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة «٣». و عن الصادق عليه السلام: شرف المؤمن صلاة الليل «٤». و عنه عليه السلام: عليكم بصلاة الليل، فإنَّها سنَّة نبيِّكم، و دأب الصالحين قبلكم، و مطردة الداء عن أجسادكم «٥». و عنه: أن الثمانية ركعات يصلِّيها العبد آخر الليل زينة الآخرة «٦». و عنه: صلاة الليل يحسِّن الوجه، و يحسِّن الخلق، و يطيب الريح، و تدرِّ الرزق، و تقضى الدين، و تذهب بالهم، و تجلو البصر «٧». و عنه عليه السلام: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار «٨». و عنه عليه السلام: أن البيوت الّتى تصلَّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض «٩».

و عليك بصله الرحم، فإنها تزيد في العمر كما تظافت به الأخبار، عنه صلى الله عليه وآله: من سره النساء في الأجل و الزيادة في الرزق فليصل رحمه «١٠». و عن

(١) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٩ ح ٢.

(٢) ثواب الأعمال: ص ٢٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٧٤ ب ٣٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥: ص ٢٦٨ ح ٢.

(٥) المصدر السابق: ص ٢٧١ ح ١٠.

(٦) المصدر السابق: ح ١٢.

(٧) ثواب الأعمال: ص ٦٤ ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٦٩ ب ٣٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح ٤.

(٩) المصدر السابق: ص ٢٧٧ ح ٣٨.

(١٠) الكافي: ج ٢ ص ١٥٢ ح ١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٣

الصادق عليه السلام: ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم، حتى أن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً و ثلاثين سنة، و يكون أجله ثلاثاً و ثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة و يجعل إلى ثلاث سنين «١». و قال تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً» «٢». و عنه صلى الله عليه وآله: اوصى الشاهد من امتي و الغائب منهم و من في أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم و لو كانت منه على مسيرة سنة، فإن ذلك من الدين «٣». و عنه صلى الله عليه وآله: حافتا الصراط يوم القيامة الرحم و الأمانة، فإذا مرّ الوصول للرحم المؤدى للأمانة نفذ إلى الجنة، و إذا مرّ الخائن للأمانة القطوع للرحم لم ينفعه معها عمل و تكفأ به الصراط في النار «٤». و عن الصادقين عليهما السلام: أن الرحم معلقة بالعرش يقول: اللهم صل من وصلني، و اقطع من قطعني «٥». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم و لو بالسلام «٦».

و عليك بحسن الخلق، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم «٧» و قال: ما يوضع في ميزان امرئ يوم القيامة أفضل من حسن الخلق «٨». و قال: لا - حسب كحسن الخلق «٩». و قال: أكثر ما تلج به امتي الجنة تقوى الله و حسن الخلق «١٠». و قال: إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم «١١». و قال: أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً، الموطؤون أكتافاً، الذين

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٥٢ ح ١٧.

(٢) النساء: ١.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ١٥١ ح ٥.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ١٥٢ ح ١١.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ١٥١ ح ١٠.

(٦) تحف العقول: ص ١٠٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥١٣ ب ١٠٧ من أبواب أحكام العشرة ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٠٥ ب ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة ح ١٣.

(٩) تحف العقول: ص ١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٠٤ ب ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٨.

(١١) المصدر السابق: ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٤

يألفون و يؤلفون و توطأ رحالهم «١». و سئل بعضهم عن حسن الخلق، فقال: أدناه احتمال الأذى، و ترك المكافأة، و الرحمة للظالم، و الاستغفار له و الشفقة عليه «٢». و سئل آخر، فقال: عشرة أشياء: قلّة الخلاف، و حسن الإنصاف، و ترك طلب العثرات، و تحسين ما يبدو من السيئات، و التماس المعذرة، و احتمال الأذى، و الرجوع باللائمة على نفسه، و التفرد بمعرفة عيوب نفسه دون غيره، و طلاقة الوجه للصغير و الكبير، و لطف الكلام لمن دونه و فوّه «٣».

و عليك بصلة الذرية العلوية، فإن الله تعالى قد أكد الوصية فيهم، و جعل مودتهم أجر الرسالة و الإرشاد، فقال تعالى: «قُلْ لَا أَشْتَلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» «٤» لإطباق الأخبار من الخاصة و العامة و مفسري الخاصة و أكثر العامة على إرادة قربي النبي صلى الله عليه و آله. و ظاهره العموم و إن كان الأكثر على الاختصاص بالأئمة صلوات الله عليهم.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف و لو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي، و رجل بذل ماله لذريتي عند المضيق، و رجل أحب ذريتي باللسان و القلب، و رجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا «٥» يحتمل الظرف تعلقه بالجمل كلها و اختصاصه بالأخيرة. و قال صلى الله عليه و آله: من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته به يوم القيامة «٦».

و قال الصادق عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أيها الخلائق أنصتوا فإن محمداً صلى الله عليه و آله يكلمكم، فينصت الخلائق، فيقوم النبي صلى الله عليه و آله فيقول: يا

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥١٠ ب ١٠٥ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٢) تنبيه الخواطر (مجموعة ورام): ج ١ ص ٩٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشورى: ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٥٦ ب ١٧ من أبواب فعل المعروف ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٥٦ ب ١٧ من أبواب فعل المعروف ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٥

معشر الخلائق من كانت له عندي يد أي نعمة أو منة أي إحسان أو معروف أي صنيع جميل لا ينكر فليقم حتى اكافيه، فيقولون: بآبائنا و أمهاتنا! و أي يد و أي منة و أي معروف لنا عندك؟ بل اليد و المنة و المعروف لله و لرسوله على جميع الخلائق، فيقول: بلي من آوى أحداً من أهل بيتي أو برهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه، فيقوم اناس قد فعلوا ذلك، فيأتي النداء من عند الله تعالى: «يا محمّد يا حبيبي، قد جعلت مكافأتهم إليك، فأسكنهم من الجنة حيث شئت» فيسكنهم في

الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين «١».

فقد روى: أنّ في الجنة لؤلؤتين: إحداهما بيضاء، والآخرى صفراء، في كلّ منهما سبعون ألف غرفة، فالبيضاء هي الوسيلة وهي لمحبيد وأهل بيته، والصفراء لإبراهيم وأهل بيته «٢». وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله: هي درجتي في الجنة، وهي ألف مرقاة، ما بين المرقاة إلى المرقاة حضر الفرس الجواد شهراً، وهي ما بين مرقاة جوهر إلى مرقاة زبرجد إلى مرقاة ياقوت إلى مرقاة ذهب إلى مرقاة فضة «٣».

□
وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنهم ورثة الأنبياء «٤» وفضل مدادهم على دماء الشهداء «٥». ونومهم على عبادة غيرهم «٦». وقال: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم «٧» وروى: كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب «٨». وقال: بين العالم والعابد مائة درجة، بين كلّ

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٥٦ ب ١٧ من أبواب فعل المعروف ح ٣، نقله باختلاف يسير.

(٢) تفسير فرات الكوفي: ص ١٧٠.

(٣) معاني الأخبار: ص ١١٦ ح ١.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٣٤ ح ١.

(٥) الحكم الزاهرة: ص ٢٦ ح ٨٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٦٧ باب النوادر.

(٧) مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٥٣.

(٨) الكافي: ج ١ ص ٣٤ ح ١، تفسير جوامع الجامع: ص ٤٨٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٦

□
درجتين حضر الجواد المضمّر سبعين سنة «١». وقال: من أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راضٍ، ومن أهان فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان «٢».

وجعل النظر إلى وجه العالم عبادة «٣» عن الصادق عليه السلام: هو العالم الذي إذا نظرت إليه ذكرك الآخرة، ومن كان على خلاف ذلك فالنظر إليه فتنة «٤» والنظر إلى باب العالم عبادة والنظران احتمالان التقييد بما إذا كان نظر ودّ ومحبة وتلذذ بما له من الفضل والشرف، وتذكر للآخرة وأهلها، وتطلب للتعلّم منه والتأسي به. ويحتملان العموم لما إذا كان لاهياً ومجالسة العالم عبادة وقال عليه السلام: من زار عالماً فكأنما زارني، ومن صافح عالماً فكأنما صافحني، ومن جالس عالماً فكأنما جالسنى، ومن جالسنى في الدنيا أجلسه الله معي يوم القيامة في الجنة «٥». وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: يا بني جالس العلماء، فإنك إن أصبت حمدوك، وإن جهلت علموك، وإن أخطأت لم يعنفوك، ولا تجالس السفهاء فإنهم خلاف ذلك «٦». وفي وصايا لقمان: جالس العلماء، وزاحمهم بركبتك، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء «٧».

□
وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فما ازداد الإنسان علماً إلّا ازداد شرفاً وكرماً، فإنّ الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله: «وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً» «٨». وعنه صلى الله عليه وآله: أفضلكم أفضلكم معرفة «٩». وعنه صلى الله عليه وآله

آله: منهومان

(١) تفسير جوامع الجامع: ذيل الآية ١٧ من سورة المجادلة.

(٢) عوالي اللآلى: ج ١ ص ٣٥٩ ح ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٢١ ب ١٦٦ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٤) تنبيه الخواطر (مجموعة ورام): ج ١ ص ٨٤.

(٥) تنزيه الشريعة لابن مراق: ج ١ ص ٢٧٢.

(٦) لم نعثر على مأخذه.

(٧) روضة الواعظين: ص ١١.

(٨) طه: ١١٤.

(٩) بحار الأنوار: ج ٣ ص ١٤ ح ٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٧

لا يشبعان: طالب علم، و طالب دنيا «١».

فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال لولده الحسن عليه السلام: و تفقه في الدين «٢». و لمحيد بن الحنفية تفقه في الدين، فإن الفقهاء ورثة الأنبياء «٣» و إن طالب العلم يستغفر له من في السموات و من في الأرض، حتى الطير في جو السماء، و الحوت في البحر، و إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به «٤». قيل: كنا نمشى في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين فأسرعنا في المشى و كان معنا رجل ماجن، فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة كالمستهزئ، فما زال عن مكانه حتى جفت رجلاه. و قيل: إن خليعاً لما سمع الحديث جعل في رجله مسمارين من حديد، و قال: اريد أن أطأ أجنحة الملائكة، فأصابته الآكلة في رجله. و قيل: فشلت رجلاه و سائر أعضائه.

و إياك و كتمان العلم و منعه عن المستحقين لبذله، فإن الله تعالى يقول: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ «٥» أي الملائكة و الناس، أو دواب الأرض و هو امها، أو كل شئ سوى الثقلين، أو كل من يلعن أحداً إذا لم يستحقه أحد منهما.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل مع الإمكان فعليه لعنة الله «٦». و في وصية أبي ذر: شر الناس عند الله جل ثناؤه يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه «٧». و عنه صلى الله عليه و آله: أ لا- أخبركم بأجود الأجواد؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الله أجود الأجواد، و أنا أجود ولد

(١) الكافي: ج ١ ص ٤٦ ح ١.

(٢) نهج البلاغة: ص ٣٩٣ الكتاب ٣١.

(٣) عوالي اللآلى: ج ٤ ص ٦٠ ح ٥.

(٤) أمالي الصدوق: ص ٥٨ ح ٩.

(٥) البقرة: ١٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥١٠ ب ٤٠ من أبواب الأمر و النهي ح ١.

(٧) أعلام الدين: ص ١٩٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٨

آدم، و أوجدكم من بعدى رجل علم علماً فشره يُبعث يوم القيامة أمه وحده، و رجل جاد بنفسه فى سبيل الله حتى قتل «١». و قال صلى الله عليه و آله: لا- تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، و لا تمنعوها أهلها فتظلموهم «٢». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ریحاً، يلعنه كل دابة حتى دواب الأرض الصغار «٣». و عنه عليه السلام: من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذى حيوانه جاء يوم القيامة على رأسه تاج من نور يضىء لأهل تلك العرصات، و حلّة لا يقوّم لأقلّ سلك منها الدنيا بحذافيرها. ثم ينادى مناد: هذا عالم من بعض تلامذة آل محمّد، ألا فمن أخرجته فى الدنيا من حيرة جهله فليتشبّث بنوره، ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزهة الجنان، فيخرج كلّ من كان علمه فى الدنيا خيراً، و فتح عن قلبه قفلاً، أو أوضح له عن شبهة «٤».

و حضرت امرأة فاطمة الصديقة عليها السلام فسألته عن مسألة، فأجابته، ثم ثنت و ثلثت إلى أن عشت ثم استحييت، فقالت: لا أشقّ عليك يا بنت رسول الله. فقالت عليها السلام: هاتى و سلى عما بدا لك، أ رأيت من العذى يصعد يوماً إلى سطح بحمل ثقيل، و كراؤه مائة ألف دينار، أ يثقل عليه؟ فقالت: لا، فقالت: اكرتيت أنا لكلّ مسألة بأكثر من ملء ما بين الثرى إلى العرش لؤلؤاً فأحرى أن لا يثقل علىّ، سمعت أبى صلى الله عليه و آله يقول: إنّ علماء شيعتنا يحشرون، فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم و جدّهم فى إرشاد عباد الله، حتى يخلع على الواحد منهم ألف خلع من نور. ثم ينادى منادى ربنا عزّ و جلّ: أيها الكافلون لأيتام آل محمّد، الناعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم أمّتهم، هؤلاء تلامذتكم

(١) كنز العمال: ج ١٠ ص ١٥١ ح ٢٨٧٧١.

(٢) أعلام الدين: ص ٣٣٦، و فيه: لا تعطوا.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥١٠ ب ٤٠ من أبواب الأمر و النهى ح ٢.

(٤) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ص ٣٣٩ ح ٢١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٩

و الأيتام العذى كفلتموهم و نعشتموهم فاخلعوا عليهم خلع العلوم فى الدنيا. فيخلعون على كلّ واحد من اولئك الأيتام على قدر ما اخذ عنه من العلوم حتى أن فيهم لمن يخلع عليه مائة ألف حلّة، و كذلك يخلع هؤلاء الأيتام على من تعلم منهم. ثم إنّ الله تعالى يقول: أعيدوا على هؤلاء العلماء الكافلين للأيتام حتى تتموا لهم خلعتهم و تضعفوها، فيتم لهم ما كان لهم قبل أن يخلعوا عليهم، و يضاعف لهم، و كذلك مرتبتهم ممّن خلع عليهم على مرتبتهم. قالت عليها السلام: يا أمه الله إنّ سلكاً من تلك الخلع لأفضل ممّا طلعت عليه الشمس ألف ألف مرّة، و ما فضل ما طلعت عليه الشمس فإنّه مشوب بالتنغيص و الكدر «١».

و عليك بتلاوة الكتاب العزيز فإنّه هدى من الضلالة، و تبيان من العمى، و استقالة من العثرة، و نور من الظلمة، و ضياء من الأحداث، و عصمة من الهلكة، و رشد من الغواية، و بيان من الفتن، و بلاغ من الدنيا إلى الآخرة، و فيه كمال الدين، و شفاء ما فى الصدور «٢». و عنه صلى الله عليه و آله: أفضل العباداة قراءة القرآن «٣» و عنه: القرآن غنى لا غنى دونه و لا فقر بعده «٤». و عنه صلى الله عليه و آله: إنّ هذا القرآن حبل الله، و هو النور المبين، و الشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، و نجاه لمن تبعه، لا يعوج فيقوم، و لا يزيغ فيستعجب، و لا يخلق عن كثرة الردّ، فاتلوه فإنّ الله يأجركم على تلاوته بكلّ حرف عشر حسنات. أما إنى لا أقول «الم» * عشر، و لكن أقول: «الف» عشر و «لام» عشر و «ميم» عشر «٥».

و التفكير فى معانيه فعنه صلى الله عليه و آله: و هو كتاب فيه تفصيل و بيان و تحصيل، و هو الفصل ليس بالهزل، و له ظهر و بطن، فظاهره حكم، و باطنه علم، ظاهره أنيق، و باطنه عميق، له نجوم و على نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، و لا تبلى غرائبه،

[فيه] مصابيح الهدى، و منار الحكمة، و دليل على المعرفة لمن عرف الصفة، فليجل جال بصره و ليبلغ الصفة نظره ينح من عطب،

(١) التفسير المنسوب للإمام العسكري: ص ٣٤٠ ح ٢١٦.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٦٠١.

(٣) الوسائل: ج ص ١٦٨، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ١١.

(٤) جامع الأخبار: ص ١١٤ ح ١٩٩.

(٥) جامع الأخبار: ص ١١٤ ح ٢٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٤٠

و يتخلص من نسب، فإن التفكير حياة قلب البصير، كما يمشى المستنير في الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلص و قلّة التربص «١» و امتثال أوامره و نواهيه فإنّ من لم يمثلها كان مستخفاً به نابذاً له وراء ظهره و تتبع الأخبار النبوية و الآثار المحمدية، و البحث عن معانيها و استقصاء النظر فيها فمنها تعلم اصول الدين و فروعه، و فيها تفصيل جمل القرآن و تفسير معضلاته، و تبين متشابهه و مبهمات، و بيان الناسخ و المنسوخ.

و قد وضعت لك كتباً متعدّدة في ذلك كلّه أى في الفقه، و هو يشمل الكلام و القرآن و الحديث، و كتبه في كلّ من ذلك معروفة هذا ما يرجع إليك من الوصايا.

و أمّا ما يرجع إليّ و يعود نفعه عليّ أوّلاً و إن استلزم انتفاعه به أضعاف ذلك فإنّ تتعهدني بالترحم في بعض الأوقات، و أن تهدي إليّ ثواب بعض الطاعات فإذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. و قال الصادق عليه السلام لامرأة توفيت ابنتها: لا، عليك بالدعاء، فإنّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية «٢».

و لا تقلل من ذكرى بين الناس فينسبك أهل الوفاء إلى الغدر، و لا تكثر من ذكرى افتخاراً أو جزعاً أو استغاثة أو استدلالاً بقوله «٣» على المسائل فينسبك أهل الحزم «٤» إلى العجز عن الأحساب أو الصبر أو في المسائل بل اذكرني في خلواتك و عقيب صلواتك فإنّها مظانّ استجابة الدعاء.

و اقض ما عليّ من الديون الواجبة و التعهّدات اللازمة فعنه صلى الله عليه و آله: نفس المؤمن معلقةً بدينه حتى يقضى عنه «٥».

(١) الكافي: ج ٢ ص ٥٩٩.

(٢) الوسائل: ٨: ١٤٠، الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٨.

(٣) كذا، و الظاهر: بقولي.

(٤) في القواعد: العزم.

(٥) علل الشرائع: ص ٥٢٨ ح ٥ و فيه (لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه الدين).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٤١

وزر قبري بقدر الإمكان فعنهم عليهم السلام: إنّ الميت يستأنس بزائره، و يستوحش إذا رجع. و فيه للزائر من الأجر ما وردت الأخبار «١» خصوصاً في زيارة الأبوين و اقرأ عليه شيئاً من القرآن فإنّه سكن للميت، و انس له، و يبلغ إليه ثوابه، و يستدفع به عنه الشدّة و العذاب. و عن فاطمة عليها السلام: أنّها أوصت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إذا أنا متّ فتولّ أنت غسلني، و جهّزني،

و صلّ عليّ، و أنزلني قبري، و الحدني، و سوّ التراب عليّ، و اجلس عند رأسي قبالة وجهي، و أكثر من تلاوة القرآن و الدعاء، فإنّها ساعة يحتاج الميّت فيها إلى انس الأحياء (٢).

و كلّ كتاب صنّفته و حكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه فأكمّله و أصلح فيما كتبه ما تجده من الخلل و النقصان بالتغيير إن احتاج إليه، و إلّا فبالإيضاح و التفسير و الخطأ و النسيان.

هذه وصيتي إليك و الله خليفتي عليك. و السلام عليك و رحمته الله و بركاته.

و وصيتي إلى علماء الدين و إخواني المجتهدين أن لا ينطقوا في الفقه و مسائله و لا يتعرّضوا لدقائقه و جلاله إلّا بعد إتقان العربيّة بأقسامها و استقراء فنون ما تنطق به العرب أو تكتبه بأقلامها، و تتبع بليغ في كلّ مسألة لأقوال الأصحاب و مداركها و ما أدّتهم إليه آراؤهم في معاركها من مسالكها، و لا ينسبوا إلى أحد منهم قولاً إلّا بعد وجدانه في كتابه أو سماع منه شفاهاً في خطابه، و لا يتكلّوا على نقل النقلة بلا كلّ تعويل عليه و إن كانوا كلمة، فالسهو و الغفلة و الخطأ لوازم عاديّة للناس، و اختلاف النسخ واضح ليس به التباس، و لا يعتمدوا في الأخبار إلّا أخذها من الاصول، و لا يعولوا ما استطاعوا على ما عنها من النقول حتّى إذا وجدوا في التهذيب عن محمّد بن يعقوب مثلاً خبراً فلا يقتصروا عليه بل ليجيلوا له في الكافي نظراً، فربما طغى فيه القلم أو زلّ فعنّ خلاف في المتن أو السند جلّ

(١) وسائل الشيعة: ب ٥٤ في استحباب زيارة القبور و طلب الحوائج عند قبر الأبوين ج ٢ ص ٨٧٨.

(٢) البحار: ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٤٢

أو قلّ. و لقد رأيت جماعة من الأصحاب أخذوا إلى أخبار وجدوها فيه أو في غيره كما وجدوها و أسندوا إليها آراءهم من غير أن ينتقدوها (١) و يظهر عند الرجوع إلى الكافي أو غيره أنّ الأقلام أسقطت منها ألفاظاً أو صحّفتها و أزلت كلمة أو كلماً عن مواضعها و حرّفها، و ما هو إلّا تقصير بالغ و زيغ عن الحقّ غير سائغ. و لا يستندوا في تصحيح الطرق و التضعيف و الترجيح لبعضها على بعض و التطفيف إلى ما يوجد في بعض كتب الفروع من غير سير السند برجاله و البحث عن كلّ رجل و حقيقة حاله، فإنّه إهمال و عن الحقّ إغفال، و ربما انكشف عن الكذب حال فانكشف البال و انقطع المقال. و لا يقتصروا في اللغات على كتاب أو كتابين، بل ليتجافوا عن المضاجع الجنين حتّى ترتفع الشبهة من البين، و ليلذّوا فيها مجهودهم ثمّ لينفقوا موجودهم، فالمساهلة فيها اجترأ عظيم على الله في أحكامه و معاني كلامه و سنّة نبيه و أقوامه شملوا بصلوات الله و سلامه ثمّ إذا ثبت لهم الوسائل و استميحت منهم الفوائد و استفتحت بهم الشدائد و استشفيت بهم الأدواء و تصدّروا للإفتاء بعد ما أحسنوا الانتقاد و بالغوا في الاجتهاد لم يقطعوا في الخلافيات بجواب و إن ظنّوه الصواب و ضمّوا عليه الإهاب، كدأب قوم لبّهم في الجهل عريق، و قلبهم في الحمق غريق، نراهم يحتمون على الله في أحكامه و يقطعون في الشرع بما لم ينقطع عن إبهامه و لا انسلخ عن ظلامه، فنحن في زمن الحيرة و أيام النظرة. و أحكام الشرع إنّما يستيقنها أهله و قوامه و عندهم الحقّ و بهم قوامه، و ليس لنا إلّا الاحتياط في الدين و مجانبة المجازفة و التخمين، فهذه وصيتي إلى المفتين.

و اوصى المستفتين أن لا يستفتوا من العلماء من هجّيراه (٢) المرء و أصحابه الملوّك و الامراء، فهم جفاء و أمرهم جفاء (٣) و أفندتهم هواء، و صدورهم خواء، و عقولهم هباء، و هم الذين اتّخذوا دينهم لعباً و لهواً و غرّتهم الحياة الدنياء، و هم

(٢) أى: ذأبه.

(٣) كذا، و لعلها: جفأه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٤٣

قطّاع طريق الدين، و المضلّون للمستهددين، المغوون للمسترشدين، إنّما يعنون بما يملأ بطونهم، أو يصلح لدى الامراء شؤونهم. فربما عرفوا الحقّ و غمضوا عنه عيونهم. و ربما اشتبه عليهم الباطل و تصوّر بصورة الحقّ دونهم.

هذا، و انقطع الآن ما رعف به القلم و عطست عنهم العمم و جاد به الطبع و وسعته الذرع فى كشف اللثام عن قواعد الأحكام مع اختصار بلا- إبهام و استيفاء لما لا بدّ منه فى كلّ مقام، و لتستشف به الأسقام و لينشرح به صدر الإسلام، و ليكتحل بسواده الأعلام و لترتّب به الحور نحورها و لتملأ بدرره الشرائع بحورها.

و قد كان الفراغ ليوم سبت و من شهر الصيام أنقص عشر

و ليل من ليالى مشرقات ليالى الدهر دهم و هى زهر

و قد تمّت سنو الهجر مئات كوامل لم يفتّها صاح حصر

عدت عشرًا و واحدة بعام و زادت أشهر و انساق شهر

و لله الموفق كلّ حمد و ممّا يملأه الأقطار شكر

و صلّى الله ما كانت صلاة و ما دامت أصيلات و فجر

و ما قامت سماوات و دارت و ما كانت شهور ثمّ دهر

على خير الأفاضل كلّهم من به للأنياء هدى و فخر

و خير الآل و الأصحاب طرًا و أعلى من لهم حكم و أمر

و هذه النسخة الغراء امّ لما ألفيته منه و بحر

وشاها صاحب الشرح البهاء حشّي وينا له قلب و صدر «١»

(١) وردت الأبيات فى ل و ط فقط، مغلاطاً و بصورة النشر، و هذه ما تيسر لنا من الحدس فى تنظيمها و قراءة بعض كلماتها.

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبيداً أَحياءَ أَمَرنا... يَتَعَلَّمُ عُلُومنا وَ يُعَلِّمُها النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحاسِنَ كَلِماتنا لَاتَّبَعُونا... (بِنادِرُ البحار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيون أخبار الرضا(ع)،

الشّيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحه صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبّي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة التقاليد (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبّاب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايئ المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلّاب، توسعة ثقافة القراء و إغناء أوقات فراغه هوأه برامج العلوم الإسلاميّة، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبة، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أُخرى

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المرّبي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنّة

المكتب الرئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتّرق" و فاني "بنايه" القائمة

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعاته، غير حكوميته، وغير ربحيته، اقيمت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتتها لا تتوافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينيه والعلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

